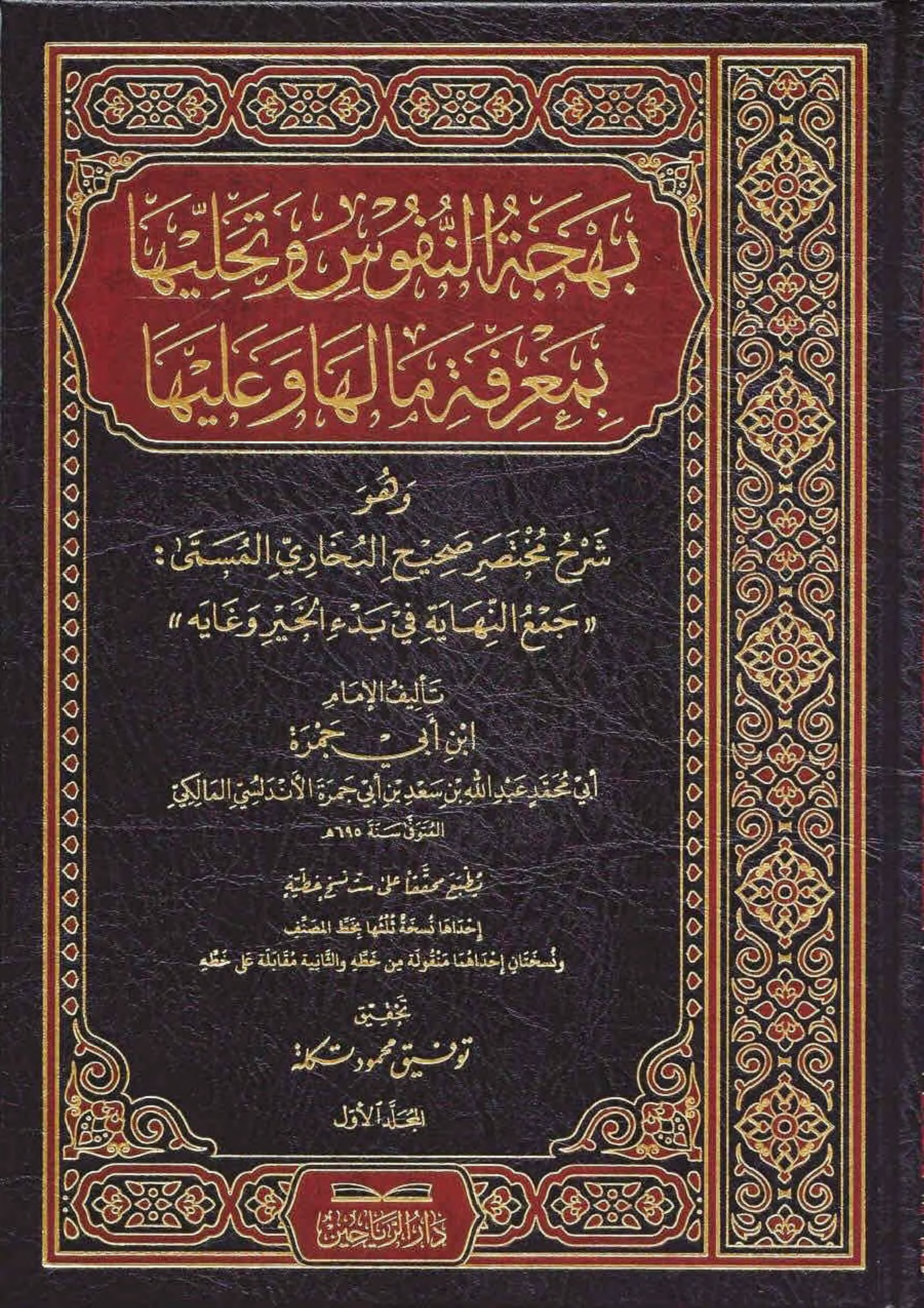
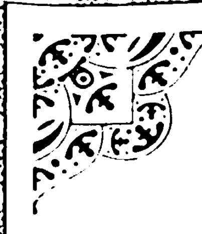

بهجة النفوس وتحليها
بمعرفة ما لها وعليها
وهو
شرح مختصر صحيح البخاري المسمى:
«جمع النهاية في بدء الخير وغايه»
تأليف الإمام
ابن أبي جمرة
أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي المالكي
المتوفى سنة ٦٩٥هـ
يُطبع محققاً على ست نسخ خطية
إحداها نسخة ثلثها بخط المصنف
ونسختان إحداهما منقولة من خطه والثانية مقابلة على خطه
تحقيق
توفيق محمود تكلة
المجلد الأول
دار الرياحين




المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة الكتب الوطنية: ٢٠٢٢/٧/٣٥٤٢

٢٣٤،١

الأندلسي، الإمام عبد الله بن أبي جمرة

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وعليها لشرح مختصر صحيح البخاري/ الإمام عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق توفيق محمود تكلة.ـ عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢

٥ج ( ) ص.

ر.إ.: ٢٠٢٢/٧/٣٥٤٢.

الواصفات: /صحيح البخاري// الحديث الشريف// كتب الحديث الستة/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م

ردمك: 9789923797112



عمان ـ الأردن

جـــــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت ـ لبنان

هـاتـف وفـاكـس: 009611660162

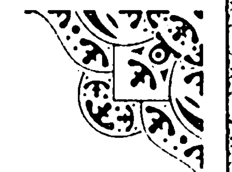
جـــــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com









بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها

وهو

شرح مختصر صحيح البخاري المسمّى:

«جمع النهاية في بدء الخير وغايه»

تأليف الإمام

ابن أبي جمرة

أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي المالكي

المتوفى سنة ٦٩٥هـ

يُطبع محققاً على ست نسخ خطية

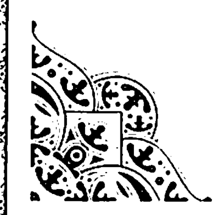
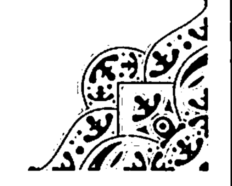
إحداها نسخة ثلثها بخط المصنف

ونسختان إحداهما منقولة من خطه والثانية مقابلة على خطه

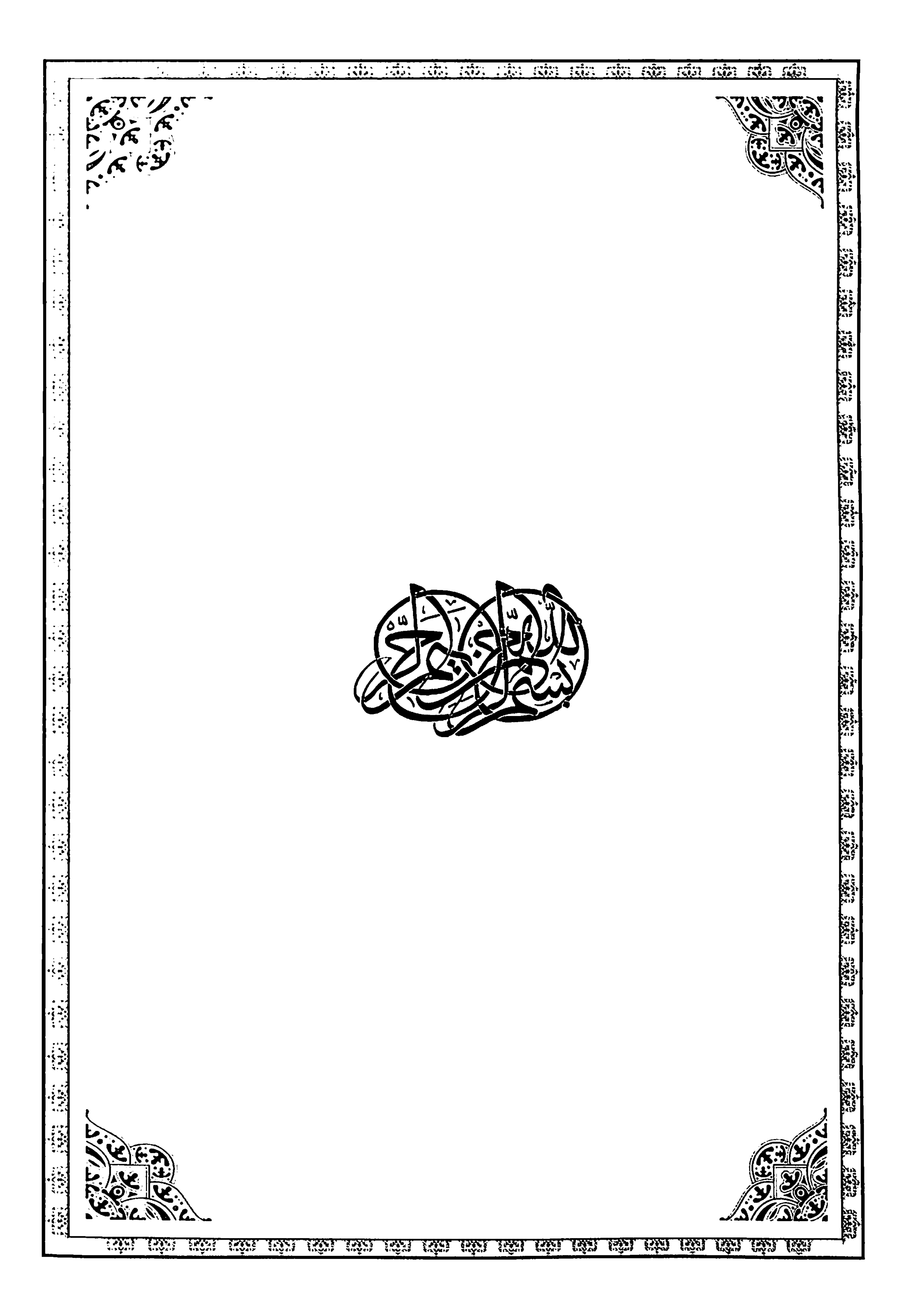
تحقيق

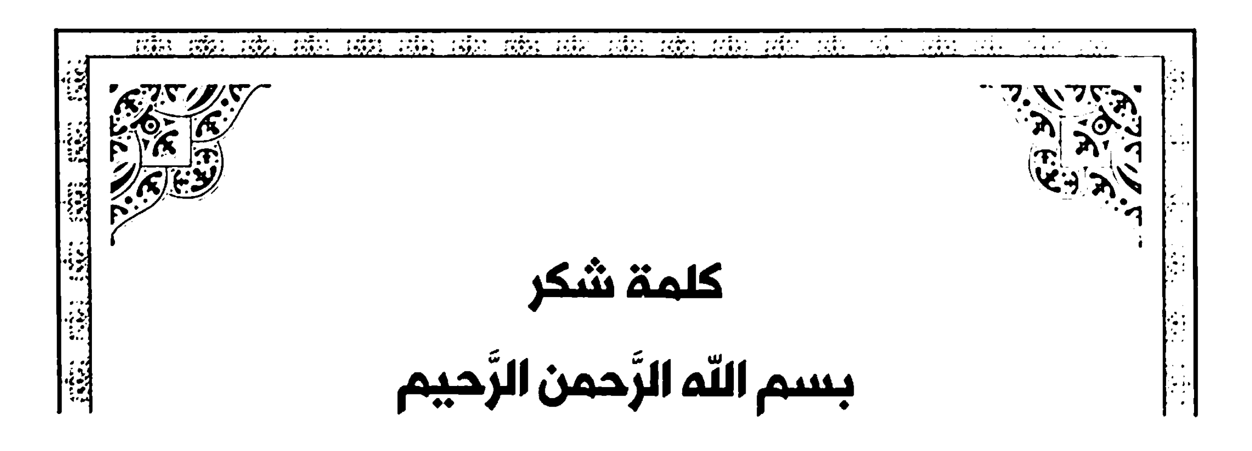
توفيق محمود تكلة

المجلد الأول


دار الرياحين


بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة شكر

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

أبدأُ بالشُّكر لصاحب الشُّكرِ والحمد، أهلِ الثَّناءِ والمجد، فأشكرُه على سابغِ نعَمِه، وعظيمِ آلائهِ ووافرِ مننهِ؛ على أن وفَّقَنا لدِينِ الإسـلام، وأكرَمَنا بخِدمةِ دينِه وشريعتِه الغرَّاء.

وأُثنِّي بالشُّكر لمَنْ ربَّاني وأمَدَّني بعطائهِ والدِي ووالدتي أطالَ اللهُ بقاءَهما.

ثمَّ أثلِّثُ بالشُّكر لمَنْ حَباني في روضتِه الغنَّاءِ طالباً للعِلمِ، مُعيناً لي وموجِّهاً ومُسلِّكاً طريقَ الفلاح والنَّجاح، شيوخِنا الكرام، علمائنا الأجِلَّاء، وأخُصُّ منهم مَنِ ابتدأ توجيهيَ للعلم، ثمَّ بمَنْ أخذَ بيدي لخدمةِ الحديثِ الشَّريفِ وعلومِه.

ثمَّ إني أشكرُ كلَّ مَن ساهَمَ معي في تحقيقِ هذا الكتاب وإخراجِهِ بهذه الحُلَّةِ القَشِيبةِ، ولو أردتُ تسميتَهم لَطالَ الأمرُ جدًّا، فهم في الحقيقة يزيدون عن أربعين مُشارِكاً بنِسَبٍ متفاوِتة، لكنْ أخُصُّ منهم:

الأستاذَ: عبدَ الرحمنِ منصور.

وولدي: محمد توفيق تكلة.

وزوجتي: آمنة وجيه المِصري.

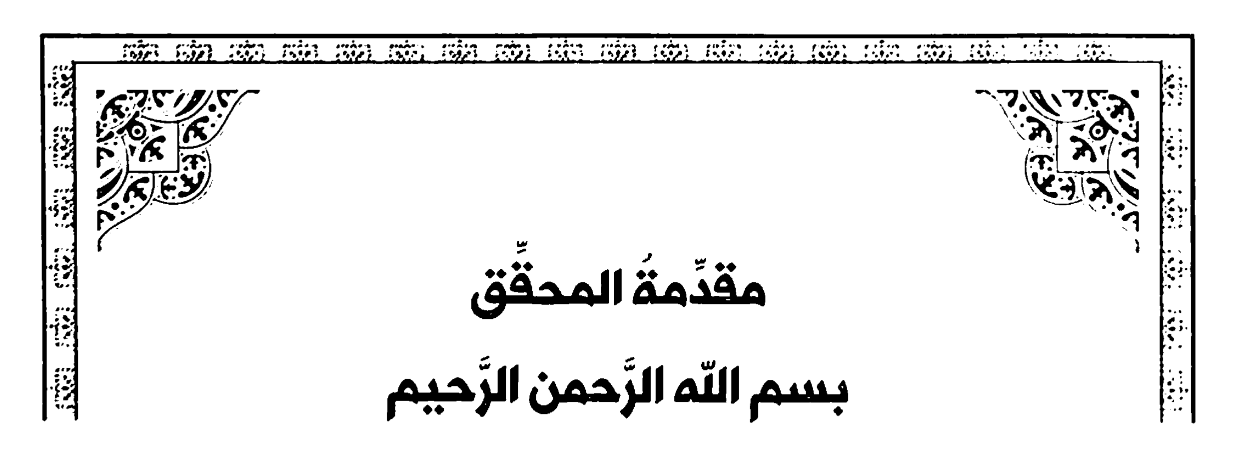
والآنسةَ: صفيَّة أحمد عبدو.

وأشكرُ الدارَ التي ستطبَعُ هذا السِّفْرَ المبارَك، وأسألُ اللهَ العليَّ العظيمَ أن يجعَلَها عامرةً بالخيرِ والنُّورِ وخدمةِ الإسلامِ والمسلمين.

فللجميع منِّي حفظُ الوُدِّ والوفاء، وجميلُ الذِّكرِ والدُّعاء.

والحمدُ لله في البَدءِ والخِتام.

❊ ❊ ❊



مقدِّمةُ المحقِّق

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

رَبَّنا أتمِمْ لنا نورَنا واغفِرْ لنا إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير.

الحمدُ لله الذي أحكَمَ بكتابِه أصولَ الشَّريعةِ الغرَّاء، ورفعَ بخِطابِه فروعَ الحنيفيَّةِ السَّمْحةِ البيضاء، حتى أصبحَتْ كلِمتُه الباقيةُ راسخةَ الأساس، شامخةَ البِناء، كشجرةٍ طيِّبةٍ أصلُها ثابتٌ وفَرْعُها في السَّماء، أوقَدَ من مِشْكاةِ السُّنةِ لاقتباس أنوارِها سِراجاً وهَّاجاً، وأوضَحَ لاجتماع الآراءِ على اقتِفاءِ آثارِها قياساً ومِنهاجاً، حتى صادفَت بحارَ العِلمَ والهُدى تتلاطَمُ أمواجاً، ورأيتُ الناسَ يدخُلونَ في دينِ اللهِ أفواجاً.

والصَّلاةُ على مَن أرسَلَه لساطعِ الحُجَّة مِعْواناً وظَهيراً، وجعلَه لواضحِ المحَجَّة سُلطاناً ونَصيراً، محمَّدٍ المبعوثِ هُدًى للأنامِ مُبشِّراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسِراجاً مُنيراً.

ثمَّ على مَنِ التزمَ بمقتضى إشاراتِه الدَّالَّةِ على طريقِ العِرْفان، واعتصَمَ فيها بما تواتَرَ من نصوصِهِ الظَّاهرةِ البيان، واغتنَمَ في شريف ساحتِهِ كرامةَ الاستِصحابِ والاستِحسانِ منَ المهاجِرينَ والأنصارِ والذينَ اتَّبعوهم بإحسانٍ، وبعدُ[1]:

ترَكَ النَّبيُّ ﷺ الأمَّةَ على البَيضاءِ النَّقيَّةِ، ليلُها كنهارِها، إن تمسَّكَت بهما لن تضِلَّ بعده أبداً: كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وسنَّةَ نبيِّه ﷺ.

---

(١) هذه المقدمة مقتبسة من كتاب: «شرح التلويح».

ومدَّ اللهُ عزَّ وجلَّ لكلِّ سببٍ منهما بحبلٍ من أمرِه موصولٍ، فالسَّعيدُ مَنِ اختِيرَ مِن مَولاهُ ليَكونَ عِقْداً في هذا الحبلِ المتين، وجنديًا من جنودِهِ، وحارساً من حُرَّاسه، يحفَظُ اللهُ به هذا الأمرَ وينصرُه ويرفعُه وإن كرِهَ الكارِهونَ وأَرْجَفَ المبطِلون.

نعم أمرُه صدرَ، وشأنُه تمَّ واكتمَلَ؛ كتابٌ أنزلَه وحفِظَه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] وسنَّةٌ أوحاها، صانَها وحفِظَها: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١ ـ ٤] «يحمِلُ هذا العِلمَ مِن كلِّ خَلَفٍ عُدولُه، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغالِينَ، وانتِحالَ المُبطِلينَ، وتأويلَ الجاهلينَ».

ومن أهمِّ صورِ هذا الحفظِ ما أيَّدَ اللهُ به هذا الدِّينَ برجالٍ سخَّرُوا وجودَهُم لحمايةِ دينِ الله من تحريفِ الغالين، الذين لا يرتَضُون ما أنزل اللهُ وبلَّغَ رسولُه، ومنِ انتحالِ المبطِلين، الذين يُشرِّعونَ لأتباعهم ما لم يأذَنْ به الله، ومن تأويلِ الجاهلين، الذين ضلَّ سعيُهم في الحياة الدُّنيا وهم يحسَبونَ أنهم يُحسِنونَ صُنعاً.

هم حُجَّةُ الله القائمةُ على عبادِهِ حتى يرِثَ اللهُ الأرضَ ومَن عليها، هم العلماءُ المحقِّقون، والجَهابِذةُ المتقِنونَ، ورَثةُ السَّلفِ الصَّالحِ في الحفاظِ على تُراثِ النُّبوةِ صافياً لا تُخالِطُه الشَّوائبُ، الذابُّونَ عن دينِ الله ورسولِه ما انتحَلَه أهلُ الباطلِ والانحرافِ ممَّن لا يُوثَقُ بنقلِهم ولا يُعتمَدُ على مِثلِهم في العلوم الشَّرعيةِ والمباحثِ الدِّينيَّة.

نِتاجاً لجهودٍ عظيمةٍ بذَلَها أئمَّةُ الحديثِ وحُفَّاظُه أهلُ الدِّرايةِ والرِّوايةِ منهم، صنَّفُوا التصانيفَ الكثيرةَ، باذِلينَ جُهدَهم في بيان معاني ما ورَد، موضِّحين ما أُبهِمَ، ومُبيِّنين ما أشكَلَ، مفنِّدينَ شبُهاتِ أهلِ الانحِلالِ

والانحـراف، مُبرزيـنَ الشـريعةَ والحقيقـةَ بصورتهـا الغـرَّاءِ الناصعـةِ البيضـاء، منطلِقينَ من علومٍ أُسِّسَـت، وأركانٍ رسَـتْ، وقواعدَ اسـتقرَّتْ، ومعالـمَ اتَّضحَتْ، لا مجـالَ للانحِـلالِ منهـا أو الزيـغِ عنهـا.

ونحن الآنَ بينَ يدَي علَمٍ من أعلامِ هذا الفنِّ ورُكنٍ من أركانهِ؛ جِهبِذٍ طارَ صِيتُه في الأقطار حتى أثنى عليه أهلُ العِلمِ في كلِّ زمانٍ ومكان، ومع كتابٍ مِن كتُبِه ترتاحُ لمُطالعَتِه الأرواحُ، وتنبسِطُ لمشاهدَتِه الأفئدةُ والأشباحُ، قد أعرَبَ فيه عن خَبايا صحيحِ البخاريِّ، وأغرَبَ ببيانِ نِكاتِ روائعِ مفرَداتِه، وأبرَزَ لطائفَ ما فيها مِن تصوُّفٍ وأخلاقٍ، ومعانٍ لطيفةٍ وعلومٍ شريفة.

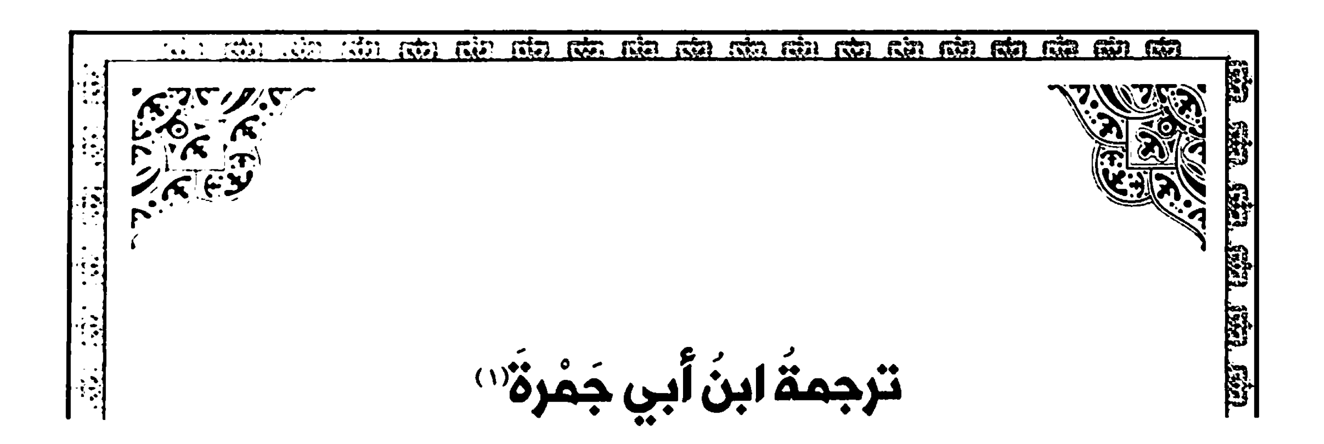
فكان منبَعاً زُلالاً لكلِّ شاربٍ، وماءً فيَّاضاً لكلِّ ساقيةٍ، وبحراً عُباباً لكلِّ غارفٍ، جمَّلَ اللهُ به الزَّمانَ، ونوَّرَ به المكانَ، إنَّه المحدِّثُ المفسِّرُ العارفُ بالله سيدي:

عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي جَمْرةَ رحمَهُ اللهُ تعالى.

ومع كتابِه:

«بَهجةِ النُّفوسِ وتحَلِّيها بمعرِفةِ ما لها وعليها»

وإليك بياناً موجَزاً عن هذا العَلَمِ الجليل، وعن كتابه الحافلِ بالعلم والفائدة:



ترجمة ابن أبي جَمْرَةَ[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمامُ المحدِّثُ المقرِئُ المؤرِّخُ المفسِّرُ العارفُ بالله: أبو محمدٍ، عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي جمرَةَ الأزْديُّ الأندلسيُّ المالكيُّ، من أهلِ مُرْسيَةَ[2]، نزيلُ مصرَ.

هذا ما وجَدتُه بخطِّه رحمَه الله وفي النُّسخِ المعتمَدةِ والمصادرِ الموثَّقة، إلا أنِّي وجَدتُ بعضَ اختلافٍ في نسَبِه أُشيرَ إليه؛ وهو:

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢١٥) (٢/ ١٣٤) (٣/ ١٥٠)، و«المقفى الكبير» للمقريزي (٦/ ٢٤٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٨٣١)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص: ٤٣٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٤٠٨)، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٥/ ٥٠٧ ـ ٣٨٨)، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» لأحمد التنبكتي (ص: ٣٢١، ٤٠٧)، و«التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» لصديق خان القنوجي (ص: ٣٨٦)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لابن سالم (١/ ٢٨٥)، و«طبقات المفسرين» للأدنه وي (ص: ١٦٢)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة(١/ ٥٩٩)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٤٦٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٦/ ٤٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٨٩)، و«ابن أبي جمرة وفكره المقاصدي من خلال كتابه بهجة النفوس» (ص٢٣ ـ ٥٩).

(٢) مُرْسِيَة: مدينة واقعة بجنوب الأندلس من أعمال تُدْمِير بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم بن هشام. «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ١٠٧).

ما جاء في بعض المصادر: ابنُ سعيدٍ. بدلَ: (سعدٍ) ولم أقِفْ عليها في الأصول الخطيَّةِ مع استِقراءِ ما يزيدُ عن عشَرةِ نُسَخٍ للكِتاب، أمَّا مَن قال:... ابنُ سعدِ بنِ سعيدٍ، فأراه وهماً، واللهُ أعلم.

ورأيتُ في بعضِ الأصول: ابنُ سعدِ بنِ أبي العبَّاسِ بنِ أبي جَمْرةَ. فلعلَّه كنية لأحمدَ، والله أعلم.

ورأيتُ في بعض الأصول: ابنُ أبي جَبرةَ ـ بالباء ـ وفي نسخة مكتبةِ رئيسِ الكتَّابِ تحتَ رقم: (١١٣١): كما قال له الرسولُ وسمَّاهُ بذلك. وجاء في نسخةٍ ثانيةٍ من مكتبة فيضِ اللهِ برقم: (٢٧٢) ضمنَ لوحةٍ ترجَمَ فيها الناسخُ للشيخ ـ سأضعُها بعد الترجمة إن شاء الله ـ أنه وجَدَ بخطِّ تلميذِه ابنِ الحاجِّ أنَّ اسمَ أبيه: سعدُ بنُ أبي جَبرةَ؛ بالباء الموحَّدة.

إلا أنِّي لم أجِدْ ذلك من خطِّه رحمه الله.

ولادته:

لم يذكُرِ المؤرِّخونَ تاريخَ ولادةِ ابنِ أبي جَمْرةَ، إلا أنهم ذكَرُوا أنه قد شاخ وعُمِّرَ، فلعله وُلدَ في أوائلِ سنةِ ستِّ مِائةٍ.

نشأتُه وحياتُه العِلميَّة:

نشأ رحمه الله في بيتٍ كبيرٍ مشهورٍ بالأندلُس، كان لهم رِياسةٌ وتقدُّمٌ على غيرهم، ثم ساقَتْه الظروفُ إلى الخروجِ من بلدِه حتى نزَلَ تونُسَ، وكان له بها أقاربُ ذوو وجاهةٍ، فأقام بها حتى ذاعَ صِيتُه واشتُهرَ بصلاحِه وتَقواهُ، لكنْ لم يستقِرَّ بها كثيراً كما يظهَرُ، حيثُ أسرَعَ بالخروجِ إلى مصرَ لينتقِلَ من غُربةٍ إلى غُربةٍ حتى وصَلَ القاهرةَ وأقامَ بها إلى أن مات رحمه الله وقدَّسَ سرَّه.

ويظهَرُ مما أورَدَه ابنُ الحاجِّ في «المدخل»[1] أن الشيخَ سافَرَ إلى إفريقيَة، والتقى بشيخه أبي الحسَنِ الزيَّاتِ، ولازَمَه وأخَذَ عنه العِلمَ، ثم عُرِض عليه القضاءُ وأُجبِرَ عليه، فطلَبَ منهم أن يجعَلُوا لمَنْ يعمَلُ عنده من الرجالِ ما يقومُ بكفايتِهم من بيت المال، فلمَّا حسَبُوا المالَ الذي يُعطى لهم وجَدُوه كثيراً، فبخِلُوا به، فترَكُوه.

كان رحمه الله عالماً ربَّانيًّا، قوَّالاً بالحقِّ، متمسِّكاً بالأثر، له زاويةٌ يدرِّسُ فيها وينصَحُ، يوجِّهُ ويسلِّكُ، يُفتي ويُعلِّمُ، ويصنِّفُ المصنَّفاتِ النافعة.

تُذكَرُ له كراماتٌ كثيرةٌ حتى جُمِعَتْ في كَراريسَ، ويُذكَرُ أنه سافر للحجِّ وزيارةِ رسولِ الله ﷺ، وكان كثيراً ما يرى النبيَّ ﷺ في مَنامِه، وكان يقولُ: إنه يراه يقَظةً ويُشافِهُه، فأنكَرَ عليه الناسُ ذلك، فانقطَعَ في بيته إلى أن ماتَ رحمه الله.

ويكفيه مفخَرةً أنه قال يومًا: بحمد اللهِ تعالى أنه لم يعصِ اللهَ قطُّ.

أسرتُه:

مع الأسفِ فإنَّ المصادرَ شحيحةٌ جدًّا بترجمة الشيخ وموجَزةٌ للغاية، لذا لم أجِدْ أحداً ذكَرَ عن أبيه وأمِّه وإخوتِه وأقاربِه شيئاً ذا بال، إلا قولَهم: إنه كان من أسرةٍ كبيرةٍ بالأندلُس، مشهورةٍ بالعلم والفضل.

أمَّا عن زوجتِه وأولادِه؛ فوقفتُ على نصٍّ في «المدخل»[2]: يقولُ فيه: قد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمدٍ رحمَه اللهُ تعالى، قرأَتْ عليه زوجتُه الختمةَ فحفِظَتْها، وكذلك «رسالةَ» الشيخ أبي محمدِ بنِ أبي زيدٍ رحمه الله، ونصفَ «الموطَّأِ» للإمام مالكٍ رحمه الله تعالى، وكذلك ابنتاها قريبتان منها، فإذا كان هذا في زمانِنا، فما بالُك

(١) انظر: «المدخل» (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «المدخل» (١/ ٢١٥).

بزمان السلَفِ رضوانُ الله عليهم أجمعين، والعالِمُ أَولى مَن يحمِلُ أهلَه ومَن يَلوذُ به على طلَبِ المراتبِ العَليَّة، فيجتهِدُ في ذلك جُهدَه، فإنهم آكَدُ رعيَّتِه، وأوجبُهم عليه وأولاهُم به، فيُنبِّههم على ما تقدَّم ذِكرُه.

وجاء في «مُرشِدِ الزوَّارِ إلى قُبورِ الأبرار» (٢/ ٣٦): ومعه في التُّربةِ قبرُ المرأةِ الصالحةِ أمِّ الخيرِ بنتِ الشيخِ عبدِ اللهِ بنِ أبى جَمْرةَ.

مؤلَّفاتُه:

كان للإمام ابنِ أبي جمرةَ عددٌ من المؤلَّفاتِ في الحديث والتفسير، وكان لها شهرةٌ واسعةٌ وقَبولٌ من العلماء، فكان ممَّا ألَّفَه في التفسير: «تفسيرُ القرآن» ويُعرَفُ بـ«تفسيرِ ابنِ أبي جَمْرةَ».

وممَّا ألَّفَه في الحديث: «جمعُ النهايةِ في بَدءِ الخيرِ وغايه» اختصَرَ فيه «صحيحَ البخاريِّ» وشرحَه في هذا الكتابِ الذي نحن بصدَدِه؛ وهو: «بَهجةُ النفوسِ وتحليها بمعرفةِ ما لها وعليها».

ومن مؤلَّفاتِه أيضاً: «طبَقاتُ الحُكَماء».

و«شرحُ حديثِ الإسراء».

و«شرحُ حديثِ الإفك»

و«شرحُ حديثِ عُبادةَ بنِ الصامت»[1].

و«المرائي الحِسانُ» وهو في المرائي الدالَّةِ على فضل «شرحِ مختصَرِ البخاريِّ».

---

(١) وهو: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً».

وهذه الأحاديث الثلاثة أفردها بالتدوين بعد أن ذكرها في كتابه «البهجة».

شيوخه:

ذكرَ العلماءُ أنه رحمه الله تتلمَذَ على يد عددٍ من العلماء، إلا أنهم لم يصرِّحُوا بأسماءِ مشايخِه، وإنما اقتصَرُوا على ذكرِ اسمِ شيخٍ واحدٍ كان قد لازَمَه في حياته، وهو:

الشيخُ أبو الحسَنِ عليٌّ الزيَّاتُ، كان حافظاً لمذهب الإمامِ مالكٍ رحمه الله، قرأ بالأندلُسِ، واستوطَنَ بِجايةَ وأقرأَ بها، وانتفعَ الناسُ بعلمِه ودينِه، ثم رحلَ لحاضرةِ إفريقيَّةَ، فدرَّسَ وأقرأ فيها كُتبَ المذهبِ؛ كـ«التلقينِ» و«التهذيبِ» وغيرِهما، ولم يُذكَرْ له تاريخُ ميلادٍ أو وفاةٍ، وذُكرَ أنه توفِّيَ بإفريقيَّةَ ودُفنَ بها رحمه الله(١).

تلامذتُه:

كان لابنِ أبي جَمْرةَ مجالسُ عِلمٍ في زاويتِه يحضُرُها عددٌ من الطلَّاب، إلا أنه لم يُذكَرْ إلا القليلُ منهم، فمِمَّنْ تتلمَذَ على يدَيه:

١ ـ محمدُ بنُ عيسى بنِ عثمانَ بنِ عليٍّ الحِميَريُّ الصِّنهاجيُّ الفاسيُّ، وكان قد اشتُهرَ بالخير والصلاحِ والقيامِ في الحقِّ، استقرَّ بالإسكندريَّةِ، ومات بها في المحرَّمِ سنةَ ستٍّ وعشرين وسبعِمائةٍ(٢).

٢ ـ أبو عبد الله محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدٍ، ابنُ الحاجِّ العبدَريُّ الفارسيُّ، نزيلُ مصرَ، لزِمَ الشيخَ فعادَتْ عليه برَكاتُه وصار ملحوظاً بالمشيَخةِ والجلالةِ بمِصرَ، جمَعَ كتاباً سمَّاهُ «المدخَلَ» كثيرَ الفوائد، كشَفَ فيه عن بدَعٍ يفعلُها الناسُ

(١) «عنوان الدراية» الغبريني (ص ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) انظر: «المقفى الكبير» للمقريزي (٦/ ٢٤٩).

ويتساهلونَ فيها، مات في جمادى الأولى سنةَ سبعٍ وثلاثين وسبعِ مِائةٍ وقد بلَغَ الثمانينَ أو جاوَزَها، وعَمِيَ في آخرِ عمُرِه رحمَه الله[1].

نماذجُ من أقواله:

لو رُحتُ أسرُدُ ما له من أقوالٍ، وما سطَّرَتْ يداهُ من عبَرٍ وحِكَمٍ؛ لَاحتَجتُ إلى كَراريسَ أُفرِدُها فيها، لكنْ أترُكُ لكم كتابَ «البَهجةِ» بما فيه من حُسنٍ وجَمال، فهو خيرُ حكَمٍ على ما أقولُ.

ومن أقوالِه التي نقَلَها تلميذُه:

قال رحمه الله: ينبغي لطالبِ العِلمِ أن يكونَ عمَلُه في عِلمِه مثلَ المِلحِ في العَجينِ، إنْ عُدمَ منه لم يُنتفَعْ به، والقليلُ منه يُصلِحُه.

قال رحمه الله: موتُ النفوسِ حياتُها، مَن أحبَّ أن يحيا يموتُ، ببذلِ أهلِ التوفيقِ نفوسَهم وهوانِها عليهم نالوا ما نالوا، وبحبِّ أهلِ الدنيا نفوسَهم هانوا وطرأَ عليهمُ الهوانُ هنا وهناك.

وقال: إنما جُعلَتِ الخَلوةُ للبناتِ الأبكارِ، وإنما جُعلَتْ للمُريدينَ لمَّا أنْ كثُرَتِ الفِتَنُ والمخالَفاتُ، فاحتاج المريدونَ إذ ذاك إلى الفِرارِ لأجل صلاحِ دينِهم وقلوبِهم وخواطِرِهم، وليس لهمُ السبيلُ إلى ذلك إلا بدخول الخلَواتِ والفلَوات.

وقال: قال لي مَن لقِيتُ من العارِفينَ عمَّنْ لقيَه من السادة المقَرِّ لهم بالفضل: إنَّ صحيحَ البخاريِّ ما قُرِئ في شِدَّةٍ إلَّا فُرِّجَتْ، ولا رُكِبَ به في مَركَبٍ فغرِقَتْ.

---

(١) انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون اليعمري (٢/ ٣٢١)، و«المقفى الكبير» للمقريزي (٧/ ٥١)، و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لابن سالم (١/ ٣١٣).

وفاتُه:

توفِّيَ ابنُ أبي جمرةَ رحمه الله بالقاهرةِ في ذي القَعدةِ سنةَ خمسٍ وتسعين وستِّ مِائةٍ[1]. وقيل: سنةَ تسعٍ وتسعين وستِّ مِائةٍ.

ودُفِنَ رحمه الله بالقَرَافة، وقبرُه معروفٌ يُزارُ ـ وقد أكرمنيَ اللهُ بزيارته والسلامِ عليه كما علَّمَنا نبيُّنا ﷺ في سنَّتِه ـ ولمَّا بلَغَ خبرُ وفاتِه دمشقَ صلَّوا عليه صلاةَ الغائب.

جاء تاريخُ وفاتِه في بعض المصادر: (٢٧٥هـ) وكأنه تصحيفٌ عن (٢٩٥هـ) والله أعلمُ.

وأغربُ منه ما جاء في «التاج المكلَّلِ» للقَنُّوجيِّ (ص: ٣٨٦): سنةَ (٥٢٥هـ) وقيل: (٦٩٥هـ).

ولعله تبِعَ في ذلك ما ذُكرَ في «طبَقاتِ المفسِّرين» للأَدْنَهْ ويِّ (ص: ١٦٢) والله أعلمُ.

لطيفة: جاء في «الضوءِ اللامعِ لأهل القرنِ التاسعِ» للسَّخاويِّ (٨/ ٢٣٤) في ترجمةِ ابنِ العِمادِ: هو المفتتِحُ لقراءةِ تلخيصِ ابنِ أبي جَمْرةَ من البخاريِّ عند ضريحِه أولَ كلِّ سنةٍ.

هذه اللوحةُ التي تُرجِمَ فيها للمصنِّف المشارُ إليها قبلُ من أحدِ الأصولِ:

---

(١) وهذا ما اعتمده ابن كثير والذهبي وغيرهما.



ترجمةُ كتابِ:

«بَهجةِ النُّفوس»

أولاً: ثبوتُ الكتابِ للمؤلِّف:

لا يُشَكُّ أبداً بثبوتِه بل وشُهرتِه عن المصنِّفِ رحمه الله، ويدلُّ على ذلك أشياءُ كثيرةٌ منها:

١ ـ نسختُه التي بين أيدينا بخطِّه، ثم النُّسَخُ المنقولةُ عنها أو المقابَلةُ عليها.

٢ ـ أصولُ الكتابِ الكثيرةُ والاتفاق فيها على تسميته ونسبته.

٣ ـ عَزاهُ إليه كلُّ مَن ترجَمَ له أو للكتاب.

٤ ـ نقلُ العلماءِ بعده عنه وبكثرةٍ.

والحمدُ لله.

ثانياً: اسم الكتاب:

قد ذُكرَتْ للكتابِ تسمياتٌ عدَّةٌ وإن كانت قريبةً لبعضِها، لكنْ ما أرجِّحُه هو ما نصَّ عليه المصنِّفُ رحمه الله، وأذكُرُها حسَبَ ترجيحي لأصحِّها:

فأصحُّها وهو أكثرُ ما وُجدَ بخطِّ المصنِّف، وفي النسخ (د) و(ز) و(أ) و(ج):

«بَهجةُ النفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما لها وعليها».

الثاني: وكذلك وُجدَ بخطِّ المصنِّفِ وفي النسخةِ (د):

«بهجةُ النفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما عليها ولها».

الثالثُ: «بهجةُ النفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما لها وما عليها» وهي بنهاية التتمَّةِ لخطِّ المصنِّفِ وفي (م) وذكَرَتْه بعضُ المصنَّفات كذلك.

ووُجدَ مختصَراً: «بهجةُ النفوسِ».

ووُجدَ: «شرحُ مختصَرِ صحيحِ البخاريِّ» وهو تعبيرٌ عن مضمونه، وليست تسميةً له.

وأغربُها: «بهجةُ النفوسِ وتحلِّيها وما لها وما معَها» كما في تتمَّةِ نسخةِ المصنِّفِ، ولعلها تحريفٌ أو تصحيفٌ.

وكذلك هناك من أصحاب المصنَّفاتِ مَن ذكَرَ الكتابَ ولم يضبِطِ اسمَه جيِّداً كما في «تاريخ التراثِ العربيِّ» لسزكين (١/ ٢٤٥) حيثُ سمَّاه: «بهجةَ النفوسِ وتحليلَها ومعرفةَ ما عليها ولها».

وكما في «معجم تاريخِ التراثِ الإسلاميِّ في مكتباتِ العالم» (٢/ ١٣٨٤): «بهجةُ النفوسِ وتحليلُها ومعرفةُ ما لها وما عليها» وجاء في «كشف الظُّنون» (١/ ٥٤١): «بهجةُ النفوسِ وغايتُها بمعرفةِ ما لها وما عليها».

ويكفيني في ذلك خطُّ المصنِّفِ رحمه الله، ولله الحمدُ.

ثالثاً: سببُ تأليفه للكتاب:

يظهرُ ذلك من مقدِّمتِه رحمه الله حيثُ قال:

فلمَّا كانَ من متضمَّنِ ما أودعْنا برنامجَ الكتابِ الذي سمَّيناه: بـ«جمع النِّهايةِ في بَدءِ الخيرِ وغايه» إشارةٌ إلى تكثيرِ فوائدِ أحاديثِه وتعميمِ محاسنِهِ، وكنتُ عزَمْتُ على تبيينِها لأنْ أُتبِعَ خيراً بخيرٍ، فيكونَ ذلك أصلَه، وهذا ثمرُه وفَنَنُه؛ فإنَّ كمالَ فائدةِ الثِّمارِ باجتناء الثَّمَرِ، ويَعْرِفُ مُقْتَنيهِ قدْرَ الفائدةِ بل الفوائدِ التي فيه.

ولَمَّا كان الإمامُ صاحبُ الأصلِ ـ وهو البخاريُّ رحمه الله ـ قد جعلَ لكلِّ وجهٍ ممَّا يدلُّ عليه الحديثُ الواحدُ باباً، ولربَّما كرَّرَ الحديثَ الواحدَ في أبوابٍ

شتَّى مِراراً، ولربَّما قطَّعَ الحديثَ وأتى في كلِّ بابٍ منه بقدْرِ الحاجةِ إليه؛ فرأيتُ أن أجعلَ كلَّ حديثٍ من تلك الأحاديثِ التي جمعتُ بنفسهِ مقامَ بابٍ، وهو بابٌ وأيُّ بابٍ! ومِفتاحُه ظاهرُ الحديثِ، والأبوابُ التي تتفرَّعُ منه وجوهٌ تتبعُه، ثمَّ تتبَّعْتُ ألفاظَ الحديثِ لأقتبِسَ من برَكاتِ تلك الألفاظِ العَذْبةِ الزُّلالِ ما يكونُ منه ريّاً لظمأ جَهالاتِ الفؤادِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يكونُ منه زيادةُ حرفٍ أو نقصُ حرف من الحروفِ إلَّا لمعنًى مفيدٍ؛ لأنَّه لا ينطِقُ عنِ الهوى.

رابعاً: منهجُ ابنِ أبي جمرةَ في الكتاب:

بعد أن ألَّفَ كتابَه مختصَرَ البخاريِّ الذي سمَّاه: «جمْعَ النهايةِ في بدءِ الخير وغايةْ»[1] والذي جمَعَ فيه عددَ (٢٩٧)[2] حديثاً، شرَعَ بعد ذلك ـ كما بيَّنْتُ في سبب تأليفِه للكتاب ـ بشرحِ هذه الأحاديثِ شرحاً وافياً مفصَّلاً حيثُ أطال فيه النفَس، فلم يترُكْ جانباً من جوانب الدَّلالةِ اللُّغويةِ والشرعيةِ في ألفاظ الأحاديث إلا وبيَّنَها، ولم يترُكِ احتِمالاً إلا وطرَحَه، ولا اعتِراضاً إلا وأورَدَه وأجاب عنه، ولا إشكالا إلا وأورَدَه ثم أزالَه.

فكان يبدأُ الشرحَ بقوله: (ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على...) ثم يذكُرُ مقصِدَ الحديث، ثم يقولُ: (والكلامُ عليه من وجوهٍ) ثم يفصِّلُ هذه الوجوهَ تفصيلاً دقيقاً، ويورِدُ خِلالَها الأبحاثَ، وفي الأبحاث الشُّبَهُ والإشكالاتُ، ثم يُجيبُ عنها بأسلوبٍ

---

(١) هذه التسمية وجدتها بخط ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى في أصله مع تسكين الهاء، وجاء في بعض الأصول والمراجع: «... والغاية»، وفي بعضها: «... وغايته».

(٢) وجاء في «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» لصديق خان القنوجي (ص: ٣٨٦) أن عددها (٥٠٠) وهو خطأ.

رَصينٍ وكلام مَتينٍ بعباراتٍ سهلةِ المعاني، قويةِ المباني، مع تأييدِ كلامِه بالأدلَّةِ الشرعيةِ مع الأدلَّةِ العقليةِ، داعماً لها بأقوالِ العلماءِ وفهْمِ سلَفِ الأمَّةِ القدَماءِ رضي الله عنهم جميعاً.

حقيقةً نحن أمامَ حديقةٍ غنَّاءَ وروضةٍ مِعطاءَ، فيها من كلِّ فنٍّ أجذَلُه، ومن كلِّ بابٍ أنجَعُه، فتارةً يخوضُ في علم العقيدةِ فيقرِّرُ فيها منهَجَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، ويرُدُّ على مُخالِفيهم مميِّزاً سننَ الهدى عن بدَعِ الضلالِ والانحراف.

وتارةً أخرى يخوضُ في الفقه فيُقرِّرُ أقوالَ أهلِ العلمِ، ثم يرجِّحُ مذهبَ الإمامِ مالكٍ ويستدِلُّ له.

وتارةً يخوضُ في بحر اختصاصِه ومَجالِ عِرفانِه، فيقرِّرُ مسلَكَ التصوُّفِ ويستدِلُّ له كثيراً، مؤيِّداً ذلك بالبراهين الساطعةِ والأدلَّةِ القاطعةِ مع إنكاره على بعض أهلِ التصوُّفِ مِن مُعاصِريه أو ممَّنْ تقدَّمَه، حيثُ يسرُدُ بعضَ أقوالهم أو أحوالِهم أو أفعالِهم على وجه الإنكارِ، مبيِّناً ما فيها من الخلَلِ، وهل هي من السُّننِ أو من البِدَع.

والكلامُ في ذلك يطولُ، لذا أترُكُ الحُكمَ لمَنْ أراد الخوضَ في عُبابِ الكتابِ، والاغتِرافَ من بحرِه الفيَّاضِ، والشُّربَ مِن مَعينِه الرَّقراقِ، وتحصيلَ العلومِ من عينِ جواهِرِه وأصدافِ لؤلؤه، رضي الله عن العارفِ لقيمتِه المدرِكِ لأهميتِه، ورضي الله عن الشيخ العارفِ بالله ابنِ أبي جَمْرةَ.

خامساً: موقفُ أهل العلمِ من الكتاب ومؤلِّفِه:

أدرَكَ العلماءُ أهميةَ الكتابِ وما حَواهُ، فأقبَلُوا عليه ينهَلُون منه وينقُلونَ من مادَّتِه في أبوابٍ مختلفةٍ، مقرِّينَ له في الكثير، ومُحاوِرين أو معترِضينَ في القليل، منهم:

الثعالبيُّ في «الجواهرِ الحِسانِ في تفسيرِ القرآنِ» وأكثَرَ عنه، وكلَّما نقَل عنه قال: قال الشيخُ العارفُ بالله. والعَينيُّ في «عُمدةِ القاري» وابنُ الملقِّنِ في «التوضيح شرحِ الجامعِ الصحيحِ» وكلَّما نقَلَ عنه قال: قال سيِّدي ابنُ أبي جمرةَ. والقَسطَلانيُّ في «إرشادِ الساري شرْحِ صحيحِ البُخاري» وكان يعبِّرُ عنه بقوله: الشيخْ، أو العارفْ. وفي «المواهبِ اللدُنيَّةِ بالمِنَحِ المحمَّدية» وقال عنه: العارفُ الربَّانيُّ.

وابنُ داودَ الحنبَليُّ في «الكنزِ الأكبرِ من الأمر بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَر» وعبَّرَ عنه بالإمام.

والصالحيُّ الشاميُّ في «سبُلِ الهُدى والرشادِ في سِيرةِ خَيرِ العِباد» وقال عنه: سيِّدي الشيخُ.

وابنُ حجَرٍ في «فتحِ الباري» ووصَفَه بالإمام القُدوةِ والشيخِ العارفِ، وكثيراً ما يعقِّبُ اسمَه بقوله: نفَعَ الله ببركَتِه، أو: به، والدَّهلَويُّ في «لـمَعاتِ التنقيحِ في شرح مِشكاةِ المصابيح» وقال عنه: من كبار علماءِ المالكيةِ.

ونقَلَ عنه كثيرٌ من المعاصِرينَ وغيرِهم من مشارِبَ مختلفةٍ، وهذا يدلُّ على وسطيَّةِ الإمامِ وقَبولِه عند الجميع، فرحمَه الله وعفا عنه وأكرَمَ نزُلَه.

قال ابنُ الملقِّنِ في «طبَقاتِ الأولياء» (ص: ٤٣٩): القُدوةُ الربانيُّ، من بيتٍ كبيرٍ، لهم تقدُّمٌ ورياسةٌ، قدِمَ مصرَ، وله زاويةٌ بالمقسَّى، ذو تمسُّكٍ بالأثر، واعتِناءٍ بالعلم.

قال الزَّبيديُّ في «تاج العروس» (١٠/ ٤٦٣): كان عالماً عابداً، خيِّراً شهيرَ الذِّكرِ، شرَحَ منتخَباً له من «البخاريِّ» نفَعَ الله ببركتِه، وهو من بيتٍ كبيرٍ بالمغرِبِ شهيرِ الذِّكرِ. قلتُ: وقبرُه بقَرافةِ مصرَ مشهورٌ، يُستجابُ عنده الدعاءُ، وقد زُرتُه مِراراً.

وقـال ابـنُ سالمٍ في «شجَرةِ النورِ الزكيَّةُ في طبَقاتِ المالكيَّةِ» (١/ ٢٨٥): المحدِّثُ الراويةُ القُدوةُ المقرئُ العُمدةُ الوليُّ الصالحُ الزاهدُ العارفُ بالله، له كراماتٌ جُمعَت في كراريسَ.

قـال الذهبـيُّ في «تاريخ الإسـلام» (١٥/ ٨٣١): شـيخٌ فاضلٌ، صالـحٌ، قوَّالٌ بالحـقِّ، مشـهورٌ بالقاهـرة، تُوفِّـيَ فـي ذي القَعـدة، وصلِّـيَ عليـه بدمشـقَ صـلاةَ الغائـبِ رحمه الله.

قال التُّنبُكتيُّ في «نَيلِ الابتِهاجِ بتطريزِ الدِّيباج» (ص: ٢١٦): الوليُّ القدوةُ العارفُ بالله الزاهدُ الصالحُ الإمامُ العلَّامةُ المقرئُ المشهورُ... له كراماتٌ عديدةٌ، رأيتُها مجموعةً في كراريسَ مع أخباره عن أكابرِ أربابِ القلوبِ، وناهيك عن حاله وكراماتِه ما ذُكرَ أنه قال يوماً: بحمد الله تعالى أنَّه لم يَعصِ اللهَ قطُّ.

قال ابنُ حجَرٍ في: «تبصيرِ المنتبِهِ بتحريرِ المشتبِهِ» (١/ ٤٥٧): كان عالماً عابداً خيِّراً شهيرَ الذِّكرِ، شرَحَ منتخَباً له من البخاريِّ، نفَعَ اللهُ ببركَتِه، وهو من بيتٍ كبيرٍ بالمغرِبِ شهيرِ الذِّكرِ.

قال ابنُ كثيرٍ في «البداية والنهاية» (١٣/ ٤٠٨): الشيخُ الإمامُ العالمُ النَّاسكُ، أبو محمَّدِ بنُ أبي جمرةَ المغربيُّ المالكيُّ، توفِّيَ بالدِّيار المصريَّةِ في ذي القَعدةِ، وكان قوَّالاً بالحقِّ، أمَّاراً بالمعروفِ ونهَّاءً عن المنكَر.

وفي هذا كفايةٌ، رحمه الله وغفَرَ له ورضيَ عنه، وتقبَّلَ منه هذا العملَ الطيِّبَ المثمِرَ المفيدَ، وتقبَّلَ منِّي ومن فريقِ عمَلي خِدمتَنا لهذا السِّفْرِ المبارَكِ، راجياً من المولى التوفيقَ وحُسنَ الختام.

* * *

وصفُ النُّسخِ الخطيَّةِ المعتمَدة في الكتاب

اعتمدتُ في الكتاب على ستِّ نُسخٍ خطيَّةٍ:

النسخةُ الأولى:

وهي النسخةُ الأصلُ:

مصدرُها مكتبةُ المغاربةِ بالأزهرِ تحتَ رقمِ: (٩٣١٩٠) وهي ملفَّقةٌ من خطِّ المصنِّفِ مع خطٍّ آخرَ، وهو أكثرُها مع الأسف، لكنْ توضَّحَتْ لي أشياءُ كثيرةٌ من خلال خطِّه رحمه الله تأتي في أماكنِها المناسبةِ، ومع ظهور النمطِ المغربيِّ بخطِّ الشيخِ رحمه الله، إلا أنه أسهلُ وأوضحُ من غيرِه، وقد قسَّمَ الشيخْ كتابَه إلى أربعةَ عشرَ جُزءًا، لكنْ مَن تمَّمَها لم يتقيَّدْ بتقسيم الشيخِ لها، وهي نسخةٌ مرتَّبةٌ ومنسَّقةٌ جيداً، وقد مُيِّزَتْ عناوينُ وتقسيماتُ الكتابِ بالخطِّ العريضِ مسوَّداً، وكان يسُوقُ المصنِّفُ صدْرَ الحديثِ فقط، ثم يقولُ: الحديثَ، ويشرَعُ في شرحه وتقسيمِه.

وهذه النسخةُ ممَّا تفضَّلَ المولى عليَّ بها، فقد غيَّرَتْ منحى الكتابِ وكثيراً من نصوصه، فقد تبيَّنَ لي أن المصنِّفَ رجَعَ لنسختِه وعدَّل فيها الكثيرَ حذفاً وزيادةً، وهذا ما خلَتْ منه كثيرٌ من النُّسخِ التي نُسِخَتْ منها قبل ذلك، ومثالُها عندي ما رمزتُ لها بـ: (أ) و(ج)، وأقلُّ منها في (م) ومما وثَّق ذلك عندي موافقةَ (د) و(ز) كما سيأتي.

ولذلك كلُّ مَن اشتغَلَ في الكتابِ وطبَعَه على غيرِها ستجِدُ فيه أخطاءً ومخالفاتٍ كثيرةً جدًّا جدًّا من حيثُ الزيادةُ والنقصُ، وهي على غيرِ الوجهِ الذي يريدُه المصنِّفُ من كتابه رحمه الله، لذلك أرى ـ واللهُ أعلمُ ـ أن تُقابَلَ كلُّ النُّسخِ المطبوعةِ على هذه

النسخةِ ليستَقيمَ النصُّ على مراد المصنفِ، والله تعالى أعلمُ، وهذا من فضل اللهِ وكرَمِه وتوفيقِه ومنِّه.

وهي عبارةٌ عن (٦٣٨) لوحةً في جُزْأينِ، كلُّ لوحةٍ فيها بين (٢٥ لـ ٢٨) سطراً.

وكان المصنفُ كلَّما ختم جزءًا يقولُ (مثَلاً): تمَّ الجزءُ الخامسُ من كتاب: «بهجةِ النفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما لها وعليها» شرحِ كتابِ: «جمعِ النهايةِ في بدءِ الخيرِ وغايهْ» في الجزءِ الذي يليه حديثُ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها» كتبَه بخطِّ يده الفانيةِ مؤلِّفُه العبدُ الفقيرُ إلى رحمة مولاه: عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي جمرةَ الأزْديُّ، وهو سبحانه المرجوُّ في القَبولِ بمنِّه وفضلِه، وصلى الله على سيدِنا محمدٍ وآلِه وسلَّمَ تسليماً.

ثم في بداية التالي يقولُ (مثلاً): الجزءُ السادسُ من «بهجةِ النفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما عليها ولها» شرحِ مختصَرِ البخاريِّ الذي سُمِّيَ: «جمْعَ النهايةِ في بدءِ الخيرِ وغايهْ» تأليفُ العبدِ الفقيرِ إلى رحمة مولاه: عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبي جمرةَ الأزْديِّ.

جاء في طُرَّتِها: وقَفَ لله تعالى هذا الكتابَ يحيى المغربيُّ رحمةُ الله عليه مضاعَفةٌ.

وجاء في خاتمتِها:

تمَّ جميعُ الكتاب المسمَّى: «بهجةَ النفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما لها وعليها» شرحَ مختصَرِ البخاريِّ المسمَّى....... وأستغفِرُ اللهَ مِن سَهْوي، تمَّ الكتابُ بحمدِ الله وعونِه وحُسنِ توفيقِه، والحمدُ للهِ وحده، وصلى الله على مَن لا نبيَّ بعده، آمين.

وبهذا تبيَّنَ أنه لم يُذكَرْ مَن هو الذي أكملَ النسخةَ ولا تاريخُ ذلك.

النُّسخةُ الثانية:

وقد رمَزتُ لها بـ: (د) وهي من مكتبةِ مُراد، تحمِلُ رقَمَ: (٣٤٣) وهي نسخةٌ منقولةٌ من خطِّ المصنِّف، وهي متوافقةٌ معها من حيثُ وجودُ الزياداتِ فيها، وما حذَفَه المصنِّفُ سقَطَ منها، وكذلك مشى على تقسيمه إلى أربعةَ عشَرَ جُزءًا، مرتَّبةً منسَّقةً بخطٍّ واضحٍ جميلٍ، والعناوينُ والتَّعدادُ مُيِّزَ بخطٍّ أحمرَ، وكذلك سرْدُ صدْرِ الحديثِ فقط.

جاء في نهاية الجزء الأولِ: كان الفراغُ منه يومَ الإثنَين الثامنَ لرجَبِ الفرْدِ سنةَ اثنتَينِ وتسعين وستِّمِائةٍ.

وعندما ينتهي الجزءُ يقولُ (مثلاً): تمَّ الجزءُ الثاني من الكتابِ المسمَّى: «بُهجةَ النفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما عليها ولها» شرْحِ كتابِه: «جمعِ النهايةِ في بدءِ الخيرِ وغايةْ» ويتلوه في الجزءِ الثالثِ حديثُ: «مَن حوسِبَ عُذِّبَ» كتبَه بخطِّ يدِه الفانيةِ مؤلِّفُه العبدُ الفقيرُ عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي جَمْرةَ الأزْديُّ، نفعَ اللهُ المسلمين ببركتِه، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وسلَّم.

وفي بدايةِ التالي يقولُ (مثلاً): الجزءُ الثالثُ من «بهجة النفوسِ وتحلِّيها بمعرفة ما عليها ولها» شرحِ مختصَرِ البخاريِّ الذي سُمِّيَ: «جمعَ النهايةِ في بدءِ الخيرِ وغايةْ» تأليفُ: العبدِ الفقيرِ إلى رحمةِ مولاه عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي جمرةَ الأزْديُّ رحمه الله وكلَّ مَن دعا له بالرحمة.

وجاء في خاتمتها: كمَلَ الجزء الرابعَ عشَرَ بحمدِ الله، وبتمامِه تمَّ جميعُ الديوانِ المسمَّى: «بهجةَ النفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما لها وعليها»... وكان الفراغُ من نَسخِ هذا الشرحِ المبارَكِ يومَ الثُّلاثاءِ بعد العصرِ سادسَ يومٍ من شهرِ ربيعٍ الآخِر.

وكتبَه بخطِّ يده الفانيةِ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ السَّعديُّ، وهو من ذُرِّيَّةِ مصنِّفِ هذا الشرحِ المبارَكِ، غفرَ اللهُ له ولوالديه وللمسلمين.

وهي عبارةٌ عن (٣٨٠) لوحةً، في اللوحة (٢٥) سطراً.

النُّسخةُ الثالثة:

رمَزتُ لها بـ: (ز) وهي من مكتبةِ المغاربةِ الأزهرية، تحت رقمِ: (٩٣٤١٢) وهي جزءٌ واحدٌ فقط، مقابَلةٌ على نسخةِ المصنِّفِ، وهي نسخةٌ جيِّدةٌ واضحةٌ مرتَّبةٌ، وقد جعلَ العناوينَ والتَّعدادَ بالخطِّ الأحمرِ، وكذلك بدايةَ الأحاديثِ مع سرْدِه للحديثِ كامِلاً، لكنَّه ينبِّهُ في الهامش على مكان اقتصارِ المصنف.

جاء في خاتمتها: آخرُ الجزءِ الأولِ من «بهجة النفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما لها وعليها» ويتلوه في الثاني حديثُ الإفكِ عن عائشةَ رضي الله عنها، وصلى الله وسلَّمَ على سيدنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وشرَّفَ وكرَّمَ آمين.

بلَغَ مقابَلةً بالأصل المنقولِ منه على نسخةِ المؤلِّفِ، وكانت المقابَلةُ على يد مالكِه العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى الشيخِ الإمامِ العالمِ الحافظِ المتقِنِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ شمسِ الدينِ محمدٍ القصَّاصِ السَّكَندَريِّ المالكيِّ غفرَ الله تعالى له.

ثمَّ ساق نصًّا طويلاً أن الشيخَ شهابَ الدينِ أوقَفَه على طلَبةِ العلمِ الشريفِ، وجعَلَه في رِواقِ المغاربةِ بالأزهر.

وهي عبارةٌ عن (٢٥٢) لوحةً، في اللَّوحة (٢٥) سطراً.

النُّسخة الرابعة:

رمزتُ لها بـ: (أ) وهي من مكتبة أحمدَ الثالثِ، تحت رقمِ: (٤٠٦) في جزأينِ، ولها ثالثٌ إلا أنِّي لم أقِفْ عليه، وهذه النسخةُ مثالٌ على النُّسخِ التي خالفَتِ الأصلَ

كثيراً، فكلُّ ما حذَفَه وُجدَ فيها، وكلُّ ما أضافه سقَطَ منها، ومع ذلك كانت بالنسبة لي موجِّهاً جيِّداً لضبط المتنِ والانتباهِ للعباراتِ المعتمَدة، وهي نسخةٌ جيدةُ الخطَ دون تمييزٍ للعناوين، ثم بعد ذلك ميَّزَها باللون الأحمر، ولم يسُقْ إلا صدرَ الحديث.

جاء في خاتمتها: نجَزَ الجزءُ الثاني من كتاب: «بهجةِ النفوسِ وتحلِّيها في معرفةِ ما لها وعليها» شرحِ مختصَرِ البخاريِّ المسمَّى: «بجمعِ النهايةِ في بدءِ الخيرِ وغايهْ» يتلوه إن شاء الله تعالى قولُه ﷺ: «أُهدِيَ لرسولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَريرٍ...» الحديثَ.

غفرَ اللهُ لكاتبِه ومؤلِّفِه ومالكِه وقارئه ومستمِعِه، ولجميعِ المؤمنين والمؤمناتِ والمسلمين والمسلماتِ، الأحياءِ منهم والأمواتِ...

وجاء في خاتمة الجزءِ الأولِ أنه نجَزَ في عصرِ يومِ الجمُعةِ السادسِ من شهرِ ربيعِ الآخِرِ سنةَ ستٍّ وثمانين وسبعِمائةٍ.

وهي عبارةٌ عن (٤٧٨) لوحةً، في اللَّوحة (٢٥) سطراً.

النُّسخة الخامسة:

رمَزتُ لها بـ: (م) وهي من الجامعة الإسلاميَّةِ بالمدينةِ المنوَّرة، تحتَ رقمِ: (٥٠٤) في جزأين، ولها ثالثٌ إلا أني لم أقِفْ عليه.

وهي نسخةٌ جيِّدةٌ، جعَلَ العناوينَ والتَّعدادَ بخطٍّ أسودَ عريضٍ، ساق صدرَ الحديثِ مطابِقاً لسياق المصنِّفِ له، ثم يُتِمُّه في الهامش، وهذا في الجزء الأولِ، أما في الثاني فلا يُتِمُّه، مع وجود بلاغاتٍ ومقابَلةٍ للجزء الأولِ دونَ الثاني، وتكرَّرَتْ خلالَه العبارةُ التاليةُ: بلَغَ قراءةً أبو حامدٍ محمدٌ على والده القاضي شهابِ الدين أحمدَ بنِ الضِّياءِ القرشيِّ العُمريِّ الحنَفيِّ، عامَلَه الله بألطافِه آمين.

حتى جاء في آخره: بلَغَ قراءةً في الحادي والعشرينَ أبو حامدٍ محمدٌ على والده القاضي شهابِ الدينِ أحمدَ بنِ الضِّياءِ القُرشيِّ العُمريِّ الحنَفيِّ، فسَحَ اللهُ في مدَّتِه بإجازته في سنةِ اثنتَي عشْرةَ وثمانِمِائةٍ، والحمدُ لله تعالى.

وجاء في خاتمةِ الجزءِ الثاني:

نجَزَ الجزءُ الثاني من «بُهجةِ النفوسِ» بحمدِ الله تعالى يومَ الثُّلاثاءِ حاديَ عشَرَ رجَبِ الفرْدِ سنةَ ستٍّ وتسعين وسبعِمِائةٍ أحسَنَ اللهُ عاقِبتَها، يتلوهُ إن شاء الله تعالى الجزءُ الثالثُ، أوَّلُه: قال النبيُّ ﷺ: «بَينا أنا عند البيتِ».

بلَغَ مقابَلةً وتصحيحاً...

وهي عبارةٌ عن (٥٧١) لوحةً، في اللَّوحة (٢٠) سطراً.

النُّسخةُ السادسة:

رمزتُ لها بـ: (ج)، وهي من مكتبةِ وليِّ الدينِ التُّركيةِ، تحتَ رقمِ: (٥٩١) حسَنةُ الخطِّ والترتيبِ منسَّقةٌ، العناوينُ والتَّعدادُ بالخطِّ الأحمرِ، ساق الأحاديثَ كاملةً مضبوطةً بالشكلِ.

جاء في خاتمتها: كان من كتابتِها سنةَ ستٍّ وتسعينَ خِتامَ ثُلثَي شهرِ شوَّالٍ من الهجرةِ النبويةِ على صاحبها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ.

وهي عبارةٌ عن (٣٧٢) لوحةً، في اللَّوحة (٣١) سطراً.

والحمدُ لله أولاً وآخِراً، هذا ما وصَلتُ إليه من أوصاف النُّسخِ، راجياً من المولى القَبولَ لي ولكلِّ مَن عمِلَ بهذا الكتابِ معي، أو ممن طبَعَه قبلي وحرِصَ على إخراجِه للأمَّةِ مع صدقِ العملِ وحُسنِ النيَّةِ، وفَّقَ اللهُ الجميع.

عملي في الكتاب:

كنتُ وما زلتُ من محبِّي هذا الكتابِ ومؤلِّفِه رحمه الله ورضيَ عنه، وقد استخَرتُ اللهَ في الشروع بهذا السِّفرِ وخدمتِه بما يليقُ به وبمكانة مؤلِّفِه، فشرَح اللهُ الصدرَ وأنارَ القلبَ، وخاصَّةً بعد رؤيتي للمصنِّفِ رحمه الله في رؤيا مناميَّةٍ وهو مسرورٌ، وقد دعاني لزيارته بسَفحِ المقطَّمِ في القاهرةِ المحروسةِ، وقد لبَّيتُ بعدها تلك الدعوةَ وللهِ الحمدُ والمنَّةُ، نوَّرَ اللهُ مرقَدَه وقدَّسَ سِرَّه العزيزَ.

١ ـ بدأتُ البحثَ عن أصول الكتابِ، ولم تكُنِ الشبكةُ العنكَبوتيَّةُ قد حُشرَتْ بالأصولِ والمخطوطاتِ بعدُ، وقَفتُ على نسختَين للكتابِ، وهما ما رُمِز له لاحقاً بـ (ج) و(م) فبدأتُ العملَ على (ج) وجعَلتُها أصلَ الكتاب، ثم قابَلتُه على (م) واجتهَدتُ بعدها بضبط الكتابِ مع فريق العمل حتى أتممتُ الكتابَ.

ومع بدئي بتحقيق الكتابِ وقَفتُ على النسخة الثالثةِ المشارِ إليها بـ(أ) فقُمتُ بمقابلتِها قبل إكمالِ التحقيقِ، ثم تفاجأتُ بوجودِ زياداتٍ كثيرةٍ جدًّا في هذه النسخةِ، فقمتُ بإضافتها على النصِّ، وقد جرى على النصِّ جرَّاءَ ذلك تعديلاتٌ كثيرةٌ لغويَّةٌ وغيرُها، وبعد تمامِ العمَلِ جاءَتْني بشرى من أخٍ فاضلٍ بعثوره على ثلاثِ نُسَخٍ جديدةٍ لأُضيفَها على العمل، وزاد فرَحي وسروري عندما علِمتُ بأنَّ أحدَها بخطِّ الشيخ المصنِّفِ، والثانيةَ قوبِلَتْ على نسخة الشيخِ، والثالثةَ نُسِخَتْ من خطِّ الشيخ، فحمِدتُ اللهَ على ذلك وعُدتُ إلى العمل من جديدٍ.

وكانتِ المفاجأةُ لي أنَّ كلَّ ما زِدتُه على الكتاب من زياداتِ (أ) و(م) هي مما كان موجوداً في نسخة المصنِّفِ، لكنه بعد عوده على النسخة ومقابلَتِها قد حذَفَها واتَّفقَتْ معها على ذلك النسختانِ الأُخريَتانِ، وهذا أكَّدَ لي صحَّةَ ما فيها، ولكن

تبيَّنَ لي من خلال ذلك أن الكثيرَ الكثيرَ من النُّسخِ الموجودةِ والمنتشِرةِ للكتابِ، والتي عليها تمَّ طباعةُ الكتابِ ـ وقد طُبع مراتٍ عدَّةً ـ مع الأسَفِ قد اعتمَدَتْ على تلك النُّسخ، وهذا مما تفضَّلَ اللهُ به عليَّ وامتازَتْ به هذه النسخةُ أنها ستخرُجُ كما يريدُ الشيخُ المصنِّفُ من كتابه بإذنِ اللهِ وعونِه ومدَدِه.

فاستقرَّ العملُ بعد ذلك على التالي:

الاعتمادُ على نسخةِ الشيخِ المصنِّفِ، وقد جعَلتُها أصلاً للكتاب.

ثم النسخةِ التي نُسِخَتْ من خطِّ المصنِّفِ، وهي نسخةُ مُرادٍ، وسمَّيتُها: (د).

ثم النسخةِ التي قوبِلَتْ عليها، وهي الأزهريَّةُ، وسمَّيتُها: (ز).

ثم نسخةِ أحمدَ الثالثِ، وسمَّيتُها: (أ).

ثم نسخةِ المدينةِ المنوَّرةِ، وسمَّيتُها: (م).

ثم نسخةِ وليِّ الدِّينِ، وسمَّيتُها: (ج).

وقد وضَعتُ بالهامش جميعَ تلك الفروقِ التي حذَفَها وهي موجودةٌ في النُّسخِ الأخرى التي اعتُمِدَ عليها في بقيَّةِ الطبَعاتِ، إلا أن الهوامشَ قد أُثقِلَتْ جدًّا وطال الأمرُ لكثرتِها، فأشار عليَّ أحدُ الأحبابِ أن أحذِفَها وأترُكَ المهِمَّ منها، ثم مَنِ اطَّلعَ على طبعتِنا سيتبيَّنُ معه أنَّ ما اعتمدتُه في النص هو الصوابُ المرادُ للمصنِّفِ آخِراً، وما دونَها يجِبُ أن يُحذَفَ أو يُلغى منه، فاعتمَدتُ ذلك، واللهُ وليُّ التوفيقِ.

٢ ـ ما كان من فروق النُّسخِ من قَبيلِ التَّرحُّمِ والتَّرضِّي والتَّصليةِ أهملتُه، واخترتُ الأكملَ والأتمَّ.

٣ ـ ما كان من الفروقِ بلا قيمةٍ علميَّةٍ ومِن ثَمَّ يُثقِلُ كاهِلَ الكتابِ، لم أذكُرْه ولم أُعِرْ له بالاً.

٤ ـ ضبطتُ النَّصَّ، وقد تعِبْنا جدًّا في هذه المرحلةِ لاختلافِ مراحل الكتاب وتقلُّباتِه كما ذكرتُ سابقاً، ثم نسَّقتُه تنسيقاً يُعينُ على قراءته وفهمِه وتفصيل مسائله.

٥ ـ وضعتُ علاماتِ الترقيمِ المناسِبةَ للنَّصِّ.

٦ ـ عزَوتُ الآياتِ القرآنيةَ ضِمنَ النَّصِّ.

٧ ـ خرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في الكتاب، وحاوَلتُ نقلَ الحُكم ما استطعتُ لذلك سبيلاً.

٨ ـ أضفتُ المتنَ المعتمَدَ في الشرح، وهو كتابُه: (مختصَرُ الغايةِ في بدءِ الخيرِ وغايهْ) مع ورود هذا النصِّ في بعض أصولِ الشرحِ، وكذلك عندي له أصولٌ مستقلَّةٌ استفَدتُ منها، واستفدتُ كذلك من النُّسخِ المطبوعةِ للمُختصَر، إلا أنِّي ركَّزتُ خِلالَ عمَلي على عباراته التي ساقَها عند تصديرها للشرح، فبها يتبيَّنُ ما اعتمَدَه من ألفاظ.

ثم ألحَقتُ في آخرِها تخريجَها من «صحيح البخاريِّ» رامزاً له بـ (خ).

٩ ـ ألحقتُ بالكتاب مقدِّمةً موجَزةً لطيفةً، ويَليها ترجمةٌ للإمام ابنِ أبي جمرةَ رحمه الله، مع ضَعفِ مصادر ترجمتِه، واختصارِها الكبيرِ في المصادر، مع استحقاقِ هذا الإمامِ أن يُطالَ في ترجمته، ويُهتَمَّ في حياته وعلمِه، ثم تحدّثتُ عن نُسخِ الكتابِ المعتَمَدةِ، ثم عمَلي في الكتاب.

١٠ ـ شرَحتُ الغريبَ من الكلام، والمشكِلَ من العباراتِ، وترجمتُ لبعض الأعلام.

١١ ـ علَّقتُ على بعض المسائلِ التي ذكرَها المصنِّفُ رحمه الله، والواقعُ أني توقَّفتُ هنا كثيراً، فالمصنِّفُ بكتابه وآرائه يستحِقُّ الدِّراسةَ المستقِلَّة، فمِنْ

ناحيـةٍ تجِـدُه صوفيًّا عارِفاً يقـرِّرُ بعضَ المسـائلِ المُوغِلةِ في بحـرِ اختصاصِه، وهذه تحتـاجُ بحثـاً واسـتدلالاً مـن أهـل الفهـمِ والاختصـاصِ، ثـم تجِـدُه صوفيًّـا منكِراً لكثيـرٍ مـن البـدَعِ والمبالَغاتِ المنتشِـرةِ بيـن العامَّـةِ أو بين الصوفيَّـةِ، وأحيانـاً يُنكِرُ علـى الكرَّاميَّةِ والمجسِّـمةِ ويرُدُّ عليهـم ويبيِّنُ خطأَهُم وانحرافَ منهَجِهم، أسـألُ اللهَ أن يسـخِّرَ للشـيخِ وللكتـابِ مَن يتناولُ هذه الدراسـةَ ويبـذُلُ فيها الجُهـدَ اللائقَ بها، واللهُ الموفِّقُ والمعينُ.

١٢ ـ وضعتُ للكتاب فهارسَ في نهايتِه لتحقُّقِ الاستفادةِ المرجوَّةِ من الكتاب ومادَّتِه.

والحمدُ للهِ الموفِّقِ في البَدءِ والخِتام.

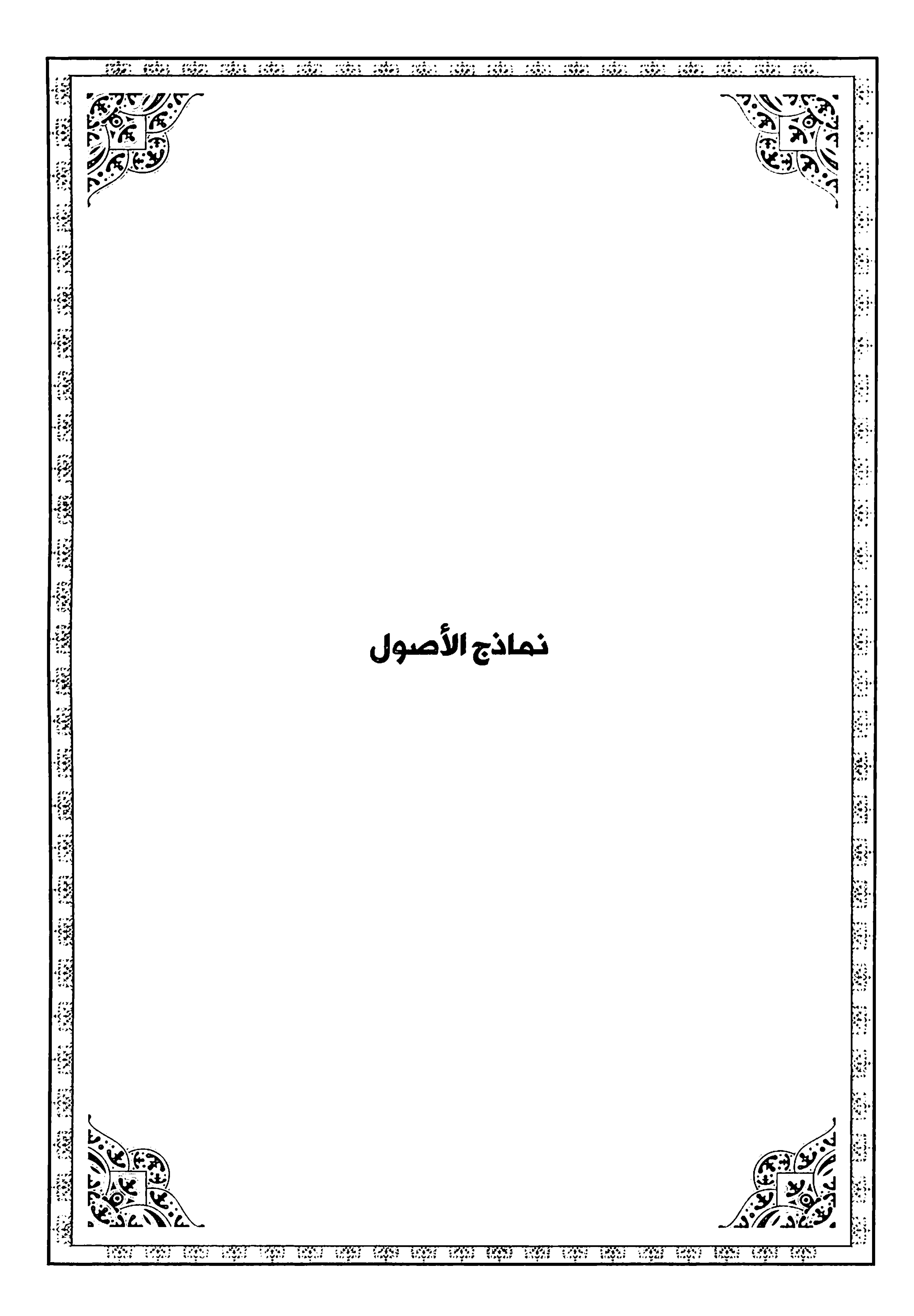
ربَّنا تقبَّلْ منَّا واجعَلْهُ خالصاً لوجهِكَ الكريمِ

كتبَه

توفيق محمود تكلهْ الدِّمشقيُّ

غفرَ اللهُ له ولوالدَيه وللمُسلِمين

***



نماذج الأصول

هذا كتاب بهجة النفوس

شرح مختصر البخاري وتحليها وما لها وما عليها تأليف

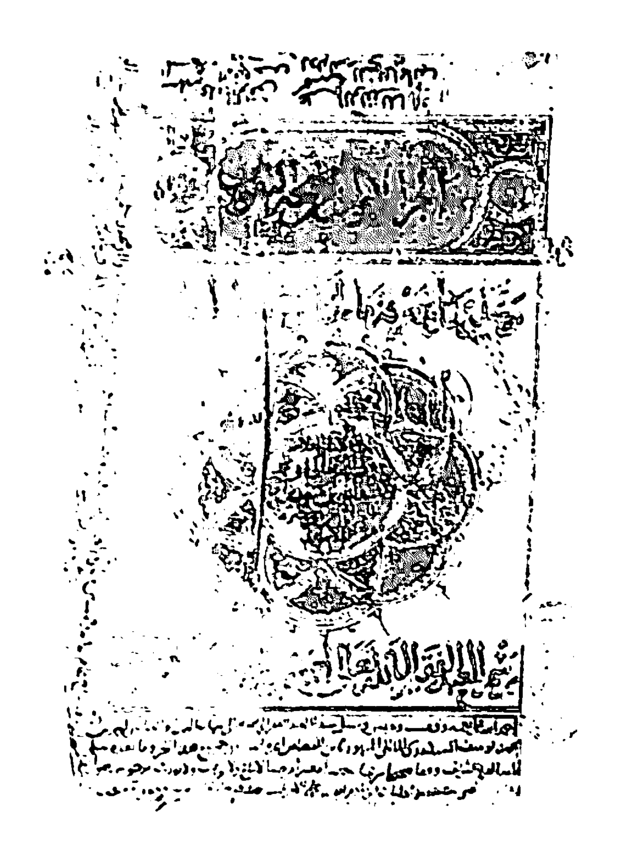
الشيخ الامام العالم العلامة

أبو محمد عبد الله بن سعد ابن أبي جمرة

نسخة الأصل للمصنف

نسخة الأصل للمصنف

نسخة مراد، منقولة من نسخة المصنف

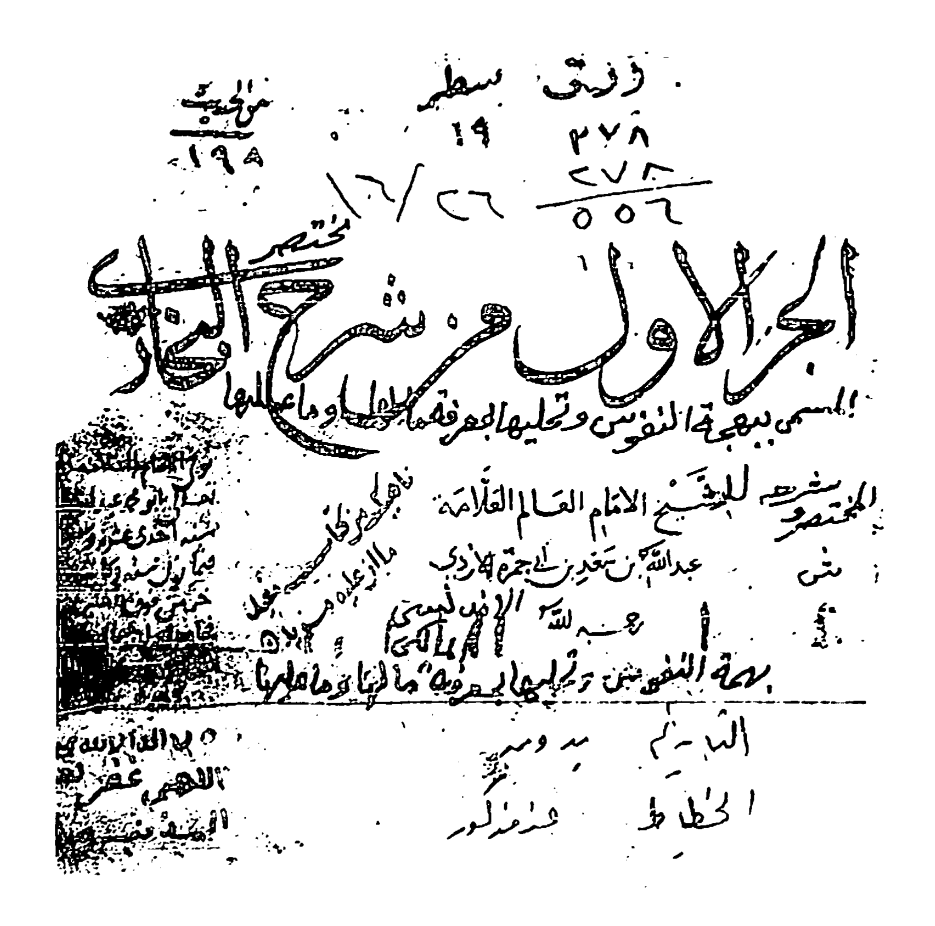


نسخة الأزهرية، مقابلة على اصل المؤلف



نسخة الأزهرية، مقابلة على اصل المؤلف

نسخة أحمد الثالث


الجزء الأول من شرح مختصر البخاري
المسمى ببهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

نسخة المدينة المنورة

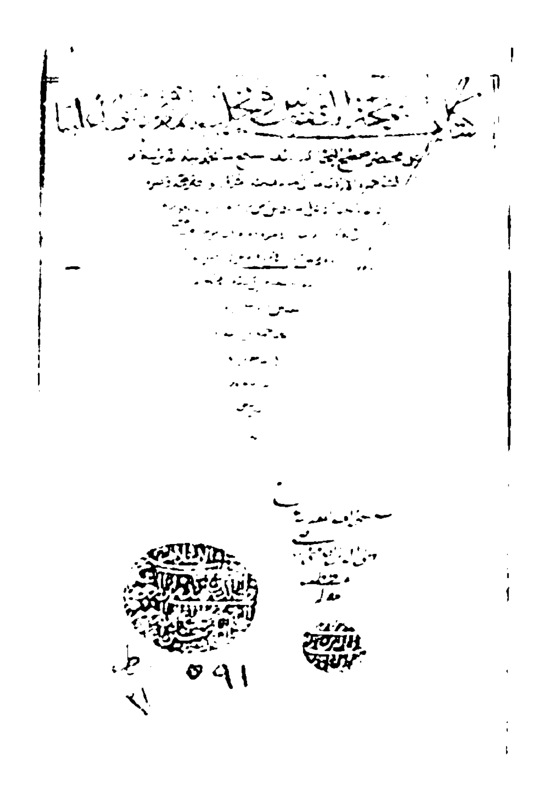
ان يكون العرش ظرفا لما شاء عز وجل من امره ونهيه بمقتضى هذا
الحديث في قوله من الكتاب فهو عنده فوق العرش وتقدير الكلام
عليه يعني على مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى اي استوى امره ونهيه وما شاء من حكمه ومثل
ايضا قوله تعالى وجاء ربك والملك اي جاء امر ربك وهذا مستعمل
في السنة العرب كثير ومما يزيد هذا بيانا وايضاحا اعني تنزيه
الذات الجليلة عن الحلول والاستقرار قوله عليه الصلاة والسلام
لا تفضلوني على يونس بن متى والفضلية قد وجبت بينهما في
عالم الحس لانه عليه الصلاة والسلام رفع حتى رقى السبع الطباق
ويونس عليه الصلاة والسلام ابتلعه الحوت في قعر البحر فالفضلية
موجودة مرئية في هذا العالم الحسي ولم يكن عليه الصلاة والسلام
لينفي شيئا موجودا حسا ولا يقول الا حقا فلم يبق معنى لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس الا بالنسبة الى القرب
من الله سبحانه فمحمد عليه الصلاة والسلام فوق السبع الطباق ويونس
عليه الصلاة والسلام في قعر البحر وهما بالنسبة الى القرب من الله
سبحانه على حد سوا ولو كان عز وجل مقيدا بالمكان والزمان
لكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرب اليه فثبت بهذا نفي الاستقرار
والجهة في حقه جل جلاله **الوجه السادس** قوله ان
رحمتي غلبت غضبي غلبت بمعنى اكثر اي ما حكمت بذلك لعبادي

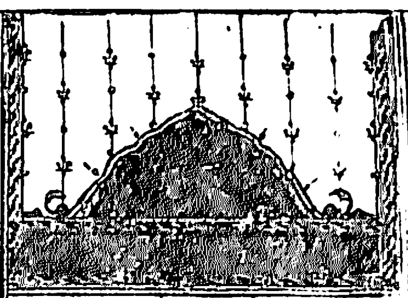
ان اكثرت لهم الحسنات من رحمتي على الحسنات من غضبي لكن هذا
يحتاج فيه الى الكلام وبيان لانا قد وجدنا مقتضى هذا الخطاب
موجودا حسا في الدنيا لان الرحمة قد عمت الخلق باجمعهم سواء
الكافر والمؤمن بشركا بالله وعبادة الاوثان وهو مكثر على
الضلال والطغيان وهو عز وجل يعمه بالعطايا ويمده بما
يحتاج اليه من ضروراته وكذلك غيره من العصاة مرائيا قد
مرئي لا يحتاج فيه الى بيان والقليل النادر من عومل بمقتضى
الغضب لكن الاخرة قد وردت الاخبار بها بضد هذا وهو قوله
عليه الصلاة والسلام يقول الله عز وجل لادم يوم القيامة
اخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث النار
فيقول من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون فشق ذلك
على الصحابة رضوان الله عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم منكم رجل واحد ومن ياجوج وماجوج الف ثم
بين عدتهم من الامم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود الى غير
ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فكان الغضب في
الاخرة على مقتضى هذا الظاهر اكثر من الرحمة وذلك مخالف
لهذا الحديث والجواب عن هذا الاشكال انه عليه
الصلاة والسلام لم يعلل لما قضى الله خلق بني ادم وانما قال
لما قضى الله الخلق فعم ولم يخصص وبنو ادم من مخلوقات الله تعالى

البعض من الكل وقد قال عليه الصلاة والسلام ان في هذه
الدار من مخلوقات الله تعالى الف عالم اربع مائة في البر وستمائة
في البحر هذا ما هو في هذه الارض فكم في الارضين الاخر وكم في
السموات من الملائكة وكم تحت العرش وكل هذه المخلوقات تحشر
يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل من بعضها لبعض كيف شاء ثم
يقول عز وجل لما عدا الثقلين والملائكة كونوا ترابا فعند
ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا لان النجاة من عذاب الله رحمة
ودرجات الاخبار والاثار ان النار لا يدخلها غير الثقلين ولا يدخلها
من الثقلين الا الكفار منهما والعصاة فالعصاة لا يخلدون ويخرجون
منها بعد القصاص وبالشفاعة ويصيرون الى النعيم الابدي ولا
يبقى فيها مخلدا الا الكفار فمن خلد فيها بالنسبة الى المخلوقات اذ ذاك
الاجزاء فكانت الرحمة في تلك الدار اعم منها في هذه الدار وقد قال
عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى جعل الرحمة في مائة جزء فاخرج
منها لهذه الدار واحدة بها تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وادخر للاخرة تسعة وتسعين فصح
كثرتها بالنظر كما ذكرناه بالاخبار والله المستعان

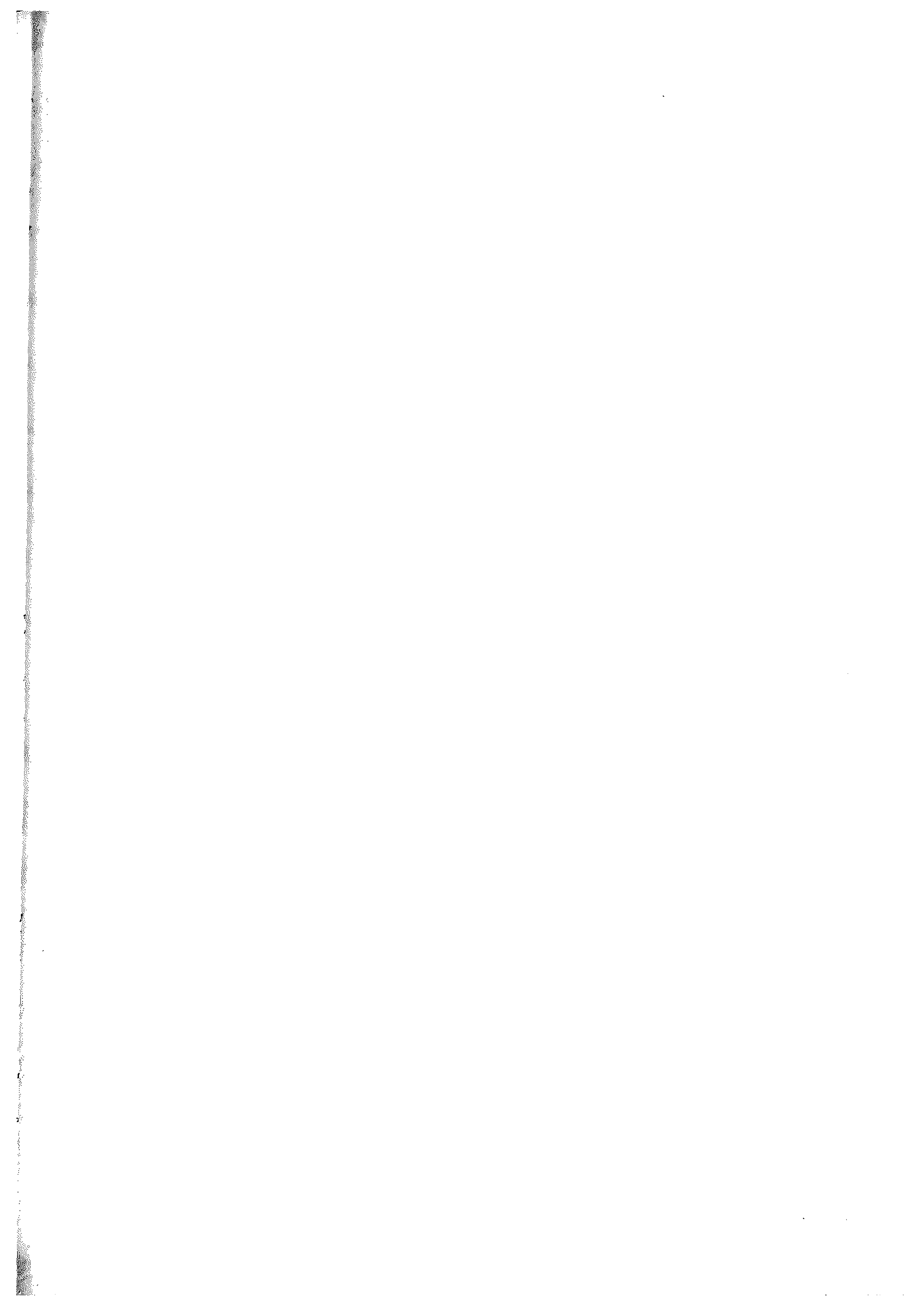
تم الجزء الثاني من بهجة النفوس بحمد الله تعالى يوم الثلاثا
حادي عشر رجب الفرد سنة ست وتسعين وسبعمائة احسن الله عاقبتها
يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت

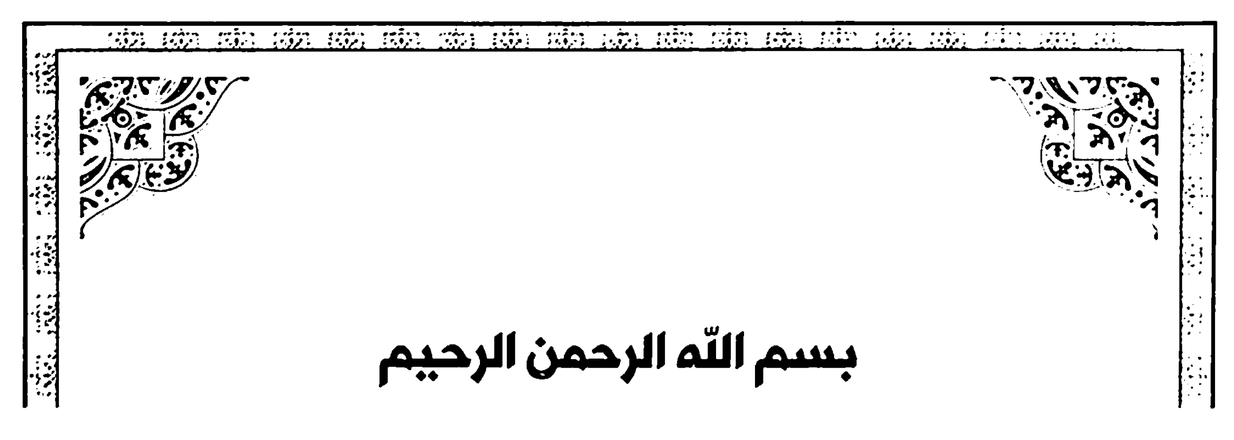
نسخة المدينة المنورة





نسخة ولي الدين





بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِهِ وسلَّمَ.

يقولُ العبدُ الفقيرُ إلى رحمةِ ربِّهِ الشَّيخُ[1]: أبو محمَّد عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي جمرةَ الأزديُّ رحمَه اللهُ بفضلِه ومَنِّه:

الحمدُ للهِ الَّذي فتقَ رتْقَ[2] ظُلُماتِ جَهالاتِ القُلوبِ بيَدِ أنوارِ بركاتِ معجزاتِ آثارِ النُّبوَّةِ الهاشميَّةِ القرشيَّةِ القاسميَّةِ[3] المحمَّديَّةِ، فكشفَ لنا بمدلُولاتِ جواهرِ دُرَرِ ألفاظِها عن حُسْنِ حكمَةِ خالقِها بما بِهِ تعبَّدَ بريَّتَهُ الَّتي خلقَها لعبادتِهِ، وأطلعَها بصدْقِ نقلِها على جُمَلٍ مِن غيبِهِ، وما أعدَّ لمن اتَّبعَ ما به تعبَّدَها، وعَظِيمِ[4] إحسانِهِ عليهم وإنعامِهِ، وعلى خَطِيرِ ما توعَّد به لمن كذَّبَ بها أو تركَها من نقَمِهِ وعقابِهِ؛ فمنها نصٌّ ظاهرٌ، ومنها معنًى باطنٌ بادٍ بإشارةٍ رائقةٍ وبشارةٍ فائقةٍ، تثمِرُ لسامعِها من فنونِ معانيها بشارةً تتبعُها بشارةٌ، ويصدِّقُ بعضُها بعضاً، تَهيجُ الفرحَ بَدْءاً وعَوْداً، وتُبهِجُ النُّفوسَ بحسْنِ إخبارِها مساقاً ونظماً؛ وجميعُها تصْدِيقٌ لمن لا يخلفُ وعداً، كما أخبرَ عزَّ

---

(١) في (م): «قال الشيخ الإمام العالم العلامة».

(٢) الرتق: الالتئام والالتصاق. «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٨٠).

(٣) يشير المصنف رحمه الله إلى ما رواه البخاري (٧١) من حديث معاوية رضي الله عنه: «أنا قاسم والله يُعطي».

(٤) في الأصل: «وبعظيم».

وجلَّ في التَّنزيلِ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، صلَّى الله عليهِ وعلى مَن اختارَهم لصحبتِهِ، وخصَّهم بنصرتِهِ، وجعلَهُم للخيراتِ ومُوجباتها أصلاً وفرعاً، فقال عزَّ من قائلٍ: ﴿وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦] صلاةً تفوقُ الشمسَ نوراً، والمسكَ عَرْفاً[١]، والقمرَ بهاءً وحُسناً، ما دامَ للعُيونِ في الحُسنِ شغلٌ، وللقلوبِ للخيرِ مَيْلٌ، وسلَّمَ ووالَى ورفعَ وأعلى.

أمَّا بعدُ:

فلمَّا كانَ من متضمَّنِ ما أودعْنا برنامجَ الكتابِ الَّذي سمَّيْناه: بـ«جمع النِّهايةِ في بدءِ الخيرِ والغاية[٢]» إشارةٌ إلى تكثيرِ فوائدِ أحاديثِهِ وتعميمِ محاسنه، وكنتُ عزمْتُ على تبيينِها لأنْ أُتبعَ خيراً بخيرٍ، فيكونُ ذلك أصلُه، وهذا ثمرُهُ وفنُّه[٣]؛ فإنَّ كمالَ فائدةِ الثِّمارِ باجتناءِ الثَّمرِ[٤]، ويَعْرِفُ مُقْتَنيهِ قدرَ الفائدةِ بل الفوائدِ الَّتي فيهِ.

ولَمَّا كانَ الإمامُ صاحبُ الأصلِ ـ وهو البخاريُّ رحمَه اللهُ ـ قد جعلَ لكلِّ وجهٍ ممَّا يدلُّ عليهِ الحديثُ الواحدُ باباً، ولربَّما كرَّرَ الحديثَ الواحدَ في أبوابٍ شتَّى مراراً، ولربَّما قطَّعَ الحديثَ وأتى في كلِّ بابٍ منهُ بقدرِ الحاجةِ إليه؛ فرأيْتُ أن أجعلَ كلَّ حديثٍ مِن تلك الأحاديثِ الَّتي جمعْتُ بنفسهِ مقامَ بابٍ، وهو بابٌ وأيُّ بابٍ! ومفتاحُهُ ظاهرُ الحديثِ، والأبوابُ الَّتي تتفرَّعُ منه وجوهٌ تتبعُهُ، ثمَّ تتبَّعْتُ ألفاظَ الحديثِ لأقتبسَ من بركاتِ[٥] تلكَ الألفاظِ العَذْبةِ الزُّلالِ ما يكونُ منه ريًّا

---

(١) أي: تفوقُ المسكَ رائحة وانتشاراً.

(٢) في (ز) والأصل: «وغاية»، وفي (د) و(م): «وغايته».

(٣) الفنن: الغصن. «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٧٨).

(٤) في (م) و(ج): «الثمرة».

(٥) «بركات»: ليس في الأصل.

لظماً[١] جهالاتِ الفؤادِ؛ لأَنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يكونُ منهُ زيادةُ حرفٍ أو نقصُ حرفٍ من الحروفِ إلَّا لمعنًى مفيدٍ؛ لأَنَّهُ لا ينطقُ عن الهوَى.

ولذلك قالَ جلُّ العلماءِ: لا يُنقَلُ الحديثُ إلَّا بالفاءِ والواو، كما يُنقَلُ الكتابُ العزيزُ؛ لأَنَّه كلَّه عن اللهِ؛ إمَّا وحيٌ بوساطةِ الملكِ وهو القرآنُ، أو ما أخبرَ في سنَّتِهِ أنَّه أخبرَ به عن ربِّه جلَّ جلالُهُ من علمِ غيبِهِ، وإمَّا وحيُ إلهامٍ وهي السُّنَّةُ، وقد جعلَ عزَّ وجلَّ ذلك حكماً نافذاً فقالَ تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] على العمُومِ فيما أنزلَ عليه وفيما يظهرُ له على المشهورِ من الأَقَاويلِ وأرجَحِها.

وقالَتْ طائفةٌ من العلماءِ: يجوزُ نقلُ الحديثِ بالمعنَى بشرطِ فَهْمِ المعنى[٢].

ومـا يعـرِفُ حقيقـةَ مـا ذكرْناهُ عن جُـلِّ العلمـاءِ والأظهرَ مِـن القوليـنِ اللَّذين أشـرْنا إليهمـا إلَّا الصَّحابـةُ رضـي الله عنهـم وأئمَّةُ الدِّيـن ومَن تبعَهم بإحسَـانٍ إلى يـومِ الدِّين.

أمَّا الصَّحابةُ رضي الله عنهم فإنَّهم كانوا إذا وقعَ لأحدِهِم شكٌّ في صيغةِ اللَّفظِ ـ وإن كانَ لا يُخلُّ المعنى ـ يبدُونَ ذلك فيقولُونَ: إِخالُهُ كذا، أو أظنُّه كذا، ولا ذلك إلَّا لوجهينِ:

أحدُهما: الصِّدقُ في حقيقةِ النَّقلِ، الثَّاني: المحافظةُ على بركةِ ذلك اللَّفظِ الخاصِّ لئلَّا تفوتَهم بركتُه.

ومثلُ ذلك ما حُكِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّه أدارَ راحلتَه بموضِعٍ

---

(١) في (ج): «لطفي».

(٢) انظر: «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٢٢٣).

في طريقِ الحجِّ[1]، فسُئِلَ: لِمَ فعلَ ذلك؟ فقالَ: لا أعرفُ، إلَّا أنِّي رأيْتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك ففعلْتُ كما فعلَ[2].

فكانَتْ ألفاظُه وحركاتُه عليه الصَّلاة والسَّلام كلُّها عندَهُم[3] بركاتٍ وأنواراً، وكيفَ لا وقد حضَّ عزَّ وجلَّ على ذلك في كتابِهِ، ونبَّهَ عليهِ حيثُ قالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وعمومُ الأمرِ بالاتِّباعيَّةِ يقتضِي حقيقةَ الاتِّباعِ في الدِّقِّ والجِلِّ مِنَ الفعلِ والقولِ وغيرِ ذلك، وهذا النَّوعُ من أفعالِ الصَّحابةِ كثيرٌ، ومَن تتبَّعَه وجدَهُ.

وأمَّا أئمَّةُ الدِّينِ ـ رحمَهم اللهُ ـ فإنَّهم كانُوا يحترمُونَ الحديثَ أعظمَ الاحترامِ، حتَّى إنَّه كانَ عندَهُم مثلَ القرآنِ، ويستنبطُونَ من ألفاظِهِ وحروفِهِ أحكاماً وأيَّ أحكامٍ! وعليها يبنُونَ قواعدَ مذاهبِهِم.

أمَّا احترامُهم للحَديثِ؛ فمثلُ ذلك ما حُكِيَ عن مالكٍ رحمَه اللهُ حينَ أتاه الخليفةُ إلى بيتِهِ فأبطأَ عليه بالخرُوجِ، فلمَّا أنْ خرجَ قال له الخليفةُ: يا مالكُ! ما زلتَ تُذلُّ الأمراءَ؟! فقال: لا واللهِ، إلَّا أنِّي سمعْتُك فعلمْتُ أنَّكَ لم تأتِ إلَّا لتَسألنِي عن الحديثِ، وكنتُ على غيرِ طهارةٍ، فكرهْتُ أن أتكلَّمَ فيه وأنا على غيرِ طهارةٍ، فما عملْتُ إلَّا أن توضَّأْتُ وخرجْتُ.

---

(١) في (م): «الحجاز».

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٠١) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان في طريق مكة يقول برأس راحلته يثنيها ويقول: لعل خفاً يقع على خف؛ يعني: خف راحلة النبي ﷺ.

(٣) في الأصل: «كلها أعلام».

ومن ذلك أيضاً ما حُكِيَ عنه أنَّه كان إذا طلبَه الفقهاءُ لأنْ يدرِّسَهم يسألُهم: ماذا تريدونَ؟ فإن أخبرُوه أنَّهم يريدُونَ الفقهَ خرجَ على الحالةِ الَّتي يجدُونَه عليها، وإن أخبرُوهُ أنَّهم يريدونَ الحديثَ تطهَّرَ وتطيَّبَ ولبسَ أحسنَ ثيابِهِ، وتطيب بالمسك وتبخَّر بالعودِ، ثمَّ جلسَ للحَديثِ[1].

ومثلُ هذا عنهُ كثيرٌ، فلمَّا كانَ شأنُه التَّعظيمَ؛ لهذا سُمِّيَ أميرَ المؤمنين في الحديثِ.

وأمَّا استنباطُهم للأحكامِ من ألفاظِ الحديثِ وتتبُّعُ فوائدِهِ؛ فمثلُ ذلك ما رُوِيَ عن مالكٍ رحمَه اللهُ في الأحكام الَّتي استخرجَ[2] مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: «فإذا وقعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرقُ[3] فلا شفعةَ»[4]، فأخذَ مالكٌ رحمَه اللهُ من هذا الحديثِ ثلاثةَ أحكامٍ[5]:

---

(١) ذكر نحوه أبو سلمة الخزاعي قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدِّث، توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقِّر حديث رسول الله ﷺ.

رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٨٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٨)، والبيهقي في «المدخل» (٦٩٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٧٠).

(٢) في (م) و(أ): «استخرجهن»، وفي هامش (م): نسخة: «استخرج».

(٣) أي: بيِّنت مصارفها. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٤٧٠٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٧١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد القرطبي (٣/ ٦١).

الأوَّلُ: أنَّ الشُّفعةَ لا تكونُ إلَّا بينَ الشُّركاءِ، لا للجَارِ وإن كانَ ملاصقاً له؛ لأنَّهُ لا يُسَمَّى شريكاً.

الثَّاني: أنَّ الشُّفعةَ لا تكونُ إلَّا فيما ينقَسِمُ، وما لا ينقَسِمْ لا شفعةَ فيه بدليلِ قولِه: «فإذا وقعتِ[1] الحدودُ».

الثَّالثُ: أن لا تكونَ إلَّا في الأرضِ أو ما شاكلَها بدليل قولِه: «فإذا صُرِّفتِ الطُّرُقُ»؛ لأنَّ الطُّرَقَ لا تكونُ إلَّا في الأرضِ.

ومثلُ هذا عنهُ وعن غيرِه من الأئمَّةِ كثيرٌ، ومن تتبَّعَه[2] يجدْهُ.

فبقيَتِ النَّفسُ متشوِّفةً على الدَّوامِ لما ذكرْتُ أوَّلاً؛ وهو أن تُلحِقَ خيراً بخيرٍ، تتردَّدُ في ذلك تردداً تنقَطِعُ به الأيَّامُ تَسْويفاً، إلى أن رغبَ منِّي بعضُ مَن قرأَ الأصلَ إبداءَ تلك المعاني وما كانَتِ النَّفسُ في ذلك أكنَّتْ[3]، فأجبْتُه إلى ذلك رجاءَ أن ينفعنيَ اللهُ وإيَّاه بذلك ومن قرأه بعدُ.

فصَدَفُ[4] وَرَقِ[5] هذا الكتابِ يحتَوي على جُمَلٍ من دُررِ فرائضِ الشَّريعةِ وسُننِها ورغائبِها وآدابِها وأحكامِها، والإشارةِ إلى الحقيقَةِ بحقِيقَتِها، والإشارةِ إلى كيفيَّةِ الجمعِ بينَ الحقيقَةِ والشَّريعةِ، وتبيينِ الطَّريقِ النَّاجيةِ الَّتي أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلام إليها، والإشارةِ إلى بيانِ أضدادِها والتَّحذيرِ عنها.

---

(١) في (أ) و(ز) و(د): «فإذا قسمت».

(٢) في (م): «يتَّبِعْه» وفي هامشها: في نسخة «يتتبعه»، وهذه النسخة تتوافق مع: (أ) و(ز) و(د).

(٣) أي: أخفَتْ وسترت. «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٤٢).

(٤) صَدَفُ الدرّة: غشاؤها. «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٨٤).

(٥) في الأصل: سقطت «فصدف». وضبط هذا اللفظ في المطبوع: «ومن قرأها بعد فصدَّق ورَقَّ» ولا أراه يستقيم.

وربَّما استدلَلْتُ على بعضِ الوجُوهِ الَّتي ظهرَتْ من الحديثِ بآيٍ وبأحاديثَ تُناسبُها وتقوِّيها؛ فمنها باللَّفظِ ومنها بالمعنَى، وأتبعْتُ بعدَ[1] ذلك بحكاياتٍ ليُشحَذَ الفهمُ بها، وليتبيَّنَ بها المعنى، وربَّما أشرْتُ في بعضِ المواضعِ إلى شيءٍ من توبيخِ النَّفسِ على غفلتِها لعلَّها تنتهي[2] عن غيِّها.

وأودعْتُ فيه شيئاً من بيانِ طريقةِ الصَّحابةِ وآدابِها وما يُستنبَطُ من حُسنِ عباراتِهم وتحرُّزِهم في نقلِهِم وحسنِ مخاطباتِهم، وما يُستنبَطُ من ذلك من آدابِ الشَّريعةِ إذا تعرَّضَ لفظُ الحديثِ لشيءٍ من ذلك؛ لأنَّه لا ينبغِي أن يغفلَ عن شيءٍ من ذلك؛ لأنَّهم هُم الصَّفوةُ المقرَّبونَ والخيرةُ المُرَفَّعُونَ[3].

وقد قالَ العلماءُ[4] في معنى قولِه تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]: إنَّ المرادَ بذلك الصَّحابةُ والصَّدرُ الأوَّلُ؛ ولأنَّهم هم الَّذين تلقَّوا مواجهةَ الخطابِ بذَواتِهم السَّنيَّةِ[5]، وأَشْفَوا[6] بحُسْنِ السُّؤالِ عمَّا وقعَ في النُّفوسِ من بعضِ الإشكالِ، فجاوبَهم عليه الصَّلاة والسَّلام بأحسنِ جوابٍ، وبيَّنَ لهم بأتمِّ بيانٍ[7]، فسمِعُوا وفهمُوا، وعملُوا وأحسَنُوا، وحفِظُوا وضبَطُوا، ونقلُوا وصدقُوا، فلهم الفضْلُ العَظيمُ علينا؛ إذ بهم وُصِلَ حبلُنا

---

(١) في (د): «بعض».

(٢) في أكثر الأصول: «تنتبه».

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: «المرفوعون».

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٣٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٠١).

(٥) أي: المرتفعة العليَّة. «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٤٠٣).

(٦) في (ز) والأصل: «وشفوا» والمعنى واحد.

(٧) في (م) و(ز) و(د): «تبيان».

بحبلِ سيِّدِنا محمَّد ﷺ، وبحبلِ مَولانا جلَّ جلالُهُ، فلهُمُ اليدُ العليا حقًّا وسبقاً، فجزاهُمُ اللهُ عنَّا أفضلَ ما جزَى محسناً قد أحسنا، وكيف تُغْفَلُ ألفاظُهم وما قلْنا العُشْرَ ممَّا يجبُ علينا؟

وإنْ ملحدٌ تعرَّضَ إليهم، وكفرَ نعمةً قد أنعمَ اللهُ بها عليهِم؛ فجهلٌ منه وحرمانٌ، وسوءُ فهمٍ، وقلَّةُ إيمانٍ؛ لأنَّه لو كانَ يلحقُهم تنقيصٌ لما بقيَ في الدِّينِ ساقٌ قائمةٌ؛ لأنَّهم هم النَّقَلةُ إلينا، فإذا جُرِحَ النَّقَلةُ الكرامُ دخلَ في الأحاديثِ والآيِ الأمرُ المخوِّفُ الَّذي به ذهابُ الأنامِ[١]؛ لأنَّه لا وحيَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وعدالةُ المبلِّغِ شرطٌ في صحَّةِ التَّبليغِ[٢].

وقد قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «تركْتُ فيكُمُ الثَّقلَينِ لن تضلُّوا ما تمسَّكْتُم بهما: كتابَ اللهِ، وعترَتي أهلَ بيتِي»[٣]، فمنهم[٤] وَرَدْنا ماءَها السَّلسبيلَ، وعذبَها الزُّلالَ، وحُسنُ المنبعِ والمقرِّ شرطٌ في صفاءِ الشَّرابِ، وما أشكلَ على بعضِ النَّاسِ من بعضِ الآثارِ فلتشبُّههم بنا والجهلِ بطريقتِهم العليا.

---

(١) في الأصل: «الإيمان».

(٢) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٥٨).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه.
وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بنِ أرقم، وحُذيفة بن أسيدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.
وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في «المسند» (١١١٠٤).

(٤) في (أ): «فبهم».

وكيفَ الإشكالُ وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «أصحابِي مثلُ النُّجومِ؛ بأيِّهم اقتديْتُم اهتديْتُم»[١]؟ وما من نجمٍ إلَّا وله نورٌ وضياءٌ، جعلَنا اللهُ ممَّن أحبَّهم واتَّبعَ طريقَهُم[٢].

وبعدَ هذا: فإنِّي ما[٣] أبرِّئُ نفسِي من الهفَواتِ، لكنِّي جعلْتُ قُدوَتي في ذلك ما قاله الإمامُ، وهو ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[٤] حينَ سُئِلَ عن زواجِ التَّفويضِ إذا ماتَ الرَّجلُ قبلَ الدُّخولِ وقبلَ أن يفرضَ لها، فبقِي شهراً لم يجاوبْ في ذلك بشيءٍ، فقيل له: يا صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ! ما لنا غيرُك يجاوبُ في المسألةِ، فقال: إذْ وَعَزمْتُم فأجتَهدُ، فإنْ أصبْتُ فبفضلِ اللهِ ورحمتِهِ، وإن أخطأْتُ فمنِّي ومن الشَّيطانِ، وصدقَ اللهُ ورسولُه، فجعلْتُه رضيَ الله عنه وأصحابَهُ وسيلةً إلى اللهِ فيما أمَّلْتُه.

---

(١) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٨١)، والآجري في «الشريعة» (١١٦٧)، وأبو الفضل الزهري في «حديث الزهري» (٧٠٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥٩) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر: وهذا إسناد لا يصح.

قلت: وهذا الحديث روي عن عدة من الصحابة وكلها لم تثبت ولذا عده بعض المحدثين في الموضوعات، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٣٥١).

(٢) في (ج) و(أ): «طريقتهم».

(٣) في (ج): «لا».

(٤) جاء في هامش نسخة (و): «قلت: المشهور أن المسؤول ابن مسعود لا ابن عباس رضي الله عنهما».

قلت: أثر ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أبو داود (٢١١٦)، والنسائي (٣٣٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٢٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧١١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٣٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وسمَّيْتُ الكتابَ:

«بَهْجَةُ النُّفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ مَا لهَا وعليهَا[1]»

وباللهِ أستعينُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، وهو حسبي ونعمَ الوكيلُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وسلَّمَ أفضلَ التَّسليمِ.

***

(١) «بمعرفة»: سقطت من الأصل، وفي (أ): «ومعرفة ما عليها ولها»، وفي (ز) و(د): «بمعرفة ما عليها ولها».

١ ـ عَنْ عَائشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ في النَّومِ، فكَانَ لاَ يَرى رُؤيَا إلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبحِ، ثمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاَءُ، فكَانَ يَخْلُو بغَارِ حِرَاءٍ فيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهلِهِ، ويَتَزَوَّدُ لذَلِكَ، ثمَّ يَرجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فيَتَزَوَّدُ لمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فجَاءَهُ المَلَكُ فقَالَ: اقْرَأْ. فقَالَ: «مَا أَنَا بقَارِئٍ». قَالَ: «فأَخَذَنِي فغطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثمَّ أَرسَلَنِي، فقَالَ: اقْرَأْ. فقلْتُ: مَا أَنَا بقَارِئٍ. فأَخَذَنِي فغطَّنِي الثَّانِيةَ حتَّى بلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثمَّ أَرسَلَنِي فقَالَ: اقرَأْ. فقلْتُ: مَا أَنَا بقَارِئٍ. فأَخَذَنِي فغطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثمَّ أَرسَلَنِي، فقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣]» فرَجَعَ بِهَا رسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فدَخَلَ على خَدِيجَةَ بنْتِ خُوَيلِدٍ رضيَ اللهُ عنهَا فقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فزَمَّلُوهُ حتَّى ذهَبَ عَنهُ الرَّوْعُ، فقَالَ لخَدِيجَةَ وأَخْبرَهَا الخَبَرَ: «لقَدْ خَشِيتُ علَى نَفْسِي». فقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا واللهِ، مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبداً؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ عَلى نَوَائِبِ الحَقِّ.

فانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حتَّى أَتَتْ بِهِ ورَقَةَ بنَ نَوفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبدِ العُزَّى ابنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ يَكتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فيَكْتُبُ مِنَ الإِنجِيلِ بالعِبْرَانيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكتُبَ، وكَانَ شَيْخاً كَبيراً قَد عَمِيَ ـ فقَالَتْ لهُ خَدِيجَةُ رضيَ اللهُ عنهَا: يَا ابنَ عَمِّ، اسمَعْ مِنَ ابنِ أَخِيكَ. فقَالَ لهُ ورَقَةُ: يَا ابنَ أَخِي، مَاذَا تَرى؟ فأَخبَرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى.

فقَالَ لَهُ ورَقَةُ: هذَا النَّامُوسُ الَّذِي نزَّلَ اللهُ عَلى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخرِجُكَ قَومُكَ. فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخرِجِيَّ هُمْ؟!» قالَ: نعَمْ، لم يَأتِ رجُلٌ قَطُّ بمِثْلِ مَا جئتَ بِهِ إلاَّ عُودِيَ، وإِنْ يُدرِكْنِي يَومُكَ أَنصُرْكَ نَصراً مُؤَزَّراً. ثمَّ لم يَنْشَبْ ورَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ، وفتَرَ الوَحيُ. [خ: ٣]

٢ ـ قالَ ابنُ شِهَابٍ: وأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله الأنصَارِيَّ قالَ وهوَ يُحَدِّثُ عن فترَةِ الوَحْيِ، فقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فرَفَعْتُ بَصَرِي فإذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلى كُرْسِيٍّ بينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فرُعِبْتُ مِنهُ، فرَجَعْتُ، فقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] فحَمِيَ الوَحْيُ وتَتَابَعَ. [خ: ٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه وسلَّمَ:

هذا الحديثُ يحتوي على فوائدَ كثيرةٍ من: أحكامٍ، وآدابٍ، ومعرفةٍ بقواعدِ جملةٍ مِن قواعدِ الإيمانِ، ومعرفةٍ بالسُّلوكِ والتَّرقِّي في المقاماتِ.

ولأجلِ ما فيه مِن هذه المعاني حدَّثَ به النبيُّ ﷺ عائشةَ رضي الله عنها؛ لتُبدِي ذلك للنَّاسِ لكي يتأسَّوا بتلك الآدابِ، ويحصلَ لهم معرفةٌ بكيفيَّةِ التَّرقِّي من مقامٍ إلى مقامٍ، مع ما فيه من فائدةِ المعرفةِ بابتداءِ أمرِه عليه الصَّلاة والسَّلام كيف كان؛ لأنَّ النُّفوسَ أبداً تتشوَّفُ إلى معرفةِ مبادئِ الأمُورِ كلِّها، وتنشرحُ الصُّدورُ للاطِّلاعِ عليها، فكيف بها لابتداءِ هذا الأمرِ الجليلِ الَّذي فيه من الفوائدِ ما قد ذكَرْناهُ، ويُعرَفُ منه مقتضَى الحكمةِ في تربيتِه وتأديبِه؟!

ولأجلِ ما فيه من هذه الفوائدِ حدَّثَتْ به عائشةُ رضي الله عنها، وأُخِذَ عنها، ونحن إن شاء اللهُ نشيرُ إلى شيءٍ منها، وننبِّهُ عليها بحسب ما يوفِّقُ اللهُ إليه، فنقولُ: الكلامُ عليه من وجُوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: قولها: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ

فِي النَّومِ): فيه دليلٌ على أنَّ الرُّؤيا من النُّبوَّةِ[1]، وهي وحيٌ من اللهِ؛ إذ إنَّ أوَّلَ نبوَّةِ النَّبيِّ ﷺ والوحيِ إليه كانَ بها، وقد صرَّحَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلام بذلك في غيرِ هذا الحديثِ.

وسيأتي الكلامُ على المَرائي وما يتعلَّقُ بها، والجمعِ بين متَّفِقِها ومختلفِها، ومجمُوعِ أحاديثِها، في موضعِهِ من آخرِ الكتابِ إن شاءَ اللهُ.

الثَّاني: قولها: (مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ): تريدُ بذلك صدْقَ الرُّؤيا، وكيفَ كانَتْ تخرجُ في الحين من غيرِ تراخٍ ولا مهلةٍ على قدرِ ما رآه عليه الصَّلاة والسَّلام سواءً بسواءٍ.

ولقائلٍ أن يقولَ: لِمَ عبَّرَتْ عن صدْقِ الرُّؤيا بفَلَقِ الصُّبحِ، ولم تعبِّرْ عنه بغيرِه؟

والجوابُ: أنَّ شمسَ النُّبوَّةِ كان مبادئُ أنوارِها صحَّةَ المَرائي وصدْقَها، فما زالَ النُّورُ يتشعشَعُ ويتَّسعُ ويبينُ حتَّى بدا شمسُها، وهو ما أُنزِلَ عليه من الهدى والفرقانِ.

فمَن كان باطنُه نوريًّا، كانَ في التَّصْديقِ لما أُنزلَ بكريًّا؛ آمن وصدَّقَ، ومن كانَ أعمَى البصيرةِ، كان خفَّاشَ زمانِ الرِّسالةِ؛ الشَّمسُ تسطعُ وهو لا يرى شيئاً، فإنَّ الخفَّاشَ يخرجُ باللَّيلِ ويتخبَّأُ بالنَّهارِ؛ لأنَّهُ لا يبصرُ مع ضوءِ الشَّمسِ شيئاً.

وبقيَ النَّاسُ بين هاتينِ المنزلتينِ يتردَّدُون، كلٌّ منهم يبصرُ بقدرِ ما أُعطِيَ من النُّورِ، جعلَنا اللهُ ممَّن أجزلَ له من هذا النُّورِ وحُسنِ الاتِّباعِ أوفرَ نصيبٍ بمنِّهِ.

ولأجلِ هـذه النِّسبةِ الَّتي بين ابتداءِ النُّبوَّةِ وظهورِها معَ فلقِ الصُّبحِ، وقعَتِ العبارةُ به، ولم تقعْ بغيرِه.

---

(١) وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٩٨٩) مرفوعاً: «الرُّؤيا الصَّالحةُ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جُزءًا من النُّبوةِ».

الثَّالثُ: قولها: (ثمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاءُ): فيه دليلٌ على أنَّ الهداية مِنَّةٌ ربانيَّةٌ لا بسببٍ من بشَرٍ ولا غيرِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جُبِلَ على هذا الخيرِ ابتداءً، من غيرِ أن يكونَ معه من يحرِّضُه على ذلك.

والخلوةُ: كنايةٌ عن انفرادِ الإنسانِ بنفسِهِ، فحُبِّبَ إليه عليه الصَّلاة والسَّلام أصلُ العبادةِ في شريعتِهِ وعمدتُها[1]؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «الخلْوةُ عبادةٌ»[2]، فالخلوةُ نفسُها عبادةٌ، فإن زِيدَ عليها شيءٌ من الطَّاعاتِ فهو التَّحنُّث، ومعنى التَّحنُّثِ: التَّعبُّدُ، فهو نورٌ على نورٍ.

الرَّابعُ: قولُها: (فكَانَ يَخْلُو بغَارِ حِرَاءٍ، فيَتَحَنَّثُ فيهِ): التَّحنُّثُ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ، وبقيَ هنا سؤالٌ واردٌ؛ وهو أن يقالَ: لِمَ اختصَّ عليه الصَّلاة والسَّلام بغارِ حراءٍ، فكان يخلُو فيه ويتحنَّثُ دون غيرِه من المواضعِ، ولم يبدِّلْه في طول تحنُّثِه؟.

والجوابُ: أنَّ ذلك الغارَ له فضلٌ زائدٌ على غيرِه، من قِبَلِ أنَّهْ يكونُ فيه[3] منزوياً مجمُوعاً لتحنُّثِهِ وهو يبصرُ بيتَ ربِّه، والنَّظرُ إلى البيتِ عبادةٌ، فكانَ له اجتماعُ ثلاثِ عباداتٍ؛ وهي: الخلوةُ، والتَّحنُّثُ، والنَّظرُ إلى البيتِ، وجمعُ هذه الثَّلاثِ أولى من الاقتصارِ على بعضِها دونَ بعضٍ، وغيرُه من الأماكنِ ليسَ فيه ذلك المعنى، فجُمِعَ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ في المبادي كلُّ حُسْنٍ بادي[4].

الخامسُ: قولها: (وهُوَ التَّعبُّدُ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ): (وهوَ التَّعبُّدُ): تفسيرٌ منها

---

(١) في (أ): «وعمل بها».

(٢) اجتهدت في طلب مخرجه من مصادره فلم أجده، ولا أحسبه يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما يؤخذ من فعله ﷺ، والله تعالى أعلم.

(٣) في الأصل زيادة: «ويتحنث دون غيره».

(٤) في (ز) و(د): «بادٍ».

للتَّحنُّثِ ما هو (واللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ): تريدُ به كثرةَ اللَّيالي؛ لأنَّ العددَ على قسمين: عددِ قلَّةٍ، وعددِ كثرةٍ، وبمجموعِ القِلَّة والكثرةِ يكونُ فيه ليالٍ كثيرةٌ؛ فلذلك كنَّتْ عنه بذواتِ العددِ؛ أي: مجمُوعِ أقسامِ العددِ، وهي جمعُ القلَّةِ والكثرةِ.

السَّادسُ: قولُها: (قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ): تريدُ قبلَ أن يرجِعَ إليهم، فما يزالُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في التَّعبُّدِ تلك اللَّياليَ المذكورةَ، حتَّى يرجعَ إلى أهلِهِ.

السَّابعُ: فيه دليلٌ على أنَّ المستحبَّ في التَّعبُّدِ أن يكونَ مستمرًّا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يستمرُّ على عبادتِهِ تلك، ولم يقطعْها إلَّا لِما لا بدَّ منه، وسيأتي الكلامُ عليه، ولأنَّ التَّعبُّدَ إن لم يكنْ مستمرًّا فلا يقالُ لصاحبِهِ: متعبِّدٌ؛ لأنَّهُ لا يُنسَبُ المرءُ إلَّا إلى الشَّيءِ الذي يُكثِرُ منه.

الثَّامنُ: قولُها: (ثمَّ يَرجِعُ إلى خَدِيجَةَ ويَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا): فيه دليلٌ على أنَّ التَّبتُّلَ الكلِّيَّ والانقطاعَ الدَّائمَ ليسَ من السُّنَّةِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم ينقَطِعْ في الغارِ وتركَ أهلَه بالكلِّيَّةِ، وإنَّما كان عليه الصَّلاة والسَّلامُ يخرجُ إلى العبادةِ تلك الأيَّامَ التي يتحنَّثُ فيها، ثمَّ يرجعُ إلى أهلِهِ لضَروراتِهم، ثمَّ يخرجُ لتحنُّثِهِ.

وقد نهى عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن التَّبتُّلِ في غيرِ هذا الحديثِ، فقال: «لا رهبانيَّةَ في الإسلامِ»[1]، وهذا النَّهيُ إنَّما هو فيمَن اتَّخذَ ذلك سنَّةً يستنُّ بها،

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١١١): لم أره بهذا اللفظ.

قلت: كذا قال وهو عند ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٤٤٤): من مرسل طاوس بلفظ: «... ولا رهبانيَّة ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام».

وهو ضعيف لإرساله ولكن يشهد له ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد (٢٥٨٩٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٧٥)، وابن حبان (٩) وغيرهم من قول النبي ﷺ لعثمان بن مظعون: «يا عثمان، إنَّ الرَّهبانيَّةَ لم تُكتبْ علينا...».

وأمَّا مـن تبتَّـلَ لعدمِ القُـدْرةِ على التَّأهُّـلِ من قِبَـلِ قلَّةِ ذاتِ اليـدِ أو عـدم الموافقةِ؛ فـلا يدخـلُ تحت هـذا النَّهي.

التَّاسعُ: فيه دليلٌ على أنَّ العبادةَ لا تكونُ إلَّا مع إعطاءِ الحقوق الواجباتِ وتوفيتِها؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يكنْ ليرجعَ لأهلِه[1] إلَّا لإعطاءِ حقِّهم، فكذلك غيرُهُ من الحقُوقِ يجبُ إعطاؤهُ وتوفيتُه، وحينئذٍ يرجعُ إلى المندُوباتِ.

العاشرُ: فيه دليلٌ على أنَّ الرَّجلَ إذا كانَ صالحاً في نفسِهِ تابعاً للسُّنَّةِ؛ يُرجى له أنَّ اللهَ تعالى يؤنسُهُ بالمرائي الحَمِيدةِ إذا كانَ في زمانِ مخالفةٍ وبدَعٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا انعزلَ للعبادةِ، وخلا بنفسِهِ؛ آنسَه اللهُ عزَّ وجلَّ بالمَرائي الحَمِيدةِ[2] لمَّا أن كان ذلك الزَّمانُ زمانَ كفرٍ وشقاقٍ.

وسيأتي شفاءٌ لهذا المعنى في الكلامِ على المَرائي إن شاءَ اللهُ، فالمتَّبعُ للنبيِّ ﷺ يُرجَى له مثلُ ذلك أو قريباً منه؛ أعني: في المَرائي.

الحادي عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ البدايةَ ليسَتْ كالنِّهايةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أوَّلُ ما بُدِئَ في نبوَّتِه بالمَرائي، فما زالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يرتقِي في الدَّرجاتِ والفضْلِ، حتَّى جاءَهُ الملَكُ في اليقظةِ بالوحْيِ، ثمَّ ما زالَ يرتقِي حتَّى كانَ كقابِ[3] قوسينِ أو أدنى، وهي النِّهايةُ، فإذا كان هذا في الرُّسلِ فكيفَ به في الأتباعِ؟.

لكنْ بينَ الرُّسلِ والأتباعِ فرقٌ؛ وهو أنَّ الأتباعَ يترقَّون في مقاماتِ الولايةِ ما عدا مقامَ النُّبوَّةِ، فإنَّهُ لا سبيلَ لهم إليها؛ لأنَّ ذلك قد طُوِيَ بساطُه، حتَّى ينتهُوا إلى مقامِ المعرفةِ والرِّضا، وهو أعلى مقاماتِ الولايةِ.

---

(١) في (م) و(ج): «إلى أهله».

(٢) في (م) و(أ) و(د): «الجميلة».

(٣) في (ج) و(م): «قاب».

ولأجلِ هذا يقولُ أهلُ الصُّوفةِ: من نالَ مقاماً فدامَ عليه بأدبِهِ، ترقَّى إلى ما هو أعلى منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ أوَّلاً في التَّحنُّثِ، ودامَ عليه بأدبِهِ، إلى أن ترقَّى من مقامٍ إلى مقامٍ حتَّى وصَلَ إلى مقامِ النُّبوَّةِ، ثمَّ أخذَ في التَّرقِّي في مقاماتِ النُّبوَّةِ، حتَّى وصلَ به المقامُ إلى قابِ قوسينِ أو أدنى، كما تقدَّمَ، فالوارثونَ له بتلك النِّسبةِ؛ مَن دامَ منهم على التَّأدُّبِ في المقامِ الذي أُقِيمَ فيه، ترقَّى في المقَاماتِ حيثُ شاءَ اللهُ، عدا مقامَ النُّبوَّةِ التي لا مشاركةَ للغيرِ فيها بعدَ النبيِّ ﷺ.

يشهدُ لذلك ما حُكِيَ عن بعضِ الفضَلاءِ: أنَّهُ مُنَّ عليه باتِّباعِ السُّنَّةِ والأدبِ في السُّلوكِ، يتأدَّبُ في كلِّ مقامٍ بحسبِ ما يحتاجُ إليه من الأدبِ، فما زالَ يرتقِي من مقامٍ إلى مقامٍ[1] أعلى منه، حتَّى سُرِيَ بسِرِّهِ من سماءٍ إلى سماءٍ إلى قابِ قوسينِ أو أدنى، ثمَّ نُودِيَ: هنا سُرِيَ بذاتِ محمَّدٍ السَّنيَّةِ حيثُ سُرِيَ بسِرِّكَ.

الثَّاني عشر: فيه دليلٌ على أنَّ التَّربيةَ للمُريدِ أفضلُ من غيرِ المربِّي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أوَّلُ نبوَّتِه كانت في المنامِ، فما زالَ يرتَقِي حتَّى كملَتْ حالتُهُ، وهو عليه الصَّلاة والسَّلامُ أفضَلُ البشرِ، فلو كان غيرُ التَّربيةِ أفضلَ؛ لكان أولى بها من غيرِهِ.

الثَّالثَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ الأوْلى بأهلِ البدايةِ الخلوةُ والاعتزالُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان في أوَّلِ أمرِهِ يخلو بنفسِهِ، فلمَّا انتهى عليه الصَّلاة والسَّلامُ حيثُ قُدِّرَ له لم يفعلْ ذلك، وبقيَ يتحنَّثُ بين أهلِهِ، وصارَ حالُه إلى أنَّه إذا سجدَ غمزَ أهلَه، فتضمُّ رجلَها حيثُ يسجدُ[2]، وفي البدايةِ لم يقنعْهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أن ينعزلَ[3] عنهم في البيتِ، حتَّى خرجَ إلى الغارِ على ما تقدَّمَ.

---

(١) «مقام»: ليست في (م) و(أ) و(ز) و(د).

(٢) الحديث رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (م): «يعتزل»، وفي هامشها: «ينعزل».

الرَّابعَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ الخلوةَ عونٌ للإنسانِ على تعبُّدِه وصلاحِ دينِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا اعتزلَ عن النَّاسِ وخلا بنفسِهِ، أتاهُ هذا الخيرُ العظيمُ، وكلُّ أحدٍ إذا امتثلَ ذلك أتاهُ الخيرُ بحسبِ ما قسمَ اللهُ له من مقاماتِ الولايةِ.

الخامسَ عشرَ: فيه دليلٌ على[1] التَّسبُّبِ في الزَّادِ، ودخُولِ المعتكَفِ أو الخلوةِ أو الوجهةِ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرجُ إلى التَّحنُّثِ بما يُصْلحُه من زادِهِ للعيشِ طولَ مقامِهِ فيهِ.

والحكمةُ في ذلك: أنَّ الخروجَ بالزَّادِ فيه إظهارٌ لوصْفِ العبوديَّةِ وافتقارِها وضعْفِها؛ لأنَّ المرءَ أبداً ليس له قوَّةٌ على تلك الأمورِ إلَّا بإعانةِ من اللهِ سبحانَه، والخروجُ بغيرِ زادٍ فيه شيءٌ ما من الادِّعاءِ، وإن كان لم ينطقْ به ولم ينوِ، فيُخافُ على فاعلِ ذلك أن يكِلَه اللهُ لنفسِهِ، فيعجزَ عن توفيةِ ما أراد في وجهتِهِ.

ولأجلِ هذا المعنى؛ كان بعضُ أهلِ الصُّوفةِ ـ من شدَّةِ ملاحظتِهِ للسُّنَّةِ ـ إذا دخلَ لخلوتِهِ وتعبُّدِهِ أخذَ رغيفاً من خبزٍ، وألقاهُ تحتَ وسادتِهِ، ويواصلُ الأيَّامَ العَدِيدةَ ولا يأكلُ منه شيئاً، فرآهُ بعضُ تلامذتِهِ كذلك، فأخذَ الرَّغيفَ من تحتِ الوسادةِ.

ثمَّ تفقَّدَ الشَّيخُ الرَّغيفَ فلم يجدْه، فصاحَ على مَن لاذَ به صيحةً منكَرةً، وأغلظَ عليهم فيما فعلُوه، فقالوا: ليسَ لك به حاجةٌ، فلِمَ تتَّخذُهُ هناك؟ فقال لهم: أتظنُّونَ أنَّ ما ترَونَ من قوَّةٍ هي منِّي، بل فضلٌ من اللهِ ومنَّةٌ، أرأيتُم إن رُدِدْتُ إلى حالِ البشريَّةِ[2] كيف أفعلُ؟.

---

(١) في (م) و(أ) زيادة: «أن».

(٢) في (ج) و(م) زيادة: «فكيف يكون حالي أو».

فكانَ يعملُ على حالِ ضعفِهِ، والعادةِ الجاريةِ التي يقدرُ البشرُ عليها، وما كانَ من غيرِ ذلك يراهُ فضْلاً من اللهِ عليه، وهو حاملُهُ، كلُّ ذلك عملٌ على ما أشرْنا إليه أوَّلاً عن النبيِّ ﷺ.

وفيه أيضاً وجهٌ[١] آخرُ مـن الحكمةِ؛ وهو: أنَّ الخروجَ بالزَّادِ من بابِ سدِّ الذَّريعةِ؛ لأنَّ الزَّادَ إذا كان حاضراً لم يبقَ للنَّفسِ تشوُّفٌ ولا تعلُّقٌ، وقد جاء في الحديثِ: «إنَّ النَّفسَ إذا كانَ معها قوتُها اطمأنَّتْ»[٢]، هذا معَ إمكانِ وجُودِ القوتِ من حلِّهِ ووجهِهِ، وإلَّا فاللهُ هو الرَّزَّاقُ ذو القوَّةِ المتينُ.

وقد كان عليه الصَّلاة والسَّلامُ عندَ عدمِ القُوتِ من وجهِهِ[٣] يربطُ على بطنِهِ ثلاثةَ أحجارٍ[٤] من شدَّةِ الجوعِ والمجاهَدةِ، ولا يتسبَّبُ في الزَّادِ ولا ينظرُ إليه.

السَّادسَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ المرءَ إذا خرجَ لتعبُّدِه أن يُعلِمَ أهلَهُ ومَن يلوذُ به بموضعِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرجُ إلى الغارِ، وأهلُه يعلمُون بموضعِهِ، وماذا يريدُ بخروجِهِ.

---

(١) في (م): «أيضاً دليل لوجه».

(٢) قلتُ: لم يثبت مرفوعاً وإنما هو من قول سلمان الفارسي رضي الله عنه رواه ابنُ أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦٦).

(٣) في (م): «وجه»، «من وجهه»: ليس في (أ).

(٤) ربط رسول الله ﷺ على بطنه حجراً رواه أحمد في «مسنده» (١٤٢١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

ومن حديث أنس رضي الله عنه رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٠٥).

وربط حجرين رواه الترمذي (٢٣٧١) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه وقال: غريب.

والحكمةُ في ذلك من وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّهُ معرَّضٌ هو وأهلُهُ لِمَا يطرأُ عليهم من الأمراضِ وغيرِها من الأعراضِ، فإذا كان للأهلِ علمٌ بموضعِهِ، علمُوا إلى أين يذهبُونَ إليه إذا طرأَ شيءٌ من ذلك.

الثَّاني: أنَّ في إخبارِ الأهلِ إدخالَ سرورٍ عليهم، وإزالةَ للوسواسِ عنهم؛ لأنَّهم يتوقَّعُونَ مصِيرَه إلى مواضعَ مختلفةٍ ممكنةٍ، فإعلامُهُ لهم بذلك إزالةٌ لما ذكرْناه، وإدخالُ السُّرورِ عليهم لكونِهم يعلمُون أنَّه منقَطعٌ للتَّعبُّدِ ومشغولٌ به، وفي إدخالِ السُّرورِ من الأجرِ والثَّوابِ ما قد عُلِمَ.

الثَّالثُ: ما في ذلك من الدَّعوةِ للأهلِ والإخوانِ للتَّعبُّدِ، وإن كان لم يطلبْ ذلك منهم؛ لأنَّ الغالبَ من النُّفوسِ الانبعاثُ لما يتكرَّرُ عليها من الأمُورِ.

الرَّابعُ: أنَّ من عرفَه منقطعاً للتَّعبُّدِ ومشغُولاً به، فإن أرادَ صحبتَه صحِبَه على ما هو بسبيلِهِ من غيرِ أن يُدخِلَ عليه خللاً في طريقِهِ، ومَنْ أرادَ غيرَ ذلك لم يصحبْهُ فاستراحَ منه، وزالَ عنه ما يلحقُه من التَّشْويشِ في مخالطتِهِ.

الوجهُ السَّابعَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ الشُّغلَ اليسيرَ الضَّروريَّ لا يكونُ قاطعاً للعبادةِ؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ كان يخرجُ إلى التَّعبُّدِ اللَّياليَ العديدةَ، ولم تذكرْ ذلك في رجوعِهِ إلى أهلِهِ، فدلَّ على أنَّ ذلك ضدٌّ للكثيرِ؛ وهو اليسيرُ، واليسيرُ مع الكثيرِ في حكمِ التَّبعِ، ثمَّ رجوعُه ثانيةً إلى التَّعبُّدِ دالٌّ على تعلُّقِ قلبِه بالعبادةِ ما دامَ في الضَّرورةِ التي خرجَ إليها، فهو تعبُّدٌ مستمرٌّ.

ومثلُ ذلك المعتكِفُ؛ يخرجُ لحاجةِ الإنسانِ وشراءِ القوتِ وحرمةُ الاعتكافِ عليه، ولم يُحكَمْ له إلَّا بأنَّهُ معتكِفٌ متوجِّهٌ، وإن كان يتصرَّفُ فيما ذكرْناه.

يشهدُ لِمَا قرَّرْناهُ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «سبعةٌ يُظلُّهُم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّهُ»[١]، وذكرَ فيهم: «رجلٌ قلبُه متعلِّقٌ بالمساجدِ»، فلم يضرَّهُ خروجُه عنها لتعلُّقِ قلبِهِ بها، وأجزلَ له هذا الخيرَ العظيمَ.

ولأجلِ هذا المعنى؛ أخذَ أهلُ الصُّوفةِ في عمارةِ قلوبِهم بالحضُورِ والأدبِ على أيِّ حالةٍ كانوا من شغلٍ مباحٍ أو تخلٍّ، فلمَّا صفَتْ بواطنُهم؛ تسمَّوا باسمِ: الصُّوفةِ؛ مشتقٌّ من الصَّفاءِ.

الثَّامنَ عشرَ: قولُها: (حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ): تريدُ: بدءَ الوحي؛ لأنَّ العربَ تسمِّي الشَّيءَ بمبادئهِ، وتسمِّي البعضَ بالكلِّ، والكلَّ بالبعضِ.

التَّاسعَ عشرَ: قولُها: (فجَاءَهُ المَلَكُ، فقَالَ: اقرَأْ): فيه دليلٌ على جوازِ التَّوريةِ؛ وهي إظهارُ شيءٍ والمرادُ غيرُه؛ لأنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كان يعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يقرأُ، ولكن قالَ له ذلك ليتوصَّلَ به إلى ما يريدُ من التَّأديبِ على ما سيأتي.

وكذلك كان النبيُّ ﷺ يفعلُ إذا أرادَ أن يخرجَ إلى جهةٍ يغزوها؛ أومأَ إلى غيرِها، إلَّا في غزوةٍ واحدةٍ لبُعدها[٢]، وكذلك فعلَتْ عائشةُ رضي الله عنها على ما سنبيِّنُهُ في حديثِ الإفكِ[٣] إن شاءَ اللهُ تعالى.

لكن يُشترَطُ في هذه التَّوريةِ ألاَّ يقعَ للغَيرِ بها ضررٌ ممنُوعٌ شرْعاً؛ لأنَّ جبريلَ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠)، ومالك في «الموطأ» (١٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٦٥)، وابن حبان (٤٤٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٥٠) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حديث الإفك سيأتي برقم: (١٢٠).

عليه السَّلامُ لم يفعلْ ذلك وللنبيِّ ﷺ فيه ضَررٌ، بل كانَ ذلك مصلحةً له على ما يُذكَرُ بعدُ؛ لأنَّهُ لو كان التَّأديبُ بغيرِ سببٍ لكان ذلك زيادةً في النُّفورِ والوحشةِ، فانظرْ مع السَّببِ والتَّلطُّفِ في الأدبِ كيف رجعَ عليه الصَّلاة والسَّلامْ بقولِه(١): «زمِّلُوني زمِّلُوني»، ولولا ما جُبِلَ عليه ﷺ من الشَّجاعةِ، وما مُدّ به من العون، ما استطاعَ على تلقِّي ذلك؛ لأنَّ الأمرَ جليلٌ.

العشرون: فيه دليلٌ على أنَّ أمرَ السَّائلِ إذا كانَ يحتملُ وجهينِ أو وجوهاً؛ فليجاوبِ المسؤولُ على الأظهرِ من المحتمَلاتِ ويتركْ ما عداها؛ لأنَّهْ لمَا أن كان لفْظُ جبريلَ عليه السَّلامُ يحتمِلُ طلبَ القراءةِ من النبيِّ ﷺ ابتداءً؛ وهو الأظهرُ، ويحتمِلُ طلبَ القراءةِ منه لما يُلْقَى إليه؛ وهو المقصودُ في هذا الموضعِ لِمَا ظهرَ بعدُ؛ أجابَ النبيُّ ﷺ على أظهرِ الوجُوهِ، وهو المعهودُ من الفصَحاءِ في تخاطبِهِم.

الواحدُ والعشرون: قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ [العلق: ١-٣]: فيه دليلٌ لمن ذهبَ من العلماءِ: أنَّ أوَّلَ الواجباتِ الإيمانُ دونَ النَّظرِ والاستدلالِ، وأنَّ النَّظرَ والاستدلالَ شرطُ كمالٍ لا شرطُ صحَّةٍ؛ لأنَّ قولَه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ تمَّتْ به الفائدةُ، وحصلَ به الإيمانُ المُجْزي.

وقولُهُ بعدَ ذلك: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾: هو طلبُ النَّظرِ والاستدلالِ، وهو زيادةُ كمالِ الإيمانِ؛ لأنَّ الأنبياءَ عليهم السَّلامُ أكملُ النَّاسِ إيماناً، ولم يفرضِ اللهُ عزَّ وجلَّ على النَّاسِ على أيديهم إلَّا الإيمانَ المُجْزيَ، وبقيَ الكمالُ يهبُهُ اللهُ لمن يشاءُ مِن أتباعِهم.

يشهدُ لِمَا قرَّرْناه قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى

---

(١) في (أ) و(ز) و(د): «يقول».

يقولوا: لا إله إلَّا اللهُ...» الحديثَ[1]، فلم يَطلبْ منهم إلَّا النُّطقَ بكلمةِ الإخلاصِ، ولم يَشترطْ في ذلك نظراً ولا استدلالاً.

الثَّاني والعشرون: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ أُنزِلَتْ هذه الآيةُ أوَّلاً قبلَ غيرِها من آيِ القرآنِ؟ أعني: قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ (٢) ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [سورة العلق:١ ـ ٣]..

والجوابُ أن تقولَ: إن كانَ ذلك تعبُّداً فلا بحثٌ، وإن كانَ ذلك لحكمةٍ فحينَئذٍ نحتاجُ إلى البحثِ فيها، ومعنى قولِنا: تعبُّداً؛ أي: تعبَّدَنا اللهُ بذلك، ولم يطلِعْنا على الحكمةِ فيها، وأمَّا الأمرُ في نفسِهِ فلا بدَّ فيه من حكمةٍ، وهو عزَّ وجلَّ يعلمُها، ومَن شاءَ أطلعهُ[2] عليها.

وظاهرُ مسألتِنا هذه أنَّها لحكْمةٍ تُفهَمُ وتُعرَفُ من لفْظِ الآيِ؛ بيانُ ذلك: أنَّ هذا الكلامَ دلَّ بمنطُوقِهِ وما يتضمَّنُ مِن الفوائدِ على ما تضمَّنَه القرآنُ إجمالاً.

بيانُهُ: أنَّ كلَّ ما كان في القرآنِ من آياتِ الإيمانِ والتَّوحيدِ والتَّنزيهِ، دلَّ عليه مضْمونُ اسمِ الربوبيَّة، وما كان فيه من الأمرِ والنَّهي والتَّرغيبِ والتَّرهيبِ والنَّدبِ والإرشادِ والمحكَمِ والمتشابهِ، دلَّ عليه مضمونُ مقتضَى حكمةِ الرُّبوبيَّةِ، وما كان فيه من استدعاءِ الفكرةِ والنَّظرِ والاستدلالِ وما أشبهَ ذلك، دلَّ عليه متضمَّنُ مقتضَى قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾، وما كانَ فيه من الرَّحمةِ والمغفرةِ والإيناسِ والإنعامِ والتَّرجِّي والإحسانِ والإباحةِ وما أشبهَ ذلك، دلَّ عليه متضمَّنُ كرمِ الرُّبوبيَّةِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(د): «إطلاعه».

فلمَّا كان بعدَ هذا الإجمالِ؛ أنزلَتِ الآياتُ بحسَبِ ما احتيجَ إليها مبيِّنةً بالنَّصِّ لِمَا تضمَّنَهُ هذا الكلامُ الجليلُ من الإجمالِ، فلمَّا كملَتْ معاني ذلك الإجمال تبييناً وتفسيراً، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: ما أجملْتُ لكم أوَّلاً اليومَ أكملْتُه لكم في التَّنزيلِ مفصَّلاً؛ لأنَّ متضمَّنَ الكمالِ يقتَضِي قبله إجزاءً، والإجزاءُ هو ما أشرْنا إليه من الإجمالِ، فكان الأوَّلُ مصدِّقاً للثَّاني، والثَّاني مصدِّقاً للأوَّلِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الثَّالثُ والعشرون: في الآيةِ شبهُ الحالِ، والإشارةُ بالتَّسلِّي للنبيِّ ﷺ والصَّبرِ عند نزولِ الحوادثِ، والوعدِ له بالنَّصرِ والظَّفرِ؛ لأنَّ نسبتَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ الآن منفرداً في أوَّلِ أمرِه كنسبتِهِ في خلقِهِ أوَّلاً علقةً، فالإشارةُ إلى الامتحانِ بانتقالِ العلقةِ بالتَّطويرِ حتَّى رجعَ بشراً، ثمَّ الخروجُ إلى هذه الدَّارِ وهي دارُ المكابداتِ، فالإخراجُ مقابلُهُ الخروجُ، والتَّطويراتُ مقابلُها التَّغييراتُ، والإشارةُ إلى اللُّطفِ بالإلطافِ[1] في إخراجِهِ من ظلمَةِ الحشا[2] بلا نصبٍ ولا أذىً، وتيسيرُ اللُّطفِ له بالغذاءِ مثلُ إجراءِ اللَّبنِ له من بين فرثٍ ودمٍ بلا تعبٍ ولا عناءٍ.

والإشارةُ إلى النَّصرِ والظُّهورِ بما رُزِقَ بعدَ ذلك الضَّعفِ من كمالِ القوى والعقلِ والتَّصرُّفِ، ودفعِ المضارِّ وجلبِ المنافعِ، فلم تضرَّهُ تلك التطويراتُ حين صارَ أمرُه إلى هذا الحالِ.

فكذلك خروجُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ الآن بالضَّعفِ؛ لأنَّهُ وحيدٌ فيما يأتي به، يدعُو لشيءٍ لا يُفهمُ عنه ولا يُعرفُ للعوائدِ التي جرَتْ بضدِّ ما يدعُو إليه، فكأنَّهُ عزَّ

(١) «بالإلطاف»: ليس في الأصل و(أ).

(٢) في (م): «ظلمة الأحشاء في ظلمة الحشا»، وفي (أ): «من ظلمات الأحشاء».

وجلَّ يقولُ له في ضمنِ ذلك الكلامِ: لا تهتمَّ لشيءٍ من ذلك؛ فإنَّ العاقبةَ بالنَّصرِ لك وبالظَّفرِ.

يُؤيِّدُ ما أشرْنا إليهِ قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فما سُلِّيَ به بالضِّمنِ فيما نحن بسبيلِهِ، صُرِّحَ له به في هذه الآيةِ؛ لأنَّهُ عزَّ وجلَّ مثَّلَه بالزَّرعِ الذي يخرجُ وحدَه أوَّلاً منفرداً، ثمَّ أخرجَ شطأَهُ؛ أي: أفراخَهُ، فاستَوتِ الأفراخُ والأصلُ، وتلاحقَتْ بالسُّنبلِ، فنوَّرَتْ وأينعَتْ، فأعجبَ الزُّرَّاعَ وأغاظَ الكفَّارَ، فسبحانَ القادرِ على ما شاءَ كيف شاءَ.

وبهذه الإشارةِ تعلَّقَ أهلُ الصُّوفةِ، فأخذوا في الاتِّباعِ في الأقوالِ والأفعالِ وفي كلِّ الأحوالِ، ولم يلتفتُوا إلى ضعْفِهم، ولم يعرِّجُوا على عوائدِ غيرِهم، وزادَهُم على ذلك يقيناً قولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، فأيقنوا بالنَّصرِ ثمَّ جدُّوا في الطَّلبِ، فأجزلَ لهم ما وُعِدوا؛ كما أجزلَ ذلك لنبيِّهم ﷺ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فانتبهْ إن كنْتَ لبيباً لفهمِ المعنى الغريبِ، واسلكِ الطَّريقَ النَّجيبَ[١]، فإن أبيْتَ، فعندَ انكشافِ غبارِ الواقعةِ، يبينُ لك قَدْرُ ما ضيَّعْتَ، وفي ماذا فرَّطْتَ.

الرَّابعُ[٢] والعشرون: قولُه: (فغَطَّنِي حتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ): يريدُ: أنَّهُ ضمَّهُ إليهِ حتَّى بلغَ منه الجهدَ، والجهدُ: عبارةٌ عن شدَّةِ الغطِّ والضَّمِّ.

الخامسُ والعشرون: فيه دليلٌ على المبالغةِ في التَّأديبِ ما لم يؤدِّ ذلك إلى

---

(١) في الأصل: «العجيب».

(٢) في بعض الأصول: «الوجه الرابع» وكذا مع الترقيم التالي.

المحذورِ[١]؛ لأنَّ شدَّةَ الغطِّ مبالغةٌ في التَّأديبِ، وقد أمرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بذلك وحضَّ عليه، فقال: «لَأَنْ يؤدِّبَ أحدُكم ابنَه خيرٌ له من أن يتصدَّقَ بصاعِ طعامٍ»[٢]، فجعلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ تأديبَ الابنِ أعلى من الصَّدقةِ، وهي من أفعالِ البرِّ بحيثُ لا يخفَى موضعُها.

وبه يستدلُّ أهلُ الصُّوفةِ على تأديبِ النَّفسِ؛ لأنَّها أجَلُّ من تأديب الابنِ، يشهدُ لذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ومجاهدةُ النَّفسِ هو تأديبُها، فأورثَهُم هذا التَّأدُّبُ[٣] الهدايةَ إلى سبلِ الحقِّ، ولا يوجدُ[٤] هذا القدرُ من الخيرِ بغيرِها من أفعالِ الطَّاعاتِ، فلمَّا أن كانَ في التَّأديبِ هذا الخيرُ العظيمُ، بُدِئَ به النبيُّ ﷺ على القاعدةِ التي قرَّرْناها، وهو أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ بُدِئَ في المبادي بكلِّ حُسْنٍ[٥] بادِي.

السَّادسُ والعشرون: فيه دليلٌ على جوازِ التَّأديبِ من المعلِّمِ للمتعلِّمِ؛ لأنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ ضمَّ النبيَّ ﷺ إليه تأديباً له، حتَّى يحصلَ له التَّأدُّبُ لما يُلقَى

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «المحظور».

(٢) رواه الترمذي (١٩٥١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٠٩٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. وعند بعضهم: «بنصف صاع».
قال عبد الله بن أحمد: وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح لأنه ضعيف في الحديث وأملاه علي في النوادر.
وقال الترمذي: حديث غريب، ثم أعله أيضاً فقال: وناصح هو: ابن أبي العلاء كوفي، ليس عند أهل الحديث بالقوي.

(٣) في (د) و(ز): «التأديب».

(٤) في (م) و(ز) و(د): «يؤخذ».

(٥) في (م): «خير»، وفي هامشها: في نسخة: «حسن».

إليه، لكن يكونُ التَّأديبُ بحسبِ حالِ المؤدَّبِ والمؤدِّبِ له؛ لأنَّ هذا التَّأديبَ ـ أعني: تأديبَ جبريلَ عليه السَّلامُ للنَّبيِّ ﷺ ـ تأديبُ حبيبٍ لمحبوبٍ، فكان بالضَّمِّ والغطِّ، لا بالضَّربِ والإهانةِ.

السَّابعُ والعشرون: فيه دليلٌ لمن ذهبَ من الفقهاءِ إلى أنَّهُ ليسَ للمؤدِّبِ أن يضربَ فوقَ الثَّلاثِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن له هذا التَّأديبُ إلَّا ثلاثاً.

الثَّامنُ والعشرون: فيه دليلٌ على أنَّ كتابَ اللهِ تعالى لا يُؤخَذُ إلَّا بقوَّةٍ؛ لأنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ ضمَّ النبيَّ ﷺ إليه ليتلقَّى الأمرَ بأُهبَةٍ، ويأخذَهُ بقوَّةٍ، وقد قال عزَّ وجلَّ ليحيى عليه السَّلامُ: ﴿خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]؛ فهناك بالقولِ، وهنا بالفعلِ والأمرِ.

التَّاسعُ والعشرون: فيه دليلٌ على أنَّ كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ حين نزولِهِ ثقيلٌ، يشهدُ لذلك قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، فشدَّةُ الغطِّ هنا تدْريجٌ لحملِ الثِّقلِ.

الثَّلاثون: فيه دليلٌ على أنَّ اتِّصالَ جِرْمِ الغاطِّ بالمغطُوطِ[١] وضمَّه إليهِ، يُحدِثُ به في الباطنِ قوَّةً نوريَّةً متشعْشِعةً، تكونُ عوناً على حملِ ما يُلقَى إليه؛ لأنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ لمَّا اتَّصلَ جِرمُهُ بذاتِ محمَّدٍ السَّنيَّةِ، حدثَ له بذلكَ ما ذكرْناه؛ وهو حملُهُ ما أُلقِيَ إليه، ووقوفُهُ لسماعِ[٢] خطابِ الملكِ، ولم يكنْ قبلُ له ذلك.

وقد وجدَ ذلك أهلُ الميراثِ من أهلِ الصُّوفةِ المتَّبعينَ المتحقِّقينَ، حتَّى لقد حُكِيَ عن بعضِ فضَلائِهم أنَّهُ أتاهُ ناسٌ ينتقدُونَ عليه، فأبى عن إجابتِهم، وكان

---

(١) في (ز) و(د) و(م): «بالمغطِّ».

(٢) في (د): «لسمع»، وفي (ج) و(أ): «يسمع».

بحضْرتِهِ رجلٌ من العوامِّ راعياً لغنمٍ، فدعاهُ الشَّيخُ فضمَّهُ إليه، ثمَّ قال له: أجبْ هؤلاءِ عمَّا سألُوا عنه، فأجابَ الرَّجلُ وأبلغَ في الجوابِ، ثمَّ أوردُوا عليه مسائلَ، فبقيَ يفصِّلُ[1] ويمنعُ ويجيزُ حتَّى قطعَ مَن حضرَهُ من الفقَهاءِ في البحث.

ثمَّ دعاهُ الشَّيخُ فضمَّهُ إليه، فإذا هو قد رجعَ إلى حالِهِ أولاً[2] لا يعرفُ شيئاً، فقالَ الرَّجلُ: يا أيُّها السَّيِّدُ! إنَّ الفقراءَ إذا وهبوا شيئاً لا يرجعُونَ فيه، فقال له: نعم، هو كذلك، ولكن ليسَ لك نسبةٌ في ذلك الشَّأنِ، ثمَّ بشَّرَهُ بخيرٍ، وكان كذلك[3].

فهذا قد وُجِدَ في ملامسَةِ بشرٍ لبشرٍ وهو وارثٌ، فكيفَ بملامسَةِ جسدِ الموروثِ بجسدِ الرُّوحِ الأمينِ!

الواحدُ والثَّلاثون: لقائلٍ أن يقولَ: قد اختلفَ العلماءُ هل البشرُ أفضلُ من الملائكةِ، أو بالعكسِ؟ على قولينِ؛ فعلى قولِ من يقولُ: بأنَّ البشرَ أفضلُ من الملائكةِ، فمستحيلٌ أن تحصلَ القوَّةُ للأفضلِ بملامسةِ المفضُولِ.

والجوابُ عنه: أنَّا لا ننظرُ هنا إلى الأفضليَّةِ بالذَّواتِ، وإنَّما ننظرُ هنا[4] من قِبَلِ المعنَى، وهي موجُودةٌ[5] هنا؛ لأنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كانَ حاملاً لكلامِ الله عزَّ وجلَّ في ذلك الوقتِ، فحصلَتْ له الفضِيلةُ[6] لأجلِ ما احتملَ، والنبيُّ ﷺ لم يكنْ عندَه

---

(١) في (ز) والأصل و(د): «ينفصل».

(٢) في (ج) و(م): «الأوَّل».

(٣) من لم يسلك مسلك الشيخ المصنف رحمه الله يرى في هذه القصة وأمثالها مبالغة لا تخفى، فالله أعلم بحقيقة الحال.

(٤) في (د): «ننظرها».

(٥) في الأصل و(م): «وهو موجود».

(٦) في (م): «الأفضلية».

القرآنُ إذ ذاكَ، يشهدُ لهذا ما رُوِي: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أجودَ النَّاسِ، وأجودُ ما يكونُ في رمضانَ، حينَ يلقاهُ جبريلُ فيدارسُهُ القرآنَ، فلَرسُولُ اللهِ ﷺ حين يلقاهُ جبريلُ أجودُ بالخيرِ من الرِّيحِ المرسَلةِ»[1].

الثَّاني والثَّلاثون: فيه دليلٌ لأهل الصُّوفةِ حيثُ يقولونَ: إنَّ التَّحلِّيَ[2] لا يكونُ إلَّا بعدَ التَّخلِّي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تخلَّى أوَّلاً، حتَّى لم يبقَ من مجهُودِه غايةٌ، فلمَّا أن كانَتْ تخليتُهُ أفضَلَ وأشرَفَ من تخلِّي غيرِه ـ والبشرُ قاصرٌ عن التَّخلِّي لها ـ ضمَّهُ جبريلُ عليه السَّلامُ حتَّى حصلَ له تخلٍّ[3] من نسبةِ ذلك التَّخلِّي[4]، ولذلك قال: «حتَّى بلغَ منِّي الجهدَ»؛ لأنَّ التَّخلِّيَ: هو ضمُّهُ إليه حتَّى بلغَ مِن مجاهدةِ النَّفسِ الغايةَ، والتَّجلِّي[5]: هو إلقاءُ الوحْيِ إليه.

وفي هذا دليلٌ على ما قدَّمْناه؛ وهو أنَّ منْ دخلَ في الطَّريقِ[6] بالتَّربيةِ والتَّدريجِ أفضَلُ ممَّن لم يكنْ له ذلك؛ إذ هذا كلُّه تربيةٌ وتدريجٌ للنبيِّ ﷺ، فما كانَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يرقَى إلى مقامٍ حتى يُحكِمَ أدبَ الأوَّلِ، ويفهمَ معناهُ وما احتَوى عليه مِن الفوائدِ، ولأجلِ هذا المعنَى الَّذي أشرْنا إليه كانَ النَّاسُ أبداً ينتَفِعونَ على يدِ من كان مربِّياً، وقليلٌ من ينتفعُ على يدِ من كانَ دخولُه بغيرِ ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي (٢٠٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٦١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في (أ) و(م): «التجلي».

(٣) في (م): «تجلية»، وفي (د): «تخليل».

(٤) في (أ): «التجلي».

(٥) في الأصل و(ج): «التخلي».

(٦) في (م): «في طريق القوم».

الثَّالثُ والثَّلاثون: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ كانَ الغطُّ ثلاثاً، ولم يكنْ أقلَّ ولا أكثرَ؟.

والجوابُ عنه من وجهَين:

الأوَّلُ: أنَّ البشريَّةَ فيها عوالمُ مختلفةٌ؛ فمنها العقلُ، وموافقُهُ؛ وهو الملكُ، ومنها: النَّفسُ والطَّبعُ والشَّيطانُ، وموافِقُهم؛ وهو الهوى والغفلةُ والعادةُ المذمُومةُ، وهي أشدُّها لقَولِ الأممِ الماضيةِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فلم يجدُوا حجَّةً إلَّا بالعادةِ الجاريةِ فيهم وفي آبائِهم، وقد قالَتِ الأطبَّاءُ: إنَّ العادةَ طبعٌ خامسٌ.

فكانت الثَّلاثُ غطَّاتٍ مُذهِبةً لتلكَ الخصالِ الثَّلاثةِ وموافقيها، وبقيَ العقلُ والملكُ اللَّذانِ هما قابلانِ للحقِّ والنُّورِ، وإن كانَ النبيُّ ﷺ قد خُلقَتْ ذاتُهُ المكرَّمةُ على الطَّهارةِ ابتداءً، ونُزِعَتْ من قلبِهِ عُلقةُ الشَّيطانِ[١]، وأُعِينَ على شيطانِهِ حتَّى أسلمَ[٢]، وجُبِلَ على كلِّ خيرٍ ومكرُمةٍ، لكنَّ هذه الثَّلاثَ غطَّاتٍ مقابلةٌ لتلك الثَّلاثِ أن لو كانت هناكَ؛ لأنَّها من أوصافِ البشريَّةِ، وهو عليه الصَّلاة والسَّلامُ المشرِّعُ.

---

(١) الحديث في «صحيح مسلم» (١٦٢): عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعَهُ، فشقَّ عن قلبه، فاستخرجَ القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظُّ الشيطان منك، ثم غسله في طستٍ من ذهبٍ بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه... وفيه: قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره.

وهو عند أحمد في «مسنده» (١٤٠٦٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٤٩).

(٢) في «صحيح مسلم» (٢٨١٤) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أنَّ الله أعانني عليه فأسلمَ، فلا يأمرني إلا بخيرٍ». وهو عند أحمد في «مسنده» (٣٨٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٤٣)، وابن حبان (٦٤١٧) وغيرهم.

ومثلُ ذلك قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وثيابُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ كانت طاهرةً على كلِّ التَّأويلاتِ، لكنَّ هذا مقتضَى الحكمةِ في تكليفِ البشريَّةِ وترقِّيها، وهو عليه الصَّلاة والسَّلامُ الأصلُ لكلِّ خيرٍ والمشرِّعُ له، فعُومِلَ على ما تقتضيهِ البشريَّة لهذا المعنى.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ الإيمانَ على ثلاثِ مراتبَ: إيمانٍ وإسلامٍ وإحسانٍ، فكانتِ الثَّلاثُ غطَّاتٍ مبالغةً في التَّخلِّي[1]، كلُّ درجةٍ في التَّخلِّي يقابلُها درجةٌ في التَّجلِّي[2]، حتَّى كمُلَ أعلى الإيمانِ؛ وهو الإحسانُ؛ لأنَّ من ضروراتِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ أن يكونَ إيمانُهم أقوى من إيمانِ أتباعِهم؛ لأنَّ مقامَهم أجلُّ وأرفعُ.

الرَّابعُ والثَّلاثون: فيه دليلٌ على أنَّ التَّخلِّيَ على ضربينِ: مكتسَبٍ، وفيضٍ من اللهِ سبحانَهُ:

فالمكتسَبُ: مثلُ ما تقدَّمَ عن النبيِّ ﷺ في الخلوةِ في الغارِ والتَّحنُّثِ فيه.

والفيضُ: هو ما نحنُ بسبيلِهِ من الغطِّ والضَّمِّ، فقد يكونُ من السَّالكينَ مَنْ تخلِّيهِ بالكسْبِ لا غيرَ، وقد يكونُ تخلِّيهِ بالفيضِ لا غيرَ؛ مثلُ إبراهيمَ بنِ أدهمَ، والفضيلِ بنِ عياضٍ وغيرِهما، وقد يُجمَعُ لبعضِهم بين الحالتينِ، فيكتَسِبُ ويُفاضُ عليهِ، كما فُعِلَ للنَّبيِّ ﷺ، وكثيرٌ ما هم، وهو فضلُ اللهِ يؤتيهِ من يشاءُ.

الخامسُ والثَّلاثونَ: قوله[3]: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]؛ يريدُ: اذكرِ اسمَ ربِّكَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إنَّما يُخاطَبُ أوَّلاً بما يُعرَفُ أنَّهُ يصلُ إلى فهمِهِ

---

(١) في (ج) و(م): «التجلي».

(٢) في بعض الأصول: «التحلي».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «قولُ جبريلَ عليه السَّلامُ للنبيِّ ﷺ».

بسرعةٍ من غيرِ مشقَّةٍ ولا بحثٍ يحتاجُ إليه؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أحال نبيَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أوَّلاً على أن ينظرَ في خَلْقِ نفسِهِ بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]، ولم يقلْ له: الَّذي خلقَ السَّمواتِ والأرضَ والأفلاكَ وغيرَ ذلك، وإنَّما قال ذلك له بعدما تقرَّرَ له خلْقُ نفسِه وما هو عليه، وحصلَ له من المادَّةِ الإلهيَّةِ ما يتسلَّطُ[1] به على ذلك.

السَّادسُ والثَّلاثون: فيه دليلٌ على أنَّ الفكرةَ أفضَلُ الأعمالِ؛ لأنَّ في ضمنِ قولِه تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ما يستَدعِي الفكرةَ فيما قيلَ، حتَّى يحصلَ للمُخاطَبِ بذلك علمٌ قطعيٌّ وإيمانٌ صادقٌ، وليس الإيمانُ به والتَّصديقُ بعدَ الفكرةِ كالإيمانِ به بديهةً.

ولهذا المعنى أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بقولِه: «تفكُّرُ ساعةٍ خيرٌ من عبادةِ سنةٍ»[2]، وفي روايةٍ: «خيرٌ من عبادةِ الدَّهرِ»[3]؛ لأنَّ المرءَ إذا تفكَّرَ قويَ إيمانُهُ، وبانَ له الحقُّ واتَّضَحَ، وبقدرِ تعمُّقِهِ في الفكرةِ يقوى الإيمانُ[4].

---

(١) في الأصل: «ينشط».

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة».

قال ابن الجوزي: وفي الإسناد كذابان، فما أفلت وضعه من أحدهما إسحاق بن نجيح الملطي... عثمان بن عبد الله القرشي.

وفي «كشف الخفاء» (١/ ٣٥٧): ذكره الفاكهاني بلفظ: «فكر ساعة»، وقال: إنه من كلام سري السقطي.

(٣) روى أبو الشيخ في «العظمة» (٤٨) عن عمرو بن قيس الملائي ـ وهو تابع تابعي ـ، قال: بلغني: «أن تفكر ساعة خير من عمل دهرٍ من الدَّهرِ».

(٤) في (م): «قوي إيمانه».

ولهذا المعنى قالَ بعضُ الفضَلاءِ: أنا أوصيكَ بأن تديمَ النَّظرَ في مرآةِ الفكرةِ مع الخلوةِ، فهناك يبينُ لك الحقُّ.

السَّابعُ والثَّلاثون: فيه دليلٌ على أنَّ المتفكِّرَ إذا تفكَّرَ في عظمَةِ اللهِ وجلالِهِ، فينبَغِي أن يتفكَّرَ عقبَ ذلك في عفوِ اللهِ وكرمِه وإحسانِه؛ لأنَّ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾، معناهُ ما تقدَّمَ؛ وهو استدعاءُ الفكرةِ فيما نصَّ عليه، وذلك يقتَضِي العظمةَ والإجلالَ، ثمَّ قال عزَّ وجلَّ بعدَ ذلك: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، وهذا الاسمُ يتضمَّنُ معاني الأسماءِ كلِّها الموجبةِ للُّطفِ والإحسانِ.

نسألُ اللهَ بمنِّهِ أن يعاملَنا بمقتضَى متضمَّنِهِ.

والحكمةُ في منعِ التَّفكُّرِ في عظمَةِ اللهِ دونَ ما يضادُّها: أنَّ المتفكِّرَ إذا تفكَّرَ فيها وحدَها، فقد يُخافُ عليه؛ لئلَّا يذهبَ به الخوفُ إلى بحرِ التَّلفِ، وهو القَنَطُ، فإذا أعقبَهُ بالتَّفكُّرِ في مقتَضَى الرَّحمةِ والإحسانِ، أمِنَ من ذلك.

الثَّامنُ والثَّلاثون: فيه دليلٌ على أنَّ من أصابَهُ أمرٌ، فلهُ أن يتداوَى بحسبِ ما اعتادَ ما لم يكنْ فيه حرامٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أن[1] أصابَهُ الرُّعبُ، رجَعَ إلى ما اعتادَ من التَّدثيرِ يقولُ: (زمِّلُوني زمِّلُوني)، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تُداوى كلُّ نفسٍ بما اعتادَتْ»[2].

التَّاسعُ والثَّلاثون: قولُها: (فرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ):

(رجَعَ بها) بمعنَى: حفظَها، فظهرَتْ هنا ابتداءُ فوائدِ الغطِّ لسرعةِ الحفظِ لما أُلقِيَ إليه، والرَّجْفُ: كنايةٌ عمَّا لحقَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ من الخوفِ

---

(١) «أن»: ليست في (م) و(د).

(٢) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده فيما بين يدي من مراجع، والله أعلم.

والوجَلِ، والفؤادُ: كنايةٌ عن باطنِ القلبِ؛ لأنَّ الخوفَ والفرحَ فيه.

الأربعون: قولها: (وأَخْبَرَهَا الخَبَرَ): فيه دليلٌ على أنَّ الاختصار في الكلامِ هو المطلوبُ، وأنَّهُ هو الأَوْلى؛ لأنَّها ذكرَتْ خبرَهُ معَ الملَكِ، فأعادَت الضَّميرَ عليه، ولم تحتَجْ إلى إطالةِ الكلامِ بإعادةِ ذكرِ الملكِ ثانيةً، وهو من فَصيحِ كلامِ العربِ.

الواحدُ والأربعونَ: قولُهُ عليه السَّلامُ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»:

خَشْيَتُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا تحتملُ وجهين:

أحدَهما: أن تكونَ خشيتُهُ من الوعكِ الَّذي أصابَهُ من قِبَلِ الملَكِ، فخَشِيَ أن يقيمَ بالمرضِ من أجلِ ذلك.

الثَّاني: أن تكونَ خشيتُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ من الكهانةِ، وهو الأظهرُ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ كان يبغضُ الكهنةَ وأفعالَهم، فلمَّا جاءَهُ الملَكُ ولم يصرِّحْ له بعدُ بأنَّهُ نبيٌّ أو رسولٌ؛ لأنَّهُ قال له: ﴿ٱقْرَأْ﴾، وتلا عليه الآيةَ، وليسَ في ذلك ما يدلُّ على أنَّهُ نبيٌّ أو رسولٌ، خَشِيَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ إذ ذاك أن يصيبَهُ من الكهانةِ شيءٌ؛ لأنَّها كانَتْ في زمانِهِ كثيرةً.

وهذا منه عليه الصَّلاة والسَّلامُ كثرةُ مبالغةٍ في الاجتهادِ، وتمحيصٌ في الأفعالِ؛ لأنَّهُ قد صحَّ أنَّ الحجرَ كانَ يخاطبُهُ قبلَ ذلك[1]، ويشهدُ له بالرِّسالةِ، والمدَرُ والشَّجرُ كذلك، وقد أخبرَهُ بعضُ الرُّهبانِ بذلك، لكن بعد هذا كلِّهِ، لمَّا أن أصابَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هذا الأمرُ، وهو محتمِلٌ لوجهينِ: أحدُهُما ضعيفٌ،

---

(١) روى مسلم (٢٢٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٨٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٨٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن».

والآخرُ قويٌّ بتلكَ الأدلَّةِ التي ظهرَتْ له قبلُ؛ لم يتركِ الوجهَ المحتمَلَ وإن كانَ ضعيفاً حتَّى تحقَّقَ بطلانُه بيقينٍ.

وبه يستدلُّ أهلُ الصُّوفةِ في الواقعِ إذا وقعَ لهم محتَمِلاً لوَجْهينِ أو وجُوهٍ، وأحدُها يُخافُ منه، والوجهُ الآخرُ[1] من المبشِّراتِ، أنَّهم يبحثُونَ على الشَّيءِ الَّذي يخافُونَ منه وإن كانَ ضَعِيفاً بالنِّسبةِ إلى غيرِه.

يشهدُ لما قرَّرْناهُ من أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت خشيتُهُ من الكهانةِ جوابُ خديجةَ إليه، وكيفَ رفعَتْهُ إلى ورَقَةَ، فلو كانت خشيتُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ من المرضِ، لما كان جوابُ خديجةَ إليه بتلكَ الألفاظِ، ولما احتاجَ أن يبثَّ خبرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لوَرَقَةَ.

الثَّاني والأربعون: قولُ خديجةَ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**كَلاَّ واللهِ، مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ**): فيه دليلٌ على أنَّ من طُبِعَ على أفعالِ الخيرِ لا يصيبُهُ مكروهٌ، هذا إذا كان ذلك طبعاً، وأمَّا من لم يكنْ له ذلك طبعاً، وكان يستعملُها[2]؛ فيُرجَى له ما دامَ يفعلُها ألا يصيبَهُ مكروهٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أن طُبِعَ على تلك الأوصافِ الحَمِيدةِ، حُكِمَ له بأنَّهُ لا يصيبُهُ مكروهٌ للعادةِ الَّتي أجراها اللهُ تعالى لمن كانَ ذلك حالُهُ، وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مصانعُ المعرُوفِ تقِي مصارعَ السُّوءِ»[3].

---

(١) في (د) و(ز): «والوجوه الأخر».

(٢) في (ج) و(م): «يعملها».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٣)، والقضاعي في «مسنده» (١٠٢) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٥): رواه الطبراني، وفيه صدقة بن عبد الله، وثَّقه دُحيم، وضعَّفه جماعة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي في =

الثَّالثُ والأربعون: فيه دليلٌ على جوازِ الحكمِ بالعادةِ، لكنَّ ذلك بشرطٍ يُشترطُ فيها؛ وهو أن لا يقعَ بذلك خلَلٌ في الأمرِ والنَّهي؛ لأنَّ خديجةَ رضي الله عنها حكمَتْ بما أجرَى اللهُ من العادةِ[1] فيما ادَّعَتْهُ، ولم يعارضْ ذلك شيءٌ ممَّا ذكرْناه.

الرَّابعُ والأربعون: فيه دليلٌ على أنَّ للمَرءِ أن يحلفَ على عادةٍ أجراها اللهُ عزَّ وجلَّ لعبادِهِ؛ لأنَّ خديجةَ رضي الله عنها حلفَتْ على ما تقدَّمَ ذكرُهُ.

الخامسُ والأربعون: فيه دليلٌ على أنَّ المرءَ إذا أصابَهُ أمرٌ مهمٌّ، فله أن يحدِّثَ بذلك أهلَهُ ومن يعتقدُ مِن أصحابِهِ إذا كانوا ذوي[2] دينٍ ونظرٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أن وقعَ له ما وقعَ، حدَّثَ به خديجةَ رضي الله عنها، وهي في الدِّينِ والنَّظرِ السَّديدِ والعقلِ الرَّشيدِ بحيثُ لا يخفَى.

السَّادسُ والأربعون: فيه دليلٌ على أنَّ من ادَّعى شيئاً فعليه أن يأتيَ بالدَّليلِ على صدقِ دعواهُ، وإن كانت تشهدُ له أدلَّةٌ على مقالهِ[3]، وله بما يستدلُّ به زائداً على تلك الأدلَّةِ، فليأتِ به أوَّلاً ليقوِّيَ ما ادَّعاهُ، وإن كانَ صادقاً في نفسِه مصدَّقاً عندَ غيرِه.

لأنَّ خديجةَ رضي الله عنها كانَتْ في الصِّدقِ والتَّحرِّي حيثُ كانت، وكان النبيُّ ﷺ في تصديقِها حيثُ كان، على ما تقرَّرَ من أحوالِهم وعُلِمَ، ولكن بعدَ ذلك

= «المجمع» (٣/ ١١٥): فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٥): إسناده حسن.

(١) في (د) و(ز): «من عادته».

(٢) في (د) و(ز): «ذا».

(٣) في (ج): «مقالته».

كلِّهِ لمَّا أن قالَتْ للنبيِّ ﷺ: «واللهِ ما يخزيكَ اللهُ أبداً»، لم تقتصرْ على ما ادَّعتْهُ، حتَّى أتَتْ له بالأدلَّةِ التي هي سببُ ما أخبرَتْ به من محامدِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ومآثرِهِ.

ثمَّ لم تقنعْها تلك الأدلَّةُ حتَّى ذهبَتْ معه إلى وَرَقَةَ نُصْرةً لدعواها، حتَّى أثبتَتْ ما ادَّعَتْهُ بغيرِ شكٍّ ولا احتمالٍ.

السَّابعُ والأربعون: فيه دليلٌ على أنَّ المرءَ إذا وقعَ له واقعٌ أن يسألَ عنه أهلَ العلمِ والنُّهى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أن وقعَ له ما وقعَ، ذهبَ إلى ورقَةَ الَّذي هو أعلمُ أهلِ زمانِهِ وأفضلُهُم بعدَ النبيِّ ﷺ.

الثَّامنُ والأربعون: فيه دليلٌ على جوازِ خرُوجِ المرأةِ مع زوجِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مع خديجةَ رضي الله عنها إلى ورقَةَ.

وقد رُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّهُ خرجَ مع عيالِهِ بليلٍ بعدَ الرِّسالةِ، فلقيَهُ بعضُ الصَّحابةِ، فقالَ لهم: «إنَّها صفيَّةُ»[١]، لكن ذلك بشرطٍ يُشتَرطُ فيه؛ وهو أن يكونَ فيما أباحَتْهُ الشَّريعةُ، وعلى ما تقتضيهِ الشَّريعةُ من السَّترِ وغيرِ ذلك.

التَّاسعُ والأربعون: فيه دليلٌ على أنَّ مَن وصفَ امرَءاً فلا يزيدُ على ما فيهِ من الصِّفاتِ[٢] الحميدةِ شيئاً؛ لأنَّ عائشةَ[٣] رضي الله عنها أخبرَتْ عن ورقَةَ بما كانَ فيه من المحامدِ، ولم تزدْ عليها.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٨٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٧١) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) في (ج) و(م): «الأوصاف».

(٣) في (د) و(ز) والأصل: «خديجة». والصواب عائشة فهي التي ذكرت وصف ورقة في سياق الحديث.

الخمسون: فيه دليلٌ على أنَّ أهلَ الفضلِ والسُّؤدُدِ إذا استشاروا امرءاً في شيءٍ، أن يُبادرَ المستشارُ[1] في عونِهم ومشاركتِهم؛ لأنَّ خديجةَ رضي الله عنها بادرتْ إلى الخروجِ معَ النبيِّ ﷺ حينَ استشارَها، من غيرِ أن تقولَ له: امضِ إلى فلانٍ.

الواحدُ والخمسون: فيه دليلٌ على أنَّ المرءَ إذا تعرَّضَتْ له حاجةٌ عندَ أهلِ الفضلِ، فالسُّنَّةُ فيه أن يقدِّمَ إليهم مَن يُدِلُّ عليهِم إن وجدَ ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يمضِ وحدَهُ لورقَةَ، وإنَّما مضَى مع خديجةَ رضي الله عنها التي هي من قرابةِ ورقَةَ.

الثَّاني والخمسون: فيه دليلٌ على أنَّ مَن كانَ سفيراً بين أهلِ الفضلِ أن يتحرَّزَ في كلامِهِ بينهم، ويعطِي لكلِّ واحدٍ منهم مرتبتَهُ ومنزلتَهُ؛ لأنَّ خديجةَ رضي الله عنها قالت لورقَةَ: «اسمعْ من ابنِ أخيكَ»؛ تحرُّزاً منها على منزلةِ النبيِّ ﷺ لئلَّا تُخِلَّ بمنصبِهِ.

لأنَّ العربَ تقولُ لمن فوقَها: أبٌ، ولمن هو مثلُها: أخٌ، ولمن هو دونَها: ابنٌ، فاستعملَتْ هي ابنَ الأخِ؛ لأنَّهُ أعزُّ للنبيِّ ﷺ؛ فإنَّها لو قالت: ابنٌ، لكانَ يقتضِي ترفيعَ المسمَّى بالأبِ على المسمَّى بالابنِ؛ لأنَّ البنوَّةَ أخفضُ رتبةً من مَنصِبِ الأبوَّةِ، ولو قالت: أخٌ، لم يكنْ ذلك حقًّا؛ لأنَّ الأخوَّةَ تقتَضِي المماثلةَ في السِّنِّ على عادةِ العربِ، فأعطَتْ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، وتحرَّزَتْ في لفظِها؛ لأنَّ العربَ كانت عادتُهم في الخطابِ لمن يكرمُ عليهم وهو صغيرٌ في السِّنِّ يُنادونَهُ: يا ابنَ الأخِ! لأنَّ العمَّ ليسَ له حقٌّ على ابنِ أخيهِ مثل ابنِه.

الثَّالثُ والخمسون: فيه دليلٌ على أنَّ التَّقدُّمَ في الكلامِ عن أهلِ الفضلِ نيابةٌ عنهم وترفيعٌ لهم؛ لأنَّ خديجةَ رضي الله عنها بادرَتْ في الكلامِ لورقَةَ قبلَ النَّبيِّ ﷺ خدمةً له وتكريماً.

---

(١) في (م): «المشار إليه»، وفي (أ) زيادة: «إليه».

الرَّابعُ والخمسون: فيه دليلٌ على أنَّ الواقعَ إذا وقعَ لامرئٍ فهو أولى أن يحدِّثَ به للعالِمِ من غيرِه؛ لأنَّ خديجةَ رضيَ الله عنها قالت لورقَةَ: «اسمعْ مِن ابنِ أخيكَ»، وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ حدَّثَها بالواقعِ، فلم تحدِّثْ به وأحالَتْ على صاحبِ القضيَّةِ.

الخامسُ والخمسُون: قولُ وَرَقَةَ: (**هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى**): النَّاموسُ عندَ العربِ: هو داسوسُ[1] الخيرِ؛ أي: صاحبُ سرِّ الخيرِ، والجاسوسُ بضدِّهِ؛ أي: صاحبُ سرِّ الشَّرِّ[2]، وفي هذا دليلٌ للوجهِ الَّذي قدَّمْناهُ؛ وهو الحكمُ بالعادةِ الَّتي أجراها اللهُ عزَّ وجلَّ لعبادِهِ وأن يحلفَ عليها؛ لأنَّ ورقَةَ ما[3] أخبرَ بأنَّ الآتيَ هو الملَكُ ـ لمَّا أن ذكرَتْ له الصِّفاتِ والعلاماتِ ـ إلَّا لِما يُعهَدُ من عادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ألَّا يرسلَهُ إلَّا للنَّبيِّينَ والمرسَلينَ.

السَّادسُ والخمسُون: فيه دليلٌ على أنَّ للإنسانِ أنْ يتمنَّى الخيرَ لنفسِهِ؛ لأنَّ ورقَةَ تمنَّى أن يكونَ جَذَعاً في زمانِ إرسالِ النبيِّ ﷺ فينصرَهُ، والجَذَعُ عندَ العربِ هو الشَّبابُ.

وقد اختلفَ العلماءُ في إيمانِ ورقَةَ:

فمِن قائلٍ يقولُ: لم يحصلْ له الإيمانُ بعدُ؛ لأنَّهُ لم يبلغْ عمرُهُ زمنَ الرِّسالةِ.

ومِن قائلٍ يقولُ: قد حصلَ له الإيمانُ، وهو الأظهرُ؛ لأنَّهُ تمنَّى أن ينصرَ النَّبيَّ ﷺ، ومن جملةِ النُّصرةِ أن يكونَ على طريقتِهِ، وقد حصلَ له الإقرارُ بالرِّسالةِ حيثُ قال: «هذا النَّاموسُ الَّذي نزَّلَ اللهُ على موسَى»، فأقرَّ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ موجُودٌ، وأنَّهُ هو الذي يرسلُ جبريلَ عليه السَّلامُ إلى أنبيائِهِ عليهم السَّلامُ، وهذا هو الذي يمكنُهُ في ذلك الوقتِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكنْ أُرسِلَ بعدُ.

---

(١) في (ز) والأصل: «جاسوس».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١١٩).

(٣) في (د) و(ز): «إنما».

السَّابعُ والخمسون: فيه دليلٌ على أنَّ العالِمَ بالشَّيءِ يعرفُ مآلَهُ على جَرْي العادةِ، فله أن يحكمَ بالمآلِ إذا رأى المبادئَ؛ لأنَّ ورقَةَ لمَّا أن عَلِمَ أنَّ النبيَّ ﷺ أُرسِلَ إليهِ؛ عَلِمَ أنَّهُ لا بدَّ له مِن أنْ يُخرَجَ، فبصدقِ المبادئِ علمَ حَقِيقةَ التَّناهِي؛ لأنَّ تلك عادةٌ أجراها اللهُ عزَّ وجلَّ، لم تختلِفْ في أحدٍ من رسلِهِ على ما ذكر، وفي هذا دليلٌ لِمَا قدَّمْناه من الحكمِ بالعادةِ على الشَّرطِ الَّذي ذكرْناهُ.

الثَّامنُ والخمسون: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!» تعجُّباً منه عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ لكونِهِ من أشرفِهم وأفضلِهِم، وهم يحترمونَه، ويقرُّونَ له بالفضْلِ والسُّؤددِ، حتَّى إنَّهُ كان اسمُهُ عندَهُم الصَّادقَ الأمينَ، ثمَّ معَ ذلك إذا جاءَهُم بالحقِّ والنُّورِ يخرجُونَهُ!

فوقعَ منه عليه الصَّلاة والسَّلامُ التَّعجُّبُ[1] على ما يقتضيهِ العقلُ والنَّظرُ والقياسُ؛ وهو أنَّ من كانَ رفيعاً وأتى بزيادةٍ في ترفيعِهِ، يُزادُ له في التَّرفُّعِ والحرمةِ، ولم يكنْ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ليعلمَ العادةَ المستمرَّةَ؛ وهي أنَّ كلَّ ما أتى للنُّفوسِ بغيرِ ما[2] تحبُّ وما تألفُ، وإن كانَ ممَّن تحبُّ وتعتقدُ، تعافُهُ وتطردُهُ، وقد قالَ عزَّ وجلَّ حكايةً عنهم: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

التَّاسعُ والخمسون: فيه دليلٌ على أنَّ التَّجربةَ تُحدِثُ علماً زائداً على العلومِ، لا يلحقُ بالعقلِ ولا بالنَّظرِ ولا بالقياسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اقتضى نظرُهُ ما قدَّمْناهُ؛ لكونِهِ أَطْرَدَ الحكمَ، وقاسَ عليه على الوجهِ الَّذي أبديْناهُ.

وورقَةُ أخبرَ بما جرَتْ به العادةُ وأفادَتْهُ التَّجربةُ؛ ولذلك قالَ له: «لم يأتِ أحدٌ قط بمثلِ ما جئْتَ بِهِ إلَّا عوديَ»؛ موافقةً منه للنَّبيِّ ﷺ على مقتضَى العقلِ والنَّظرِ والقياسِ، وبياناً للحكمِ بما جرَتْ به العادةُ وأفادَتْهُ التَّجربةُ، ولأجلِ هذا المعنَى

---

(١) في (م): «العجب»، وفوقها كلمة: «التعجب».

(٢) في (أ): «للنفوس بما لا».

أوصَى لقمانُ ابنَه بذلك فقال له: يا بنيَّ! عليكَ بذوي التَّجاربِ.

السِّتُّون: قولُها: (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ ورَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ): تريدُ: أنَّ ورقةَ لم تطلْ حياتُهُ لوقتِ الرِّسالةِ، بل اخترمَتْهُ المنيَّةُ قبلَها.

الواحدُ والسِّتُّون: قولُها: (وَفتَرَ الوَحْيُ): تريدُ: أنَّ الوحيَ أبطأَ بعد هذه المرَّةِ[1].

والحكمةُ في إبطائِهِ: هي أنَّ النبيَّ ﷺ قد حصلَتْ له روعةٌ أوَّلاً عند نزولِ الملَكِ عليه على ما تقدَّمَ، فكانَ الإبطاءُ بعدَ ذلك لكي يتهدَّنَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ من روعتِهِ، وتبقى نفسُهُ المكرَّمةُ متشوِّقةً لمثلِه، كما رُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ حين أبطأَ الوحيُ عنه كثرَ اشتياقُهُ إلى عودِهِ، حتَّى لقد كانَ يرومُ أن يلقيَ بنفسِهِ من شواهقِ الجبالِ[2].

الثَّاني والسِّتُّون: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**فَرَفَعْتُ بَصَرِي فإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ**»: هذا إظهارُ قدْرةٍ من قُدَرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، إذا أرادَ شيئاً فإنَّما يقولُ له: كنْ فيكُونُ، فكما جعلَ عزَّ وجلَّ الأرضَ لبني آدمَ يتصرَّفُونَ فيها كيفَ شاؤوا؛ فكذلك جعلَ الهواءَ للمَلائكةِ يتصرَّفُونَ فيه كيفَ شاؤوا، فالَّذي أمسكَ الأرضَ بمن يمشِي عليها، هو الممسكُ للهواءِ ومَن يمشِي عليه، ليسَ في قدرتِهِ علَّةٌ لمعلولٍ، لكنَّ ذلك مغطًّى عن الأبصارِ، وإنَّما أُرِيَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ تربيةً له وتَرَقِّياً؛ ليتقوَّى الإيمانُ واليقينُ، فيرجعَ له علمُ اليقينِ عينَ يقينٍ.

وكذلكَ خرقُ العادةِ للمُبارَكين أصحابِ الميراثِ، إذا رأوا منها شيئاً قَوِيَ إيمانُهم وازدادَ يَقِينُهم، وكانَ ذلك تَربيةً لهم وترقِّياً في مقاماتِ الوِلَايةِ.

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «المدة».

(٢) هذا الكلام جاء عند البخاري (٦٩٨٢) من بلاغات الزهري وهي ضعيفة.

الثَّالثُ والسِّتُّون: قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾: إنَّما سمَّاهُ عزَّ وجلَّ بذلكَ من جهةِ الإيناسِ له واللُّطفِ به؛ لأنَّ عادةَ العربِ لا تُسَمِّي الإنسانَ بحالتِهِ الَّتي هو فيها إلَّا من جِهَةِ الإيناسِ واللُّطفِ[1]، ومنهُ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لعليٍّ رضي الله عنه: «قمْ أبا ترابٍ»[2]؛ لأنَّهُ كانَ في وقتِهِ ذلك مضطجعاً على الأرضِ، فسمَّاهُ بذلك من جهةِ اللُّطفِ والإيناسِ.

الرَّابعُ والسِّتُّون: فيه دليلٌ على أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أُمِرَ بالإنذارِ حين نزولِ الوحيِ عليه من غيرِ تراخٍ في ذلك ولا بطءٍ؛ لأنَّه أتى بالفاءِ في قولِه: ﴿فَأَنذِرْ﴾، وذلك يفيدُ التَّعقيبَ والتَّسبيبَ.

الخامسُ والسِّتُّون: لقائلٍ أن يقولَ: النَّبيُّ ﷺ قد أُرسِلَ بَشِيراً ونذيراً، فلِمَ أُمِرَ في هذهِ الآيةِ بالإنذارِ دونَ البشارةِ؟

والجوابُ: أنَّه إنَّما أُمِرَ بالإنذارِ أوَّلاً؛ لأنَّ البشارةَ لا تكونُ إلَّا لمن دخلَ في الإسلامِ، ولم يكنْ إذ ذاكَ مَن دخلَ فيه.

وفيه دليلٌ لما قدَّمْناهُ من أنَّ خشيةَ النبيِّ ﷺ كانت مِن الكَهانةِ؛ لأنَّه طالَما بقيَ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ الاحتمالُ الذي ذكرْناهُ، بقيَ على خشيتِهِ وروعِهِ[3]، فلمَّا أن صرَّحَ له بالرِّسالةِ وأمرَ بالإنذارِ، زالَ عنه ذلك، فقامَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ من حينِهِ مُسْرِعاً للأمرِ، ليسَ به بأسٌ.

السَّادسُ والسِّتُّون: قولُهُ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: قد اختلفَ العلماءُ في معناهُ؛

---

(١) في (د) و(ز) زيادة: «به».

(٢) رواه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٤٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) في (م): «وروعته»، وفي هامشها وفي (ز) و(د): «ورعبه».

فمِن قائلٍ يقولُ: المرادُ به القلبُ، ومن قائلٍ يقولُ: المرادُ به الثِّيابُ التي تُلبسُ، وهذا هو الأظهرُ واللهُ أعلمُ؛ لأنَّهُ قالَ بعدَ ذلك: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]؛ ومعناهُ: طهِّرْ قلبَكَ من الرُّجزِ، والرُّجزُ هو الأصنامُ وغيرُ ذلك ممَّا كانت العربُ تعبدُهُ، فإذا حملْنَا قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على القلبِ، فيكونُ التَّطهيرُ يعودُ على القلبِ مرَّتينِ، وليسَ من الفصيحِ.

فإن قال قائلٌ: يكونُ بمعنى التَّأكيدِ.

قيلَ له: القاعدةُ في ألفاظِ الكتابِ والحديثِ: أنَّهُ مهما أمكنَ حملُها على كثرةِ الفوائدِ، كانَ أولى من الاقتصارِ على بعضِها، ولا يُقتَصَرُ على بعضِ الفوائدِ التي يدلُّ عليها اللَّفظُ ويُترَكُ بعضُها إلَّا لمعارِضٍ لها، وهاهنا ليس لنا معارِضٌ في الحملِ على الفائدتينِ المتقدِّمتينِ.

بيانُ ذلك: أنَّ هذا الخطابَ كلَّهُ ظاهرُهُ للنبيِّ ﷺ، والمرادُ أمَّتُه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ كانَ طاهراً مطهَّراً، خُلِقَ على ذلك ورُبِّيَ فيه وطُبِعَ عليه، ولكن يدخلُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الخطابِ مع أمَّتِهِ من قِبَلِ أنَّه كان يفعلُهُ أوَّلاً على النَّدبِ ـ أعني: ما أُمِرَ به الآن من التَّعبُّدِ ـ، ثمَّ صارَ الآن على الوجُوبِ، كالصَّبيِّ يصلِّي أوَّلَ النَّهارِ على النَّدبِ، ثمَّ يصلِّي آخرَه على الوجُوبِ إذا بلغَ من يومِهِ.

السَّابعُ والسِّتُّون: قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾: قد اختلفَ العلماءُ في معناهُ:

فمِن قائلٍ يقولُ: معناهُ: لا تُبطِلْ صدقتَكَ بالمنِّ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ومن قائلٍ يقولُ: معناهُ: لا تمنُنْ بكثرةِ العملِ فتكْسَلَ عن العبادةِ.

الثَّالثُ والسِّتُّون: قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾: إنَّما سمَّاهُ عزَّ وجلَّ بذلكَ من جهةِ الإيناسِ له واللُّطفِ به؛ لأنَّ عادةَ العربِ لا تُسمِّي الإنسانَ بحالتِهِ الَّتي هو فيها إلَّا من جِهَةِ الإيناسِ واللُّطفِ[1]، ومنهُ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لعليٍّ رضي الله عنه: «قمْ أبا ترابٍ»[2]؛ لأنَّهُ كانَ في وقتِهِ ذلك مضطجعاً على الأرضِ، فسمَّاهُ بذلك من جهةِ اللُّطفِ والإيناسِ.

الرَّابعُ والسِّتُّون: فيه دليلٌ على أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أُمِرَ بالإنذارِ حين نزولِ الوحيِ عليه من غيرِ تراخٍ في ذلك ولا بطءٍ؛ لأنَّه أتى بالفاءِ في قولِه: ﴿فَأَنذِرْ﴾، وذلك يفيدُ التَّعقيبَ والتَّسبيبَ.

الخامسُ والسِّتُّون: لقائلٍ أن يقولَ: النَّبيُّ ﷺ قد أُرسِلَ بَشِيراً ونذيراً، فلِمَ أُمِرَ في هذهِ الآيةِ بالإنذارِ دونَ البشارةِ؟

والجوابُ: أنَّه إنَّما أُمِرَ بالإنذارِ أوَّلاً؛ لأنَّ البشارةَ لا تكونُ إلَّا لمن دخلَ في الإسلامِ، ولم يكنْ إذ ذاكَ مَن دخلَ فيه.

وفيه دليلٌ لما قدَّمْناهُ من أنَّ خشيةَ النبيِّ ﷺ كانت مِن الكَهانةِ؛ لأنَّه طالَما بقيَ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ الاحتمالُ الذي ذكرْناهُ، بقيَ على خشيتِهِ وروعِهِ[3]، فلمَّا أن صرَّحَ له بالرِّسالةِ وأمرَ بالإنذارِ، زالَ عنه ذلك، فقامَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ من حينِهِ مُسْرِعاً للأمرِ، ليسَ به بأسٌ.

السَّادسُ والسِّتُّون: قولُهُ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: قد اختلفَ العلماءُ في معناهُ؛

---

(١) في (د) و(ز) زيادة: «به».

(٢) رواه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٤٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) في (م): «وروعته»، وفي هامشها وفي (ز) و(د): «ورعبه».

فمِن قائلٍ يقولُ: المرادُ به القلبُ، ومن قائلٍ يقولُ: المرادُ به الثِّيابُ التي تُلبسُ، وهذا هو الأظهرُ واللهُ أعلمُ؛ لأنَّهُ قالَ بعدَ ذلك: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]؛ ومعناهُ: طهِّرْ قلبَكَ من الرُّجزِ، والرُّجزُ هو الأصنامُ وغيرُ ذلك ممَّا كانت العربُ تعبدُهُ، فإذا حملْنَا قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على القلبِ، فيكونُ التَّطهيرُ يعودُ على القلبِ مرَّتينِ، وليسَ من الفصيحِ.

فإن قال قائلٌ: يكونُ بمعنى التَّأكيدِ.

قيلَ له: القاعدةُ في ألفاظِ الكتابِ والحديثِ: أنَّهُ مهما أمكنَ حملُها على كثرةِ الفوائدِ، كانَ أولى من الاقتصارِ على بعضِها، ولا يُقتَصَرُ على بعضِ الفوائدِ التي يدلُّ عليها اللَّفظُ ويُترَكُ بعضُها إلَّا لمعارِضٍ لها، وهاهنا ليس لنا معارِضٌ في الحملِ على الفائدتينِ المتقدِّمتينِ.

بيانُ ذلك: أنَّ هذا الخطابَ كلَّهُ ظاهرُهُ للنبيِّ ﷺ، والمرادُ أمَّتُه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ كانَ طاهراً مطهَّراً، خُلِقَ على ذلك ورُبِّيَ فيه وطُبِعَ عليه، ولكن يدخلُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الخطابِ مع أمَّتِهِ من قِبَلِ أنَّه كان يفعلُهُ أوَّلاً على النَّدبِ ـ أعني: ما أُمِرَ به الآن من التَّعبُّدِ ـ، ثمَّ صارَ الآن على الوجُوبِ، كالصَّبيِّ يصلِّي أوَّلَ النَّهارِ على النَّدبِ، ثمَّ يصلِّي آخرَه على الوجُوبِ إذا بلغَ من يومِهِ.

السَّابعُ والسِّتُّون: قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾: قد اختلفَ العلماءُ في معناهُ:

فمِن قائلٍ يقولُ: معناهُ: لا تُبطِلْ صدقتَكَ بالمنِّ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ومن قائلٍ يقولُ: معناهُ: لا تمنُنْ بكثرةِ العملِ فتكْسَلَ عن العبادةِ.

كتمكُّنِ الشَّمسِ في ارتفاعِها وظهُورِ نُورِها وكثرةِ حرِّها؛ لأنَّ ضوءَ الشَّمسِ لا يشتدُّ ويتمكَّنُ إلَّا معَ قوَّةِ حرِّها عندَ استوائِها.

ولذلك قالَتْ: «فحَمِيَ الوحيُ وتتابعَ»؛ أي: حَمِيَ وتتابعَ[1] على مقتضى تلك الزِّيادةِ، لم ينقصْ؛ لأنَّها شبَّهَتْ بالشَّمسِ، والشَّمسُ إذا استوَتْ في كبدِ السَّماءِ أخذَتْ في الفيءِ وقلَّ حرُّها، والحرُّ هنا عبارةٌ عمَّا تضمَّنَهُ التَّنزيلُ من النُّورِ والهدى، فتحرَّزَتْ بقولِها: «وتتابعَ» لئلَّا تمثِّلَ بالشَّمسِ من كلِّ الجهاتِ؛ لأنَّ الشَّمسَ يلحقُها الأُفُولُ والكسُوفُ وما أشبهَ ذلك، فأفادَ لفظُها أنَّ النُّورَ والكمالَ وتواليَ البيانِ والمنافعِ بقيَ على الحالِ الذي أبدتْهُ وشبَّهَتْ به، لم يلحقْهُ نقصٌ بعد ذلك.

وفي هذا المعنى دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ حيثُ يقولُونَ: شمسُ كلِّ مقامٍ بحسَبِ حالِهِ؛ لأنَّ شمسَ النبيِّ ﷺ نزولُ القرآنِ عليهِ، ثمَّ كذلك بتلك النِّسبةِ في الوارثينَ له، فشمسُ المريدِ علمُهُ، وشمسُ الصِّدِّيقِ معرفتُهُ.

وكلُّ مقامٍ شمسُه بحسبِ حالِهِ، فاحذرْ من رياحِ طبعِكَ أن تثيرَ سحائبَ شهوتِكَ، فتغطِّيَ على شمسِ حالِكَ، فتُوجِبَ زلَّةَ قدمِكَ، فتدخلَ في ضمنِ قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا يختلسُ الخلسةَ حينَ يختلسُهَا وهو مؤمنٌ»[2]؛ أي: كاملُ الإيمانِ؛ لأنَّ تغطيةَ نورِ الإيمانِ نقصٌ منه، أعاذَنا اللهُ من نقصِهِ، وأدامَ لنا كمالَهُ حتَّى يقبضَنا به إليه بمنِّهِ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِه وسلَّم.

---

(١) «أي حمي وتتابع»: ليست في الأصل و(م).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٩٢٨٧)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ١١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٧٠)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بلفظ: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

٣ ـ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يكُونَ اللهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [خ: ١٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الإيمانَ على قسمينِ: بحلاوةٍ وبغيرِ حلاوةٍ، ومنه قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «الإيمانُ إيمانانِ: إيمانٌ لا يدخلُ صاحبُه النَّارَ، وإيمانٌ لا يخلدُ صاحبُهُ في النَّارِ»[1].

فالإيمانُ الَّذي لا يدخلُ صاحبُهُ النَّارَ هو ما كانَ بالحلاوةِ، والإيمانُ الَّذي لا يخلدُ صاحبُهُ في النَّارِ هو ما كانَ بغيرِ حلاوةٍ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: الحلاوةُ المذكُورةُ هل هي محسُوسةٌ أو معنويَّةٌ؟

قد اختُلِفَ في ذلك؛ فحمَلها قومٌ على المعنَى، وهم الفقهاءُ، وحمَلها قومٌ على المحسُوسِ وأبقَوا اللَّفظَ على ظاهرِهِ من غيرِ أن يتأوَّلُوه، وهم أهلُ الصُّوفةِ.

والصَّوابُ معهم في ذلك واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ ما ذهبُوا إليه أبقَوا به لفظَ الحديثِ على ظاهرِهِ من غيرِ تأويلٍ، وهو أحسنُ من التَّأويلِ ما لم يُعارِضْ لظاهرِ[2] اللَّفظِ مُعارِضٌ، ويشهدُ لِما ذهبُوا إليه أحوالُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم والسَّلفِ الصَّالحِ وأهلِ المعاملاتِ؛ لأنَّهُ قد حُكِيَ عنهم أنَّهم وجدُوا الحلاوةَ محسُوسةً.

(١) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده، فالله أعلم.

(٢) في (ج) و(م): «ظاهر».

فمن جملةِ ما حُكِيَ في ذلك حديثُ بلالٍ رضي الله عنه، حين صُنِعَ به ما صُنِعَ في الرَّمضاءِ إكراهاً على الكفرِ، وهو يقولُ: أحَدٌ أحَدٌ[١]، فمزجَ مرارةَ العذابِ بحلاوةِ الإيمانِ، وكذلكَ أيضاً عند موتِهِ؛ أهلُهُ يقولُونَ: واكرباهْ، وهو يقولُ: واطَرَباه، غداً ألقَى[٢] الأحبَّةَ؛ محمَّداً وحزبَهُ[٣].

فمزجَ مرارةَ الموتِ بحلاوةِ اللِّقاءِ؛ وهي حلاوةُ الإيمانِ.

ومنها: حديثُ الصَّحابيِّ الَّذي سُرِقَ فرسُهُ بليلٍ وهو في الصَّلاةِ، فرأى السَّارقَ حينَ أخذَهُ فلم يقطعْ لذلك صلاتَهُ، فقيلَ له في ذلك فقالَ: ما كنتُ فيه آكدُ من ذلك[٤].

وما ذلك إلَّا للحلاوةِ الَّتي وجدَها محسُوسةً في وقتِهِ ذلك.

ومنها: حديثُ الصَّحابيَّينِ اللَّذينِ جعلَهُما النبيُّ ﷺ في بعضِ مغازيهِ ليلةً يحرسانِ جيشَ المسلمين، فنامَ أحدُهُما وقامَ الآخرُ يصلِّي، فإذا بجاسُوسٍ من

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٥٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) في (م) و(أ): «نلقى».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٢٩٤).

(٤) تروى هذه القصة عن الربيع بن خُثيم وهو من كبار التابعين رواها ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٨) وفيه: كنت بين يدي الله فلم أكن لأصرف وجهي عن الله. بدل: «ما كنت فيه...».

قِبَلِ العدوِّ قد أقبلَ، فرآهما، فكبدَ الجاسُوسُ القوسَ ورمى الصَّحابيَّ فأصابَهُ، فبقيَ على صلاتِهِ ولم يقطعْها، ثمَّ رماهُ ثانيةً فأصابَهُ، فلم يقطعْ لذلك صلاتَهُ، ثمَّ رماهُ ثالثةً فأصابَهُ، فعندَ ذلك أيقظَ صاحبَهُ، وقال: لولا أنِّي خفتُ[1] على المسلمين ما قطعتُ صَلاتي[2].

ولا ذاكَ إلَّا لشدَّةِ ما وجدَ فيها من الحلاوةِ حتى أذهبَتْ عنه ما يجدُهُ من ألمِ السِّهامِ.

ومثلُ هذا حُكِيَ عن كثيرٍ من أهلِ المعاملاتِ يطولُ الكلامُ عليه، وفيما ذكرْناهُ كفايةٌ.

الوجهُ الثَّاني: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: **«أَنْ يكُونَ اللهُ ورسُولُهُ أحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقذَفَ فِي النَّارِ»**:

هذه الألفاظُ الثَّلاثةُ ترجعُ إلى اللَّفظِ الأوَّلِ منها، وهو: «أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهما»؛ لأنَّ من ضرورةِ المحبَّةِ للهِ ولرسولِهِ أن يدخلَ ما ذكرَ بعدُ في ضمنِهِ.

لكنَّ فائدةَ إخبارِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بِتَبِينِكَ[3] الحالتينِ اللَّتينِ ذكرَ بعدَ ذلك

---

(١) في (د): «خشيت».

(٢) رواه أبو داود (١٩٨)، وأحمد في «مسنده» (١٤٧٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٧). وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ): «تثبت لك»، وفي (ج): «تبيَّنُ لك».

اللَّفظِ، يريدُ به: أنَّ من ادَّعى حُبَّ اللهِ وحُبَّ رسولِه ﷺ فليختبرْ نفسَه في حبِّ المرءِ لماذا يحبُّهُ؟ وفي الإكراهِ على الكفرِ كيف يجدُ نفسَهُ إن ابتُلِي بذلك؟ لأنَّهُ قد يسبقُ للنُّفوسِ دعاوى بحبِّ اللهِ وحبِّ رسولِهِ ﷺ، فجعلَ عليه الصَّلاة والسَّلامْ هاتينِ العلامتينِ تفرِّق[1] بين الدَّعوى والحقيقةِ.

ومثلُ هذا قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]؛ لأنَّ حقيقةَ الإيمانِ أن يتوكَّلَ صاحبُهُ في كلِّ أمورِه على ربِّه، ويعتَمِدَ عليه، وإن كانَ بغَيرِ ذلك فإنَّما هو دعوى، وكذلك مَن ادَّعَى حبَّ اللهِ وحبَّ رسولِهِ ﷺ، ثمَّ لم يصدُقْ في تينكِ العلامتينِ المذكورتينِ؛ فحبُّهُ دعوى لا حقيقةٌ.

الوجهُ الثَّالثُ: يرِدُ على الحديثِ سؤالٌ؛ وهو أن يُقالَ: لِمَ عبَّرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن تناهِي الإيمانِ بالحلاوةِ ولم يعبِّرْ بغيرِها؟

والجوابُ: أنَّهُ إنَّما عبَّرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالحلاوةِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد شبَّهَ الإيمانَ بالشَّجرةِ في كتابِه، حيثُ قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]؛ فالكلمةُ الطَّيِّبةُ هي كلمةُ الإخلاصِ، وهي أسُّ الدِّينِ وبها قوامُهُ، فكلمةُ الإخلاصِ في الإيمانِ كأصْلِ الشَّجرةِ لا بدَّ منه أوَّلاً، وأغصانُ الشَّجرةِ في الإيمانِ عبارةٌ عمَّا تضمَّنَتْهُ كلمةُ الإخلاصِ من اتِّباعِ الأمْرِ واجتنابِ النَّهي، والزَّهرُ في الشَّجرةِ هو في الإيمانِ عبارةٌ عمَّا يحدثُ للمُؤمنِ في باطنِه من أفعالِ البرِّ؛ لِمَا رُوِي عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أنَّ مَن همَّ بحسنةٍ خرجَتْ على فيهِ رائحةٌ عطِرَةٌ، فيشمُّها الملَكُ فيكتبُ له حسنةً»[2].

---

(١) في (ج) و(أ): «تفرقان».

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً، جاء في «فتح الباري» (١١/ ٣٢٥): «بل يجدُ الملك للهمِّ بالسَّيئة رائحة =

والزَّهرُ في الشَّجرةِ كذلك له رائحةٌ عطرةٌ، وما ينبتُ في الشَّجرةِ من الثَّمرِ هو في الإيمانِ عبارةٌ عن أفعالِ الطَّاعاتِ، وحلاوةُ الثَّمرِ في الشَّجرةِ هو في الإيمانِ عبارةٌ عن كمالِهِ، وعلامةُ كمالِهِ ما ذكرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الحديثِ؛ لأنَّ غايةَ فائدةِ الشجرةِ[1] تناهي حلاوةِ ثمرِها وكمالُهُ، ولهذا قالَ تعالى فيها: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] وأكُلُها على أحدِ الأقاويلِ دائمٌ، فثمرةُ المؤمنِ لا تزالُ أبداً بينَ زهرٍ وإبارٍ[2] وبُدُوِّ صلاحٍ وتناهِي طِيْبٍ، فلم تزلْ معطَّرةً مثمرةً يانعةً دائمةً، ولهذا فُضِّلَتْ شجرةُ الإيمانِ على غَيرِها؛ لأنَّ الشَّجرةَ عدا شجرةَ الإيمانِ يأتي فيها كلُّ شيءٍ فريدٍ، ثمَّ يذهبُ عنها كلُّ ذلك في بعضِ السَّنةِ، فالزَّهرُ فريدٌ، والإبَارُ فريدٌ، وبُدُوُّ الصَّلاحِ فريدٌ، وتناهِي الطِّيبِ فريدٌ، والمؤمنُ لا يزالُ ثمرةُ إيمانِهِ بمجمُوعِ ذلك كلِّه رائقةً عطرةً، ولهذا المعنى قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «نيَّةُ المؤمنِ أبلغُ من عمَلِه»[3].

= خبيثة وبالحسنة رائحةً طيبةً، وأخرج ذلك الطبريُّ عن أبي معشرٍ المدني، وجاء مثله عن سُفيان بن عُيينة، ورأيتُ في شرح مغلطاي أنَّه وردَ مرفوعاً».

(١) في الأصول: «الثَّمرةِ».

(٢) الإبار: تلقيح النخل.

(٣) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.
ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٥٥) من حديث سهل رضي الله عنه.
ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٢)، والسلفي في «الطيوريات» (٦٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
والحديث بكل أسانيده وطرقه لا يخلو من ضعيف أو كذاب؛ لذلك حكم عليه أهل الفن بالضعف.

قال العلماءُ: معناه: أنَّ المؤمنَ في عملٍ، ونيَّتُهُ عندَ فراغه كعملٍ[1] ثانٍ، فالزَّهر هو النيَّةُ، والثَّمرُ هو العملُ الحاليُّ[2]، وبُدُوُّ الصَّلاحِ هو اتِّباعُ السُّنَّةِ في العملِ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ امرئٍ حتَّى يتقنَهُ»، قالوا: يا رسولَ الله! وما إتقانُهُ؟ قال: «تخلُّصُهُ من الرِّياءِ والبدعةِ»[3].

فتركُ السُّنَّةِ في العملِ عاهةٌ فيه تمنعُ من بُدوِّ صلاحِهِ، فإذا لم يَبْدُ صلاحُهُ، فمن بابِ أَوْلى أَلَّا يصلَ إلى تناهِي الحلاوةِ.

ويرِدُ على هذا المعنى بحثٌ دقيقٌ؛ لأنَّ الثَّمرةَ إذا لم يبدُ صلاحُها لا يجوزُ بيعُها بمقتَضى منعِ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ذلك، والبيعُ في هذه الثَّمرةِ هو القبولُ؛ لقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

ولهذا المعنى أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بقولِه: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ امرِئٍ حتَّى يتقنَه»، فإذا لحقَتْهُ العاهةُ فلا إتقانَ، فلا يكونُ قبُولاً، وهذه هي دائرةُ بعضِ العوامِّ لجهلِهِم بالسُّنَّةِ، وإن كان بعضُهم يدَّعي علوماً، فإنَّ كلَّ علمٍ يجهلُ صاحبُه علمَ السُّنَّةِ داخلٌ تحتَ قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ من العلمِ لجهلاً»[4].

---

(١) في (ج) و(م) (ز): «العمل».

(٢) في الأصل: «الصالح».

(٣) لم أقف على هذا اللفظ مسنداً. واللفظ المعروف من حديث عائشة رضي الله عنه: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إذا عملَ أحدكُم عملاً أن يتقنَه» رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٥٠١٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٧٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٥١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٧٤٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٦١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٨٢) من حديث بريدة رضي الله عنه. =

وتناهي الطِّيْبِ إنَّما يكونُ للخواصِّ، وكيفيَّةُ تناهِي الطِّيْبِ في العملِ: هو أن يعملَ العملَ حبًّا في اللهِ وفي رسولِهِ ﷺ على ما جاءَ في الحديثِ، لا يريدُ غيرَ ذلك، فيكونُ عملُهُ مشكوراً لقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾... إلى قوله: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٩، ٢٢].

فلأجلِ هذه النِّسبةِ وهذا الاتِّحادِ الَّذي بينَ الشَّجرةِ والإيمانِ، عبَّرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الحديثِ بالحلاوةِ، ولم يعبِّرْ بغيرِها؛ ليقعَ المثالُ في كلِّ الحالاتِ.

ومنه قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «النَّاسُ كشجرةٍ[1] ذاتِ جنىً، ويوشكُ أن يعودُوا كشجرةٍ ذاتِ شوكٍ»[2] الحديثَ.

فشبَّهَهُم عليه الصَّلاة والسَّلامُ أيضاً بالشَّجرِ، وهم كذلك لا شكَّ فيه؛ لأنَّ مَن تقدَّمَ من السَّلفِ كان إيمانُهم كاملاً؛ لتتبُّعِهم للأمرِ والنَّهي، وحبِّهم للهِ ولرسولِهِ ﷺ، والنَّصيحةِ الَّتي كانت بينهم، حتَّى لقد كانُوا إذا التقَى بعضُهم مع بعضٍ يقولون: «تعالَ نؤمنُ»[3]، فكانَتْ شجرةُ إيمانِهم تناهَتْ في الطِّيبِ والحلاوةِ.

= والحديث مختلف في صحابيه، واختلف كذلك في وصله وإرساله، انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ٢٤٣).

(١) في (د) و(ز) هنا والموضع التالي: «كشجر».

(٢) رواه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٥١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٧٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣١١)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢١٢)، وأبو عَمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢١٩).
وقال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف صدقة بن عبد الله السمين وتدليس تلميذه بقية بن الوليد الدمشقي.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٣٧٩٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٥) عن ابن رواحة رضي الله عنه.

وأمَّا اليومَ فقد ذهبَ ذلك، وظهرَ ما أخبرَ به عليه الصَّلاة والسَّلامْ لرجْوعِهم كشجرِ ذاتِ شوكٍ؛ لعدمِ اتِّباعِهم للأمرِ والنَّهي، وتركِ النَّصيحةِ بينهم، والغشِّ الذي في صُدُورِهم، فرجعَ موضعُ النَّصيحةِ غشًّا، وموضِعُ الامتثالِ مخالفةً، فلم يبقَ معهم من صفةِ الإيمانِ في غالبِ أحوالِهم إلَّا النُّطقُ بالكلمَةِ، وما عداها من الأفعالِ بضدِّ ما يقتَضِيهِ الإيمانُ، فبقِيَ لهم الأصلُ، وذهبَتْ ثمرتُهُ التي هي الأعمالُ، كما هي شجرةُ السِّدرِ مع شجرةِ الثَّمرِ إذا أُبدِلَتْ مكانَها، فالأُولى كانت تْطعِمْ الثَّمرَ وله حلاوةٌ، والثَّانيةُ تُنبِتُ الشَّوكَ، هذا هو حالُ عامَّتِهم اليومَ، اللَّهمَّ إلَّا القليلَ النَّادرَ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتِي ظاهرينَ على الحقِّ إلى قيامِ السَّاعةِ، لا يضرُّهم مَن خالفَهم»[1].

فهذه الطَّائفةُ التي أخبرَ بها عليه الصَّلاة والسَّلامُ، هي التي لم تزلْ ثمرةُ إيمانِهم تُطعمُ وتتناهى في الحلاوةِ، كما كانَ السَّلفُ رضي الله عنهم، ولولاهُم ما أمطرَتِ السَّماءُ قطرةً، ولا أنبتَتِ الأرضُ خضرةً، ولوقعَ الهلاكُ بمن تقدَّمَ ذكرُهم، ولكنَّهُ عزَّ وجلَّ يمهلُ لهم لمجاورَتِهم لأهلِ الإيمانِ المتحقِّقينَ؛ إكراماً لأوليائِه وترفيعاً، جعلنا اللهُ من أوليائه بمنِّهِ ويُمنِه.

***

(١) رواه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٩٢٠)، والترمذي (٢٢٢٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٢٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

٤ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ـ وكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وهوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وحَولَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وأَرجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فمَنْ وَفَى مِنكُم فأَجْرُهُ عَلى اللهِ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فعُوقِبَ فِي الدُّنيَا فهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله عزَّ وجلَّ فهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنهُ، وإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فبَايَعنَاهُ عَلى ذَلِكَ. [خ: ١٨]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ من وقعَ في شيءٍ ممَّا نُهِيَ عنه، فاقتُصَّ منه، أنَّ القصاصَ يُسقِطُ عنه في الآخرةِ وزرَهُ، ويُكفِّرُ ذنبَهُ.

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك هل يُسقِطُ أم لا؟ على قولينِ، والحديثُ دليلٌ لمن قال منهم بالإسقاطِ؛ لأنَّهُ نصٌّ في موضعِ الخلافِ، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

الوجهُ الأوَّلُ: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**بَايِعُونِي**»: هذه البيعةُ يُحتاجُ فيها إلى بيانٍ: ما هي في الاصطلاحِ العرفيِّ؟ وكم أنواعُها؟ وما حقيقةُ معناها؟ وما المقصودُ بها في هذا الموضعِ؟ وما الفائدةُ فيها؟ وما الحكمةُ في وضْعِها على هذا الأسلوبِ؟ ولمن تجبُ؟ وبماذا تجبُ؟ وعلى من تجبُ؟ وشروطُ الإجزاءِ فيها، وبماذا تصحُّ؟ وبماذا تفسدُ؟

فأمَّا أنواعُها فهي على ضربينِ: عامَّةٍ، وخاصَّةٍ.

والعامَّـةُ منها على وجـوهٍ، وهي أيضاً علـى ضربينِ: منها ما تصحُّ دونَ شـروطٍ، ومنهـا مـا لا تصـحُّ إلَّا بشـروطٍ، فالتـي تصحُّ منها بغيرِ شـروطٍ هـي مثلُ ولايـةِ الأبِ علـى ابنـهِ، والرَّجـلِ على أهلِـهِ وعبيدِهِ؛ لأنَّـهُ هذه قد صحَّـتْ بأمرٍ مـن اللهِ تعالى، فلا تحتاجُ إلى شـروطٍ.

وسيأتي بيانُ ذلك في الكلامِ على الحديثِ الذي قال فيه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «كلُّكُم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»[١].

والتي لا تصحُّ إلَّا بشروطٍ: فمنها ما هي ثابتةٌ، والشُّروطُ تأكيدٌ لها، ولوجهِ ما مع ذلك اقتضتْهُ[٢] الحكمَةُ الرَّبَّانيَّةُ، ومنها: ما هي ثابتةٌ، والشُّروطُ تأكيدٌ للحقِّ وزيادةُ حقٍّ ثانٍ.

فأمَّا التي هي ثابتةٌ والشُّروطُ تأكيدٌ لها، ولوجهِ ما مع ذلك بمقتضى الحكمةِ الرَّبَّانيَّةِ، فهي مثلُ بيعةِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ لأنَّ كلَّ بيعةٍ عهدٌ، فبذاتِ الرُّبوبيَّةِ ثبتَ الحقُّ على العبوديَّةِ، وهذه البيعةُ هنا تأكيدٌ للحقِّ، ولوجهِ ما اقتضَتْهُ الحكمةُ؛ وهو: تعليقُ التَّكليفِ بهذه البيعةِ ليُثابَ على الامتثالِ ويعاقبَ على الضِّدِّ؛ علَّةٌ شرعيَّةٌ لا عقليَّةٌ ولا عليَّةٌ.

ولهذا المعنى أشارَ صاحبُ «الأنوارِ»[٣] بقولِهِ: فرضٌ في فرضٍ لفرضٍ[٤] لازمٍ؛ يريدُ: أنَّ الفرضَ وجبَ على العبوديَّةِ بنفسِ إيجادِ الإلهيَّةِ لهم، ثمَّ تأكَّدَ بالعهْدِ المأخُوذِ عليهم في هذا الموطنِ المذكُورِ.

والفرضُ اللَّازمُ هو ما حكمَ عزَّ وجلَّ من الحكمِ المحتُومِ: ألَّا يستقرَّ في دارِ كرامتِهِ إلَّا من امتثلَ أمرَهُ، ووفَى بعهدِهِ أو ببعضِهِ، وسامحَهُ عزَّ وجلَّ من طريقِ الفضْلِ والمنِّ في البعضِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، هذا ما هو من طريقِ المنِّ والفضْلِ.

---

(١) سيأتي برقم: (٥٢).

(٢) في (م): «بمقتضى»، وفي هامشها: في نسخة: «اقتضته»، وفي (أ): «اقتضت».

(٣) انظر: «الأنوار في علم الأسرار» لأبي القاسم الصقلي (ص: ٤١).

(٤) في (د): «بفرض».

وأمَّا العدلُ فهو: ما تضمَّنَهُ قولُهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ جواباً لعيسَى عليهِ السَّلامُ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

وأمَّا التي هي ثابتةٌ والشُّروطُ تأكيدٌ للحقِّ وزيادةُ حقٍّ ثانٍ، فهي مثلُ البيعةِ للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ لمَّا أن أرسلَهُ عزَّ وجلَّ ثبتَتِ البيعةُ له لقولِه عزَّ وجلَّ في كتابِه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فقد قدَّمَهُ عزَّ وجلَّ عليهم، فالبيعةُ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ تصديقٌ منهم لرسالتِهِ، وإذعانٌ لحكمِهِ[١]، وتصديقُهم له تأكيدٌ لما مَنَّ اللهُ به عليهِم[٢].

وأمَّا الَّتي لا تصحُّ إلَّا بشروطٍ، والشروطُ هي الموجبَةُ لها؛ فهي على نوعينِ:

إمَّا بتقديمِ الخليفةِ لشخصٍ يرتضيهِ للمسلمينَ بعده؛ كما فعلَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه في توليتِهِ عمرَ رضي الله عنه بعده.

وإمَّا باجتماعِ[٣] المسلمينَ عليه بعدَ موتِ الخليفةِ؛ كما فعلَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم في اجتماعِهم على عثمانَ رضي الله عنه بعد موتِ عمرَ رضي الله عنه، فهذا حكمٌ ثابتٌ إلى يومِ القيامةِ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدِينَ[٤] بعدِي»[٥].

---

(١) في (ج) و(أ): «لحكمته».

(٢) في (د) (ز): «عليه».

(٣) في (ج) و(م): «بإجماع».

(٤) «الراشدين»: سقطت من الأصول، وفي (د): «من بعدي».

(٥) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأمَّا الخاصَّةُ منها: فهي ما بيَّنَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الجماعةِ إذا سافرُوا، أن يقدِّمُوا رجلاً منهم عليهم[1]، وكذلك ما في معناهُ؛ لأنَّ ذلك كان لوجهٍ خاصٍّ، ويتبيَّنُ ما فيه من المنفَعةِ ببيانِ منفعةِ العامَّةِ إذا ذكرْناها إن شاءَ اللهُ تعالى؛ لأنَّ فيها شبهاً منها.

وأمَّا حقيقَةُ معناها على التَّقسيمِ المتقدِّمِ: فهي بيعٌ من البيوع؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ قال: «بايعُوني»، ولم يقلْ: عاهدُوني، وهذا النَّصُّ يتضمَّنُ بمعناه شيئاً من أوصافِ الرِّقِّ على ما أبيِّنُه بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

فإذا كانت بيعاً من البُيوعِ، فتحتاجُ إذَنْ إلى بيانِ المبيعِ ما هو؟ والثَّمن ما هو؟

فأمَّا المبيعُ في هذا الموضعِ؛ فهو تركُ ما للنَّفسِ من الاختيارِ، وتفويضُ الأمرِ لصاحبِ البَيعةِ، ليتصرَّفَ صاحبُ البيعةِ فيمن بايعَهُ بحسَبِ ما أمرَهُ[2] اللهُ عزَّ وجلَّ، وهذا ضربٌ من الرِّقِّ؛ لأنَّ السَّيِّدَ قد ملكَ رقبَةَ العبْدِ، فلم يبقَ للعبدِ اختيارٌ ولا تصرُّفٌ؛ لأنَّ مَنْ ملكَ الرَّقبةَ فقد ملكَ جميعَ المنافعِ، فأشبهَ ذلك العبدَ في انقيادِه دونَ استرقاقِ الرَّقبةِ، وبقيَ المالُ لمالكِه لا لصاحبِ البيعةِ، ليسَ كما هو مالُ العبدِ لسيِّدِه؛ لأنَّهُ لم[3] يشبه العبوديَّةَ إلَّا في الَّذي ذكرْناهُ لا غيرَ.

وأمَّا الثَّمنُ على هذا البيعِ على أيِّ وجهٍ كان من الوجُوهِ المتقدِّمِ ذكرُها؛ فهو الجنَّةُ بشرطِ التَّوفيةِ فيها؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في بيعةِ العقبةِ إذ سألَهُ الصَّحابةُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٣٢) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم».

(٢) في الأصل و(د): «أمر».

(٣) في (ج) و(أ): «لا».

رضي الله عنهم على ما لهم من العوضِ على بيعتِهم فقال: «الجنَّةُ»، فقالُوا: رضيْنا[1]. لا ننقضُ البيعَ.

فقد سمَّى الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ البيعَ والثَّمنَ والمثمونَ، وكذلك كلُّ مَن بايعَ بيعةً من البيوعِ بعدَ ذلك على مقتضَى لسانِ العلمِ على التَّقسيمِ[2] الذي ذكرْناهُ، فهذا ثمنُه إذا لم يقعْ نقضُها؛ لأنَّ كلَّ بيعةٍ من البيوعِ الَّتي ذكرْنا، إنَّما هي تجديدٌ لبيعةِ النبيِّ ﷺ وتأكيدٌ لها.

وبيعةُ النَّبيِّ ﷺ بيعةٌ للهِ عزَّ وجلَّ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ في كتابِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وبيعتُهم للهِ تعالى وفاءٌ وتأكيدٌ لبيعةِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾.

وأمَّا المقصودُ بها في هذا الموضعِ على التَّقسيمِ المتقدِّمِ؛ فهو تقبيلُ اليدِ على الأوصافِ المذكورةِ في الحديثِ بعدُ.

ويتعلَّقُ بهذا النَّوعِ من الفقهِ: أنَّ للخَليفةِ أن يجدِّدَ بيعةً أخرى على وجهٍ ما من المصالحِ الدِّينيَّةِ، إذا ظهرَ له ذلك مصلحةً لمن ظهرَ له، كان بالخصُوصِ أو بالعُمومِ؛ لأنَّ معنى البيعةِ في هذا الموضعِ تأكيدٌ على الوفاءِ بما تقتَضيهِ الألفاظُ المذكورةُ بعدُ، وسأبيِّنُ: ما الحكمةُ في ذلك؟ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وأمَّا الفائدةُ فيها على التَّقسيمِ المتقدِّمِ ـ أعني: في أنواعِ البيعةِ مطلقاً لا في هذه الخاصَّةِ؛ لأنَّ الكلامَ على فائدةِ الخاصَّةِ يأتي في بيانِ ألفاظِ الحديثِ إن شاءَ اللهُ

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٧٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٦٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) في (د): «القسمة».

تعالى ـ فهي جمعُ كلمةِ المسلمينَ؛ لأنَّهُ إذا دارَ الأمرُ على واحدٍ كان أجمعَ للأمرِ وأعظمَ للفائدةِ؛ لأنَّ في ذلك نكايةً للعدوِّ، وعوناً على إقامةِ أحكامِ اللهِ وحدُودِهِ.

ولهذا قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «يَنْتَزِعُ اللهُ بالسُّلطانِ ما لا يَنْتَزِعُ بالقرآنِ»[١]، وأمرَ بقتالِ العدوِّ معَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ من الوُلاةِ[٢]، وأمرَ بحفظِ البيعةِ، وقالَ: «وإن كانَ أسودَ ذا زبيبتينِ منفوخَ الخيشُومِ، فاسمعْ وأطعْ، وإن ضربَ الظَّهرَ وأخذَ المالَ»، فقيلَ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن وَلِيَ علينا أمراءُ يطلبونَ منَّا حقوقَهم ولا يعطُونا حقُوقَنا؟! فقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أعْطُوهم حقُوقَهم، واطلبُوا حقُوقَكُم من اللهِ؛ فإنَّ اللهَ سائلُهُم عن ما استرعاهُم»[٣].

---

(١) لا يثبت عن رسول الله مرفوعاً وإنما روي من كلام عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما بنحوه.

رواه عن عمر: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٢) وفيه الهيثم بن عدي، كذبه البخاري وابن معين وأبو داود، وقال الذهبي: كان إخبارياً علامة. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٢٤).

ورواه عن عثمان ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١/ ١١٨) عن مالك عن عثمان بلاغاً بلفظ: «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن».

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٢)، والدارقطني في «السنن» (١٧٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩) من طريق مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

(٣) خاتمته عند البخاري (٣٤٥٥) بلفظ: «وسيكون خلفاءُ فيكثرون، قالوا: فما تأمُرنا؟ قال: فُوا ببيعةِ الأوَّل فالأوَّل، أعطوهُم حقَّهُم، فإنَّ اللهَ سائلهم عمَّا استرعاهُم».

وروى مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُدَاي، ولا يستنُّون بسنَّتي، وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبهم قلوبُ الشَّياطين في جثمانِ إنسٍ»، قال: قلتُ: كيف أصنعُ يا رسول الله، إن أدركتَ ذلك؟ قال: «تسمع وتطيعُ للأمير، وإن ضربَ ظهرَكَ، وأخذَ مالكَ، فاسمعْ وأطعْ».

والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ، وذلك لما يترتَّبُ عليه من عزِّ الإسلامِ، وإظهارِ الأحكامِ، وقمْعِ الأعداءِ، والتَّشتِيتُ يوجبُ ضدَّ ذلك.

وأمَّا الحكمةُ في وضعِها على هذا الأسلوبِ على التَّقسيمِ المتقدِّمِ ـ وهو تقبيلُ اليدِ ـ فلفوائدَ:

الفائدةُ الأولى: أنَّ في ذلك تحصيلَ المقصُودِ بالأمرِ اليسيرِ، وتحصيلُ المقصُودِ بالأمرِ اليسيرِ أولى من تحصيلِهِ بالأمرِ الكثيرِ، سيَّما إذا كانَ مقتضَى الأمرِ من عالمٍ كبيرٍ.

الثَّانيةُ: أنَّ بعضَ الأقوالِ قد يصطلحُ صاحبُها في اعتقادِه لأمرٍ ما مخالفاً لما قُصِدَ منه.

وقد اختلفَ العلماءُ في المبتدئِ للكلامِ إذا نوى شيئاً ووارى عليه؛ هل يلزمُه ما نوى أو صيغةُ اللَّفظِ؟ على قولينِ، فقرَّرَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هذه البيعةَ بفعلٍ؛ لأنَّ الفعلَ إذا ثبتَ له حكمٌ خاصٌّ من الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، لم ينفعْ فيه التَّأويلُ.

ولو جعلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هذه البيعةَ بأيمانٍ، لكان كلُّ واحدٍ[1] من النَّاسِ باختيارِ نفسِهِ، متى أرادَ خرجَ عن البيعةِ؛ لأنَّ الأيمانَ قد جُعِلَتْ لها كفَّاراتٌ، فإذا أرادَ المبايعُ النَّقضَ في البيعةِ كفَّرَ عن يمينِه، وارتفعَ الإثمُ عنه، فجعلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هذه عهداً وشبهاً بالبيعِ كما ذكرْناهُ؛ لأنَّ المتبايعينِ ليسَ لأحدِهما خيارٌ دون صاحبِهِ، والعهدُ ليسَ[2] فيه ثُنْيا ولا كفَّارةٌ، فجُعِلَتْ هذه البيعةُ بهذينِ

---

(١) في (أ) و(د): «أحد».

(٢) في الأصل و(م) زيادة: «له».

الوجهينِ الشَّديدينِ تحضِيضاً على حفْظِ فائدةِ الخاصَّةِ والعامَّةِ للمؤمنين.

الفائدةُ الثَّالثةُ: أنَّ في ذلك رفعَ الذِّلَّةِ عن المؤمنين؛ لأنَّهُ لو كُلِّفُوا أن يقولُوا معنى هذه البيعةِ كما قدَّمْناهُ، وهو أن يقولَ البائعُ: قد ملَّكْتُكَ قيادي، وأنا لك مثلُ العبدِ، وأنتَ المتصرِّفُ فيَّ كيفَ شئتَ، لكان يعزُّ على بعضِ النَّاسِ النُّطقُ بذلك، وقد يعجزُ بعضُهم عنه، فرُفِعَتْ تلك الكلفةُ بأدنى إشارةٍ، وهذا من بديعِ الحكمةِ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وأمَّا قولُنا: ولمن تجبُ، على التَّقسيمِ المتقدِّمِ؟

فتجبُ للهِ، ولرسولِهِ ﷺ، ولمن ولَّاهُ اللهُ ذلك بمقتضى لسانِ العلمِ على ما ذكرْناهُ قبلُ بتوليةٍ أو باجتماعِ[1] المسلمينَ عليه.

وأمَّا قولُنا: بماذا تجبُ، على التَّقسيمِ المتقدِّمِ؟

فتجبُ بالإسلامِ، والذُّكوريَّةِ، والعقلِ، وبلوغِ حدِّ التَّكليفِ، والأهليَّةِ للمَعرفةِ بمصالحِ النَّاسِ وذبِّ العدوِّ، وخشيةِ اللهِ تعالى، وأحدِ الشَّرطينِ المتقدِّمينِ؛ وهما: إمَّا بتوليةٍ من الخليفةِ، أو باجتماعِ المسلمينَ عليهِ.

يشهدُ لذلك قولُ النبيِّ ﷺ للصَّحابةِ رضي الله عنهم حين ولَّى أسامةَ وتكلَّمَ بعضُهم فيه فقالَ: «إنَّكم طعنتُّم فيه وفي ولايةِ أبيهِ قبلُ، وإنَّهُ لجديرٌ بها»[2]؛ لِمَا كان

---

(١) في الأصل هنا والموضع التالي: «بإجماع».

(٢) رواه البخاري (٣٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النَّبي ﷺ: «إن تطعنُوا في إمارتهِ، فقد كنتُم تطعنُون في إمارةِ أبيه من قبلُ، وايم اللهِ إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحبِّ الناس إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناسِ إليَّ بعده».

فيه من الدِّينِ والخشيةِ للهِ عزَّ وجلَّ والشَّجاعةِ، وأسامةُ بحيثُ لا يُجهَلُ حالُهُ، كفَى له من الفضيلةِ خدمتهُ لخيرِ البشرِ، فلم يلحظْ عليه الصَّلاة والسَّلامُ كونَهُ من الموالي؛ لِمَا كانت فيه من الشُّروطِ المتقدِّمِ ذكرُها.

وإنَّما قلنا: إنَّها تجبُ بالإسلامِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليهِ»[١].

ويترتَّبُ على هذا النَّوعِ من الفقهِ: أنَّ مَن ولَّاهُ اللهُ شيئاً من أمورِ المسلمين، كانت التَّوليةُ خاصَّةً أو عامَّةً، ألَّا يولِّيَ عليهم من ليس بمسلمٍ؛ إذ إنَّه لا يجوزُ بدليلِ ما ذكرْناهُ من الكتابِ والسُّنَّةِ.

وإنَّما اشترطْنا[٢] الذُّكوريَّةَ فيها لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ما أفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً»[٣].

---

(١) علقه البخاري من قول ابن عباس (٢/ ٩٣). ورواه متصلًا ابن زنجويه في «الأموال» (٥٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٦٧). وصحح سنده ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١).
وروي مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المزني رواه الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٨). وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٠).
وروي كذلك من حديث عمر بن الخطاب رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٦). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٣١٩): إسناده ضعيف جداً.

(٢) في الأصل: «اشترعنا».

(٣) رواه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١٢٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وأمَّا ما ذكرْناهُ من بقيَّةِ الشُّروطِ؛ فلأنَّهُ خليفةٌ عن اللهِ، ولا يكونُ خليفةَ عن اللهِ حتَّى تكونَ فيه أوصْافٌ ينالُ بها الخوفَ من اللهِ، والمعرفةَ بأحكامِهِ، والقدرةَ على توفيةِ ذلك.

وأمَّا قولُنا: على مَن تجبُ، على التَّقسيمِ المتقدِّمِ؟

فتجبُ على كلِّ ذكرٍ حرٍّ بالغٍ عاقلٍ، إذا لم يكنْ في عنقِهِ بيعةٌ للغيرِ وحقُّ البيعةِ باقٍ عليهِ؛ لأنَّ النِّساءَ والصِّبيانَ والعبيدَ تحت حكمِ الرِّجالِ؛ لأنَّهم تحتَ إيالتهِم[1]، فبيعةُ الرِّجالِ بيعةٌ عنهم وعن كلِّ مَن تحتَ إيالتهم من النِّساءِ والعبيدِ والصِّبيانِ.

فإن قال قائلٌ: قد بايع النِّساءُ النبيَّ ﷺ، فيجبُ اطِّرادُ ذلك الحكمِ.

قيل له: ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ إنَّما فعلَ ذلك جبراً لقلوبهنَّ؛ لأنَّهنَّ طلبْنَ منه البيعةَ تبرُّكاً، ففعلَ ذلك جبراً لهنَّ، ومع أنَّ بيعتَهُ ﷺ لهنَّ لم تكنْ على صفةِ بيعةِ[2] الرِّجالِ، بدليلِ قولِ عائشةَ رضي الله عنها في حديثِ مسلمٍ: «إنَّما كانَتْ بيعتُهُ لهنَّ بالقولِ لا باليدِ»[3].

ويدلُّ على خصوصيَّتِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ بذلك: أنَّ الخلفاءَ رضوانُ اللهِ عليهم قد وقعَتْ لهم البيعاتُ مراراً بعد النبيِّ ﷺ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّهُ بايعَ النِّساءَ.

---

(١) الإيالة: الرِّعاية.

(٢) في الأصل و(م): «بيع».

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦)، والنسائي (٨٦٦١)، وابن ماجه (٢٨٧٥)، وابن حبان (٥٥٨١) عن عائشة رضي الله عنها وفيه: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مسَّت كفُّ رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهنَّ إذا أخذ عليهنَّ: «قد بايعتكنَّ» كلاماً.

وأمَّا شروطُ الإجزاءِ فيها على التَّقسيمِ المتقدِّمِ، فهي[١] ثلاثةُ شروطٍ: قولٌ وعملٌ واعتقادٌ.

أمَّا القولُ: فتسميتُها[٢] بيعةً قبلَ تقبيلِ اليدِ، ويُجزِئُ في ذلك لفظٌ واحدٌ من الجماعةِ عن الكلِّ مرَّةً واحدةً في ابتداءِ الأمرِ، إذا كان فعلُهم في فورٍ واحدٍ متَّصلٍ.

وأمَّا العملُ: فهو تقبيلُ اليدِ إثرَ القولِ من الكلِّ؛ كما فعلَ عمرُ رضي الله عنه مع أبي بكرٍ رضي الله عنه في سقيفةِ الأنصارِ حينَ قال له: مُدَّ يدكَ نبايعْكَ[٣]، فمدَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه يدَهُ، فبايعَهُ عمرُ ومن حضرَ هناك في ذلك الموطنِ من حينِهم، فأغنى لفظُ عمرَ رضي الله عنه مرَّةً واحدةً عنه وعن كلِّ مَن حضرَ ذلك الموطنَ.

وأمَّا الاعتقادُ: فهو أن يكونَ امتثالاً لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولرسولِه ﷺ؛ لأنَّها من جملةِ المأمورِ به شرعاً، لا يُرادُ بها غيرُ ذلك لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ»، وعدَّ فيهم: «رجلاً بايعَ رجلاً لا يبايعُه إلَّا لدنيا، فإن أعطاهُ ما يريدُ وفى[٤] له، وإلَّا لم يفِ له»[٥].

---

(١) في (م) زيادة: «على».

(٢) في (أ): «فبتسميتها».

(٣) رواه البخاري (٦٨٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٩١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٥٨)، والبزار في «مسنده» (١٩٤)، وابن حبان (٤١٤).

(٤) في (د): «لا يبايعه إلا للدنيا فإن وفى».

(٥) رواه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي (٤٤٦٢)، وفي «الكبرى» (٥٩٧٥) وابن ماجه (٢٢٠٧)، وأحمد (٧٤٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٩٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا قولُنا: بماذا تصحُّ، على التَّقسيمِ المتقدِّم؟ أعني: بماذا يصحُّ لصاحبِها ما أُعِدَّ له من الخيرِ، ويكونُ خليفةً حقًّا بمقتضى لسانِ العلمِ؟

فهو أن يتَّقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ فيما كلَّفَه، وأن يوفِّيَ لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه على مقتضى ما أمرَه اللهُ به، ويبذلَ جهدَه في نصحِهِ لمن استرعاهُ اللهُ إيَّاهُ، ويحفظَهم ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ، لا أن يكونَ له حظوةٌ عليهم، ولا يتكبَّرَ، ولا يتجبَّرَ، ولذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «سبعةٌ يُظلُّهُمُ اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّهُ»، وعدَّ فيهم: «الملكُ العادلُ»[1].

وكذلك كانَتْ سنَّةُ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ كانَ يقعدُ مع أصحابِهِ ويحدِّثُهم، ويقعدُ مع الخادمِ ويطحنُ معها.

وكذلك كان الخلفاءُ رضي الله عنهم بعدَه، مثلُ ما حُكِيَ عن عُمرَ رضي الله عنه أنَّهُ كان يحرسُ المدينةَ بنفسِه، فخرجَ في بعضِ اللَّيالي بعضُ أصحابِه يعينهُ على ذلك، فمرَّ معه ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أشارَ إليه عمرُ أنِ اقعدْ هنا، فقعدَ ينتظرُهُ، فدخلَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ رضي الله عنه في خَرِبَةٍ، فعلَّمَ صاحبُهُ على تلك الخربةِ، فلمَّا كان من الغدِ، أتى تلك الخربةَ، فوجدَ فيها[2] عجوزاً مُقعَدةً عمياءَ، فسألَها: مَن الشَّخصُ الَّذي يأتيكِ ليلاً؟ وما يصنعُ عندكِ؟ فقالت: لا أعرفُ إلَّا شخصاً يسوقُ لي غذائي، ويُخرجُ عنِّي أذايَ، فقالَ في نفسِهِ: أعَثَراتِ عُمَرَ تتَّبعُ؟[3]

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠)، وفي «السنن الكبرى» (٥٨٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨)، وابن حبان (٤٤٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ز) و(د): «بها».

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٤٧).

ومثلُ هذا عنه وعن غيرِهِ من الخلفاءِ كثيرٌ، وإنَّما ذكرْنا هذه الحكايةَ إشارةً وتنبيهاً على طريقِهِم المباركِ[١]، الذي هو طريقُ الحقِّ والصِّراطِ المستقيمِ.

وأمَّا قولُنا: بماذا تفسدُ[٢]، على التَّقسيمِ المتقدِّمِ، وهو آخرُ التَّقسيمِ؟

فالكلامُ فيه على نوعينِ: خاصٌّ وعامٌّ:

فالخاصُّ: هو ما يخصُّهُ هو في نفسِهِ من أفعالٍ يفعلُها، فتذهبُ عنه تلك الخيراتُ المذكورةُ قبلُ مع إبقاءِ الخلافةِ عليه، وهي أن يفعلَ شيئاً من الظُّلمِ، أو يغيِّرَ حكماً من أحكامِ الله عزَّ وجلَّ، أو يجورَ في الحكمِ.

أمَّا الظُّلمُ فلقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ الظَّالمَ يُحشَرُ مغْلولَ اليَدينِ إلى عنقِهِ، لا يفكُّهُما إلَّا عدلُهُ»[٣].

وأمَّا تغييرُ الحكمِ فلقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ الغادرَ يُنصَبُ له يومَ القيامةِ لواءٌ عند اسْتِهِ بقدرِ غدرتِهِ، يُنادى عليه: هذه غدرةُ فلانِ بنِ فلانٍ»[٤]، وكذلك كلُّ من غدرَ في صغيرةٍ أو كبيرةٍ؛ لواؤهُ بقدرِ غدرتِهِ.

---

(١) في الأصل و(ج): «المباركة».

(٢) في الأصل: «تستند».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٤٦٣)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (/ ٤٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١٨) من حديث سعد بن عبادة بلفظ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل».
ورواه بنحوه أحمد في «مسنده» (٩٥٧٣)، وأبو يعلى (٦٦١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٤): إسناد جيد رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٨٣٩)، وابن حبان (٧٣٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وأمَّا الجورُ في الحكمِ؛ فلأنَّهُ إذا كانَ الملِكُ العادلُ أعلى النّاسِ منزلةً يومَ القيامةِ بمقتضَى الحديثِ، فكذلك أبخسُ النَّاسِ منزلةً يومَ القيامةِ ضدُّهُ، وهو الجائرُ بمقتضَى السُّنَّةِ.

وأمَّا العامُّ الذي يجبُ على جميعِ مَن بايعَهُ بِهِ خلعُهُ من تلك البيعةِ وقتْلُهُ فهو تركُ الصَّلاةِ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ حين قيل له: أرأيتَ إن وَلِيَ علينا أمراءُ فسَّاقٌ أنقتلُهُم؟ فقال: «لا، ما صلَّوا، لا، ما صلَّوا»[١]، فكانَ ذلك دليلاً على أنَّهم مهما صلَّوا لم يُقتَلُوا، ومتى تركُوا الصَّلاة قُتِلُوا.

ولأنَّهُ قد تقرَّرَ في الشَّريعةِ أنَّ مَن تركَ الصَّلاةَ قُتِلَ، ولا فرقَ في ذلك بينَ الآمرِ والمأمورِ؛ لأنَّ حُكمَ اللهِ عزَّ وجلَّ يتناولُ الكلَّ، وتاركُ الصَّلاةِ مرتدٌّ عندَ بعضِ العلماءِ[٢]، والمرتدُّ كافرٌ، والكافرُ لا تجوزُ ولايتُهُ على المسلمينَ[٣].

الوجهُ الثَّاني: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا**»: هذا لفظٌ عامٌّ؛ لأنَّ الشَّيءَ يتناولُ القليلَ والكثيرَ، وبتخصيصِ هذا اللَّفظِ افترقَتِ الشِّيعُ كلُّها، وبتحقيقِهِ والعملِ على عمومِهِ بانَتِ الفرقةُ المحمَّديَّةُ النَّاجيةُ من تلك الشِّيعِ كلِّها، يدلُّ على ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «افترقَتْ بنو إسرائيلَ على اثنتينِ وسبعينَ فرقةً، وستفترقُ أمَّتِي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، كلُّها في النَّارِ إلَّا واحدةً؛ ما أنا عليهِ وأصْحَابي»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥٢٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) «عند بعض العلماء»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) في (أ) و(ز) و(د) زيادة: «كما تقدم».

(٤) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وابن وضاح في «البدع» (٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

فأرادَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بهذه البيعةِ هنا بشروطِها؛ لكي تتبيَّنَ بها طريقُهُ وطريقُ أصحابِهِ؛ لأنَّهم المخاطبُونَ بهذه البيعةِ، فتتبيَّنُ بذلك الفرقةُ النَّاجيةُ، فمَن تبعَهُم في حقيقةِ هذا العمُومِ المذكورِ كان منهم، وإلَّا كانَ من المخالفينَ لهم بحسبِ تخصيصِهِ لذلك العُمومِ كان قليلاً أو كثيراً.

فعلى هذا: فيُحتاجُ إذاً إلى بيانِ بعضِ هذه الطُّرقِ الفاسدةِ، وكيف تخصيصُهم لذلك العمومِ؛ ليتبيَّنَ بذلك ما عداهم من أهلِ الطُّرقِ الفاسدةِ، ولولا التَّطويلُ لذكرْناهُم قسماً قسماً، ولكن بالمثالِ لمن له نظرٌ يتبيَّنُ له الباقي.

مع أنَّه لا بدَّ لنا من بيانِ الطَّريقِ المحمَّدي، وتبيينِ الفرقةِ النَّاجيةِ، وبتبيينِ ذلك يتبيَّنُ[1] ما عداه من أنواعِ المخالفاتِ.

ولكن نذكرُ منها شيئاً زيادةَ بيانٍ وإيضاحٍ لفسادِ مذاهبِهم وكيفيَّةِ سوءِ اعتقادِهم.

فمِن جملةِ الشِّيعِ المخصِّصةِ لهذا العمومِ، الذي به[2] مرقُوا من الدِّينِ هم: القدريَّةُ؛ لأنَّهم يقولُونَ بخَلْقِ أفعالِهم، وهذا منهم خطأٌ واضحٌ بدليلِ النَّقلِ والعقلِ.

أمَّا العقلُ: فقد أجمعَ العقلاءُ على أنَّ خالقَ الوجودِ واحدٌ ليسَ له ثانٍ.

= (١٣/ ٣٠) (٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ورواه مقتصراً على صدره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٨٣٩٦)، وأبو يعلى (٥٩١٠)، وابن حبان (٢٦٤٧).

ورواه من حديث أبي أمامة وفيه: «كلها في النار إلا السواد الأعظم» ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٦٩)، والمروزي في «السنة» (٥٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٠٢) وغيرهم.

(١) في (ج) و(أ): «ويتبيَّنُ ذلك بتبيُّنِ».

(٢) في (ج) و(أ): «الذين».

وأمَّا النَّقلُ: فقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وهم قد جعلُوا للهِ تعالى شركاءَ عدداً لا يحصرُه إلَّا هو عزَّ وجلَّ. فلم يحصلْ منهم الإيمانُ بمقتضَى هذا العمومِ، ولأجلِ ذلك بكى عليه الصَّلاة والسَّلامُ حينَ ذكرَهم، وقال: «تحقِرُونَ صلاتَكم مع صلاتِهم، وصيامَكُم مع صيامِهم، وأعمالَكم مع أعمالِهم، يقرؤونَ القرآنَ ولا يجاوِزُ حناجرَهم، يمرُقُونَ من الدِّينِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّةِ»[١]، وسمَّاهم: «مجوسَ هذه الأُمَّةِ»[٢].

ومنهُم: الجبريَّةُ؛ لأنَّهم يقولون بأن لا أفعالَ لهم، وأنَّهم مُجبَرُون على الأفعالِ كلِّها؛ دقِّها وجلِّها، ولا تأثيرَ لفعلِهم في شيءٍ منها، ويقولون: بأنَّ اللهَ إذا عذَّبَهم على المعاصِي فهو ظالمٌ لهم؛ لأنَّهم في زعمِهم لم يفعلُوا شيئاً.

وهذا منهم جحدٌ للضَّرورةِ وتكذيبٌ للتَّنزيلِ؛ فأمَّا جحدُ الضَّرورةِ فهو ما يتصرَّفون فيه بحواسِّهم واختياراتِهم، ونحنُ نشاهدُ ذلك منهم عِياناً.

وأمَّا التَّنزيلُ فقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، وقولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]، فأثبتَ عزَّ وجلَّ الفعلَ للعبدِ، وأثبتَ الفعلَ لنفسِهِ معاً؛ فأمَّا ما هو من فعلِ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٨)، والفريابي في «القدر» (٢٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وجابر وحذيفة وأنس رضي الله عنهم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٥) عن حديث أنس: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة.

العبدِ: فهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذَ غَرْفةً من ترابٍ بيدِهِ ثمَّ رماهَا[1]، وهذا حقيقةً فعلٌ من البشرِ مرئيٌّ محسوسٌ.

وأمَّا ما هو من فعلِ الرَّبِّ سبحانَهُ: فهو أنَّ تلكَ الغرفةَ ليسَ للبشرِ قوَّةٌ بإيصالِها إلى جميعِ أعينِ الأعداءِ، وقد وصلَتْ لجميعِ أعينِهم حتَّى أوقعَتِ الهزيمةَ فيهم.

يبيِّنُ هذا المعنى ويزيدُهُ إيضاحاً قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، فأثبتَ عزَّ وجلَّ لنفسِهِ مشيئةً ولخلقِهِ مشيئةً، لكنَّ مشيئةَ خلقِهِ لا تتمُّ إلَّا بمشيئتِهِ عزَّ وجلَّ، هذا ما هو من طريقِ النَّقلِ والمشاهَدةِ.

وأمَّا من طريقِ العقلِ والنَّظرِ؛ فما يجدُ الإنسانُ في نفسِهِ من الفرحِ إذا شاءَ شيئاً فساعدَتْهُ القدرةُ على بلوغِهِ، فرحَ بذلك لنفُوذِ مشيئتِهِ وبلوغِ أملِهِ، فإذا شاءَ شيئاً ولم تساعدْهُ القدرةُ على نفوذِهِ حزنَ لعدمِ نفوذِ مشيئتِهِ.

فهذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ للعبدِ مشيئةً، وما جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ لعبيدِهِ من المشيئةِ، وربطِ الأسبابِ بالمسبَّباتِ، وربطِ العوائدِ في بعضِ الأشياءِ بما جرَتْ؛ فهو أثرُ حكمتِهِ، وحكمتُهُ عزَّ وجلَّ وصفٌ قائمٌ بذاتِهِ، فإنكارُهم لهذه الصِّفةِ تخصيصٌ لذلك العمومِ.

ومنهم: المجسِّمةُ؛ لأنَّهم يقولون بالجسمِ والحُلولِ، ومعتقِدُ هذا لا يصحُّ منه الإيمانُ بعمومِ اللَّفظِ المذكورِ في الحديثِ؛ لأنَّه لا يصحُّ الإيمانُ بمقتضى لفظِ الحديثِ، حتَّى يصحَّ الإيمانُ به عزَّ وجلَّ بمقتضَى ما أخبرَ به عن نفسِه حيثُ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، و(شيءٌ) ينطلقُ على القليلِ والكثيرِ وعلى

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٤٤٥)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

كلِّ الأشياءِ، فمَن خصَّصَ هذا العمومَ وهو قولُه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾، لم يصحَّ منه الإيمانُ بعمومِ لفظ الحديثِ وإن ادَّعاهُ؛ لأنَّ مَن لا يعرفُ معبودَه كيف يصحُّ له الإيمانُ به؟ ذلك مُحالٌ.

ثمَّ نرجعُ الآن إلى البحثِ معهم في بيانِ اعتقاداتِهم الفاسدةِ بإشارةٍ، النَّاظرُ فيها بالتَّناصفِ تكفيهِ، فنقولُ: ادِّعاؤُهم الجسمانيَّةَ والحلولَ ـ تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً ـ لا يخلو أن يدَّعوا ذلك من طريقِ المشاهدةِ، أو من طريقِ الإخبارِ، أو من طريقِ القياسِ بالنَّظرِ العقليِّ، ولا رابعَ.

فإن ادَّعَوا المشاهدةَ فذلك باطلٌ بالإجماعِ، ولا يخالفُ فيهِ لا برٌّ ولا فاجرٌ، وإن ادَّعَوا الإخبارَ وتعلَّقُوا بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿الرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] فباطلٌ أيضاً؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ محتمِلٌ لأربعةِ معانٍ، وتأويلُهم الفاسدُ خامسٌ لها، فكيف تقومُ لهم حجَّةٌ بلفظٍ محتمِلٍ لخمسةِ معانٍ؟ والحجَّةُ لا تكونُ إلَّا بدليلٍ قطعيٍّ، ومع ذلك: المعاني الأربعةُ لها دلائلُ تقوِّيها وتوضِّحُها من النَّقلِ والعقلِ، وتأويلُهم الفاسدُ عليه دلائلُ تضعِّفُهُ من طريقِ النَّقلِ والعقلِ، وكيف يكونُ المرجُوحُ دليلاً يُعمَلُ به ويُترَكُ الرَّاجحُ؟! هذا مِن أكبرِ الغلطِ.

ثمَّ نذكرُ الآن تلكَ الوجوهَ وما يشهدُ لها من(١) طريقِ العقلِ والنَّقلِ.

فأوَّلُها: أنَّهُ قيلَ في معناه: عمَدَ إلى خلقِ العرشِ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾ [فصلت: ١١]؛ أي: عمَدَ إلى خلقِها، والحروفُ في لسانِ(٢) العربِ شائعٌ إبدالُ بعضِها من بعضٍ؛ يدلُّ على ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حديثِ

(١) في الأصل: «الوجوه وبمباحثها من».

(٢) في الأصل: «كلام».

الإسراءِ: «فأتيْنا على السَّماءِ السَّادسةِ»[١]؛ يريدُ: إلى السَّماءِ السَّادسةِ، وسنذكرُ ذلك في موضعِهِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

ونشيرُ هناك إلى شيءٍ من فسادِ مذاهبِ الشِّيعِ كلِّها، ونشيرُ إلى بيانِ طريقةِ الفرقةِ النَّاجيةِ في سلامةِ اعتقاداتِهم.

الثَّاني: قيل في معناه: السُّموُّ والرِّفعةُ، كما يقالُ: علا القومَ زيدٌ؛ أي: ارتفعَ، ومعلومٌ أنَّهُ لم يستقرَّ عليهم قاعداً، وكما يقالُ: علت الشَّمسُ في كبدِ السَّماءِ؛ أي: ارتفعَتْ، وهي لم تستقرَّ، ويشهدُ لذلك قولُ جبريلَ عليه السَّلامُ للنبيِّ ﷺ حين سألَهُ: «هل زالتِ الشَّمسُ؟» فقال جبريلُ عليه السَّلامُ: لا، نعم، فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ: «لِمَ قلتَ: لا، ثمَّ قلتَ: نعم؟ فقال: بينما قلتُ لك: لا؛ جرتِ الشَّمسُ مسيرةَ خمسِمائةِ سنةٍ»[٢].

وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على ذلك في كتابِهِ حيثُ قال: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ﴾ [يس: ٣٨] على قراءةِ مَن قرأَها بالنَّفي[٣].

الثَّالثُ: قيل في معناه: الحكمُ والقهرُ؛ كما يقالُ: استوى زيدٌ على أرضِ كذا؛ أي: ملكَهم وقهَرَهم.

الرَّابعُ: قيل: إنَّه اسمٌ من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ولم يصحَّ اسمُهُ بذلك حتَّى تمَّ خلقُ العرشِ، فسُمِّيَ بهذه الجملةِ، كما سمَّوا الرَّجلَ بـبَعْلَبَكَّ وكربِّ العالمين[٤]،

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٢) قال القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص: ١٢٩): لم يوجد له أصل.

(٣) انظر: «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» (٢/ ٢١٢) وهي قراءة: «لا مُسْتَقَرَّ لهَا».

(٤) في (ج): «ومعدي كرب العلمين».

فلم يصحَّ هذا الاسمُ إلَّا بعدَ تمامِ الخلقِ، ومعنى: لم يصحَّ؛ أي: لم يصحَّ فهمُهُ عندنا، كما هو من أسمائِهِ عزَّ وجلَّ مغايرٌ لِمَا غايرَهُ، ولم يصحَّ اسمُهُ به إلَا بعد ظُهورِ الخلقِ.

وقد قال بعضُ الصُّوفيَّةِ في معنى هذا اللَّفظِ شيئاً، وهو حسنٌ لو لا ما فيه التكلُّفِ من جهةِ العربيَّةِ، فقالَ: (الرَّحمنُ علا) ووقفَ هنا، ثمَّ قال: (العرشُ استوى)(١).

الخامسُ: ما ذهبُوا إليه بتأويلِهِم الفاسدِ من أنَّ الموضعَ يقتضِي الحلولَ والاستقرارَ، فانظرْ إلى هذا النَّظرِ الفاسدِ كيف يصحُّ مع هذه الوجوهِ الظَّاهرةِ؟ وكيف يصحُّ مع مقتضَى لسانِ العربيَّةِ الذي يقتضِي الحقيقةَ والمجازَ؟ فجعلوا هذا حقيقةً لا تقتضِي المجازَ، ولم ينظرُوا إلى دليلٍ يخصِّصُ أحدَ الوجهينِ الحقيقةَ أو المجازَ؛ فضعفٌ مركَّبٌ على ضعفٍ.

وكيف يسوغُ اعتقادُ هذا الوجهِ المرجُوحِ مع عمومِ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾؟ وكفى بعمومِ هذه الآيةِ دليلاً على أنَّ ما تأوَّلُوهُ ليس بحقيقيٍّ، فأبطلوا نصًّا لا يحتملُ التَّأويلَ، وعموماً لا يحتملُ التَّخصِيصَ، وهو قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ بأحدِ خمسِ محتمِلاتٍ على ما تقدَّمَ؛ وهو مرجوحُها.

وأمَّا ما احتجَّ به بعضُهم لمذهبِهِم الفاسدِ بما رُوِيَ عن الإمام مالكٍ رحمَه اللهُ لمَّا أن سُئلَ عن حقيقةِ الاستواءِ ما هو؟ وكان مِن بعضِ جوابِه: (هذا مشكِلٌ)، فليس لهم في ذلك حجَّةٌ؛ لأنَّهُ سُئلَ عن تحقيقِ شيءٍ محتمِلٍ لأربعةِ أوجهٍ صحيحةٍ،

---

(١) وردَّ هذا القول كما ذكر السيوطي في «الإتقان» (٣/ ١٧) بوجهين: أحدهما: أنه جعل ﴿عَلَى﴾ فعلاً وهي حرف هنا باتفاق، فلو كانت فعلاً لكتبت بالألف، كقوله: ﴿عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ والآخر أنه رفع: ﴿ٱلْعَرْشِ﴾ ولم يرفعه أحدٌ من القراء.

وهي ما ذكرْنَاه أوَّلاً، فأجابَ بأن قال: (هذا مشكِلٌ)[١]؛ لأنَّه تخصيصُ أحدِ تلك المحتملاتِ الأربعةِ، وكلُّ واحدٍ منها صحيحٌ، فترجيحُ أحدِها على الثَّلاثةِ بغيرِ دليلٍ هو المشكلُ، فكان تأويلُهم على الإمامِ فاسداً بغيرِ ما ذهبَ إليه الإمامُ، كما تأوَّلُوا ذلك في الكتابِ فاسداً.

وأمَّا ما احتجُّوا به لمذهبِهم الفاسدِ بقولِ ابنِ أبي زيدٍ رحمَه اللهُ في العقيدةِ التي ابتدأ «الرِّسالةَ» بها بقولِهِ: «وإنَّهُ فوقَ عرشِهِ، المجيدُ بذاتِهِ»[٢]، فلا حجَّةَ لهم فيه أيضاً؛ لأنَّهم خفضُوا (المجيد) وجعلُوهُ صفةً للعرشِ، وافترَوا على الإمامِ بذلك، والوجهُ فيه رفعُ (المجيد)؛ لأنَّهُ قد تمَّ الكلامُ بقولِه: (فوقَ عرشِهِ)، و(المجيدُ بذاتِهِ) كلامٌ مستأنفٌ، وهو من غايةِ التَّنزيهِ؛ لأنَّ مجدَ اللهِ عزَّ وجلَّ بذاتِه لا مكتسَباً، ومجدَ عبادِه مكتسَبٌ، فافترَوا على الإمامِ هنا كما افترَوا على الآخرِ هناك.

وكيف يجوزُ من طريقِ الدِّينِ أو العقلِ لمن له عقلٌ، أن يقولَ في لفظٍ محتمِلٍ لوجهينِ من طريقِ العربيَّةِ، أن يقول عن أحدِهما ـ وهو الفاسدُ ـ: (هذا أرادَ القائلُ)؟ وهذا ممنوعٌ شرعاً؛ لأنَّ المؤمنَ لا يُحمَلُ عليه السُّوءُ بالاحتمالِ، وإنَّما يُحمَلُ

---

(١) هذه العبارة لم ترد في نص الإمام مالك المشهور إن كان هذا مراد المصنف وهو الظاهر من السياق، وربما يقصد المعنى من مجمل كلام مالك رحمه الله.

ورواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٠٠٣)، واللالكائي «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١١٦) ولفظه: «جاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استوى قال: فما رأيت مالكاً وجد من شيءٍ كمَوجدته من مقالته، وعلاه الرحضاءُ ـ يعني: العرق ـ قال: وأطرق القوم، وجعلوا ينتظرون ما يأتي منه فيه، قال: فسرِّي عن مالك، فقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجبٌ، والسؤال عنه بدعة، فإني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج».

(٢) انظر: «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد» (ص: ١١).

الأمرُ على أصلحِهِ، وهو اللّائقُ بالإيمانِ[١]، أو يُحمَلُ على ظاهرِهِ، وهو الاحتمالُ للوجهين معاً، وهو أقلُّ المراتبِ.

وأمَّا البحثُ معهم من طريقِ العقلِ والنَّظرِ: فلا يخلو أن يدَّعوا أنَّ لهم على ذلك دليلاً من طريقِ العقلِ والنَّظرِ أم لا.

فإن ادَّعوا ذلك فهو منهم افتراءٌ؛ لأنَّ أهلَ العقْلِ قد أجمعُوا على أنَّ موجدَ[٢] الوجودِ غيرُ محتاجٍ لما أوجدَه؛ لأنَّهُ لو كانَ محتاجاً لما أوجدَهُ كاحتياج مَن أوجدَهُ إليه لاستويا، ولم يكنْ للمُوجِدِ تفرُّدٌ بالكمالِ دونَ مَن أوجدَهُ، وذلك محالٌ.

ثمَّ لا يخلو على زعمِهِم في الانتقالِ والاستقرارِ أن يدَّعوا أنَّهُ عزَّ وجلَّ كان قبلَ خلقِ العرشِ على شيءٍ آخرَ غيرَهُ، أو كان على غيرِ شيءٍ؛ فإن ادَّعوا أنَّهُ كان على شيءٍ لزمَهم أن يكون قبلَ ذلك الشَّيءِ شيءٌ، وقبلَ ذلك الشَّيءِ شيءٌ، إلى ما لا نهايةَ له، وهذا باطلٌ بالإجماعِ والعقلِ.

ثمَّ لا يخلو أن يدَّعوا أنَّهُ لم يزلْ على شيءٍ، أو أنَّهُ كانَ على غيرِ شيءٍ، وبعدَ ذلك انتقلَ على تلك الأشياءِ من بعضِها إلى بعضٍ.

فإن ادَّعوا أنَّه لم يزلْ على شيءٍ لزمَهُم من ذلك سبقُ المخلوقِ للخالقِ، وذلك مستحيلٌ إجماعاً وعقلاً ونقلاً وشرعاً.

وإن ادَّعوا أنَّهُ كان أوَّلاً على غيرِ شيءٍ، ثمَّ انتقلَ إلى تلك الأشياءِ بعضاً بعد بعضٍ، فلا يخلو أن يدَّعوا أن يكونَ انتقالُه إليها احتياجاً أو لغيرِ احتياجٍ.

فإن ادَّعوا أنَّ ذلك كان للاحتياجِ فقد سقطَ البحثُ معهم؛ لأنَّهم نفَوا ما يليقُ

---

(١) في (ج): «والأيمن».

(٢) في (ج) و(أ): «واجد»، وفي (م): «واجب».

بصفةِ الرُّبوبيَّةِ من الجلالِ والكمالِ، ورجعَ محتاجاً كسائرِ المخلوقاتِ، وذلك محالٌ بالإجماعِ في حقِّ الباري جلَّ جلالُه من كلِّ الطَّوائفِ من المتكلِّمينَ وأهلِ العقلِ والنَّظرِ.

وإنِ ادَّعوا أنَّ ذلك كان لغيرِ احتياجٍ، لزمَهم من ذلك أنَّهم وصفُوهُ عزَّ وجلَّ بصفةِ النَّقصِ؛ لأنَّ ما يُفعَلُ لغيرِ احتياجٍ كان عبثاً، وهذه صفةُ نقصٍ، وتعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً.

فإن ادَّعوا أنَّ ذلك كان لغيرِ احتياجٍ ولا عبثٍ، وإنَّما كانَ ذلك[1] لوجهٍ ما من الحكمةِ، كما خلقَ الخلقَ وهو غيرُ محتاجٍ لهم، وليسَ خلقُهم عبثاً.

قيل لهم: الحكمةُ في الخلقِ قد بانَتْ؛ وهي ما أرادَ الله عزَّ وجلَّ من تبيينِ أهلِ الشَّقاءِ وضدِّهم، وإظهارِ أوصافِ القدرةِ الَّتي ليسَ للعبيدِ اتِّصالٌ إليها ولا معرفةٌ بها إلَّا بالاستدلالِ بما ظهرَ من آثارِها.

وما يدَّعونه فليس للحكمةِ هناك دليلٌ على ما ادَّعَوهُ، بل الحكمةُ تقتضِي ضدَّ ذلك؛ لأنَّ مَن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ ينبغي بدليلِ الحكمةِ أن لا يحلَّ في شيءٍ، ولا يحلَّ فيه شيءٌ، ولا يخالطَهُ شيءٌ؛ لعدمِ التَّناسبِ، فقد بان بطلانُ ما ذهبُوا إليه في هذه الوجوهِ الثَّلاثةِ، ولا رابعَ.

وممَّا يزيدُ ذلك بياناً: قولُ سيِّدنا ﷺ: «لمَّا قضَى اللهُ الخلقَ، كتبَ في كتابٍ فهو عندَهُ فوقَ العرشِ: إنَّ رحمتي غلبَتْ غضَبي»[2]، فيُؤخَذُ من قولِه: إنَّ الكتابَ الَّذي

---

(١) «ذلك»: ليس في (د) والأصل.

(٢) رواه البخاري (٣١٩٤)، والترمذي (٣٥٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٠٣)، وابن ماجه (٤٢٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٠٠)، وابن راهويه في «مسنده» (٤٥٩)، والفريابي في «القدر» =

كتبَ فيه هو فوقَ العرشِ؛ أنَّ حكمتَهُ جلَّ جلالُهُ اقتضَتْ أن يكونَ العرشُ حاملاً ومستودَعاً لما شاءَ من أثرِ حكمتِهِ وقدرتِهِ وغامضِ غيبِهِ؛ ليستأثرَ هو جلَّ جلالُهُ بذلك من طريقِ العلمِ والإحاطةِ عن جميع العالمِ كلِّهِ، فيكونُ ذلك من أكبرِ الأدلَّةِ على انفرادِهِ بعلمِ الغيوبِ التي لا يعلمُ مفاتحَها[1] إلَّا هو.

وقد يكونُ هذا الحديثُ تفسيراً لقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ أي: إنَّ ما شاءَهُ من أثرِ قدرتِهِ وحكمتِهِ وكتابِهِ هو الَّذي استقرَّ على العرشِ، لا ذاتُه الجليلةُ، ولو أرادَ ذلك لأكَّدَه[2] بالمصدرِ، كما فعلَ في كلامِه جلَّ وتعالى حيثُ قالَ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، فأكَّدَهُ بالمصدرِ؛ لأنَّ العربَ تقولُ: جاءَ زيدٌ؛ ويعنونَ: خبرَهُ أو كتابَهُ، فإذا أرادُوهُ بذاتِهِ قالوا: جاءَ زيدٌ نفسُهُ، فأثبتوا بذلك الحقيقةَ حقًّا، فذهبَ ما زعمُوهُ بنظرِهم الفاسدِ، والحمدُ للهِ.

وأمَّا ما ادَّعَوهُ من التَّجسيمِ، وتعلَّقوا فيه بظواهرِ آيٍ وأحاديثَ[3]، فليسَ فيه حجَّةٌ بدليلِ ما يتفصَّلُ به إن شاءَ اللهُ تعالى.

فمن جملةِ ما تعلَّقُوا بظاهرِهِ بحسبِ نظرِهم الفاسدِ قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «حتَّى يضعَ الجبَّارُ فيها قدمَه»[4]، وفي روايةٍ: «ساقَه»[5].

= (٤٥٩)، وابن حبان (٦١٤٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في (أ): «مفاتيحها».

(٢) في (ج) و(م): «لنعته».

(٣) في الأصل: «الآي والأحاديث».

(٤) رواه البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكن بلفظ: «رجله». وأما لفظ الساق فورد في حديث آخر رواه البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري =

قال علماءُ أهلِ السُّنَّةِ: في معنى هذا اللَّفظِ عشرةُ أوجهٍ، ونحن نذكرُ بعضَها لكي يتبيَّنَ فسادُ ما ذهبُوا إليه بها، وقد ذكرَها أبو البقاءِ في كتابِهِ وغيرُه من الفقهاءِ.

فمن جملةِ ما قالُوا فيه ـ وهو أظهرُها وأرجحُها ـ: أنَّهم نقلُوا عن اللُّغةِ أنَّ الكافرَ عندَهم يُسَمَّى قدماً، فإذا كانت هذه اللُّغةَ؛ فكيف يعرجُونَ عنها إلى غيرِها؟ كفى بهذا الوجهِ الواحد ردًّا عليهم.

ومنهم من قال: إنَّه كما سُمِّيَ الحجرُ الأسودُ يمينَ اللهِ[1]، وهو حجرٌ مرئيٌّ مشاهَدٌ لا خفاءَ فيه، لكن لمَّا أن كان مَن لَمَسَ الحجرَ رُحِمَ وشهدَ يومَ القيامةِ للامسِهِ على ما جاءَ الخبرُ به[2]، سُمِّيَ يمينَ اللهِ لكونِهِ رحمةً، فكذلك لمَّا أن كانَ ذلك موضعَ الغضبِ سُمِّيَ قَدَماً.

= رضي الله عنه بلفظ: «فيكشِفُ عن ساقِهِ».

(١) رواه ابن بشران في «أماليه» (١٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٥٥٧)، والأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٢/ ٣٦٥)، والخطيب في «تارخ بغداد» (٧/ ٣٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢١٧)، وابن الجوزي في «العلل» (٩٤٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي: لا يصح.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٨١) وابن الجوزي في «العلل» (٩٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: لا يثبت.

وروي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٣٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٦)، والمخلص في «المخلصيات» (٢٠٤١).

(٢) رواه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧١١)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحقٍّ».

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فلو لم يكنْ نقلُ اللُّغةِ، وكان الموضعُ يحتملُ عشرةَ أوجهٍ مثلَ هذا الذي ذكرْناهُ، وما أشبهَهُ، وتأويلُهُم الفاسدُ أحدُها على زعمِهِم، كيف يسوغُ أن يُجزَمَ بواحدٍ دون التِّسعةِ مع أنَّهُ هو أضعفُها؟ لأنَّهُ يُنافي التَّنزيهَ، ويخصِّصُ عمومَ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وكيف يخصِّصُ نصٌّ بمحتمِلٍ؟! كفى بهذا أدلَّ دليلٍ في الرَّدِّ عليهم، فكيف واللُّغةُ لا تُحوِجُ إلى ذلك؟!

ثمَّ مع ذلك يَرِدُ عليهم قولُه عزَّ وجلَّ عن المؤمنين: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]. وقد وقع الإجماعُ من أهلِ النَّقلِ والعقلِ أنَّ ذلك بالمعنى لا على ظاهرِهِ، فإن هم تأوَّلُوهُ كما تأوَّلَ الكافَّةُ لزمَهُم أن يتأوَّلُوا الآخرَ ويعتقدُوهُ كما فعلَ الكافَّةُ، وإن هم حملُوهُ على ظاهرِه، وقالُوا بأنَّ الصِّدقَ جسدٌ مجسَّدٌ، وقدمَه عندَ الحقِّ سبحانَهُ وباقيَه عندَ المؤمنينَ، فقائلُ هذا لا خفاءَ في حمقِهِ، فالبحثُ معهُ قد سقَطَ.

والكلامُ معهم على روايةِ السَّاقِ مثلُه أيضاً؛ لأنَّ السَّاقَ تنطلقُ في اللُّغةِ على أشياءَ غيرِ واحدةٍ؛ لأنَّهُم يقولون: ساقٌ من جرادٍ، وساقٌ من قومٍ، ويقولون: (السَّاقُ) ويريدُونَ به الجارحةَ.

والأظهرُ في هذا الموضعِ واللَّائقُ به أن يكونَ المرادُ بالسَّاقِ عدداً من الكفَّارِ، فإذا كملُوا فيها تقولُ: قَطْ قَطْ.

فبانَ فسادُ ما ذهبُوا إليه بما ذكرْناهُ، وفيه كفايةٌ[1] هذا البحثِ معهم من طريقِ النَّقلِ.

وأمَّا البحثُ معهم من طريقِ العقلِ؛ فلو كان ما زعمُوا حقًّا لما صحَّ تعذيبُ أهلِ النَّارِ، ولا حُجِبُوا عن اللهِ، وقد حصلَ لهم العذابُ والحجابُ؛ لأنَّه لو كان ذلك

---

(١) في (د): «وفيه دليل».

حقًّا على زعمِهِم، لكان أهلُ النَّارِ في النعيمِ حينَ وضْعِ القدمِ، ولشاهدُوا الذَّاتَ الجليلةَ كما شاهدَها أهلُ الجنَّةِ؛ لأنَّ مشاهدةَ الحقِّ لا يكونُ معها عذابٌ، وقد أخبرَ عزَّ وجلَّ أنَّهم محجوبونَ؛ لأنَّ الرُّؤيةَ مع العذابِ لا تمكنُ، فبانَ بطلانُ ما زعموا بدليلِ النَّقلِ والعقلِ.

وأمَّا ما زعمُوا من اليدِ، وتعلَّقُوا في ذلك بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١]، إلى غيرِ ذلك من الآي والأحاديثِ الَّتي جاءَتْ بالنَّصِّ في هذا المعنى، فليسَ لهم فيه حجَّةٌ أيضاً؛ لأنَّ اليدَ عند العربِ تُطلَقُ على أشياءَ غيرِ واحدةٍ، فمنها: الجارحةُ، ومنها: النِّعمةُ؛ لأنَّهم يقولُونَ: لفلانٍ على فلانٍ يدٌ؛ يريدونَ به النِّعمةَ، ومنها: القوَّةُ؛ لقولهم: لفلانٍ في هذا الأمر يدٌ؛ يريدُونَ: معرفةً به وقوَّةً عليهِ.

وكذلك ما أشبهَ هذه الأوجهَ وهي عديدةٌ، فكيف يحقِّقُونَ أحدَ محتمَلاتٍ في اللُّغةِ ويجزمُونَ به مع أنَّهُ منافٍ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فبانَ بطلانُ ما ذهبوا إليه بدليلِ ما ذكرْناهُ من النَّقلِ.

وأمَّا البحثُ معهم من طريقِ العقلِ؛ فلأنَّ الملوكَ في الدُّنيا لا يفعلُون بأيديهم شيئاً، والَّذين يفعلُونَ بأيديهِم إنَّما هم رعاعُ النَّاسِ، فهذا منافٍ للعظمةِ والجلالِ، فبانَ بطلانُ ما ذهبُوا إليه من طريقِ العقلِ أيضاً.

وأمَّا ما زعمُوا من الوجهِ وتعلَّقُوا في ذلك بغيرِ ما آيةٍ وغيرِ ما حديثٍ؛ فليسَ لهم فيه حجَّةٌ أيضاً؛ لأنَّهُ يحتمِلُ[١] في اللُّغةِ معانيَ عديدةً؛ فمنها: الجارحةُ، ومنها: الذَّاتُ؛ لقولِهم: وجهُ الطَّريقِ، يريدُونَ: ذاتَهُ، ومنها: الحقيقةُ؛ لقولهم:

---

(١) في (م) و(أ): «محتمل».

وجهُ الأمرِ؛ أي: حقيقتُهُ، وما أشبهَ هذا المعنى، وهي عديدةٌ، فكيف يأتونَ لشيءٍ محتمِلٍ لأوجهٍ عديدةٍ في اللُّغةِ، فيأخذُونَ بأحدِ المحتمَلاتِ ويجزمُونَ به؟! ذلك باطلٌ لا خفاءَ فيه[١].

وبعد بطلانِ ما ذهبوا إليه بما ذكرْناهُ، يَرِدُ عليهم قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإن حملُوهُ على ظاهرِهِ وهي الجارحةُ؛ فيكونُ الوجهُ قد أحاطَ بجميعِ الجهاتِ، فلم يبقَ للذَّاتِ محلٌّ، وهذا باطلٌ بإجماعِ أهلِ النَّقلِ والعقلِ، وإن هم تأوَّلُوهُ لزمَهُم التَّأويلُ في الآخرِ.

وكذلك أيضاً يَرِدُ عليهم قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، فإن هم وقفُوا أيضاً في هذه الآيةِ مع ظاهرِها؛ فقد سقطَ تحتْهم[٢] مرَّةً واحدةً؛ لأنَّ الذَّاتَ الجليلةَ بالإجماعِ لا تفنى ولا تتجدَّدُ، وإن هم خرجُوا عن الظَّاهر وحادُوا إلى التَّأويلِ، لزمَهم نقضُ ما ذهبُوا إليه في الوجهِ الآخرِ، ولزمَهُمُ الرُّجوعُ فيه إلى التَّأويلِ الحقيقيِّ الذي يليقُ به عزَّ وجلَّ؛ وهو أنَّهُ يعودُ على الذَّاتِ الجليلةِ لا على الجارحةِ.

والاعتراضاتُ واردةٌ عليهم كثيرةٌ، وفيما أبديْناهُ كفايةٌ، مع أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ ينفي ذلكَ كلَّهُ، ويبقى مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ لا غيرَ.

وأمَّا ما زعمُوا من الجسمانيَّةِ، وتعلَّقُوا في ذلك بظاهرِ قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ينزلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنيا»[٣]، إلى غيرِ ذلك من الآي والأحاديثِ

---

(١) هذا رد من المصنف رحمه الله على المجسمة من حيث معاني الألفاظ واحتمالاتها اللغوية، أما التسليم بالنصوص والإيمان بها وإمرارها كما جاءت كما هو مذهب السلف فأولى وأسلم.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: «بحثهم». والمراد أنهم لو فعلوا ذلك لتهدمت أسسهم مرة واحدة.

(٣) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (٤٧٣٣)، والترمذي (٣٤٩٨)، وابن حبان =

التي جاءَتْ في هذا المعنى، فليسَ لهم فيه حجَّةٌ أيضاً؛ لأنَّ ذلك في اللُّغةِ محتمِلٌ لأوجهٍ عديدةٍ؛ لقولهم: جاءَ زيدٌ؛ يريدُونَ: ذاتَهُ، ويريدُونَ: غلامَهُ، ويريدُونَ: كتابَهُ، ويريدُونَ: خبرَهُ، والنُّزولُ مثلُهُ؛ لقولهم: نزلَ الملكُ؛ يريدُونَ: ذاتَهُ، ويريدون: أمرَهُ[1]، ويريدُونَ: كتابَهُ، ويريدُونَ: نائبَهُ.

فإذا أرادوا أن يخصِّصُوا الذَّاتَ قالُوا: نفسُهُ، فينعتونَهُ[2] بالمصدرِ، وحينئذٍ ترتفعُ تلك الاحتمالاتُ، ولذلك قال جلَّ جلالُه في كتابه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، فأكَّده بالمصدرِ رفعاً للمجازِ، فلو قال الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا: ينزلُ ربُّنا نفسُه أو ذاتُهُ، ونعَتَهُ بالمصدرِ، لكان الأمرُ ما ذهبُوا إليه، ولكن لمَّا أن تركَ اللَّفظَ على عمومِهِ، ولم ينعَتْهُ[3] بالمصدرِ، دلَّ على أنَّهُ لم يُرِدِ الذَّاتَ، وإنَّما أرادَ نزولَ رحمةٍ ومنٍّ وفضلٍ وطَوْلٍ على عبادِهِ.

وشبهُ هذا معروفٌ عندَ النَّاسِ؛ لأنَّهم يقولُونَ: تنازلَ الملكُ لفلانٍ؛ وهم يريدُونَ كثرةَ إحسانِهِ إليه وإفضالِهِ عليه، لا أنَّهُ نزلَ إليه بذاتِهِ، وتقرَّبَ إليه بجسدِهِ، فهذا مشاهَدٌ في البشرِ، فكيف بمَن: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١] لقد أعظمُوا على اللهِ الفِرْيَةَ.

وأمَّا ما زعمُوا من الأصابعِ، وتعلَّقُوا في ذلك بما رُوِيَ في الحديثِ: «أنَّ السَّماءَ

= (٩٢٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٤٤)، وفي «السنن الكبرى» (٤٦٥٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) «ويريدون أمره»: ليس في (أ).

(٢) في (ز) و(د): «فيؤكدونه».

(٣) في (أ) و(ز) و(د): «يؤكده».

يومَ القيامةِ تكونُ على إصبعٍ واحدٍ، والأرضَ على إصبعٍ واحدٍ...»[١] الحديثَ بكمالِهِ، فليسَ لهم فيه حجَّةٌ أيضاً؛ لأنَّهُ محتمِلٌ في اللُّغةِ لأوجهٍ عديدةٍ؛ لأنَّ العظمةَ يُستَعارُ لها اليدُ؛ كما قال: بيدِ عظمتِهِ، وبيدِ قدرتِهِ، فكُنِّيَ هنا عن بعضِ أجزاءِ العظمةِ وعن بعضِ أجزاءِ القدرةِ بالإصبعِ؛ لأنَّ أضعفَ ما في اليدِ الإصبعُ، فصرَّحَ هنا بأنَّ بعضَ أجزاءِ القدرةِ وبعضَ أجزاءِ العظمةِ هي الفاعلةُ لما ذُكِرَ، وإن كانت العظمةُ والقدرةُ لا تتجزَّأان، لكنَّ هذا تمثيلٌ لمن له عقلٌ؛ لأنَّ المتحيِّزَ لا يعرفُ إلَّا متحيِّزاً؛ فضُرِبَ له مثلٌ بما يتوصَّلُ الفهمُ إليه، حتَّى يحصلَ له معرفةٌ بعظيمِ القدرةِ، ولا يلزمُ من المثالِ أن يكونَ كالممثَّلِ به من كلِّ الجهاتِ، فبطلَ ما ذهبُوا إليه بدليلِ ما ذكرْناهُ.

ثمَّ بعد ذلك يَرِدُ عليهم قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ما من قلبٍ إلَّا وهو بينَ إصبعينِ من أصابعِ الرَّحمنِ»[٢].

ومعناهُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ: بينَ أمرينِ من أمرِ الرَّحمنِ، فإن هم تأوَّلُوهُ كما تأوَّلَهُ أهلُ السُّنَّةِ لزمَهُم التَّأويلُ في الآخرِ، وإن هم حملُوهُ على ظاهرِهِ لزمَهُم أن يقولُوا بأنَّ أصابعَ الرَّحمنِ عددُ الخلقِ مرَّتينِ؛ لأنَّ ما من عبدٍ إلَّا وهو بينَ إصبعينِ، وأنَّ الذَّاتَ الجليلةَ تخالطُ ذواتِ العبيدِ بأجمعِهِم، ومعتقِدُ هذا لا خفاءَ في حمقِهِ، ولا شكَّ فيه، فالبحثُ معه قد سقطَ.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله يضع السماء على إصبع، والأرض على إصبع....».

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٨١٢)، وأحمد في «مسنده» (٦٦١٠)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٢٢)، وابنُ حبان (٩٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٥) (٧٩)، والآجري في «الشريعة» (٧٢٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فانظرْ إلى هذا العمَى[١] الكلِّيِّ الذي مرقُوا به من الدِّينِ، كيف منعُوا به فائدةَ ما احتوى عليه قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٢].

وقد أخبرَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّ في هذه الأرضِ الواحدةِ ألفَ عالَمٍ، فإذا كان هذا العالمُ كلُّهُ في هذه الأرضِ الواحدةِ؛ فكم في الأرضينِ الأُخَرِ وفي السَّمواتِ السَّبعِ وما بينهما؟ وقال عزَّ وجلَّ في خلقِ هذا كلِّهِ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]؛ أي: من تعبٍ.

وفائدةُ مدلولِ هذا والإخبارِ به: إنَّما هو أن يُعلَمَ أنَّ هذا الخلقَ كلَّهُ بعظمِهِ وكثرةِ ما فيه من المخلوقاتِ في هذا القدرِ من زمانٍ، لا يمكنُ أن يكونَ بجارحَةٍ ولا آلةٍ، هذا ما هو من طريقِ النَّقلِ.

وأمَّا من طريقِ العقلِ والنَّظرِ؛ فهو أنَّ العملَ إذا كان بجارحةٍ؛ لا يكونُ إلَّا بعضُهُ يتلو بعضاً، ولو كان ذلك كذلك لاستحالَ أن يكونَ ذلك الخلقُ العظيمُ المذكورُ في هذا الزَّمنِ القليلِ، وهو ستَّةُ أيَّامٍ.

ووجهٌ آخرُ أيضاً مشاهَدٌ مرئيٌّ مدرَكٌ؛ وهو أنَّ الجارحَةَ التي تعملُ الكثيفَ لا تستطيعُ على عملِ[٢] الرَّفيعِ، ومثالُهُ: الذي يعملُ في الحَلْفَاء[٣]، أو في الفاعلِ، وما

---

(١) في (ز): «الغباء».

(٢) في (أ) و(د): «تستطيع أن تعمل».

(٣) في (ج) و(م): «الحلفة». وهو نبات معروف وقيل: القصب.

أشبهَهُما، إنْ مدَّ يدَهُ للخزِّ أو الحريرِ أو الرَّفيعِ من الكتَّانِ أهلكَهُ[١] مرَّةً واحدةً، فكيفَ يفعلُ فيه شيئاً يكونُ فيه فائدةٌ؟.

وكذلك الآلةُ التي تُعمَلُ بها الأشياءُ؛ لأنَّ الآلةَ الَّتي يُعمَلْ بها الرَّفيعُ لا يُعمَلُ بها الكثيفُ، ومثالُه: منشارُ المشطِ، لا يتأتَّى أن تُنشَرَ به الخشبةُ، وكذلكَ جميعُ الآلاتِ لا يجزي بعضُها عن بعضٍ، لا يجزي الكثيفُ عن الرَّفيعِ ولا الرَّفيعُ عن الكثيفِ.

وقد شاهدْنا في المخلوقاتِ مثلَ البعوضةِ والفيلِ إلى غيرِ ذلكَ من اللَّطيفِ والكثيفِ مع كثرتِها، فكثرتُها مع اختلافِ أنواعِها في قصرِ الزَّمنِ المذكورِ أدلُّ دليلٍ على ما ذكرْناهُ، وهو أنَّ خالقَها اخترعَها بقدرتِه دون جارحَةٍ ولا آلةٍ.

وكذلك جعلها عزَّ وجلَّ دليلاً لإبراهيمَ عليه السَّلامُ في عظيمِ اليقينِ، فقال عزَّ من قائلٍ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥].

لمَّا أن أرادَ عزَّ وجلَّ من خليلِه قوَّةَ اليقينِ، ألهمَه إلى النَّظرِ بالتَّوفيقِ في الملكُوتِ، فبانَ له ما ذكرْناهُ، فكان من الموقنينَ.

يشهدُ لذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وشهادتُهُ عزَّ وجلَّ لنفسِه هو ما تضمَّنَهُ مدلولُ مخلوقاتِه بوضعِها على أنَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾، نحو ممَّا تقدَّمَ.

فبالبحثِ معَ هذه الفِرَقِ الثَّلاثِ على ما تقدَّمَ، والتَّبيينِ لتخصيصِهم ذلك العمومَ، يتبيَّنُ لك فسادُ ما ذهبَ إليه غيرُهم من الاثنينِ وسبعينَ فرقةً، فكيف تخصيصُهم للَّفظِ العامِّ؟!

---

(١) في (ز) و(د): «أتلفه».

ثمَّ نرجعُ الآن إلى بيانِ اعتقادِ أهل السُّنَّةِ، وبه يتبيَّنُ فسادُ مذهبِ الغيرِ؛ لأنَّ الحقَّ إذا بانَ، فما خالفَهُ فهو الباطلُ، لكن يحتاجُ إلى تقديمِ الكلامِ في بعضِ مسائلَ بقيَتْ لبعضِ أهلِ السُّنَّةِ يعتقدُونها، وهي ممَّا تشبهُ ما انفصلْنا عنه، وإن كانت ليسَتْ مثلَه، لكنْ بينهما تناسبٌ ما.

وأنا أقولُ فيها كما قال أبو الوليد الباجيُّ رحمَه الله عن شيخِهِ القاضي أبي جعفرٍ السِّمنانيِّ رحمَه الله، أنه كان يقولُ: بأنَّ النظرَ والاستدلالَ أوَّلُ الواجباتِ؛ مسألةٌ من الاعتزالِ بقيَتْ في المذهب لمَنِ اعتقدَها[1]، وأنا أقولُ في المسائلِ التي بقيَتْ لبعضِ أهلِ السُّنَّةِ مثلَه على نحوِ ما تقدَّمَ من أنَّها تشبِهُها وليسَتْ كمثلِها لمَنِ اعتقدَها.

فمنها قولُ بعضِهم: إنَّ جميعَ مخلوقاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ جواهرُ وأعراضٌ ولا ثالثَ.

ومعتقِدُ هذا يَرِدُ عليه أنَّه عارَضَ الكتابَ والسُّنَّةَ، وما تضمَّنته السُّنَّةُ بإرشادِها ـ على نحو ما يُذكَرُ بعدُ ـ بما اعتقَدَ من ذلك.

فأمَّا معارَضةُ الكتابِ والسُّنَّةِ فهي على نوعَين: تخصِيصٌ لعُمومِهما، ومعارَضةٌ لهما بالكلِّيَّة.

أمَّا التَّخصِيصُ لعمُومِهما؛ فلأنَّهم قد خصَّصوا الكتابَ والسُّنَّةَ بما ظهرَ لهم من دليلِ عقلِهم، وهذا ممنوعٌ شرعاً وعقلاً.

وقد قال العلماءُ: بأنَّ عمومَ القرآنِ لا يخصَّصُ إلَّا بالقرآنِ، وعمُومَ الحديثِ لا

---

(١) وكان السمناني يقول: أول الواجبات الإيمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به، ثم النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى. «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٣٢).

يخصَّصُ إلَّا بالحديثِ[١]، واختلفُوا هل عُمومُ القرآن يخصَّصُ بالسُّنةِ المتواترَةِ أم لا؟ على قولَين؛ فمِن قائلٍ يقولُ بالجوازِ، ومِن قائلٍ يقولُ بالمنعِ.

وكذلكَ اختلفُوا في أخبارِ الآحادِ هل تخصِّصُ عمُومَ القرآنِ أم لا؟ على قولَينِ أيضاً.

وهؤلاء قد خصَّصوهما معاً بما ظهرَ لهم من دليلِ عقلِهم، وذلك باطلٌ بالإجماعِ.

وأمَّا المعارَضةُ بالكُلِّيَةِ: فهي ممن يعتقِدُ منهم أنَّ ما يقِرُّونه من علمِ الكلامِ من واجباتِ الدِّين أو كمالِهِ أو مندُوباتِهِ؛ لأنَّهم عارَضوا بذلك قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهم لا يخلُو أن يقولوا بكمالِ الدِّين في ذلك الوقتِ أم لا؛ فإنْ قالوا بكمالِ الدِّين في ذلك الوقتِ فهذا العلمُ لم يكُنْ في ذلك الوقتِ، ولا تكلَّموا فيه، فالكلامُ فيه بعد ذلك نقصٌ في الدِّين؛ إذ إنَّه لا يكونُ بعد الكمالِ إلَّا النَّقصُ.

وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ما كان قومٌ على هدًى فضَلُّوا إلَّا ابتلاهُمُ اللهُ بعلمِ الجدَل»[٢]، ثمَّ تلا عليه الصَّلاة والسَّلامُ قولَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] فإنْ هم لم يقولوا بكمالِ الدِّين إذ ذاك فقد كذَّبوا

---

(١) في (أ) و(ز) و(د): «عموم القرآن يخصص بالقرآن، وعموم الحديث يخصص بالحديث».

(٢) رواه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٦٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١)، والآجري في «الشريعة» (١٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٥٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٧٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل...».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

بالتَّنزيلِ؛ وهي الآيةُ المذكُورةُ، وقد كذَّبوا السُّنةَ أيضاً وأبطَلُوها؛ وهي قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تركتُ فيكم الثَّقَلَين لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما: كتابَ اللهِ، وعِترَتي أهلَ بيتِي»[١]، وقد جعلَ هؤلاء للثَّقَلين ثالثاً.

وأمَّا ما تضمَّنته السُّنةُ فقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «عليكُم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفَاء بعدِي»[٢]، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أصحابي كالنُّجومِ[٣] بأيِّهم اقتديتُم اهتدَيتُم»[٤]، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «خيرُ القُرونِ قَرْني، ثمَّ الذين يلونَهم، ثمَّ الذين يَلونَهم»[٥]؛ ومجموعُ هؤلاء لم يتكلَّموا في هذا العِلْم شيئاً، فكيفَ يرجِعُ الفاضلُ مفضُولاً والمفضُولُ فاضلاً؟كفَى بذلك غلَطاً.

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بنِ أرقم، وحُذيفة بن أسيدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في «المسند» (١١١٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وابن حبان (٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) في (م) و(أ) و(ز): «أصحابي مثل النجوم».

(٤) هذا الحديث مروي عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ بطرق مختلفة إلا أنها لا تخلو من ضعيف أو متهم لذلك عد بعضهم هذا الحديث في الموضوعات أو الواهيات.

(٥) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٩٤) من حديث عبد الله رضي الله عنه ولفظه: «خير الناس قرني...».

وأمَّا ما ذكرناهُ من تخصِيصِ البَعضِ أولاً فهو بما يَرِدُ عليهم من الآيِ والأحاديثِ، وهي جملةٌ تنُصُّ بالرَّدِّ عليهم.

فمِن جُملةِ ما يَرِدُ عليهم: ما رُويَ أنَّ اليهودَ لمَّا أنْ أرادوا أن يختبروا النبيَّ ﷺ هل هو نبيٌّ أم لا؟ أتَوه بمسائلَ جملةٍ يسألونَه عنها، ومن جملتِها الرُّوحُ، فقالوا: إن أخبرَكُم بجُمْلةِ المسائل وبالرُّوحِ فاعلَمُوا[1] أنَّه ليس بنَبيٍّ، وإنْ سكتَ عن الرُّوحِ وأجابَ عن الغَير فهو نبيٌّ حقًّا، فأتَوه فسألوهُ، فأجابَهم عليه الصَّلاة والسَّلامُ على الكلِّ عدا الرُّوح، فلم يدرِ ما يجاوِبُ عنه، فنزلت: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فأخبَر عزَّ وجلَّ أنَّ أحداً لا يعلمُ[2] الرُّوحَ غيرَه، فلمَّا أن تلا عليهمُ الآيةَ قبَّلوا قدمَيه، وقالوا: نشهدُ أنَّكَ نبيٌّ[3]؛ لأنَّ أحداً من الأنبياء لا يعرِفُ الرُّوحَ.

ثم بعدَ هذه الآية الواضِحة وهذا الأثَرِ البيِّنِ، أتى بعضُ أهلِ هذا العلمِ وادَّعَوا معرفةَ الرُّوحِ، وقالوا: هو جَوْهرٌ، والحياةُ عرَضٌ عنه، فادَّعَوا أنَّهم يعرِفونَ ما أخبرَ عزَّ وجلَّ أنَّه لا يعلمُه[4] غيرُه، كفى بهذا ردًّا عليهم.

ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]، وهم قد قالوا بأنَّهم يعلمون العالَمَ كلَّه في قولِهم بأنَّ جميعَ المخلوقاتِ جواهرُ وأعراضٌ، والآيُ في هذا كثيرٌ، وفيما أشَرْنا إليه كفايةٌ لمَنْ عقَلَ.

وأمَّا ما يَرِدُ عليهم من السُّنَّةِ فمنها قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حَجَّةِ الوداعِ

---

(١) في (أ): «أخبركم المسائل فاعلموا».

(٢) في (م) و(أ): «يعرف».

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ٥٩٣)، و«الوسيط» (٣/ ١٢٥)، و«البسيط» (١٣/ ٤٦٠).

(٤) في (ج) و(م): «لا يعرِفُه».

لأصْحابهِ: «اللَّهمَّ هل بلَّغْتُ؟» فقالوا: نعم، فرفعَ رأسَه إلى السَّماءِ وقال: «اللَّهمَّ اشهَدْ، اللَّهمَّ اشهَدْ»[١].

فإنْ كان هذا العِلمُ ممَّا لا يكمُلُ الدِّينُ إلَّا به، وكان عليه الصَّلاة والسَّلامُ يعلمُه ولم يبلِّغْه، كيفَ يصِحُّ على ذلك قولُه: «اللهمَّ هل بلَّغتُ»؟ ومعتقِدُ هذا كيف يصِحُّ دينُه؟ وبماذا يلقى نبيَّه؟

وإن كان هو عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يعلَمْه، ولا يكمُلُ الدِّينُ إلا بهِ، فيكونُ هو أعلمَ من نبيِّه، فكيف يصِحُّ الإيمانُ مع هذا؟

ومنها قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لله عزَّ وجلَّ سبعةَ عشرَ نوعاً من الخلقِ، السَّمواتُ السَّبعُ والأرَضُون السَّبعُ وما فيهما عالَمٌ واحدٌ»[٢]، فإذا كانت السَّمواتُ السَّبعُ والأرَضُون السَّبعُ وما فيهما وما بينهما عالَماً واحداً، فبقيَّةُ العوالم ما هي؟

ومثلُ ذلك أيضاً قولُهم في الإيمانِ والحكمَةِ أنَّهما أعرَاض، وسنبيِّنُ فسادَ ما ذهبُوا إليهِ من ذلكَ في موضعِهِ؛ وهو حديثُ الإسراءِ إن شاء اللهُ تعالى، هذا البحثُ معهم من طريقِ النَّقلِ.

وأمَّا من طريقِ العقْلِ: فإنَّهم[٣] خصَّصوا أثرَ قُدرةِ القادرِ؛ لأنَّ الخلقَ أثرُ قدرةِ القادرِ، وقدرةُ القادرِ جلَّ جلالُهُ صفةٌ قائمةٌ بذاتِهِ، فمَن خصَّصَ آثارَها بغيرِ دليلٍ شَرعيٍّ لَزِمَه تخصِيصُ الصِّفة، وتخصيصُ الصِّفةِ يلزَمُ منه تخصِيصُ الموصُوف،

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٨٢) وغيرهم.

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً، وجاء نحوه من كلام مروان بن محمد عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٧٨).

(٣) في (أ) و(ز) و(د): «فلأنهم».

وهذا ممنوعٌ عقلاً وشرعاً، فلَحِقَ معتقدُ هذا بالأصنافِ المذكورةِ أولَ التَّقسيمِ وهو لم يشعر ـ أعني: المخالفينَ للسُّنةَ ـ؛ فالبحثُ معه كالبحثِ معهم، وقد تقدَّم.

فإنْ قال قائلٌ: قد تكلَّمَ في هذا العلمِ مَن تقدَّمَ عصرَنا هذا من السَّادةِ الفُضَلاء.

قيل له: إنَّهم لم يكونوا يعتقدونَ هذا الاعتقادَ الفاسدَ الذي يعتقِدُه بعضُ أهلِ هذا العصر، ولم يكُنْ في هذا العلمِ هذا الحصرُ الكُلِّيُّ الذي فيه الآن، ولم يتكلَّموا فيه إلَّا بعد[1] تضلُّعِهم بالعلومِ الشَّرعيةِ، وعلِموا ما أوجبَ اللهُ عليهم من الاعتقادِ والأقوالِ والأفعالِ من الكتابِ والسُّنَّةِ، فلم يضُرَّهم نظرُهم في هذا العلم؛ إذ جعَلوه عُدَّةً لمَن مرَقَ من الدِّين، فرَدُّوه به إلى دائرةِ التَّوحيدِ.

وقد اختلفَ العلماءُ: هل لا يُقطَعُ الخصمُ إلَّا بالحقِّ، أو بأيِّ وجهٍ قُطِعَ من الحُجَجِ كائناً ما كان حتَّى يرجعَ إلى الحقِّ؟ على قولَين؛ فعلى القولِ بأنَّ المقصُودَ القطعُ بأيِّ وجهٍ كان؛ إذِ المقصودُ الرُّجوعُ إلى الحقِّ، فبهذا ساغَ لهمُ الأخذُ فيه مع سلامةِ الاعتقادِ؛ لمقصِدِهم الجميل، وهو أنَّ مقصودَهم إظهارُ الحقِّ لا غيرُ.

وعلى القول بأنَّه لا يُقطَعُ إلَّا بالحقِّ، ولا يَسوغُ القطعُ بغيرِه، فلا يجوزُ الكلامُ فيه مرَّةً واحدةً.

ولأجلِ هذا القولِ تابَ بعضُ مَن تقدَّمَ من الفُضَلاء عن الكلامِ فيه وأقلَعَ عنه؛ فمنهم إمامُ المتكلِّمين ورئيسُهُم أبو المعالي[2]، ....

---

(١) في الأصل: «بقدر».

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد الفقيه الشافعي الملقب بإمام الحرمين. إمام الفقهاء شرقاً وغرباً، ومقدَّمهم عجماً وعرباً، بلغ درجة الاجتهاد، وأجمع على فضله أعيان العباد، وسارت مصنفاته في البلاد، مشحونة بحسن البحث والتحقيق، لابسة من الفصاحة حلل الكمال، ومن البلاغة غرر الملاحة والجمال، من أهل نيسابور، تفقه بوالده ثمَّ علماء =

ومنهُم الإمامُ الوليد[١] بنُ أبان الكَرابِيسيُّ[٢]، ومنهم الإمامُ أبو الوفاء ابنُ عَقيلٍ[٣]، ومنهُم الإمامُ الشَّهْرَستانيُّ[٤] صاحبُ «نهاية[٥] الإقدام في علم الكلام»، يشهَدُ لِما نقلناهُ عنهُم ما نقلَه الإمامُ الجليلُ أبو العبَّاسِ القرطُبيُّ في كتابِهِ الذي وضَعَ على «مختصَرِ مسلم»[٦].

= عصره رحمه الله. ت: ٤٧٨هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٣)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٦٥).

(١) في الأصول: «أبو الوليد» وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(٢) هو: الوليد بن أبان الكرابيسي، متكلمٌ، أحد الأئمة الأعلام. ت: ٢١٤هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤٨).

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويَّ الحجَّة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور. ت: ٥١٣هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (٢١/ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢١/ ٢١٨).

(٤) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام، كان إماماً في علم الكلام وأديان الأممِ ومذاهب الفلاسفة، يلقَّب بالأفضل. ت: ٥٤٨هـ.

انظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ٢٢٩)، و«الأعلام» (٦/ ٢١٥)، و«معجم المؤلفين» (١٠/ ١٨٧).

(٥) في (م): «أمهات»، وفي هامشها: نسخة: «نهاية».

(٦) في هامش (م): «قال الشَّيخُ أبو العبَّاس القرطُبيُّ رحمَه الله: فقد رجعَ كثيرٌ من أئمَّةِ المتكلِّمينَ عن الكلام بعدَ انقِضاءِ أعمارٍ مديدةٍ وآمادٍ بعيدةٍ، لمَّا لطفَ اللهُ بهم وأظهرَ لهم آفاتِه وباطنَ نزَعاتِه؛ فمنهم إمامُ المتكلِّمينَ أبو المعالي، فقد حُكِيَ عن الثِّقاتِ أنَّه قال: لقد خلَّيتُ أهلَ الإسلامِ وعلومَهم، وركبتُ البحرَ الأعظمَ، وغُصْتُ في الذي نُهوا عنه، كلُّ ذلك رغبةً في طلَبِ الحقِّ وهروباً من =

= التَّقليد، والآن قد رجعْتُ عن الكُلِّ إلى كلمة الحقِّ، عليكُمْ بدِينِ العجائز، وأختمْ عاقبة أمري عندَ الرَّحيلِ بكلمةِ الإخلاص، والوَيلُ لابن الجُوَينيِّ.

وكان يقولُ لأصحابِه: يا أصحابَنا! لا تشتغِلُوا بعلم الكلام، فلو عرفتُ أنَّ الكلام يبلُغُ بي ما بلغتُ ما تشاغلْت به.

وقال أحمدُ بنُ سِنان: كان الوليدُ بنُ أبانَ الكَرابِيسيُّ خالي، فلمَّا حضرتْه الوفاةُ قال لبنيه: تعلمون أحداً أعلمَ منِّي؟ قالوا: لا، قال: فتتَّهموني؟ قالوا: لا، قال: فإنِّي أوصيكُم، أتقبلون منِّي؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيتُ الحقَّ معهم.

وقال أبو الوفا ابن عقيل: لقد بالغت في الأصول طول عمري ثم عدت القهقرى إلى مذهب المكتب، وقال الشُّهرستاني صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام»: عليكُم بدين العجائز؛ فإنَّه أسنى الجوائز.

قال الشيخ ـ أي: القرطبي ـ: ولو لم يكُنْ في الكلامِ شيءٌ يُذَمُّ به إلَّا مسألتان هما من مبادئه، لكان حقيقاً بالذَّمِّ، وجديراً بالتَّرك:

إحداهما: قولُ طائفةٍ منهم: إنَّ أولَ الواجباتِ الشَّكُّ في الله.

والثَّانيةُ: قولُ جماعةٍ منهم: إنَّ مَن لم يعرفِ الله تعالى بالطُّرقِ التي طرقُوهَا والأبحاثِ التي حرَّروها فلا يصحُّ إيمانُه، وهو كافرٌ، يلزَمُهم على هذا تكفيرُ أكثرِ المسلمين من السَّلفِ الماضين وأئمَّةِ المسلمين، وأوَّلُ من يبدأُ بتكفيرِه أباهُ وأسلافَه وجيرانَه، وقد أُورِدَ على بعضهم هذا فقال: تُشَنِّعُ عليَّ بكثرةِ أهل النَّار؟ أو كما قال.

ثمَّ إنَّ مَن لم يقُلْ بهاتين المسألتَين من المتكلِّمين ردُّوا على مَن قال بهما بطريق النَّظرِ والاستدلال؛ بناءً منهم على أنَّ المسألتين نظريَّتان، وهذا خطأٌ فاحشٌ؛ فالكلُّ يخطِّئون الطَّائفةَ الأولى بأصلِ القول بالمسألتين، والثَّانيةَ بتسليم أنَّ فسادَها ليس بضروريٍّ.

ومن شكَّ في تكفير مَن قال بأنَّ الشَّكَّ في الله واجبٌ، أو أنَّ مُعظَمَ الصَّحابةِ والمسلمين كفَّارٌ، فهو كافرٌ شرعاً، ومُختَلُّ العقلِ وضعاً؛ إذ كلُّ واحدةٍ منهما معلومةُ الفساد بالضَّرورةِ الشرعيَّةِ الحاصلة بالأخبارِ المتواتِرةِ القطعيَّة، وإنْ لم يكُنْ كذلك فلا ضروريَّ يُصارُ إليه في الشَّرعيَّاتِ ولا العقليَّات».

ليس هذه الورقة من الأصل، وإنما هي من كلام القرطبيِّ رحمه الله، نقلتها هنا لأجل أن صاحب =

وقد كان الأكابرُ من فُضَلاء الأندلُسيِّين؛ مَن ابتدأ عندَهُم بهذا العلم قبلَ تضلُّعِهِ بالعلوم الشَّرعيَّة يقولون بزندَقتِهِ، ولا يلتفِتونَ إليه، فإنْ قرأه بعد تضلُّعِهِ بالعلوم الشَّرعيَّةِ، وفُهِمَت منه الاستقامةُ، فحينئذٍ يسلِّمون له فيه.

ومنهم مَن تكلَّمَ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ؛ فقال بعضُهم بالحُلولِ، وقال بعضُهم بأنَّه دالٌّ وليس بحالٍّ، وكلاهما غلطٌ بيِّنٌ.

والبحثُ معهم فيه أن نقولَ: لا يخلو أن يكون ذلك ممَّا كُلِّفنا به شَرعاً أو ممَّا لم نكلَّفْ به.

فإن قلنا: إنَّه مما كُلِّفنا به شرعاً، والنَّبيُّ ﷺ لم يبيِّنْه ولا الخلفاءُ، فيلزمُ على هذا ما لَزِمَ في[1] الكلام قبلُ؛ وهو قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «اللَّهمَّ هل بلَّغْت؟»[2].

والقولُ بأنَّ التَّكليفَ واقعٌ به يرُدُّ معنى هذين، وهو أن يكون الدِّينُ حين نزولِ هذه الآية لم يكمُلْ، وأن يكونَ النبيُّ ﷺ ماتَ ولم يبلِّغْ، والبحثُ في هذا كالبحثِ فيما تقدَّمَ سواءٌ.

= الكتاب أشار إليها، ونسخته نادرة الوجود، وقد تشوَّقت النفوس للاطلاع عليها فلا تجدها، فكتبتها هنا تيسيراً على المطالع، وإزالةً لما تتشرف النفوس لذلك، وبالله التوفيق.

وفي ختامها: وهي حاشية وليست بأصل من الكتاب.

وهي كذلك في (ز) و(د).

قلت: انظر: «المفهم شرح صحيح مسلم» للقرطبي (٦/ ٦٩٢).

(١) في (م) و(أ): «على».

(٢) تقدم قريباً.

وإن قُلْنا إنَّه مما لم نُكلَّف به شرعاً؛ فلا يخلو أن يكونَ الكلامُ فيه جائزاً أو ممنوعاً.

فإن قلنا بالمنعِ فلا كلامَ، ويسَعُنا فيه ما وسِعَ النَّبيَّ ﷺ والخلفاءَ والصَّحابةَ والسَّلَف؛ لأنَّهم لم يأخذوا فيه أصْلاً.

ومثلُ هذا الكلامِ في البسمَلةِ: هل هو الاسمُ المسمَّى[1] أو الاسْمُ غيرُ المسمَّى؟ قد تكلَّمَ فيه بعضُ المتأخِّرين؛ فقالت طائفةٌ: بأنَّ الاسمَ هو المسمَّى، وقالت طائفةٌ: بأنَّ الاسمَ غيرُ المسمَّى، ثم أتى الفُضَلاءُ من أهل السُّنَّةِ المتَّبِعين فقالوا: إنَّ مَن تقدَّمَ لم يتكلَّموا في ذلك، فيسعُنا فيه ما وسِعَهم، ولم يجاوِبُوا في ذلك بأكثرَ.

وإن قلنا بجوازِ الأخذ فيه فلا يخلو من أن نقولَ بجوازه مطلَقاً، أو لا بدَّ فيه من قَيدٍ.

فإنْ قلنا بالجوازِ مطلقاً فممنوعٌ، وإن قلنا بالتَّقييدِ فسائغٌ[2]، والتَّقييدُ هو أن يكونَ الكلامُ فيه لا يُخِلُّ بقاعدةٍ من قواعدِ اعتقادِ أهل السُّنةِ، ولا بالقاعدةِ الكُلِّيةِ التي اجتمعَ عليها أهلُ العقلِ.

فأمَّا القاعدةُ الكُلِّيةُ التي اجتمعَ عليها أهلُ العقلِ فهي: أنَّ خالقَ المخلوقاتِ ليس كمثلِهِ شيءٌ، وأنَّ صفاتِهِ القائمةَ بذاتِهِ الجليلةِ ليس كمثلِها شيءٌ، فطالِبُ الكيفيةِ في هذه الصِّفةِ التي هي الكلامُ هل هو حالٌّ أو غيرُ حالٍّ؟ يُلزِمُه أن يطلبَ كيفيَّةَ صفةِ القُدرةِ القائمةِ بالذَّاتِ الجليلةِ التي جميعُ المخلوقاتِ صادرةٌ عنها؛ أعني: صفةَ القُدرة كيفَ اتِّصالُها؛ أعني: القدرةَ بالمقدورِ عليه الذي هو جميعُ المخلوقاتِ عندَ بروزِها من العَدمِ إلى الوجودِ.

---

(١) في (ج): «هل الاسم عين المسمى».

(٢) في الأصل: «فمسوغ».

فإن ادَّعى معرفةَ الكيفيَّةِ هنا فذلك مُحالٌ بالإجماعِ من أهلِ هذا العلم وغيرِهم؛ لأنَّ الكلَّ قد أقرُّوا أنَّ جميعَ المخلوقاتِ صادرةٌ عن القُدرةِ، وعجَزوا عن معرفةِ كيفيَّةِ اتِّصالِها بالمقدورِ عليه، فلمَّا كان العجزُ هنا واجباً، فكذلك في الأخرَى واجباً.

أعني: الكلامُ في هذه مثلُ هذه؛ لأنَّ هذه صفةٌ قائمَةٌ بالذَّاتِ الجليلةِ، وهذه صفةٌ قائمَةٌ بالذَّاتِ الجليلةِ، وهذه صادرةٌ عنها، وهذه صادرةٌ عنها، فوجبَ الإيمانُ بهذه كما وجَبَ الإيمانُ بهذه، ووجبَ العجزُ عن معرفةِ الكَيفيةِ في هذه كما وجبَ العجزُ عن معرفةِ الكيفيَّةِ في هذه.

وكذلك جميعُ الصِّفاتِ؛ الكيفيَّةُ فيها ممنوعةٌ كما هي في الذَّات؛ لأنَّ الكيفيَّةَ إنَّما تكونُ في البشرِ وصفاتِهم، وفي المحدَثاتِ وصفاتها على ما أُجرِيَتْ[1] عليه.

وأمَّا القواعدُ الشَّرعيةُ؛ فقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٣]، فأكَّده بالمصدرِ، والعربُ إذا أكدَّتْ بالمصدر نفَتِ المجازَ وأثبتَتِ الحقيقة.

فإنْ هم قالوا بأنَّه دالٌّ، لم يصدُقْ عليه اسمُ[2] التَّنزيل، فأخرَجوا الحقيقةَ إلى المجازِ بغيرِ دليلٍ عقليٍّ ولا شرعيٍّ، وإن هم قالوا بالحُلولِ؛ فقد ردُّوا أيضاً مقتضى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧]، وهذه الحروفُ محدَثةٌ؛ لأنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ مُحدَثةٌ، فكيف يجعلون المحدَثَ قديماً؟ فنفَوا الحقيقةَ وأثبتوا المجازَ بغير دليلٍ عقليٍّ ولا شرعيٍّ كما فعلَتِ الطَّائفةُ الأولى.

وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «سبعةٌ لعنْتُهم أنا وكلُّ نبيٍّ مُستَجاب»، وعدَّ

---

(١) في (م): «أجبرت».

(٢) في الأصل زيادة: «حديث».

فيهم: «المحرِّف لكتابِ اللهِ»[1]، فعلى هذا فيجبُ الإيمان بالآيتين معاً؛ أعني: قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾، فيكونُ مقروءاً باللُّغةِ العربية متلوًّا كلامَ الله حقًّا، هذا هو الذي يجبُ لأنَّه متضمَّنٌ[2] الآيتَين من غيرِ إبطالِ إحداهما، ولو كان غيرَ ذلك لكانَ النبيُّ ﷺ أو الخلفاءُ أو الصَّحابةُ يشيرونَ إليه.

ثم بقيَ بحثٌ مع بعضِ مُعاصِرينا في مسائلَ يفعلونَها تؤولُ بهم[3] إلى ضربٍ مِن نقْصِ ذلك العمومِ؛ فمنهم مَن يرَى الفتوى بمجرَّدِ العادةِ مطلقاً في بعضِ المعامَلاتِ والبيوعِ، ولسانُ العلمِ يمنعُها، ويقول: قد جرَتِ العادةُ بذلك فلا بأسَ به، وهذا ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّه يلزَمُ على القولِ بذلك نسخُ الشَّريعةِ بالعادةِ، ولا قائلَ به.

فإن احتجَّ بقول مَن قال من الفُقهاءِ: (العادةُ شرعٌ)، قيل له: إنَّما العادةُ شرعٌ عند الفقهاءِ بقيدٍ يُقيِّدونها به، لا على العمومِ، وهي أن تكونَ تلك العادةُ لا تخِلُّ بقاعدةٍ من قواعدِ الشَّريعة.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٥٤)، وابن حبان (٥٧٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعند أكثرهم: «ستة لعنتهم...».

وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: لكن الترمذي أعله، ورجح إرساله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٣) (٨٩) من حديث عمرو اليافعي رضي الله عنه. وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦).

(٢) في (أ): «مقتضى».

(٣) «بهم»: ليس في (ج) و(أ).

ومثالُ ما جعلوهُ عادةً شرعاً ـ أعني: الفقهاءَ ـ: هو مثلُ شخصٍ استأجَرَ أجيراً ولم يُعلِمْه بأجرتِه، فإذا فرغَ من العملِ طلبَ الأجيرُ كثيراً، وأعطَى المستأجِرُ قليلاً، فهاهنا يسألُ الحاكمُ أهلَ المعرفةِ بذلك العملِ: ما ثمنُه؟ فيحكُمُ بالعادةِ فيه.

فهذا وما أشبهَه هو الذي أراد الفقهاءُ بقولِهم: (العادةُ شرعٌ)، لا على الإطلاق؛ لأنَّ الحقَّ في هذا الموضِعِ لا يُقدَرُ على الوصولِ إليه إلَّا بهذا الأمرِ.

وقد نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالمنع على ما هو أقلُّ من هذا وأخفُّ في حديث بَريرةَ حيثُ قال: «كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإنْ كانَ مئةَ[1] شرطٍ»[2].

فإذا كان الشَّرطُ لا يُحكَمُ به إذا لم يكُنْ في كتابِ الله، فكيف بالعادةِ إذا كانتْ مخالفةً لكتابِ الله وسنَّةِ رسولِ الله ﷺ؟ هذا من أكبر الغلَطِ.

ثم بعدَ هذا البيانِ الواضِحِ يحتجُّون على الجوازِ بكون أن بعضَ تلك الأشياءِ الفاسدة كانت في زمنِ مَن تقدَّمَهم من الفضلاءِ ولم يتكلَّموا فيه، ويرَون أنَّهم لا يتكلَّمون وإنْ ظهرَ الفسادُ بالدَّليلِ الشَّرعيِّ؛ لكون مَن تقدَّمَهم لم يتكلَّمْ فيه.

وهذا غلَطٌ آخرُ أيضاً؛ لأنَّ مَن كان قبلهم وكان هذا الواقعُ في زمانِهم؛ يحتمِلُ أن يكونَ الواقعُ على هذه الصِّيغةِ الفاسدةِ، ويحتمِلُ أن يكونَ وافقَ الاسمُ الاسمَ ولم يكن على هذه الصِّيغة الفاسدَةِ.

فإنْ كان في وقتِهم ولم يكنْ على هذه الصِّيغةِ الفاسدَةِ فلا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّه

---

(١) في (أ) و(ز): «ولو مائة».

(٢) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٧٨٦)، وابن حبان (٤٢٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كان في زمانِهم صالحاً، فلم يكُنْ لهم فيما يتكلَّمون، وهو الآن فاسدٌ، فوجبَ الكلامُ حين الفساد.

ولهذا المعنى قال رزينٌ رحمَه الله: ما أُتِيَ على بعض الفقهاء المتأخِّرينَ إلا مِن وضعِهمُ الأسماءَ على غيرِ مسمَّياتٍ؛ لأنَّه كانت تلك الأسماءُ في الصَّدرِ الأوَّلِ على صِيَغٍ جائزةٍ بوجوهٍ شرعيةٍ، وهي اليومَ على غيرِ وجهِ جائزٍ، فأجازوا غيرَ الجائز لاشتراكِهِ في الاسم مع الجائز.

وإن كانَتْ في زمانِهم على تلكَ الأحْوالِ الفاسدةِ، فهو مُحتمِلٌ أيضاً لأنْ يكونوا غفَلوا عنها لشُغلِهم بما كان عندَهم آكَدُ وأهمُّ، فلم يُلقوا إليها بالَهم، أو نظروا إليها وغلِطوا فيها؛ لأنَّه لا أحدَ معصومٌ من الغلَط، وإذا غلِطَ أحدٌ كيف يُتَبعْ في غلَطِهِ؟! هذا من الغلطِ.

والظَّاهرُ في هذا الموضعِ أحدُ الوجهَين، والثَّالثُ مرجُوحٌ؛ لأجلِ أنَّه لا يُحمَلُ على المؤمنين إلَّا الوجهُ الأصلحُ سيَّما مَن تقدَّم.

والوجهانِ هما: ما تقدَّمَ من أنَّها كانَتْ صالحةً، أو فاسدةَ ولم يلتفِتُوا إليها لشُغلِهم بغيرِها؛ لأنَّهم لو التفتُوا إليها لَتكلَّموا عليها وعلَّلوها إمَّا بالجوازِ أو بالمنعِ، ولو فعلوا ذلك لنُقِلَ عنهم، ولم يُنقَلْ عنهم شيءٌ في ذلك، فإذا لم يتكلَّموا فيها فكيف يُعطى الحكمُ للسَّاكتِ؟ ولا قائلَ بذلك[١].

مع أنَّ الأصلَ تطرُّقُ الفسادِ إلى الأحكامِ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لَتُنقضَنَّ[٢] عُرى الإسلامِ عُروةً عروةً، وكلَّما انتقضَتْ عُروةٌ تشبَّثَ النَّاسُ

(١) في (ج): «به».

(٢) في (م): «لتنتقضن».

بالتـي تليهـا، وأولُهـنَّ نقضـاً الحُكـمُ، وآخِرُهـنَّ[١] الصَّـلاةُ»[٢].

فيتطرَّقُ الفسادُ إلى الأحكامِ شيئاً فشيئاً، ولا يُشعَرُ به، كما أخبرَ الصَّادقُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، فالعاقلُ يكونُ ممَّن جبرَ ما نُقِضَ، ويحذَرُ لئلَّا يكونَ ممَّن أعانَ على النَّقضِ، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن أحيا سنَّةً من سُنَني قد أُميتَتْ فكأنَّما أحيانِي، ومَن أحياني كان معيَ في الجنَّة»[٣].

فاحذَرْ أن تكونَ مع الخَلقِ، وكُنْ مع الحقِّ حيثُ كان؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قال: «لا يكنْ أحدُكم إمَّعةً؛ يقولُ: أنا معَ الناس، إنْ أحسَنَ النَّاسُ أحسَنْتُ، وإنْ أساؤوا أسَأْتُ، ولكِنْ وطِّنوا أنفسَكُم إنْ أحسنَ الناسُ أن تُحسِنوا، وإنْ أساؤوا فلا تظلِمُوا»[٤].

ومنهم مَن يرى مُطالعةَ كتاب الزَّمخشريِّ، ويؤثِرُه على غيرِه من السَّادةِ الفُضلاءِ المشهودِ لهم بالسُّؤدُدِ؛ مثلِ ابنِ عبَّاسٍ الذي شَهِدَ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ

---

(١) في (م) و(ز) زيادة: «نقض».

(٢) رواه ابن حبان (٦٦٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨١): رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

(٣) رواه بنحوه الترمذي (٢٦٧٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وبنحوه أيضاً رواه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩)، والبزار في «مسنده» (٣٣٨٥) من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٠٠٧)، والبزار (٢٨٠٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

بأنَّه تَرجُمانُ القرآنِ[١]، ومثلِ ابنِ عطيَّةَ[٢] من المتأخِّرينَ الذي قد أجمعت الأمَّةُ على فضلِهِ ودينِهِ، ثم إنَّهم يسمُّونَه بـ: «الكشَّافِ» تعظيماً منهم له وترفيعاً لقَدْرِه.

وهذا لا يخلو لناظرٍ فيه أن يكونَ من أحد قِسمَين:

إمَّا أن يكونَ عارفاً على دعواه، فيعرِفَ تلك الدَّسائسَ التي دَسَّ فيه من مذهب أهلِ الاعتزالِ ولا تضُرَّه، ويأخذَ منه فوائدَ أُخَرَ مثلَ العربيةِ والمنطقِ وما أشبَه ذلك.

أو لا يكونَ في هذه الرُّتبةِ؛ فإذا لم يكُنْ في هذه الرُّتبةِ فلا يحِلُّ له النَّظرُ فيه من وجهَين:

أحدُهما ـ وهو أشدُّهما ـ: أن تسبِقَ تلك الدَّسائسُ إليه وهو لم يشعُرْ، فيكونَ في جهلٍ مركَّبٍ؛ لأنَّه معتزليٌّ، وهو يظُنُّ أنَّه سُنِّيٌّ.

والوجهُ الآخرُ: أن يقدِّمَ مرجُوحاً ويضعَ راجحاً؛ لأنَّه يقدِّمُ شرحَ معتزليٍّ على شرح سُنِّيٍّ.

وإنْ كانَ في الرُّتبةِ المتقدِّمِ ذكرُها فلا يحِلُّ له النَّظرُ فيه لوجوهٍ:

الأولُ: أنَّه لا يأمَنُ الغفلةَ، فيسبِقُ إليه من تلك الدَّسائسِ شيءٌ وهو لم يشعُرْ.

---

(١) الذي سماه ترجمان القرآن ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت في «تفسير الطبري» (١/ ٩٠).

وفي البخاري عن النبي ﷺ (٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنه: ضمني رسول الله ﷺ قال: «اللهم علمه الكتاب».

(٢) هو: أبو محمَّد عبدُ الحقِّ بن غالب بن عبد الرحمن بن تمَّام بن عطيَّة الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ). فقيه، حافظٌ، محدِّث، مشهور، أديب نحويٌّ، شاعرٌ بليغٌ، وهو صاحب كتاب: «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز».

انظر ترجمته: «بغية الملتمس» (ص: ٣٨٩)، و«الأعلام» (٣/ ٢٨٢).

الثَّاني: أنَّه يحمِلُ الجُهَّالَ بتعظيمِه له والنَّظرِ فيه وتطريزِهِ به مجالِسَه[١] على تقليدِه؛ لأنَّهم إذا رأَوا فاضلاً يطرِّزُ مجلسَه بكلامِهِ، ويقولُ: قال «الكشَّافُ»، كان ذلك ترغيباً للعوامِّ في تقليدِهِ، وتزهيداً[٢] في غيره.

الثالثُ: أنَّه وضعَ راجحاً ورفع مَرجُوحاً؛ لأنَّه وضع كتابَ أهل السُّنة ورفعَ كتابَ المعتزليِّ.

ولو كان صادقاً في دَعواه؛ وهو أنَّ فيه أهليةً للعلم، وكان في الرُّتبةِ المتقدِّمِ ذكرُها، لَما خَفيَتْ عليه تلك المكيدةُ التي كادَها، ولَما رضيَ من علمِهِ أن يكون[٣] شوَّاشاً لمعتزليٍّ، وهذا كان قصدَه؛ وهو أن يرفعَه العالِمُ، ويقلِّدَه[٤] الجاهلُ.

والشوَّاشُ هو: الذي يُثني على الغير ليجتمِعَ النَّاسُ إليه، فكانت قُصارى هذا الفقيه المدَّعي للرُّتبةِ المتقدِّمِ ذكرُها أن يرجِعَ شوَّاشاً لمعتزليٍّ، فنعوذُ بالله من التبديلِ بعد الهُدَى.

وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تقولوا لمنافقٍ سيِّدٌ؛ فإنَّه إنْ يكُ سيِّداً فقد أسخطتُم الله»[٥]، وكذلك كلُّ مَن رفعَ صاحبَ هذا الكتابِ فقد أسخطَ اللهَ في ترفيعِهِ إيَّاه؛ لأجلِ ما هو عليه من الاعتقادِ.

---

(١) في (ج): «مجلسه». وفي الأصل: «وتطريزه بمجالسه». في هامش (ز): «ومجالسه، كذا وجد في أصل المؤلف».

(٢) في الأصل: «وترهيباً».

(٣) في (م) و(أ) و(ز): «أن يرجع».

(٤) في (ز): «ويضعه».

(٥) رواه أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٤٢) من حديث بريدة رضي الله عنه.

ثم بقيَ بحثٌ مع بعضِ المنتسبين للمُتَصوِّفة؛ حيثُ يأتون بألفاظٍ يدَّعونها، فمنها قولُهم بالعلم اللَّدُنِّي، ويؤثِرونَهُ على علمِ الشَّرعِ المنقول، ويقولون بأنَّهم أخذوا بغيرِ واسطةٍ، وغيرُهم أخذَ بالواسطةِ، وهذا منهم جهلٌ وخطأٌ لا شكَّ فيه ولا خفاءَ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّما العلمُ بالتعلُّم»[1].

وقد أنكرَ عليهم بعضُ الفقهاء ما ادَّعَوه من ذلك، وقال: ليس هذا بحقٍّ، ومنكِرُ هذا غلَطٌ منه أيضاً؛ لأنَّ الشَّريعةَ دلَّتْ عليه في غيرِ ما آيةٍ[2] وغيرِ ما حديثٍ، فمنها قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ من أمَّتي لَمُحَدَّثين، وإنَّ عمرَ لَمنهم»[3].

وقد ظهر ذلك من قول عمرَ رضي الله عنه عِياناً حين نادى ساريةَ[4] وهو على المنبرِ في المدينة: «يا ساريةُ الجبلَ»[5]، وكانَ ساريةُ بالعراق[6] أميراً على جيش

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٦٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٩٥) (٩٢٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٥٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٧٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) في هامش (م): وفي نسخة: «موضع».

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه مسلم (٢٣٩٨)، والترمذي (٣٦٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ز) والأصل: «السارية».

(٥) رواه البيهقي في «الاعتقاد» (ص: ٣١٤)، وأبو بكر ابن خلاد في «فوائده» (٥٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) في (ج): «بمصر».

المسلمين، فسمِعَه ساريةُ، فطلَعَ بالمسلمين الجبلَ، فنَجَوا من العدوِّ لتحصُّنِهِم بالجبلِ منهم.

ومنها قولُه عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد أخبر عزَّ وجلَّ في كتابه حكايةً عن موسى والخضرِ عليهما السَّلام ما هو نصٌّ فيما نحن بسبيله، حيثُ قال الخضِرُ لموسى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا﴾ إلى قولِه: ﴿وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴾ [الكهف: ٦٧ ـ ٨٢].

قال المفسِّرون في معناه: إنَّه قال له: [أنا على علمٍ من علمِ الله لا تعلَمُه أنت، وأنت على علمٍ من علمِ الله لا أعلَمُه أنا]، فعِلمُ موسى عليه السَّلام هو التَّشريعُ، وهو المنقولُ الذي هو بالواسطةِ، وعِلْمُ الخَضِر عليه السَّلام هو اللَّدُنِّي الذي هو الإلهامُ بغيرِ واسطةٍ.

والحقُّ في هذا الموضعِ أن يقال: العلمُ اللَّدُنِّي حقٌّ لا شكَّ فيه بدليلِ ما تقدَّم، لكنَّ الدَّليلَ على تصديقِ مَن ادَّعى وجودَه أن يكون علمُه على الكتابِ والسُّنةِ، خالصاً من الشَّوائبِ، صادقاً في توجُّهِه، عارفاً بالخواطرِ صالحِها وفاسدِها معرفةً كلِّيَّةً؛ لأنَّ علمَ الخواطرِ علمٌ قائمٌ بذاتِهِ.

ونحن نذكُرُ الآنَ منه شيئاً نُشيرُ به لبعضِ ما يحتاجُ الموضِعُ إليه فنقول:

قد اختلفَتِ المتصوِّفةُ اختلافاً كثيراً في هذه الخواطرِ، وأحسَنُ ما قيل فيها وألخصُه أنَّ الخواطرَ على أربعةِ أقسامٍ: نَفسانيٌّ، وشَيطانيٌّ، وملَكيٌّ، ورَبَّانيٌّ.

فالرَّبَّانيُّ أوَّلُها وهو: مثلُ لمحةِ البرقِ لا يثبُتُ، ثمَّ يليه النَّفسانيُّ مثلُ المصلِّي مع السَّابقِ، رأسُ المصلِّي في عنُقِ السَّابقِ على ما يُعرَفُ في سبْقِ الخيلِ.

ولا يفرِّقُ بين النَّفسانيِّ والربَّانيِّ إلَّا مَن كانت فيه الصِّفاتُ المتقدِّمْ ذكرُها، ورُزِقَ التَّوفيق، فإذا حصَلَ له التَّفرِقةُ بينهما لم يجِدْ في الربَّانيِّ قطٌّ شيئاً مخالفاً لكتابِ اللهِ، ولا لسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ كلَّ ما هو من عندِ اللهِ كان بواسطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ، فلا خلافَ بينهما؛ لأنَّ الكلَّ حقٌّ، قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فنصَّ عزَّ وجلَّ على أنَّ كلَّ ما يأتي من قِبَلِه ليسَ فيه مخالفٌ، والكلُّ حقٌّ.

ولهذا المعنى كانَ بعضُ فُضَلاءِ أهلِ هذا الشَّأنِ إذا خطرَ له الخاطرُ يقول: لا أصدِّقُك حتى تأتيَني بدليلين[١]: بدليلٍ من الكتابِ، ودليلٍ من السُّنَّة؛ لعلمِهِ بأنَّ الربَّانيَّ لا يخالفُ الكتابَ ولا السُّنةَ، فيجتمعْ له العمَلُ بالعِلمَين معاً؛ اللَّدُنِّيِّ والشَّرعيِّ.

وقد كان بعضُهم إذا احتاجَ إلى معرفةِ أجزاءِ أوقاتِ الليلِ، يرفَعُ بصرَه وهو في فراشِهِ، وبيتُه مُغلَقٌ عليه، فيرَى الكواكبَ في مواضعِها الَّتي هي فيها في ذلك الوقتِ، فيعرِفُ في أيِّ وقتٍ هو من اللَّيلِ، فلا يقنعُه ذلك ولا يعملُ عليه، ويقول: ليسَ هذا العلمَ المنقول، فيقومُ فيفتحُ البابَ ويخرجُ، فينظرُ إلى النُّجومِ بعينِ بصَرِه، فيراها في مواضعِها التي رآها فيه وهو في فِراشِهِ، ويتكرَّرُ ذلك منه مِراراً ولم ينتقِلْ عن عادتِه.

هذا هو حالُهم؛ لا ينفردونَ أبداً للعملِ باللَّدُنِّيِّ[٢] حتى يوافقَه المنقولُ، فيعملون بهما جميعاً[٣]، اللهمَّ إلَّا عند ضرورةٍ لا يمكِنُهم العلمُ بالواقعِ من جهةِ

---

(١) «بدليلين»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) في الأصل: «للعمل بالعلم اللدني».

(٣) في الأصل و(ز): «معاً».

المنقولِ، فيبيِّنُ لهم العلمُ في ذلك ـ أعني: العلمَ اللَّدُنيَّ ـ فيعملون به لانحِتامِ الوقتِ عليهِم، ثمَّ ينظرون في العلمِ المنقول بعد ذلك، فيجِدونَه موافقاً لِما هُدوا إليه.

ومثلُ ذلك ما حُكي عن النُّوريِّ[1] رحمَه الله، حين جمعَ الخليفةُ ببغدادَ أهلَ هذا الشَّأنِ لمَّا وُشِيَ إليه فيهم، وقيل له: إنَّهم على غيرِ استقامةٍ، فأمرَ الخليفةُ بقتلِهم، فلمَّا جاء السَّيَّافُ إليهم يطلُبُهم للقتلِ بادرَ إليه النُّوريُّ رحمَه الله، فتعجَّبَ السَّيَّافُ من ذلك، وقال له: ما حملَكَ على هذا؟ فقال: أُؤثِرُ أصحابي بحياةِ ساعةٍ.

فتركَهم ورجعَ إلى الخليفةِ، فأخبرَه الخبرَ، فتعجَّبَ الخليفةُ ومَن حضرَه، فسألَ القاضي الخليفةَ أن يترُكَهم حتى يذهبَ إليهم، فيبحثَ معهم في أمرِهم حتى يتبيَّنَ له طريقُهم، فأذِنَ له الخليفةُ في ذلك، فأتى القاضِي إليهم، فطلبَ منهم شخصاً ليبحَثَ معه، فقامَ إليه النُّوريُّ رحمه الله، فسأله القاضِي عن مسائلَ فقهيَّةٍ، فنظرَ عن يمينِهِ وقال: نعم، ثمَّ نظرَ عن يساره، وقال: نعم، ثمَّ أطرقَ مليًّا[2] ساعةً، ثمَّ رفعَ رأسَه وأجابَ القاضِيَ بجوابٍ مُقنِعٍ في تلكَ المسائل.

فتعجَّبَ القاضِي من أمرِهِ، فسأله عن ذلك، فقال له: لمَّا أن سألتَني عن تلك المسائلِ لم يكُنْ لي بها علمٌ، فسألتُ ملَكَ اليمينِ عنها، فقال: لا علمَ لي في ذلك، فسألتُ ملَكَ الشِّمالِ، فقال: لا علمَ لي، فسألتُ ربَّ العِزَّةِ، فأخبرَني في قلبي بما قلتُ لك، فرجعَ القاضِي إلى الخليفةِ وقال له: إنْ كان هؤلاءِ زنادِقةً فليسَ على وجهِ الأرضِ مسلمٌ[3].

---

(١) في الأصل و(ز) هنا والمواضع التالية: «الثوري».

(٢) «ملياً»: ليس في (ز) والأصل.

(٣) هذه القصة تعرف بمحنة الجنيد وأصحابه مع المتوكل، وقد ساقها مطولة عبد الله اليافعي في «روض الرياحين» (ص: ٣٠) وغيره والله أعلم بحقيقة الحال، وحدثني قلبي عن ربي إنما هو في =

فما كانَ مثلَ هذا وما أشبهَه هو الذي ينفَردونَ فيه بالعلمِ اللَّدْنِّي للضَّرورة ولانحِتامِ الوقتِ، ثمَّ يجدونَه بعد ذلكَ على وَفقِ المنقُولِ، لا زيادةَ ولا نقصانَ.

فمَنْ لم يعرِفْ هذا الشَّأنَ تسبِقُ إليه الخواطِرُ النَّفسانيةُ والشَّيطانيةُ والملَكيةُ، فيعملُ على كلِّ خاطرٍ يخطُرُ له منها، ولا يفرِّقُ فيها بين الصَّالحِ والفاسد، فيكونُ في عمًى وضلالٍ، وكلُّ مَن اتَّبعَه كذلك، فيصدُقُ عليه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

ولأجل هذه الخواطرِ وما فيها من الاختِلافِ[١]، أخذَ الفُضَلاءُ العارفونَ بها العهدَ على المبتَدئينَ للسُّلوكِ ألَّا يُخفُوا عنهم[٢] كلَّ خاطرٍ يرِدْ عليهم كائناً ما كان، ليبيِّنوا[٣] لهم تلك الخواطرَ الصَّالحةَ والفاسِدةَ وما فيها بعد المشاهدة والعَيان، فنقَلَ الجُهَّالُ من المدَّعينَ للطَّريقِ هذه الصِّيغةَ إلى صيغةِ البَيعةِ، وجعَلوها من ضَروراتِ الطَّريقِ لجهلِهم باللَّفظِ والمعنَى.

يشهد لِما أشَرْنا إليه ما حُكيَ عن بعض الفُضَلاء منهم ـ أعني: الفضلاءَ المتحقِّقين[٤] ـ: أنَّه أتاه شخصٌ يريدُ السُّلوك، فأدخلَهُ إلى الخَلوةِ وتركَه أيَّاماً، ثم دخل عليه وقال له: كيف ترى صُورتي عندَك؟ فقال: صورةَ خِنزيرٍ، فقالَ الشَّيخ:

= علم يعلِّمه الله لعباده ويقذفه في قلوبهم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] موافقاً لكتابه وسنة نبيه ﷺ لا دعاوى عريضة ومخالفات شنيعة، سلمنا الله وإياكم من مخالفة شرعه الحنيف، وجعلنا على صراطه المستقيم.

(١) في (ج) و(أ): «الاختلال».

(٢) «عنهم»: ليس في (ج) و(م).

(٣) في (أ): «ليثبتوا».

(٤) في (م): «المحققين».

صدقْتَ، ثم تركَه في خَلْوتِه أيَّاماً، ثم دخلَ عليه وسألَه مثلَ الأولى[1]، فقال له: صورةَ كلبٍ، ثمَّ كذلك، ثمَّ كذلك إلى أن قال: أراكَ صورةَ القمر ليلةَ كمالِه، فقال له: صدَقْتَ، الآنَ كمُلَ حالُكَ، وحينئذٍ أخرجَه من الخَلوةِ.

ولا ذاكَ إلَّا أنَّ النَّفسَ إذا كانت في رُعونتِها وشهَواتِها مثلُ المرآةِ الصَّدِيَّة، فإذا أخذ صاحبُها في المجاهدَةِ فهي سِقالةٌ لها كسِقالةِ السَّقَّال للمرآةِ، فقبل أن تتِمَّ سِقالتُها، إذا قابلَتْها الأشياءُ وقعَ المثالُ فيها مفسوداً لبقاءِ بعضِ الصَّدأ فيها، فإذا تمَّتْ سِقالتُها، وارتفعَ عنها ذلك الصَّدأُ كلُّه، ظهرَ فيها مثالُ الأشياءِ من غَيرِ زيادةٍ ولا نُقصانٍ، ورجعَتْ تميِّزُ كلَّ خاطرٍ بحدَتِه لصفائها.

ومنهم قومٌ يأتون بلفظٍ شنيعٍ فيقولون: أنا هو وهو أنا، ويدَّعون ذلك حالاً، ويجعلونَه من الأحوال الرَّفيعةِ العظيمَةِ، وقائلُ هذا منهم يدورُ بين ثلاثةِ أقسامٍ:

إمَّا أن يكونَ قد غُطِّيَ على عقلِه، فقال هذا وهو لا يعقِلُ ما قال، فقدِ ارتفعَ الخطابُ عن هذا، فلا يُلتفَتُ لكلامِهِ، ولا يؤبَهُ له، ولا يُحسَبُ مقاماً، وهو ضربٌ من الجنونِ.

وإمَّا أن يكونَ جاهلاً يَحكِي عن غيرِهِ، وليس له بذلك حالٌ، فهذا ينبَغِي تأديبُه؛ لأنَّ ذلك مستحيلٌ عقلاً وشَرْعاً؛ وهو أن يرجِعَ الخالقُ مخلوقاً والمخلوقُ خالقاً.

وإمَّا أن يكونَ له مذهبٌ فاسدٌ، فلمَّا أن تعلَّقَ بطريقِ القومِ صرَّحَ به وجعلَهُ حالاً، وهذا الأخيرُ لا يخلو من أن يدَّعيَ ذلك بالمعنى أو يدَّعيَه بالحُلولِ، والمعنى هو أن يدَّعيَ أنَّه ليس له تصرُّفٌ، والتَّصرُّفُ لغيرِهِ، فإنِ ادَّعى هذا فهو جبريٌّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ معه، وإن كانَ ادِّعاؤه بالحُلول فهو مجسِّمٌ، وقد تقدَّمَ الكلامُ معه في ذلك أيضاً.

---

(١) في (م) و(أ) زيادة: «وقال له كيف ترى صورتي عندك».

وإنَّما حُكِيَ عن السَّادةِ الفضلاء من أهلِ هذا الشَّأنِ التَّأدُّبُ والاحترامُ والوقارُ في مقاماتِهم، ولم يخلُّوا قطُّ بأدبٍ من آدابِ الشَّريعة، لا في حالِ حضورِهم ولا في حالِ غيبتِهم، مثلُ ما حُكِيَ عن النُّوريِّ رحمَهُ اللهُ حين أخذَه الحالُ، وبقيَ في بيتِهِ سبعةَ أيَّامٍ يدورُ، لا ينامُ ولا يقعُد، ولا يأكُلُ ولا يشرَبُ، ويقول: أحَدٌ أحَدٌ، لا يزالُ كذلك، فبلغَ ذلك شيخَه، فقال: أمحفوظٌ عليه أوقاتُ صَلاتِهِ؟ فقالوا: نعم، فقال: الحمدُ لله الذي لم يجعَلْ للشَّيطانِ عليه سَبيلاً.

ثمَّ بقي بحثٌ مع بعضِ العوامِّ في عوائدَ اتَّخذوها ولم يُنكَرْ عليهم فيها، فالذِّكْرُ للعَوامِّ، والكلامُ مع مَن سامَحَهم من العلماءِ فيما فعلوه؛ لأنَّ مَن رأى ولم يُنكِرْ كمَنْ فعل، وهو ما اتَّخذوه من الرِّشا عند النَّوازلِ، وما اتَّخذوا من أصحابِ الجاه لأنْ يحمُوهم، ويُعطوهم على ذلك شيئاً معلوماً.

وهذا كلُّه لا يحِلُّ ولا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «مَن شفَعَ لأخيه شفاعةً، فأُهدِيَ له من أجلِها هديةٌ فقبِلَها، فقد فتحَ على نفسِه باباً عظيماً من أبوابِ الرِّبا»[1].

هذا إنما هي[2] بعدَ قضاءِ الحاجةِ دونَ شرطٍ، فكيفَ بها قبلَ قضاء الحاجةِ بالشَّرطِ؟

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٢٥١)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٧)، وفي «المعجم الكبير» (٧٩٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(ز): «هذا وهي».

وكيف يأخذونَ على الحمايةِ ثمناً؟ والحِمايةُ لا تخلو أن تكونَ في حقٍّ من حقوقِ الله تعالى، أو في مَظلِمةٍ؛ فإنْ كانَتْ في حقٍّ من حقوقِ الله تعالى: فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يُعينَ أحداً على ألَّا يوفِّيَ حقًّا من حقوقِ الله تعالى، فإذا كانَ هذا لا يحِلُّ فكيف يأخذونَ عليه شيئاً؟

وإن كانت في مَظلِمةٍ: تعيَّنَ[1] عليه نصرُ المظلومِ؛ لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً»[2]، فكيف يأخُذونَ أُجرةً على ما تعيَّنَ عليهم فِعلُه شَرْعاً؟

فتشبَّهوا بفعلِهم هذا بالجاهليَّةِ؛ حيثُ كانوا إذا نزلوا بوادٍ أو بموضعٍ يقولون: أعوذُ بسيِّدِ هذا الوادي من شرِّ أهلِهِ، وقد أخبرَ عزَّ وجلَّ عنهم بذلكَ في كتابِه حيثُ قال: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]؛ أي: غيظاً عليهم.

وكذلك هؤلاء المساكينُ؛ طالما يُعطون الرِّشا، ويتَّخذون الجاهَ، يزدادُ عليهم مَن يُعطونَه ذلك غيظاً، وهو أشدُّ عليهم من الطَّالبين[3] لهم بالظُّلمِ صراحاً[4]؛ لأنَّهم هم الَّذين يأكلونَ أكثرَ أموالِهم، فنعُوذُ باللهِ من العَمى والضَّلالِ.

---

(١) في (م) و(أ): «فتعين».

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٣)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٣٨)، وابن حبان (٥١٦٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٩٤)، والقضاعي في «مسنده» (٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في الأصل و(م): «الظالمين».

(٤) في (ج) و(ز): «صبراً».

وإنَّما يحتاجُ المؤمنُ أن يكونَ على أحَدِ قسمَين؛ إنْ كانَ قويًّا أخذ بالقوَّة، وإنْ كانَ ضَعِيفاً أَخذَ باللُّطفِ والرَّأفةِ.

فالمؤمنُ القويُّ في تصديقِه؛ وظيفتُه أن يسلِّمَ للهِ في أمرِه، ويعمَلَ بمُقتضَى ما تضمَّنَه قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وإنْ كانَ من القسْمِ الآخَر ـ وهو الضَّعيف ـ فقد أثبتَتِ السُّنةُ له الدَّواءَ، فشأنُه أن يتداوى، والدَّواءُ هو ما رُويَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّه قال: «ادْفَعوا البلاءَ بالصَّدَقةِ»(١)، وقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «استَعينوا على حوائجِكُم بالصَّدَقة»(٢).

وقد حُكِيَ أنَّه كانَ في بني إسرائيلَ رجلٌ يؤذِي النَّاسَ، فاشتكَوا بهِ لنبيٍّ ذلك الزَّمان، فدعا عليه، ثمَّ أخبرَهم أنَّه يصيبُه بلاءٌ في يومِ كذا وكذا، وكانَ الرَّجلُ قصَّاراً، فلمَّا كان في ذلك اليومِ المعيَّن، فإذا بالرَّجلِ راجِعاً إلى البلدِ وعلى رأسِهِ رِزْمَةُ ثيابٍ، فأتَوا لنبيِّهم فقالوا له: ها هو اليومَ قد رجَعَ ولم يُصِبْه شيءٌ. فدعا النَّبيُّ به فأُحضِرَ،

---

(١) روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٤٣) من حديث علي رضي الله عنه: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف.

وروي نحوه عن أنس مرفوعاً كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٣١) ولكنه وهَّم الرفع وصوب وقفه على أنس رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ، وإنما جاء عند الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤٢٥٤) من حديث عبد الله بن عَمرو المُزني رضي الله عنه: «استعينُوا على الرِّزق بالصَّدقةِ». وهو حديث ضعيف. انظر: «المداوي لعلل الجامع الصغير» (١/ ٥٣٠).

فسأله: ما فعلتَ اليومَ؟ فأخبرَه أنَّه كان معهُ رغيفان أخرجَهُما لغَدائِهِ، ثم عرَضَ له مسكينٌ يسألُه فأعطاهُ الرَّغيفَين.

فأمرَه النَّبيُّ ﷺ أن يُنزِلَ تلك الرِّزْمةَ التي على رأسِهِ، وأخَذَ ما فيها من الثِّياب ففُتِحَتْ، فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ مُلجَمةٍ بلِجامٍ من نارٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: هذا البلاءُ كان أُرسِلَ عليه، وهذا اللِّجامُ المطوِّقُ بها هي الصَّدقةُ التي تصدَّقَ بها.

وقد أبقَى الله عزَّ وجلَّ هذا الخيرَ بهذه الأمَّة بإخبارِ الشَّارع عليه الصَّلاة والسَّلامُ، وهو ما تقدَّمَ، وقد وصفَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ الفتنَ، ووصفَ الدَّواء لها وكيفيَّة النَّجاةِ منها، فقال: «الجَؤوا إلى الإيمانِ والأعمالِ الصَّالحات»[1].

وأشدُّ من هذا كلِّه أنَّ قوماً[2] منهم جَهِلوا هذا الأمرَ، وجعَلوا الرِّشا المذكُورةَ من باب المداراةِ، وهذا منهم جهلٌ بالمداراةِ ما هي؟

وإنَّما المداراةُ الممدُوحةُ في الشَّرعِ بذلُ الدُّنيا في صلاحِ الدِّين، مثلُ ما كان النَّبي ﷺ يفعلُ حين كانَ يُعطي للمؤلَّفة قلوبُهم الأموالَ الطَّائلة، حتى لقد كانَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يُعطِي لبعضِهم وادياً من غنَمٍ وواديًا من بقرٍ، حتَّى حبَّبَ إليهم الإيمانَ

---

(١) هذا يأتي من مجموعة أحاديث في الفتن منها ما في «صحيح مسلم» (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه».

وفي «سنن» أبي داود (٤٢٤٦): «قلت: يا رسول الله! أبعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة! تعلم كتاب الله واتبع ما فيه» ثلاث مرَّات.

وفي مسلم (١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم».

(٢) في (م) و(أ): «كله قوم».

بالضَّرورةِ لكثرةِ عطائهِ[١] لهم، فكانوا يرجِعونَ إلى قبائلهم وأهليهم فيقولون لهم: أسلِمُوا؛ فإنَّ محمَّداً يُعطِي عطاءَ مَن لا يخافُ الفقرَ.

وقد حُكيَ عن بعض المتَّبِعين من الفُضَلاء الذين فهمُوا هذا المعنى: أنَّه رأى بياعاً وهو متغيِّرٌ، فسأله عن حالهِ، فقال البيَّاع: أنا مستأجَرٌ على بيعِ هذا الطَّعام بدرهمَين في اليومِ، وآخذُه مَوزوناً والسِّعرُ معلومٌ، ولا أُعطِي النَّاسَ في الرَّطلِ إلَّا رطلاً[٢] غيرَ ثمُنٍ، وبعدَ ذلك ينقصُ لي كلَّ يومٍ من رأسِ مالي سِوى أُجرَتي درهمان، وأحتاجُ في دارِي نفقةً، فطلعَ عليَّ الدَّينُ، فأنا مهتمٌّ لذلك.

فقال له ذلك السيِّد: كم يكفيكَ في دارِكَ من النَّفقةِ؟ فقال: درهمان، فقال له: أنا أُعطِيكَ درهمَين كلَّ يومٍ لنفقتِكَ بشرطِ أنَّكَ تعاهدُني ألَّا تأخُذَ شيئاً لأحد، فعاهدَه على ذلك، فأعطاهُ ذلك السَّيدُ ثمانيةَ دراهمَ نفقةَ أربعةِ أيَّام، ثم أتاهُ بعدَ الأربعةِ الأيَّام، فأعطاهُ ثمانيةَ دراهمَ عن أربعةِ أيَّامٍ أُخَر، فلمَّا أن جاءَه في الثَّالثة يُعطيه قال له: واللهِ لا آخذُ منك شيئاً، قال: ولمَ؟ قال: لأنَّه منذُ تركتُ الأخذَ للنَّاسِ رجعْتُ أجدُ كلَّ يومٍ درهمين فاضلةً على أُجرَتي وعلى رأسِ مالي ودونَ نفقَتِي.

فهذا وما أشبهَهُ هو[٣] المداراةُ الممدُوحةُ في الشَّرعِ.

فمَن كانَ[٤] فيه أحدُ هذه الأوصافِ المتقدِّمِ ذكرُها؛ وهي ما ذكَرْناهُ في بعضِ العُلماء وبعضِ النُّسَّاكِ وبعض العوامِّ المتقدِّمِ ذكرُهم وما أشبَهَ ذلك، كيفَ يسوغُ له أن يدَّعيَ أنَّه من القسمِ النَّاجِي؟ والنَّبيُّ ﷺ يقولُ في صفةِ النَّاجين: «ما أنا عليهِ

---

(١) في (أ): «عطاياه».

(٢) في (ز) والأصل: «رطل».

(٣) في (ز) والأصل: «هي».

(٤) في (ز) والأصل: «كانت».

وأصْحَابي»[١] وكيف يدخُلُ بما يفعلُ من ذلك تحتَ توفيةِ عُمومِ الحديثِ، وهو قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا تُشرِكوا باللهِ شيئاً»[٢]؛ والشَّيءُ ينطبِقُ[٣] على القَليلِ والكثيرِ كما تقدَّمَ.

فهلَّا يتنبَّهُ المسكينُ من غفلتِهِ، فيُقيمُ مِيزانَ الشَّرعِ على نفسِهِ، حتى يصِحَّ له حقيقةُ ما ادَّعى من الاتِّباعية، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «حاسِبُوا أنفسَكم قبلَ أن تُحاسَبوا»[٤].

ثم نرجِعُ الآنَ إلى بيانِ ما اشترَطْنا أن نبيِّنَه من اعتقادِ أهلِ السُّنةِ وأحوالِهم:

فأمَّا اعتِقادُهم فهو على ما يقتضيهِ عمومُ قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ووافقَ ذلك النَّقلَ والعقلَ؛ أمَّا النَّقلُ فالآيةُ المورَدةُ هنا، وأمَّا العقلُ فلأنَّ خالقَ الوجُودِ لا يُشبِهُ مَنْ خلقَ؛ إذ إنَّ الصَّانعَ لا يُشبِهُ الصَّنعةَ.

ونفيُ التَّكييفِ والتَّحْديدِ؛ لأنَّ التَّحديدَ والتَّكييفَ لا يكونان إلَّا في المخلوقاتِ؛ لأنَّهما صفتانِ للمحدَثِ، وتعالى الخالقُ جلَّ جلالُهُ عن التَّكييفِ والتَّحديدِ والحُلولِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١)، والمروزي في «السنة» (٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٠) (٦٢)، وابن وضاح في «البدع» (٢٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٤١٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦٧٨)، والدارمي في «سننه» (٢٤٩٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «يطلق»، وفي (ز): «ينطلق».

(٤) الحديث لا يثبت مرفوعاً وإنما هو من قول عمر رضي الله عنه رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤٥٩)، وأحمد في «الزهد» (٦٣٣)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٥٢).

وأنَّ صفاتِهِ عزَّ وجلَّ صفاتُ الجلالِ والكمالِ على ما يقتضِي ذلك من الحياةِ والقُدرةِ والعِلمِ والحِكْمةِ والإرادةِ وإدراكِ جَميعِ المدرَكاتِ على ما هي عليه، مع نفي الكيفيَّةِ في الذَّاتِ والصِّفات.

وأنَّه محيطٌ بالجزئيَّاتِ والكلِّيات: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وأنَّه هو المخترعُ لجميعِ المخلوقاتِ؛ العرشِ وما حوى، والثَّرى، وما بينهما، وما تحت الثَّرى، كما أخبرَ عزَّ وجلَّ في مقتضَى التَّنزيل، وأنَّ خلْقَه لذلك من غَيرِ احتياجٍ إليه، ولم يُدرِكْه نصَبٌ في اختراعِها وإبدائها، ولا شريكَ له ولا مُماثِلَ.

وأنَّه ليسَ في خَلقِهِ عِلَّةٌ لمعلولٍ، ولا في تقديمِ بعضِها على بعضٍ لِحَقِّ موجِبٍ، ولا تأخيرِ متأخِّرٍ منها لِاضطرارٍ لازمٍ، ولا نَفيِ جمعِ الضِّدَّين لعجزٍ واقعٍ، ولا تناهي مخلوقاتِهِ وانحصارِها لضَعفٍ لاحِقٍ، بل كلُّ ذلك لاختيارٍ وحكمةٍ.

وكلُّ نعمةٍ وهدايةٍ منه مِنَّةٌ وفضلٌ، وكلُّ ضلالةٍ ومحنةٍ عدلٌ منه وحكمةٌ، لا يدرَكُ بالعقلِ، ولا يتصوَّرُ بالوهمِ، بل السَّبيلُ إلى معرفتهِ العجزُ عن معرفتهِ، كما قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: سُبحانَ مَن لا يوصلُ إلى معرفتهِ إلَّا بالعجزِ عن معرفتِهِ[١].

ويشهدُ لذلك قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «يا دليلَ الحائرينَ! زِدْني فيك تحيُّراً»[٢].

فهو الواحدُ الأحدُ، الموجودُ الذي لم يتقدَّمْ وجودَه عدَمٌ، كانَ ولا شيءَ معه، وهو الآنَ على ما كانَ عليه، ولا يزالُ على ما هو عليه، تنزَّهَ عن الحوادثِ والتَّغييراتِ والأعراضِ والممكِناتِ.

---

(١) لم أقف عليه مسنداً، وإنما ساقه كثير من المؤلفين قديماً وحديثاً بدون سند، والله أعلم.

(٢) هذا اللفظ لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ١٧٩).

وأنَّه المتصرِّفُ في خلقِهِ بمقتضَى حكمتِهِ وقُدرتِهِ وإرادتِهِ، وأنَّ جميعَ ما يصدُرُ في العالمِ من حرَكاتٍ وسكَناتٍ وخواطرَ وهمَّاتٍ ولَمَّاتٍ وأدقَّ من ذلك وأجلَّ خلقٌ من خلقِهِ، وتصرُّفاتُ العبادِ فيها كسبٌ لهم، فالخلقُ له عزَّ وجلَّ من جهة الاختراعِ، والكسْبُ للعبيدِ من جهةِ الفعلِ والاختيارِ، يشهدُ لذلك النَّقلُ والعقلُ.

أمَّا النَّقلُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]؛ فأثبتَ عزَّ وجلَّ الرَّميَ للعبيد، وحقيقتَه للرَّبِّ، والآيُ في ذلك كثيرةٌ.

وأمَّا العقلُ؛ فلأنَّه لوِ انفرَدَ أحدٌ من الخلقِ بذرَّةٍ من الخلقِ دونَه، لَكانَ له شريكاً، ولا شريكَ له، قال عزَّ وجلَّ في كلامِهِ[1]: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فكيفَ شركاءُ عدَّةٌ؟ فكانَ ذلك مستحيلاً عقلاً ونقلاً.

وكذلك أيضاً لو لم يكُنْ للعبدِ كسْبٌ ما وقعَ التَّكليفُ عليه، ولا صحَّ الخطابُ بما في الكتابِ من قولِهِ تعالى: ﴿مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] ﴿بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧] ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩] ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ولا صحَّ أن يقولَ النبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ في الدُّعاء الذي علَّمَه يدعو به: «اللَّهمَّ إنِّي ظلمْتُ نفسِي ظلماً كثيراً»[2].

فصحَّ مذهبُ أهلِ السُّنةِ بلا شكٍّ فيه ولا ريبٍ؛ وهو أنَّ أفعالَ العبادِ خَلْقٌ للرَّبِّ وكسبٌ للعبدِ، ولا التِفاتَ للكيفيَّة، وأنَّ تعليقَ الثَّوابِ على الطَّاعاتِ والعقابِ على المخالفاتِ علَّةٌ شرعيَّةٌ لا عقليَّةٌ ولا عِلِّيَّةٌ، يجبُ الإيمانُ بها والاستِسلام إليها بمقتضاها.

---

(١) في (م) و(أ): «كتابه».

(٢) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٨) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأنَّ ربطَ العوائدِ بعضِها ببعضٍ لحكمةٍ اقتضَتْها الإرادةُ الأزَليّة، وقد يُزيلُها عزَّ وجلَّ لحكمةٍ أخرى، أو يَزيدُ عليها؛ كلُّ ذلك مُمكنٌ بحسَبِ القُدرة والحِكمةِ، لا مانعَ لِما أرادَ، ولا رادَّ لِما قضَى.

وأنَّ الخواصَّ وجواهرَها خلقٌ من خلقِهِ، وخاصِّيَّتُها خلقٌ من خلْقِهِ، فقد يُزيلُ الخاصِّيَّةَ أحيانا ويُبقِي الجوهرَ، وقد يزيدُ فيها، وقد يُبقيها تارةً ويُزيلُها أخرى، كلُّ ذلك سائغٌ بحسَبِ القُدرةِ والإرادةِ.

وأنَّ القرآنَ كلامُه عزَّ وجلَّ منزَّلاً حقًّا، ميسَّراً صِدقاً، من غيرِ التفاتٍ للكَيفيَّةِ، كما قال جلَّ جلالُه: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧].

والإيمانُ بالكتابِ والسُّنةِ بخاصِّه وعامِّه ومُجمَلِهِ على مُقتَضى اللِّسانِ العربيِّ، ما عرفَتِ العقولُ معناه وما لم تعرِفْ، سُلِّمَ فيه وأُذعِنَ إليه من غيرِ اعتراضٍ ولا تأويلٍ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وكذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ لمَّا أنْ سألَه الصَّحابةُ رضي الله عنهم فقالوا: إنَّا نجِدُ في أنفسِنا ما يتعاظمُ أحدُنا أن يتكلَّمَ به، فقال: «أوَجدتُموه»، فقالوا: نعم، فقال: «ذلك صريحُ الإيمانِ»[1]؛ يعني: في دفعِه عنهم لا في نفسِ وجودِه، وإنَّما هو الإيمانُ في نفسِ تعاظُمِ الأمر ودفعِهِ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٩١٥٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد قال عمرُ رضي الله عنه: دينُنا هذا دِينُ العجائزِ[(١)]؛ يعني: في العَجزِ والتَّسليمِ.

وقد قال الإمامُ مالكٌ رحمَه الله: كُلُّ ما يقعُ في القلبِ فاللهُ بخلافِ ذلك[(٢)]؛ لأنَّ كلَّ ما يقعُ في القلب ـ على ما تقدَّمَ ـ إنَّما هو خلقٌ من خلقِ الله، فكيفَ يُشبهُ الخالقُ المخلوقَ؟!

وقد قال الإمامُ الشافعيُّ رحمَه الله: آمنْتُ بالله كما أمرَ الله، وآمنْتُ برسولِ الله كما أمرَ رسولُ الله[(٣)].

والسَّادةُ الفُضلاء عن آخرِهم على هذا الأسلوبِ هم سالكُون، وإنَّما اختلفَتْ في التَّعبيرِ صيَغُهم لا غيرُ، والمعنى واحدٌ في الكُلِّ.

وكفى في هذا الموضعِ بياناً حديثُ جبريلَ عليه السَّلامُ، حين أتى لتعليمِ[(٤)] الدِّينِ؛ الحديثُ المشهورُ، وقالَ فيه: «فإنْ لم تكُنْ تراه فإنَّه يراك»[(٥)].

---

(١) اجتهدت في طلب مخرجه عن سيدنا عمر رضي الله عنه فلم أجده.
وقد جاء في «المقاصد الحسنة» (٧١٢): حديث: عليكم بدين العَجَائِزِ، لا أصل له بهذا اللفظ.
وجاء بمعنى قريب منه عن عمر بن عبد العزيز أنه سأله رجل عن شيء من الأهواء فقال: عليك بدين الأعرابي، والغلام في الكتاب، والْه عمَّا سوى ذلك.
رواه الدارمي في «سننه» (٣١٤)، والفريابي في «القدر» (٣٨٦)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣).

(٢) ويروى هذا الكلام عن ذي النون المصري كما في «الرسالة القشيرية» (١/ ٢٣).

(٣) انظر: «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة (ص: ٧).

(٤) في (م) و(أ): «ليعلم».

(٥) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠)، والنسائي (٤٩٩١)، وابن ماجه (٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٥٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وطريقةُ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه ـ التي هي طريقةُ النَّجاةِ ـ كانت على هذا القَدمِ، ومتضمَّنُ هذا القدَمِ يُعطي المسارعةَ في كلِّ أفعالِ البِرِّ بكلِّ مُمكِنٍ؛ لأنَّ المعاينةَ تقتضِي التَّصديقَ والمبادرةَ وتركَ الالتفاتِ والتَّأويل، ولأجل هذا المعنى ضربَ اللهُ عزَّ وجلَّ المثَلَ للمؤمنين بمريمَ عليها السَّلامُ حيثُ قال في صفتِها: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وما ضلَّ مَن ضلَّ وانحرفَ مَن انحرَفَ إلَّا بسوءِ التَّأويل، نعوذُ بالله من ذلك.

هذا ما تضمَّنَه اعتقادُهم، وأمَّا أحوالُهم: فهي الصِّدقُ والتَّصديقُ، والاتِّباعُ وتركُ الابتِداعِ، وبذلُ الجُهدِ، والاعتِرافُ بالتَّقصير، والتَّوكُّل والتَّسليمُ، والافتِقارُ والتَّعظيمُ، وبَذلُ النَّصيحةِ دونَ غِشٍّ، والتَّواضعُ دونَ تماوُتٍ، والتَّراحُمُ والإشفاقُ، والإيثارُ والإحسانُ، والتَّوادُدُ بينهم والتَّعاطُفُ بمقتَضى الإيمانِ، كما وصفَهم عزَّ وجلَّ في التنزيل: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

فهذا بعضُ أحوالِهم وعقيدتِهم على ما تقدَّمَ، فإنِ اتَّبعتَهم كنتَ معهم؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أنتَ مع مَن أحببتَ»[1]؛ فإنَّ المحبَّةَ تقتضِي الاتِّباع، والحبُّ بغير اتِّباعٍ دعوى بغيرِ حقيقةٍ؛ لأنَّ المحبَّ لمَن أحبَّ مُطيعٌ، يشهَدُ لذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا يختلِسُ الخِلسةَ حين يختلِسُها وهو مؤمنٌ، ولا يَزني الزَّاني حين يَزني وهو مؤمنٌ»[2]؛ لأنَّ حقيقةَ الإيمان تقتضِي الاتِّباعَ والتَّسليمَ، والمخالفةُ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٩٦)، وابن حبان (٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٩٢٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم في نهاية شرح الحديث الثاني.

لا تكونُ إلَّا من أحَدِ قِسمَين؛ إمَّا ضعفٍ في الإيمانِ، أو عاهةٍ تأتي عليهِ.

فإنْ وقعَتْ منكَ مُخالَفةٌ في بعضِ أحوالِهم، فحافِظْ على اعتقادِهِم، واحذَرْ من وقوعِ الخلَلِ فيه؛ لأنَّ المخالفةَ في الحالِ والاعتقادِ قطعٌ بينك وبينهم، وسلامةُ الاعتقادِ مع الخلَلِ في الحالِ كسرٌ، والكسرُ[1] قد ينجبِرُ، والقَطعُ لا يلتئِم.

يشهَدُ لذلك الحديثُ الذي نحنُ بسبيلِهِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ طلبَ البَيْعةَ أولاً على حقيقةِ التَّوحيدِ؛ على ألَّا يُشرِكوا بالله شيئاً ـ وشيءٌ على ما تقدَّمَ البحثُ في عمومِ لفظِهِ ـ، وألَّا يأتوا من المحرَّماتِ شيئاً، فإنْ وقعَ شيءٌ ممَّا حرُمَ، فوقعَ الحدُّ لأجلِهِ، كانتِ الحدودُ تطهيراً للمحدودِ وجبراً لكسرِهِ، وإنْ لم يُحَدَّ بقيَ في المشيئةِ؛ إنْ شاءَ عزَّ وجلَّ عذَّبَه، وإن شاءَ عفا عنه، وفي حقيقةِ الإيمانِ لم يُعطِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ فيه فترةً ولا عُذراً.

ثم نرجِعُ الآنَ لتتبُّعِ ألفاظِ الحديث.

الوجهُ الثَّالثُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ**»: إنَّما نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على هذه الثَّلاثةِ لشَناعتِها وقُبحِها؛ لأنَّها من الكبائرِ بالإجماعِ.

الوجهُ الرَّابعُ: لقائلٍ أن يقولَ: لم خصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ البنينَ بالقتلِ دونَ غيرِهم، وقد جاءَ النَّهيُ عن القتلِ مُطلَقاً، ولم يفرِّقْ فيه بين الصَّغيرِ والكبيرِ؟ والجوابُ من وجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ العربَ كانت تتهاوَنُ في قتلِ[2] الأولاد، كما ذُكِرَ في المَوْءودةِ

(١) في (م) و(أ) و(ز): «والكسير».

(٢) في (ز) والأصل: «بقتل».

وغيرِها، فخصَّصَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ذِكرَهم تأكيداً في شأنِهم، حتى لا يفعلوا ذلك.

الثَّاني: أنَّ الصَّغيرَ لا يدفَعُ عن نفسِهِ، فازدادَ لذلك التَّحريضُ في حقِّه.

الثَّالث: أنَّه قد يحمِلُ بعضَ النَّاسِ قلَّةُ ذاتِ اليدِ على[1] قتلِ الولد، وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على ذلك في كتابِهِ فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] فنهى عن ذلك تأكيداً في حقِّ الأولاد، ولكي يعلمَ أنَّ الله هو الذي يرزُقُ الصَّغيرَ والكبيرَ، فلا يتعلَّقَ بهم.

الوجهُ الخامسُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ»: البُهتانُ على نوعَين: بُهتانٌ من طريقِ المُباهَتةِ؛ وهي: الموافَقةُ للشَّخصِ في وجهِهِ حتَّى يبهتَه، والنَّوعُ الثَّاني: هو ذكرُ شيءٍ لم يقَعْ منه أنَّه قد[2] وقعَ.

الوجه السادس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ»: هذا اللَّفظُ يحتمِلُ وجهَين:

أحدُهما: أن يُحمَلَ على ظاهرِهِ، الثَّاني: أن يكونَ المرادُ به معنًى ثانياً غيرَ الظَّاهر.

فإنْ كانَ الأوَّلَ؛ فيكونُ المرادُ بما بين الأيدِي الرأسَ وما فيه من الجوارحِ، والصَّدرَ وما فيهِ؛ وهو القلبُ، ويكونُ المرادُ بما بينَ الأرجُلِ: ما بينَهُما من الجوارحِ؛ وهو الفَرْجُ.

فكلُّ مَن ذكرَ عن جارحةٍ من هذه الجوارحِ المذكورةِ فعلاً أو قولاً أو اعتقاداً

---

(١) في الأصل و(ج) و(أ): «إلى».

(٢) «قد»: ليس في (م) و(أ).

لم يقَعْ، فقد أبهَتَ المقولَ[1] عنه؛ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ حين سُئلَ عن الغِيبةِ فقال: «أن تقولَ في المرءِ ما يكرَهُ»، قيل: وإنْ[2] كانَ حقًّا؟ فقال: «تلك الغِيبةُ، وإنْ كانَ باطِلاً فهو البُهتان»[3].

وإنْ كانَ الثَّاني؛ وهو أن يكونَ المرادُ به معنًى ثانياً غيرَ الظَّاهر، فهو يحتمِلُ وجوهاً:

الوجهُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ ذلك كنايةً عن الدُّنيا وعن الآخرةِ، كما قال المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٧]؛ قالوا: ذلك كنايةٌ عن الدُّنيا وعن الآخرة، فالأرجُلُ للدُّنيا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٖ قَرِيبٖ﴾ [سبأ: ٥١]؛ قيل: أُخِذوا من تحتِ أرجُلِهم، والدُّنيا هي أقرَبُ المنازِلِ، فكنَّى بالأرجُلِ عنها لقُربِها، وكنَّى بالأيدِي عن الآخرةِ؛ لأنَّها بعدَ الدُّنيا.

الثاني: أن يكونَ المرادُ بذلك الباطنَ والظَّاهرَ؛ فما بينَ الأيدِي هو القلبُ، وكُنِّيَ به عن الباطنِ، وما بينَ الأرجُل هو التَّخطِّي، وهو فعلٌ ظاهرٌ؛ قالَ اللهُ تعالى في كتابِهِ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

الثَّالثُ: أن يكونَ المرادُ بما بين الأيدِي الحالَ، والمرادُ بما بينَ الأرجُلِ الماضيَ والمستقبلَ؛ لأنَّ ما بين الأيدِي حالٌ؛ إذ إنَّه لا يحتاجُ فيه لحركةٍ، وما بين الأرجُلِ يكونُ من وجهَين ماضٍ أو مستقبلٍ؛ لأنَّه لا يتأتَّى إلَّا بالسَّعي، والسَّعيُ

---

(١) في (أ) زيادة: «عليه أو».

(٢) في الأصل: «فإذا».

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٩): ولفظه: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

إمَّا أن يكونَ قد وقعَ، أو يُستأنَفُ، فمنَعَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هذه الثَّلاثةَ[١]؛ وهي الماضِي والمستقبلُ والحالُ.

الرَّابع: أن يكونَ المرادُ بما بين الأيدِي ما يكونُ من كَسْبِ العبدِ بافترائه، والمرادُ بما بين الأرجلِ ما يكونُ من افتراءِ غيرِهِ؛ لأنَّ فائدةَ الأرجُلِ ـ كما تقدَّم ـ ليس فيها إلَّا النَّقلُ والتَّخطِّي، فإذا وقعَ الاشتِقاقُ جازَ التَّأويلُ عليه من وجهٍ ما، وقد يحتمِلُ أن يكونَ المرادُ جميعَ ما ذكَرْناه وأكثرَ منه، مع أنَّ ما ذكرْناه هنا منصوصٌ على منعِهِ في غيرِ ما آيةٍ وغيرِ ما حديثٍ، فيجبُ الحذرُ عن كلِّ ما تأوَّلناه هنا.

فيكونُ هذا اللَّفظُ من الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ من بديعِ الفَصاحةِ والبلاغةِ؛ إذ إنَّه أتى بلفظٍ يسيرٍ يَحوي معانيَ كثيرةً، وقد أجمَلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ذلك كلَّه وزادَ عليهِ في حديثٍ آخرَ حيثُ قال: «اتَّقِ محارمَ الله تكُنْ أعبدَ النَّاس»[٢]، وكلُّ ما ذكرناه من جُملةِ المحارمِ.

الوجه السَّابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**ولا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**»: وهذا أيضاً من أفصحِ الكلام وأبدعِهِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ جمعَ فيه جميعَ المعروفِ كلِّه شرعاً وعقلاً، واجباً ونَدْباً، فكانَ ذلك تصديقاً لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «بُعِثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاق»[٣]؛ ومكارمُ الأخلاقِ: ما عُرِفَتْ حسَناً شرعاً وطبعاً.

---

(١) في (م) و(أ) و(ز) زيادة: «الأشياء».

(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٩٥)، وأبو يعلى (٦٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٨٩٤٩)، وتمام في «فوائده» (٢٧٦)، والقضاعي في «مسنده» (١١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

رواه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» =

فبهاتين الصِّفتين[1] ـ أعني: تركَ ما تقدَّمَ النَّهيُ عنه، وامتثالَ ما نُدِبَ إليه هنا ـ تمَّت البَيْعة، ولا يتوهَّمْ متوهِّمٌ أنَّ البَيْعةَ كانت لأولئك لا لغيرِهم، بل هي لكلِّ مَنْ دخلَ في الإسلام، أو وُلِدَ فيه إلى يومِ القيامة؛ قالَ الله عزَّ وجلَّ في مُحكَم التنزيل: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا فرقَ في ذلك بين الكتاب والسُّنةِ؛ لأنَّ الإنذارَ بهما معاً على حدٍّ سواءٍ إلى يومِ القيامة، فمَنْ تركَ شيئاً ممَّا ذُكِرَ فقدَ نكَثَ في البَيْعة، ونكْثُه بقَدْرِ ما ترَكَ، فلْيُراجِعْ نفسَه قبلَ التَّلف.

الثَّامن: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله**»: يريد: مَن وفَى على مُقتَضى ما ذكرناه، ولقائلٍ أن يقولَ: لِمَ أبهَمَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا الأجرَ ولم يحُدَّه؟ والجواب: أنَّه إنَّما أبهمَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا الأجرَ للعلمِ به وشهرتِهِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد حدَّه في غيرِ ما موضعٍ.

وقد حدَّه عزَّ وجلَّ في غيرِ ما موضعٍ أيضاً؛ منها: حديثُ معاذٍ حيثُ[2] قال له عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «وهل تدرِي ما حقُّ اللهِ على عبادِهِ، وما حقُّ العبادِ على اللهِ؟» فقال: الله ورسولُهُ أعلمُ، فقال: «حقُّ الله على عبادِهِ أن يعبُدوه ولا يُشرِكوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ على اللهِ إذا فعلوا ذلك ألَّا يعذِّبَ مَن لا يُشرِكُ به شيئاً»[3] وإذا لم يعذِّبْهم فقد دخَلُوا الجنَّة؛ لأنَّه ليس هناك غيرُ[4] الدَّارَين؛ الجنَّةِ أو النَّار.

= (٤٢٢١)، وتمام في «الفوائد» (٢٧٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) في (ج) و(م): «فهاتان الصفتان».

(٢) في (م): «حين» وفي هامشها: في نسخة: «حيث».

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، والترمذي (٢٦٤٣)، وابن ماجه (٤٢٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢١٩٩٤) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٤) في (م): «إلا» وفي هامشها: «غير».

ومنها: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «الإيمانُ إيمانان»(١)، وقد تقدَّمَ معناه في الحديثِ قبلَ هذا.

ومنها قولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠] الآيةَ إلى آخرِها؛ والاستِقامةُ هي بمتضمَّنِ(٢) الحديثِ الذي نحنُ بسبيلِهِ، والآيُ والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ.

التَّاسع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فعُوقِبَ فِي الدُّنيَا فهُوَ كَفَّارَةٌ**»: وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الفصلِ أولاً في كونِه دليلاً على أنَّ الحدودَ كفَّاراتٌ للذُّنوبِ.

العاشر: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله، فهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنهُ، وإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**». هذا أدَلُّ دليلٍ على صحَّةِ معتقَدِ أهلِ السُّنة، وهو ما قدَّمناه من أنَّ تعليقَ الثَّوابِ على الطَّاعاتِ، والعقابِ(٣) على المعاصِي، ليس هي علَّةً عقليَّةً ولا عليَّةً، وإنَّما هي علَّةٌ شرعيَّةٌ؛ لأنَّه لو كانَ ذلك لعلَّةٍ عقليَّةٍ أو عليَّةٍ لكانَ يؤاخَذُ بها(٤) على كلِّ حالٍ في الدُّنيا أو في الآخرة، فلمَّا كان ذلك تعبُّداً شرعياً(٥)، كانَ العبدُ تحتَ المشيئةِ، فإن شاءَ عزَّ وجلَّ أخذَ؛ أخذَ بالعدلِ، وإنْ شاءَ عفا؛ عفا بالفضلِ.

الحادي عشَر: قولُه: «**فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك**»: هذا إخبارٌ من عُبادةَ رضيَ الله عنه

---

(١) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده.

(٢) في هامش «م»: في نسخة: «بمقتضى». وهي نسخة الأصل.

(٣) في (أ): «والعقوبات».

(٤) في الأصل: «لكن يؤخذ عليها».

(٥) في (ج) و(أ): «شرعاً».

بأنَّهم امتَثلوا ما أمرَهُم النَّبيُّ ﷺ على تلك الأوصافِ المذكورة بالرِّضا والتَّسليم.

وفائدةُ إخبارِه رضي الله عنه بذلك إنَّما هو تحريضٌ لِمَن يأتي بعدُ على توفيةِ تلكَ البَيْعةِ؛ إذ إنَّها لازمةٌ لِمَن يأتي بعدَهُم، كما هي لازمةٌ لهم.

وفيه من الفِقهِ: أنَّ كلَّ ما ندَبَ الإمامُ إليه لمصلحةٍ من مُقتَضى الدِّينِ أن يُبادَرَ إليه ولا يُترَك؛ لأنَّه تجديدٌ لما تقدَّمَ، لا أنَّه استِئنافُ أمرٍ ثانٍ، وبالله التَّوفيق.

اللَّهمَّ اجعَلْنا ممَّن وفَّى ببَيْعةِ نبيِّكَ محمَّدٍ المصطفَى في السِّرِّ والعلانيَة، وأذهبْتَ عنه الشُّكوكَ والاعتِراضات، وعافَيتَه من الوَساوِسِ والنَّزَغات، وسلكْتَ به منهاجَ أهلِ السُّنَّةِ والسُّنَن، وعدَلْتَ به عن طريقِ الزَّيْغِ والزَّللِ، وحمَيتَه بعنايتِكَ في الاعتقادِ والقولِ والعملِ، واجعلنا[1] من عبادِكَ الذين لا خوفٌ عليهم ولا هُم يحزَنُون، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآله وصحبِهِ وسلَّم تسليماً.

***

(١) في (ز) و(د) و(ج): «وجعلتنا».

٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [خ: ٣١]

ظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على لُحوقِ الوَعيدِ بمَنِ اتَّصفَ بهاتين الصِّفتَين المذكورتَين، والكلامُ عليه من وجوه:

الأوَّل: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بسَيْفَيْهِمَا**» هل يُحمَلُ على العمُومِ أو على الخصوصِ؟ ظاهرُ اللَّفظِ العُمومُ، وليسَ هو كذلك في الحقيقةِ، وإنَّما هو محمولٌ على الخصُوصِ.

بيانُ ذلك: أنَّهما قد يلتقيانِ بغَير قَصْدٍ، وإذا وقعَ القَتلُ على هذه الحالةِ كانَ قتلَ خطأٍ، والإجماعُ قائمٌ على سقوطِ الإثمِ عن قاتلِ الخطأ.

وقد يكونُ التقاؤهما على اختلافِ تأويلٍ، فيكونُ كلُّ واحدٍ منهما تأوَّلَ، فظهرَ له في تأويلِهِ الحقُّ، فقاتَلَ على الحقِّ، وإذا كان قتالُهما على هذه الحالةِ لم يتناوَلْهما عمومُ الحديثِ؛ ومثلُ ذلك قتالُ بعضِ السَّلفِ وهم مشهودٌ لهم بالجنَّة، الفريقان معاً.

وقد يكونُ التقاؤهما لتعلُّمِ الحربِ، فتكونُ الضَّربةُ خاطئةً، فيقعُ القتلُ، ولا يقَعُ عليه الوعيدُ؛ لأنَّه خطأٌ.

وقد يكونُ أحدُهما يدْفعُ عن نفسِهِ، والآخَرُ طالبٌ له بالظُّلمِ، فيتناوَلُ الوَعيدُ الظَّالمَ ولا يتناوَلُ الآخرَ.

ولهذا وجوهٌ عديدةٌ يَطولُ تتبُّعُها، فبانَ بهذا أنَّ اللَّفظَ محمولٌ على الخصُوصِ لا على العموم، والخصوصُ هو: أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما قاصداً لقَتلِ صاحبِهِ ظلماً وعُدواناً بغيرِ تأويلٍ ولا شُبهةٍ ولا حقٍّ.

وهنا تنبيهٌ لمَن أتاه لِصٌّ أو محارِبٌ ليسفِكَ دمَه أو يأخُذَ مالَه أن لا يقابِلَه بنيَّةِ أن يسفِكَ دمَه، وإنَّما يقابِلُه بنيَّةِ أن يدفعَه عن نفسِهِ ومالِهِ، فإنْ خرجَتِ الضَّربةُ منه خاطئةً فماتَ بها اللِّصُّ كانَ شرَّ قتيلٍ، وإنْ قُتِلَ هو كانَ شهيداً لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ»[1].

وقد قالَ الفقهاءُ في هذا المَوضِعِ: إنَّه إذا كان في سَعةٍ ناشَدَه اللهَ عزَّ وجلَّ في التَّرك، وإنْ لم يكُنْ في سَعةٍ دفعَ عن نفسِهِ بالنِّيةِ التي ذكَرْناها، ثمَّ إذا خرجَ له بهذه النِّيةِ فإنْ جرحَه فلا يُجهِزْ عليه، وإنْ هرَبَ عنه فلا يتبَعْه، وإنْ سبقَتْ منه الضَّربةُ فماتَ بها اللِّصُّ فليسَ له في سلَبِهِ شيءٌ.

الوجه الثاني: فيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ في كونِهم لا يكفِّرونَ أحداً من أهلِ القِبلةِ بذَنبٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قال: «إذا التقَى المسلِمانِ بسيفَيْهِما» فسمَّاهما مسلِمَينِ مع ارتكابِ هذا الذَّنبِ العظيمِ، ولم يخرِجْهما عن دائرةِ الإسلامِ.

الثَّالث: لقائلٍ أن يقول: لمَ خصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هذا الالتقاءَ بالسَّيفِ دونَ غيرِه من الأسلحة؟

والجوابُ: أنَّ ذلك من بابِ الخاصِّ والمرادُ به العامُّ؛ لأنَّ السُّيوفَ كانت الغالبَ من عدَّةِ العَرب، فنبَّهَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالغالبِ على[2] الكُلِّ، وكلُّ مَن تلاقَى بأيِّ نوعٍ كان من السِّلاحِ المعَدَّةِ عادةً للقتلِ بهذه النيَّةِ المحدُودةِ تناولَه الحديثُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٤٠٨٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٦٥٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) في الأصل و(أ): «بالغالب عن».

وقد جاءَ عن الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ النَّهيُ في أقلَّ من هذا، وهي الإشارةُ بالحديدةِ، ويؤيِّدُ ذلك عمومُ قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ فلم يخصِّصْ آلةً عن غيرِها.

الرَّابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**القَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»: إثمُ هذين هل هو واحدٌ؟ ويُسمَّى المقتولُ: قاتلاً، كما سُمِّيَ القاتِلُ قاتلاً؟ أو ليسَ إثمُهما واحداً، وإنَّما يستوجِبانِ جميعاً دخولَ النَّارِ بإثمين مختلفَين، كما يدخلُها المؤمنُ العاصِي والكافرُ، وليسَ دخولُهما على حدٍّ سَواء؟

أما صيغةُ قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «القاتِلُ والمقتولُ في النَّار»؛ فلا يؤخَذُ منه تفرِقةٌ، وما ذكرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ آخرَ الحديثِ يقتضِي أنْ لا تفرقةَ بينهما؛ وهو قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»؛ لأنَّه لمَّا سُئِلَ[1]: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟ لأنَّهم قد علِمُوا بمقتَضى التَّنزيلِ أنَّ القاتلَ محكومٌ له بالنَّار، وأنَّ المقتولَ محكومٌ له بمغفرةِ الذُّنوبِ؛ لقولِهِ تعالى حكايةً عن ولدِ آدمَ عليه السَّلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩].

فأزالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ الإشكالَ الذي وقعَ للصَّحابةِ بما تقدَّمَ ذكرُه، فأعلمَهمُ بأنَّه استوجبَ ذلك بحِرصِهِ وفسادِ نيَّتِه، ولأنَّ الحِرصَ عملٌ ويتضمَّنُه فسادُ النِّيةِ[2]، فقد تساوى المقتولُ مع القاتلِ في هاتَين الصِّفتَين؛ لأنَّ ما في قوَّةِ البشرِ قد عمِلَه كلُّ واحدٍ منهما، وإبقاءُ عمُرِ أحدِهما وإنفاذُ عمُرِ الآخَرِ ليسَ من قوَّةِ البشرِ.

---

(١) في (م): «لما أن سأله الصحابة».

(٢) في الأصل: «فساداً منه».

ولأنَّه قد ختَمَ عمُرَه بالحِرصِ على قتلِ مسلمٍ، وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ الرَّجلَ لَيعمَلُ بعمَلِ أهلِ الجنَّةِ، حتَّى لم يبقَ بينه وبينها إلَّا شِبرٌ أو ذِراعٌ، فيسبِقُ عليه كتابُه، فيعمَلُ بعمَلِ أهلِ النَّار»[١].

ولأنَّ الشَّريعةَ قد شدَّدَتْ في القتلِ، حيثُ جعلَتْ أقلَّ الأجزاءِ منه كالفعلِ كلِّه؛ وهو أنَّه إذا اجتمعَتْ جماعةٌ على قَتلِ واحدٍ، وتولَّى القتلَ واحدٌ منهم، ولم يحصُلْ من الكُلِّ إلَّا المساعدةُ بالحضورِ، فهُمُ الكلُّ عندَ الشَّرعِ قاتلونَ، يجِبُ قتلُهم عنْ آخرِهم، فإذا كانَ هذا في حقِّ مَن حضَرَ ولم يحصُلْ منه غيرُ ذلك، فناهيكَ به فيمَنْ حضَرَ وحرَّضَ واجتهَدَ.

وقد جاءَ في القتلِ ما هو أشَدُّ من هذا كلِّه؛ وهو قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن أعانَ على قتلِ مسلمٍ ولو بشَطرِ كلمةٍ، جاءَ يومَ القيامةِ وبينَ عينَيهِ مكتوبٌ: آيسٌ[٢] من رحمةِ اللهِ»[٣]، فإذا كانَ هذا المُعينُ بشَطرِ كلمةٍ، فمِنْ بابِ أَولى مَن أجمَعَ ثلاثاً، وهي غايةُ ما يُمكِنُ قوَّةُ البشرِ، وهي الحضورُ والحِرصُ والاجتِهاد.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٢٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «يا آيس».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه
ورواه أبو الفضل الزهري في «جزئه» (٤٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٧٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وجميع الطرق لا تخلو من ضعيف أو متروك. وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٤٩).

فبان بهذه العِلَّةِ التي أعطَى عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّه لا يبوءُ القاتِلُ بإثمِ صاحبِهِ إلَّا إذا كانَ صاحبُه لم ينوِ له نيَّةً فاسدةً، ولم يسْعَ له في ضرَرٍ، فلمَّا كانتْ نيَّةُ هذا وعمَلُه فاسِدَين، استوى مع صاحبِهِ في دخولِ النَّارِ، كما تقدَّم.

الخامس: فيه دليلٌ على أنَّ بعضَ العُصاةِ من هذه الأمَّةِ يدخْلون النَّارَ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ سمَّاهُما: مُسلِمَين، وأخبَرَ بأنَّهما يدخُلانِ النَّار، وقد زادَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لهذا بياناً وإيضاحاً في حديثٍ آخَرَ حيثُ قال: «الإيمانُ إيمانان»[١]، وقد بيَّنَّا معنى ذلك حين أورَدْناه في الحديثِ المتقدِّم، وهو: حديثُ المحبَّةِ في اللهِ والبُغضِ في اللهِ.

السادس: إخبارُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن القاتلِ بدخولِ النَّار؛ هل المرادُ به التَّأبيدُ تابَ أو اقتُصَّ منه، أو في الحال، فإنْ تابَ أو اقتُصَّ منه ارتفعَ الإثمُ عنه ولم يدخُلِ النَّار؟

قد اختلَفَ العلماءُ[٢] في تَوبةِ القاتل؛ فمِنْ قائلٍ يقول: ليس له توبة، وهو ابنُ عبَّاسٍ[٣] وزيدُ بنُ ثابتٍ[٤] في أحدِ قولَيهما[٥]، ومن قائلٍ يقول: له توبةٌ، وهو المشهورُ[٦]، وهو مذهبُ أهلِ السُّنَّة.

واحتَجَّ المانعُ لتوبتِه بقولِهِ تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) في (م): «وقد اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً». وأشار في هامش (ج) إلى هذه النسخة.

(٣) رواه البخاري (٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٩) (٤٩٠٥).

(٥) في (م): «وهو ابن عباس ومن تبعه من العلماء».

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٣٤) وما بعدها.

واحتَجَّ أهلُ السُّنةِ بالآيِ والحديثِ:

أمَّا الآيُ فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]؛ فاستثنى عزَّ وجلَّ التَّائبين من غيرِهم.

وتأوَّلوا ما احتَجَّ به الأوَّلون بأنْ قالوا: ذلك جزاؤه إنْ جازاهُ.

وأمَّا الحديثُ فقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «التوبةُ تجُبُّ ما قبلها»[1] وهذا اللَّفظُ يعُمُّ القتلَ وغيرَه، فمَن أخرجَ القتلَ من تحت هذا العمومِ يحتاجُ إلى دليلٍ.

وقد كان بعضُ العلماءِ إذا سُئِلَ: هل للقاتلِ من توبةٍ؟ ينظُرُ في حالِ السَّائل، فإنْ ظهرَتْ له عليه تُهمةُ القتلِ قال: له تَوبةٌ، وإنْ ظهرَتْ له منه الشَّراهةُ وإرادةُ الإقدام على القتل، قال: لا توبةَ له، فبلغ ذلكَ بعضَ الفضلاء من العلماء فاستحسَنه، هذا ما تضمَّنَه اختِلافُهم في التَّوبةِ.

وأما القِصاصُ فقدِ اختلَفُوا فيه أيضاً؛ فمِنْ قائلٍ يقولُ بأنَّ القِصاصَ لا يرفَعُ الإثمَ، واحتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛

---

(١) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده بهذا اللفظ، ولعله دخل على بعضهم من رواية أحمد في «مسنده» (١٧٨١٣) وغيره من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه: «إن الإسلام يجب ما كان قبله».

وروى ابن ماجه (٤٢٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «التَّائب من الذَّنب كمَن لا ذنبَ له».

فقالوا: إنَّما جُعِلَ القِصاصُ مصلحةً للنَّاس، وردعِ بعضِهم عن بعضٍ، والمقتولُ المظلومُ حقُّه باقٍ، ويأخذُه يومَ القيامةِ.

ومِنْ قائلٍ يقول: مرفوعُ الإثمِ إذا وقعَ القِصاصُ، واحتَجُّوا بالحديثِ الذي تقدَّمَ قبلَ هذا، وهو نصٌّ في الباب، وهذا هو الحقُّ الذي لا خفاءَ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو عليه الصَّلاة والسَّلامُ أعلمُ بمُقتضى الآيةِ من المتأوِّلين فيها(١).

الوجهُ السَّابع: إخبارُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن المقتولِ أنَّه في النَّار، هل ذلك على التَّأبيدِ؟ أو له الخروجُ بعد ذلك منها؟ مُحتمِلٌ للوجهَين معاً، ومثلُه أيضاً القاتلُ إن ماتَ قبلَ التَّوبةِ أو القِصاص.

لما في هذينِ الأمرَينِ(٢) من الخطَرِ؛ وهو أن يتردَّدَ كلُّ واحدٍ منهما بينَ أمرَين:

أحدُهما: فيه ما ذكَرْنا من الخطَرِ والخوفِ الشَّديدِ، وهو المقتولُ هل يخلُدُ في النَّارِ أو لا يخلُد؟ والقاتلُ مثلُه في ذلك الخطرِ العظيم إنْ ماتَ قبلَ أن يتوبَ أو يُقتَصَّ منه.

الثَّاني: ما في القاتلِ من الخلافِ إذا تابَ أو اقتُصَّ منه؛ هل يكونُ ذلك مانعاً له من دخولِ النَّارِ أو لا؟ على ما بيَّنَّاه، وكلُّ واحدٍ منهما عند الشُّروعِ مُحتَمِلٌ لأحدِ الموضِعَين المذكورَين، فلأجلِ هذا أخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بذلك ليكونَ رَدعاً وزجراً.

---

(١) من قوله: «وأما القِصاصُ فقدِ اختلفُوا فيه أيضاً؛ فمِنْ قائلٍ.. إلخ»: ليس في (ز) والأصل، وجاء بدله: «وأما من اقتص منه فهو غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة، فإن لم يقتص منه ولم يتب فهو في المشيئة عند أهل السنة».

(٢) في (ج) و(أ): «فلِمَا في هذا الأمرِ».

وهذا البحثُ من جهةِ ظاهرِ اللَّفظِ، وقد تقدَّم أنَّ قاعدةَ أهل السُّنة أنهم لا يكفِّرون ولا يخلِّدون أحداً من أهل الملَّةِ[1].

الثَّامن: الظَّالمُ والمظلومُ؛ هل يلتحِقانِ بالقاتلِ والمقتولِ ـ أعني: في الإثم، وأمَّا التَّخليدُ فلا ـ إذا قصدَ كلُّ واحدٍ منهما ظُلمَ صاحبِه أم لا؟

أمَّا الظُّلمُ فليسَ يُشبِهُ القتلَ من كلِّ الجِهاتِ؛ لأنَّ الظُّلمَ على نوعين: حسِّيٍّ ومعنويٍّ؛ فالحسِّيُّ منه ما كان في الدِّماءِ والأموالِ والأعراضِ، كما نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ عليه في حَجَّةِ الوداع.

فالدِّماءُ قد تقدَّمَ الكلامُ عليه، والظُّلمُ في الأموالِ لا يلتحِقُ بما تقدَّمَ؛ وهو القاتِلُ والمقتولُ؛ لأنَّا لا نقولُ للثَّاني ظالماً إلَّا من جهةِ التَّجنيسِ، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فالسَّيِّئةُ الثَّانيةُ ليستْ بسيِّئةٍ حقيقةً، وإنَّما هي قِصاصٌ، فسُمِّيَتْ سيِّئةً من جهةِ المُجانَسةِ، وهو من فصيحِ الكلام.

وفي كيفيَّةِ انتصافِ الثَّاني من الأوَّلِ نتكلَّمُ عليه في موضعِهِ من داخلِ الكتابِ إنْ شاءَ الله تعالى، وكذلك الأعراضُ والأموالُ يأتي الكلامُ عليهما في مَوضِعِه من داخلِ الكتابِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وبقيَ الكلامُ هنا على الظُّلمِ المعنويِّ الذي هو مناسبٌ للمَوضِع؛ وهو على قِسمَين: نيَّةٌ بلا عمَلٍ ولا تسبُّبٍ، ونيَّةٌ بعملٍ وتسبُّبٍ.

فالذي هو نيَّةٌ بلا عمَلٍ ولا تسبُّبٍ: فهو مثلُ البَغيِ والحسَدِ والبُغضِ وما

(١) من قوله: «وهذا البحث من جهة ظاهر اللفظ، وقد تقدم أن قاعدة... إلخ»: ليس في (أ) و(ج). ومن قوله: «هل ذلك على التَّأبيدِ؟ أو له الخروجُ بعد ذلك منها؟... إلخ» ليس في (ز) ومكانه: «الكلام عليه كالكلام على الوجه قبله».

أشبهَ ذلك من النيَّاتِ[١] السُّوءِ المحذورةِ شرعاً، لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا تَحاسَدوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَروا، وكونُوا عِبادَ اللهِ إخواناً».

فهذا وما أشبهَهُ ليس كالأعراضِ والأموالِ؛ يتحاسبانِ، فمَنْ فَضَل له عندَ[٢] صاحبِهِ شيءٌ اقتَصَّ منه، وإنَّما ذلك مثلُ القاتلِ والمقتولِ؛ وهو أنَّهما يُعذَّبانِ معاً، ولا يُنقِصُ عذابُ أحدِهما من عذابِ الآخرِ شيئاً؛ لأنَّ أمورَ الباطنِ في الشَّرِّ والخيرِ أشدُّ من الظَّاهر، ولذلك قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «مُضغةٌ في الجسَدِ إذا صلَحَتْ صلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدَتْ فسَدَ الجسَدُ كلُّه؛ ألَا وهي القلبُ»[٣]، وليسَ المرادُ بالقلبِ هنا الجارحة، وإنَّما المرادُ به ما يكونُ في القلبِ.

يزيدُ هذا إيضاحاً وبياناً قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لابنِ عبَّاسٍ: «إنْ قدَرْتَ أن تُمسيَ وتُصبِحَ وليس في قلبِكَ غشٌّ لأحدٍ فافعلْ»، ثم قال له: «يا بنيَّ! وذلك من سنَّتي[٤]، ومَن أحيا سُنَّتي فكأنَّما أحياني، ومَن أحياني كانَ معي في الجنَّة»[٥]. وقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن أصبَحَ وأمسَى لا يَنوِي ظُلْمَ أحدٍ غُفِرَ له ما جناهُ[٦]»[٧].

---

(١) في (ج): «نيات».

(٢) في (أ) زيادة: «أخيه أو».

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) في (ج) و(م): «وهي سنتي».

(٥) رواه الترمذي (٢٦٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٩١). وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٦) في الأصل: «ظلم لأحد غفر له ما نوى».

(٧) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٣٥)، والقضاعي في «مسنده» (٤٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٨٧٠).

وقالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في ضدِّه: «مَن غشَّنا فليسَ مِنَّا»[1] و«من ضارَّ بمسلمٍ ضرَّ اللهُ به، ومَنْ مكرَ بمسلمٍ مكرَ اللهُ به»[2]. والآيُ والأحاديثُ[3] في ذلك كثيرةٌ.

وأمَّا الذي هو بالنِّيةِ والعملِ: فهو مثلُ قطيعةِ الرَّحِم؛ لأنَّهما إذا تقاطَعا معاً لا يُنقَصُ كلُّ واحدٍ منهما من الوعيدِ الذي تُوعِّدَ على ذلك شيئاً، ولا عُذرَ له في أن قاطعَه غيرُه قبلُ، لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «وأنْ تصِلَ مَن قطعَكَ، وتُعطيَ مَن حرَمَك»[4]، ولإخبارِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ بـ: «أنَّ الله عزَّ وجلَّ لمَّا أنْ خلَقَ الخلْقَ قالتِ الرَّحِمُ: يا ربِّ! هذا مَقامُ العائذِ بكَ من القَطِيعةِ، فقال: أمَا تَرضَينِ أن أصِلَ مَن وصلَكِ وأقطعَ مَن قطعَكِ؟ قالت: بلى يا ربِّ، قال: فهو لكِ»[5].

وأمَّا الذي هو بالنِّيةِ والتَّسبُّبِ: فهو مثلُ الذي يسعى لشخصٍ في خَديعةٍ أو مَكرٍ

---

(١) رواه مسلم (١٠١)، وأحمد في «مسنده» (٩٣٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٤٧)، والبزار في «مسنده» (٨٣٢٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (٥٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣٠) (٨٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٨٦) عن أبي صرمة: أن رسول الله ﷺ قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شقَّ شقَّ الله عليه» وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٣) في (م): «والحديث» وفي هامشها: في نسخة: «والأحاديث».

(٤) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٧٧)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٠٥).

أو ما يغيِّره، وإنْ كانَ لم يصِلْ إليه ما قصدَه به من الإذايةِ؛ لأنَّ نيَّته الفاسدةَ وتسبُّبَه فيما فيه الإذايةُ لمسلمٍ ممنوعانِ معاً، وصلَ ذلكَ أو لم يصِلْ، فكانَ مثلَ مَنْ تقدَّمَ؛ لا ينقُصُ من ظُلمِ[1] أحدِهما للآخرِ شيءٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد سعَى في ظهرِ الغَيب لأخيهِ فيما مُنِعَ منه شرعاً من نيَّةٍ فاسدةٍ وتسبُّبٍ فاسدٍ.

ولأجلِ هذا كان الفُضَلاءُ من أهلِ العلمِ والعمَلِ، الذين رُزِقوا نورَ البصيرةِ، لم يُبغِضوا أهلَ المعاصي والمخالَفاتِ لذَواتِهم، وإنَّما أبغضُوا منهم تلك الأفعالَ التي نهى الشَّرعُ عنها وذمَّها، وأشفَقوا عليهم لِما بهِ ابتُلوا من سابقِ القَدَرِ عليهم، وخافوا على أنفسِهم لاحتِمال تعدِّي الأمرِ إليهم، فكانوا بين بُغضٍ لأجلِ ما به أُمِروا، وإشفاقٍ لأجلِ ما[2] به طُبِعوا، وخوفٍ من مُمكِنٍ يُتوقَّع، وكفَى في ذلك تنبيهاً قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]؛ أي: لا يحمِلْكم ما جُبِلتُم عليه من رأفةِ الإيمانِ على أن تُضيِّعوا ما كُلِّفتُم به من تَوفيةِ الحدود، واللهُ الموفِّقُ بمَنِّه.

❊❊❊

---

(١) «ظلم»: ليس في (أ)، وفي (م): «إثم».

(٢) في (م) و(ز): «وإشفاق على ما»، وفي الأصل: «وإشفاق لما».

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٣٥]

ظاهرُ الحديث يدُلُّ على فضيلةِ[١] ليلة القَدْر، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّل: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَنْ يَقُمْ» هذا القيامُ يحتملُ أن يكونَ المرادُ به العموم، ويحتمِلُ أن يكونَ المرادُ به الخصوصَ؛ فإنْ كان المرادُ به العمومَ فهو قيامُ اللَّيلِ كلِّه، وإنْ كانَ المرادُ به الخصُوصَ فهو محتمِلٌ لوجهَين أيضاً:

أحدُهما: أن يكونَ المرادُ قيامَ أوَّلِ اللَّيلِ بعد صلاةِ العشاء تشبُّهاً[٢] بقيامِ رمضان.

الثَّاني: أن يكونَ المرادُ آخِرَ اللَّيلِ الذي هو التهجُّدُ، وكُنِّيَ عنه[٣] بالقيامِ توسِعةً، ومنه قولُه تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]؛ والمرادُ به التَّهجُّد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ ما أُنزِلَت هذه الآية عليه إنَّما كان قيامُه بعد النَّوم؛ وهو التهجُّدُ لغةً، وكلُّ هذه الأوجُهِ محتمِلةٌ لِما نحنُ بسبيلِهِ.

وأظهرُها ـ والله أعلمُ ـ القيامُ بعد النَّومِ الذي هو التهجُّدُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذَ به، واستقرَّ عملُه عليه، ولا يأخُذُ ﷺ إلَّا بما هو الأفضلُ والأولى والأرجحُ، ولو كان غيرُ ذلك أفضلَ لكانَ ﷺ يفعلُه ويتركُ المفضُول.

الوجه الثَّاني: قيامُ النَّبيِّ ﷺ بما ثبتَ عنه من الإحدى عشْرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً على اختلافِ الرِّوايات، وأنَّه لم يزِدْ عليها في رمضانَ ولا في غيرِهِ، هل

---

(١) في (م): «فضل». «فضيلة»: ليس في الأصل.

(٢) في (ز) والأصل: «تشبيهاً».

(٣) في (م) و(ز) زيادة: «هنا».

ذلك أقلُّ ما يُجزِئُ من القيامِ في ليلةِ القَدْر؟ أو هو النِّهايةُ في الإجزاءِ فيها؟ الظَّاهرُ أنَّ ذلك هو نهايةُ[١] الإجزاءِ فيها، والدَّليلُ على ذلك من وجهَين:

الوجهُ الأوَّلُ: أنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ إنَّما يأخُذُ في حقِّ نفسِهِ المكرَّمةِ بالأعلى والأرجَحِ، ولا يترُكُ شيئاً من ذلك ويأخذُ بالأقلِّ[٢].

الثَّاني: ما رُويَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّه قال: «مَن قامَ بالآيتَينِ من آخرِ سُورةِ البَقرةِ كفَتاهُ»[٣]. وفي روايةٍ: «من آخرِ سُورةِ آلِ عِمرانَ»[٤]، ومعنى «كفَتاه»؛ أي: أجزأَتاهُ عن قيامِ اللَّيل، وسُمِّيَ بهما[٥] متهجِّداً، فإذا قلنا بأنَّه حصلَ له التَّهجُّدُ الذي كُنِّيَ به عن القيامِ، فقد حصَلَ له بهما ما يفضُلُ عمَلَ ألفِ شهرٍ ليس فيه ليلةُ القَدْرِ، لقولِه تعالى فيها: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ تكونُ إحدى عشْرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً تتناهى في

---

(١) في (ج) و(أ): «تناهِي».

(٢) في (ج) و(م): «ويأخذ بالأدون والأقل».

(٣) رواه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٨)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٩١)، والدارمي في «سننه» (١٥٢٨)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «من قرأ...».

(٤) لم أجدها بعد البحث في المرفوع وإنما جاء عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً، قال: «من قرأ آخر آل عمران في ليلة، كتب له قيام ليلة». رواه الدارمي في «سننه» (٣٤٣٩).

وجاء عن أبي هريرة مرفوعاً من فعله ﷺ بلفظ: «كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران في كل ليلة». وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٦٧٧٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٨). وفيه ضعف.

(٥) في (ج) و(م) هنا والموضع التالي: «بها».

الإجزاءِ[١] والكمالِ، وقد يزيدُ الإنسانُ على ذلك فيقومُ اللَّيلَ كلَّه، ومن قامَ الليلَ كلَّهُ كيف يكونُ مَن قامَ بالإحدى عشْرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً أفضلَ منه؟

قيل له: مَن قامَ بالإحدى عشْرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً أفضلُ ممَّن قامَ اللَّيلَ كلَّه بدليل حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرو[٢].

---

(١) في (م) و(أ) و(ز): «تناهي الإجزاء».

(٢) وذلك عندما سأل النبي ﷺ عبد الله بن عمرو عن صيامه وقيامه، فقال بأنه يصوم النهار ويقوم الليل، فأجابه النبي بأنه يصوم ويفطر ويصلي وينام، ومن المعلوم أيضاً في أحاديث أخرى أن النبي كان يصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

فأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمَتْ عينك، ونفهَتْ نفسُك، وإن لنفسِكَ حقًّا، ولأهلك حقًّا، فصمْ وأفطرْ، وقمْ ونمْ». وفي رواية: «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

رواه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩).

وأما ما صح في صلاة النبي إحدى عشرة ركعة، فعن عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٧٣)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٢٠).

وأما ما صح في صلاة النبي ثلاث عشرة ركعة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة، يعني: بالليل.

رواه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، والترمذي (٤٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٣١٣٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٨٧١).

ويجمع بين الحديثين ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر.

رواه البخاري (١١٤٠) وغيره.

والجوابُ على هذا السُّؤال يأتي في الكلامِ عليه إن شاءَ الله، فمَن أرادَه فليقِفْ عليه هناك[١].

فإنْ قال قائلٌ: قد يقومُ المرءُ بالآيتَين المذكورتَين في ركعاتِ جُملةٍ يردِّدُها، وإذا كانَ كذلك فلا يسُوغُ أن تكونَ ركعتانِ لا غيرُ تُجزئان عنه.

قيل له: لو كان المرادُ ذلك لَنصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامْ عليه ولَبيَّنَه، كما فعلَ ذلك في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ فقال: «يكرِّرُها كذا وكذا مرَّةً»[٢]، وكذلك في آيةِ الكُرسيِّ[٣]، وفي سُورةِ ليلةِ القَدْرِ[٤]، إلى غيرِ ذلك من الأحاديثِ

---

(١) انظر رقم: (٦٢).

(٢) وذلك ما روي عن معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ: قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات، بنى الله له قصراً في الجنة» فقال عمر بن الخطاب: إذاً نستكثر يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أكثر وأطيب».
رواه أحمد في «مسنده» (١٥٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٣) (٣٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٩٦).
وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب رواه الدارمي في «سننه» (٣٤٧٢).

(٣) لم أقف على حديث مسند في تكرارها في مجلس واحد، وإنما جاء تكرارها متفرقاً، وذلك ما رواه أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».
رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٤٨)، والروياني في «مسنده» (١٢٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤١٧)، إلا أن في رواية الروياني زيادة: «دبر كل صلاة ثلاث مرار».

(٤) لم أقف على رواية مسندة يذكر فيها ذلك، وقد ذكر في «كنز العمال» (٢٦٠٩٠) من قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً يحشره الله محشر الأنبياء، وعزاه للديلمي عن أنس.
وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٧٠): لا أصل له.

التي جاءتْ بالنَّصِّ في التَّكرارِ، فلمَّا سكتَ هنا عن ذكرِ التَّكرارِ عُلِمَ أنَّه لم يُرِدْه، مع أنَّه قد استمرَّ[١] فعلُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم على ما قرَّرناه؛ لأنَّهم لا يقولون: قامَ فلانٌ بكذا، إلَّا حيثُ انتهَتْ قراءتُه من غير تَكرارٍ يكرِّرُها في رَكعةٍ ثانية.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ حضَّ على التَّهجُّدِ الذي هو القيامُ وقال: «مَنْ قامَ بعشرِ آياتٍ لم يُكتَبْ من الغافلينَ، ومَنْ قامَ بمئةِ آيةٍ كُتِبَ مِن القانتين، ومَن قامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ مِن المقنطِرينَ»[٢]، وقال: «مَن قامَ بآيتَين[٣] كانَ له من الأجرِ كذا»، ولم أذكُرِ الآنَ هذا الأجر[٤]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن قامَ بألفِ آيةٍ سُمِّيَ مُقنطِراً[٥]»[٦]، فلو كانَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يعني بهذِه الآيات التَّكرارَ[٧]، لَنصَّ عليه كما نصَّ عليهِ في الأحاديثِ التي أوردْناهَا.

ولأنَّ عملَه عليه الصَّلاة والسَّلامُ كان على الوجهِ الذي ذكرناه أبداً لا يتحوَّلُ عنه، وهو عدَمُ التَّكرارِ على ما نُقِلَ عنه في الصَّحيحِ إلَّا في مَوضعٍ واحدٍ، وهو قولُه تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، فنُقِلَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّه مرَّ بها ليلةً في تهجُّدِه، فجعلَ يردِّدُها حتى طلعَ الفجرُ[٨]،

---

(١) في (ج): «اشتهر».

(٢) رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) في (م): «بالآيتين».

(٤) لم أتبين الحديث المراد، ولم أقف عليه بعد بحث شديد، والله أعلم.

(٥) من قوله «وقال: مَن قامَ بآيتَين كان له من الأجرِ كذا... إلخ» ليس في (ز) والأصل.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وتقدم قريباً بلفظ: «... كتب من المقنطرين».

(٧) في الأصل: «فلو كان عليه السلام نص لهاتين الآيتين». وفي (ج) و(ز): «بهاتَين الآيتَين التكرار».

(٨) رواه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٣٦٨)، وأحمد في =

فعبَّروا عنها بالترديدِ، ولم يعبِّروا عنها بالقيامِ والتَّكرارِ، فصَحَّ ما ذكرناهُ.

وإذا صَحَّ ذلك فيه يتبيَّنُ قَدْرُ فضلِ هذا النَّبيِّ ﷺ ومزيَّتُه[1] عند ربِّه، وقدرُ مِنَّةِ الله تعالى على هذه الأمَّةِ به وبسببِه؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ جعلَ لهم في التَّهجُّدِ بهاتَين الرَّكعتَينِ ثواباً أفضلَ من ثوابِ عملِ ألفِ شهرٍ في أشقِّ العباداتِ؛ وهو الجِهادُ على ما يأتي بعدُ، ومبلَغُها ثلاثونَ ألفاً من الأيَّامِ وثلاثون ألفاً من اللَّيالي، فمجموعُها سِتُّون ألفاً من الدَّهرِ، أوزعَنا الله شُكرَ نعمِهِ، وجعلَنا من أهلِها، وأعاننا عليها بمنِّه.

وهذَا على ما قالَه هذا السيدُ رحمه الله، وأمَّا على بحثِ سيِّدي ابن عبدِ الله محمَّد المرجَاني رحمه الله فذلكَ يَفْضُل الدَّهرَ كلَّه، واستدلَ على ذلك بأنَّ الأعدادَ تنقسِمُ على أربعَةِ أقسامٍ: آحادٍ، وعشراتٍ، ومئين، وآلوف، فذكرَ الألوفَ التي ليسَ[2] بعدَها عددٌ، فدلَّ ذلك على أنَّه لا نهايةَ لها، ولا ينحصِرُ فضْلُها، والله أعلم.

تنبيهٌ: ومثلُ هذا من الفضلِ والمنِّ على هذه الأمَّة ـ جعلَنا اللهُ من صالِحيها بلا مِحنة ـ قولُه تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقولُه تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فضمِنَ عزَّ وجلَّ بالشُّكرِ مزيدَ النِّعَم، ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن قالَ كلَّما أصبحَ وأمسى: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، اللَّهمَّ كلُّ ما أصبحَتْ بي من نعمةٍ ـ أو أمسَتْ بي من نعمةٍ ـ فمِنكَ وحدَكَ لا شريكَ لك، لك الحمدُ ولك الشُّكر، فقد أدَّى شُكرَ جميعِ نِعَمِ الله عليه»[3].

= «مسنده» (٢١٣٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧١٨) من حديث أبي ذر. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) في (م): «ومرتبته».

(٢) «ليس»: ليست في (أ).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد =

فانظر إلى هذا الفضل العَميمِ؛ كَيْف رضيَ[1] عزَّ وجلَّ منَّا بهذا اللَّفظِ اليسيرِ عن شُكرِ نِعَمٍ لا تُحصى، وضَمِنَ لنا بها المزيدَ.

الوجهُ الثَّالث: هل قيامُها أفضلُ من كلِّ ليلةٍ ليلةٍ من ألفِ شهرٍ على انفرادِ اللَّيالي، أو قيامُها أفضلُ من مجموعِ قيامِ الألفِ شهرٍ؟

مُحتمِلٌ للوجهَين معاً، والأظهرُ أنَّها أفضلُ من مجمُوعِ قيامِ الألفِ شهرٍ؛ لأنَّ به يحصُلُ المقصودُ الذي من أجلِهِ أُنزِلَتْ؛ وهو التَّسلِّي للنَّبيِّ ﷺ على ما سيأتي بعدُ، وعلى هذا جمهورُ العلماء.

الوجه الرَّابع: بعضُ العملِ فيها هل يفضُلُ جميعَ العملِ في جميعِ تلك اللَّيالي وإنْ كان العمَلُ في تلك اللَّيالي متَّحداً أكثرَ من هذا العمَلِ؟ أم لا يفضُلُه ذلك إلَّا إذا تساوَيا[2] في العملِ؟

ومثالُ الأوَّل: مَنْ صلَّى في هذه اللَّيلةِ كانَتْ له ألفُ حسَنةٍ، ومَن صلَّى في تلكَ اللَّيالي كانَ له في كلِّ ليلةٍ مئةُ حسَنةٍ، فكانت الصَّلاةُ في هذه اللَّيلةِ تفضُلُ كلَّ ليلةٍ ليلةً من تلك بتِسعَةِ أعشارِ الثَّوابِ.

ومثالُ الثَّاني: مَن صلَّى في هذه اللَّيلةِ المذكورةِ ركعتَين، وآخرُ صلَّى في كلِّ ليلةٍ من تلك اللَّيالي ركعتَين، وليالي تلكَ الألفِ شهرٍ ثلاثونَ ألفَ ليلةٍ، وإيقاعُ

= والمثاني» (٢١٦٣)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٤٢٥) عن عبد الله بن غنام البياضي، أن رسول الله ﷺ، قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك، لا شريك لك، فلك الحمد، ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته».

(١) في (ج) و(ز): «كيف اقتنع».

(٢) في (م): «استويا».

رَكعتَين في كلِّ ليلةٍ منها تكونُ بستِّينَ ألفَ ركعةٍ، فتكون هاتانِ الرَّكعتانِ الموقوعتانِ في هذه اللَّيلةِ المذكورةِ تفضُلُ تلك السِّتِّين ألفاً لا غيرُ، ومَن زادَ على ذلك فلا تفضُلُه هاتانِ الرَّكعتان.

أمَّا من جهةِ النَّظرِ إلى صيغةِ اللَّفظِ فهو يُعطي العمومَ، وأمَّا مِن جهةِ النَّظرِ إلى بِساطِ الحال الذي من أجلِهِ أُنزِلَت فليسَ المقصودُ به اللَّيالي وحدَها ولا الصَّلاةَ وحدَها، وإنَّما المقصُودُ اللَّيالي والأيام؛ لأنَّه قد وقعَ ذلك على حملِ السِّلاحِ في سبيلِ الله تعالى ألفَ شهرٍ على ما سيأتِي، وحاملُ السِّلاحِ مُجاهِدٌ، ونومُ المجاهِدِ كقيامِهِ؛ لإخبارِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ بأنَّ نومَ المجاهِدِ عبادةٌ، وأنَّ الصَّائمَ القائمَ لا يبلُغُ أجرَه[1]، ويكفِي في ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أعمالُ البرِّ في الجهادِ كبَزْقةٍ[2] في بحرٍ»[3].

---

(١) روى سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٠٥) عن الحسن بن أبي الحسن خبراً فيه: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهد في سبيل الله، فقال: «لو قمت الليل وصمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله».

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «لا أجده» قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟»، قال: ومن يستطيع ذلك؟.

رواه البخاري (٢٧٨٥)، والنسائي (٣١٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٥٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٧٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٨٨).

(٢) في الأصل: «الجهاد إلا كبضعة».

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٣٣٤) من مرسل أبي معن التابعي، والله أعلم.

وذكره أبو العرب التميمي في «طبقات علماء إفريقية» (ص: ٥٤) من كلام البهلول بن راشد من علماء إفريقية.

=

فـإذا قلنا بـأنَّ العملَ فيهـا يفضُلُ جميـعَ العملِ في الألفِ شـهرٍ جميـعَ لياليها وأيَّامِهـا؛ فـأيُّ مقـدارٍ يكـونُ هـذا العمـلُ؟ وما عـددُه؟ وقد تقـدَّمَ الـكلامُ عليه في البحـثِ فـي القيـامِ؛ هل المـرادُ بـه الـكلُّ أو البعـضُ؟ وإذا كان البعضَ هـل المرادُ أولُ اللَّيـلِ أو آخـرُه أو كلُّـه؟ قـد تقـدَّمَ هـذا كلُّـه، وأثبَتْنـا الرَّاجـحَ مـن المرجـوحِ بفعلِـهِ عليـه الصَّلاة والسَّـلامُ.

الوجه الخامس: فرائضُ هذه اللَّيلةِ؛ هل أجرُها يُضاعَفُ على أجرِ فرائضِ غيرِها من اللَّيالي أم لا؟

أمَّا اللَّفظُ فليسَ فيه ما يدُلُّ على الأفضليَّةِ في نفْسِ الفَرضِ، وأمَّا من جهةِ النَّظرِ والقياسِ؛ فقد تتطرَّقُ الأفضليَّةُ للفرضِ أيضاً قياساً على ما جاءَ في الأعمالِ أنَّها تضاعفُ في الأيَّام الفاضلةِ والبُقَعِ المباركةِ.

= وفي «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٣/ ١٣٥٠) (٢٠٢٦): قال ﷺ: «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي».

قال العراقي: رواه الديلمي في «مسند الفردوس» مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو معضلاً، ولا أدري من يحيى بن عطاء.

وقال ابن السبكي: لفظ الديلمي: «ما أعمال العباد كلهم عند المجاهدين في سبيل الله إلا كمثل خطاف أخذ بمنقاره من ماء البحر» وهكذا رواه أيضاً أبو الشيخ من حديث أنس، وأما يحيى بن عطاء فليس له ذكر، ووجد بخط الحافظ ابن حجر في هامش الكتاب: لعله يحيى عن عطاء.

قال ابن السبكي: فلا يكون الحديث معضلاً وينظر من يحيى هذا الذي روى عن عطاء.

أمَّا الأيَّام فهو ما رُويَ في الأشهُرِ الحرُمِ[١]، ورمَضانَ[٢]، والأيَّامِ البِيْضِ[٣]، وغيرِ ذلك ممَّا جاء تضعيفُ الأجرِ للعاملِ فيه.

وأمَّا البُقَعُ: فما رُويَ في مكَّةَ والمدينةِ وبيتِ المقدِسِ في تضعيفِ الأجرِ فيها[٤].

---

(١) لم أقف على دليل يثبت المضاعفة لكن روي ما يفيد أن الأجر فيها أعظم من غيرها، وذلك ما روي عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، قال: لا تظلموا أنفسكم في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرماً، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح بالأجر أعظم.

رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٢٥).

(٢) من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦)، وأبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩١٩).

(٣) وذلك ما روي عن قتادة بن ملحان القيسي، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: «هي كصوم الدهر».

رواه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣١)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣١٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٢١)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٨٠)، واللفظ لأحمد.

(٤) وذلك ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمئة صلاة».

رواه البزار في «مسنده» (٤١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٥).

وجاء مفرقاً في الصحاح والسنن. انظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٣٢٩).

هذا ما هو من جهةِ القياس، وهو لا يتِمُّ؛ لأنَّ من العلماءِ مَن يُنازِعُ في هذا ويقول: إنَّ هذه الأمورَ لا تؤخَذُ بالقياس، وإنَّما هي متوقِّفةٌ على ما نُقِلَ عن الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، ولم يُنقَلْ عنه في مسألتِنا هذه شيءٌ، ولم نجِدْ لذلك دليلاً قطعياً إلَّا بما[1] أبدَيناهُ، والخصمُ يُنازِعُ فيه.

الوجه السادس: مَنْ قامَ في هذه اللَّيلةِ بأقلَّ من ركعتَين؛ هل يحصُلُ له الفضلُ المذكورُ أو بعضُه أو لا يحصُلُ له شيءٌ؟

أمَّا الفضلُ كلُّه فلا؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «كفَتاهُ»، فما يكونُ أقلَّ من ذلكَ فلا يكفِي، وقد تقدَّمَ هذا بما فيه كفايةٌ.

وبقيَ هنا الكلامُ على أنه: هل يحصُلُ له البعضُ أو لا يحصُلُ له شيءٌ؟

محتمِلٌ لهما معاً، والظَّاهرُ من الاحتِمالَين أنَّ له نصيباً منها بدليلِ قولِ التَّابعيِّ رضي الله عنه؛ وهو سعيدُ[2] بنُ المسيِّب: مَن شَهِدَ العِشاءَ في جماعةٍ فقد أخذَ بحظِّه منها[3]. يعني: ليلةَ القَدْر، ومعناه: أنَّ صلاةَ الجماعةِ بالنِّسبةِ إلى الواحدِ مندوبةٌ، فإذا شَهِدَها في جماعةٍ فقد أتى مندُوباً من جِنْسِ الصَّلاة، فحصلَ له بهذا المندوبِ جزءٌ من فضلِها، لا أنَّه حصلَ له فضلُها كلُّه.

---

(١) في (م) و(أ): «ما».

(٢) في الأصل: «بدليل قول سيدنا الشافعي رضي الله عنه هو وسعيد».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٣٢١) بلاغاً، وقال ابن عبد البر عنه في «الاستذكار» (٣/ ٤١٧) (٦٦٥): مثل هذا لا يكون رأياً ولا يؤخذ إلا توقيفاً، ومراسيل سعيد أصح المراسيل.
وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر».
رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٣٢).
ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٤٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه.

ولأجل هذا تحرَّزَ التَّابعيُّ فجعلَها عِشاءً، وجعلَها في جماعةٍ، فتحرَّزَ بذِكرِ العِشاءِ من المَغرِبِ لأجلِ أنَّه قيل فيها: إنَّها وِترُ صَلاةِ النَّهار[1]، وتحرَّزَ بقوله: في جماعةٍ، خِيفةَ أن يصلِّيَ أحدٌ العِشاءَ منفرِداً فيقول: قد أخذْتُ بحظِّي منها، وهو لم يأتِ إلَّا بالفَرض، وليس المطلوبُ في هذه اللَّيلةِ ذلك، وإنَّما المطلوبُ التَّنفُّلُ بالصَّلاة عدا الفرائض، كما تقدَّمَ في الاحتمالِ هل أوَّلاً أو آخِراً أو كُلَّا؟

فقولُ التَّابعيِّ هنا محمولٌ على أحدِ المحتمَلاتِ المذكورةِ بأقلِّ ما يمكنُ من العملِ، وإذا حكم له التَّابعيُّ بأنَّه قد أخذَ بحظِّه منها، وهو لم يزِدْ على الفَرضِ شيئاً خارجاً عنه، فمِن بابِ أَولى أن نقولَ فيمَن زادَ على الفَرضِ ركعةً أنَّه أخذَ بحظِّه منها؛ إذ إنَّه أتى بالتَّنفُّلِ من الصَّلاةِ عدا[2] الفرض.

الوجه السابع: فيه دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ في هذه الليلةِ هي المطلوبةُ، وأنَّ غيرَها من أفعالِ البرِّ لا يُجزِئُ عنها؛ لأنَّه لو فهم التَّابعيُّ رضيَ الله عنه جوازَ غيرِ ما هو متنُ الحديث ـ أعني: في تضعيفِ الأجر ـ لَذكرَ غيرَها من الطَّاعاتِ، وقال: قد أخذَ بحظِّه منها.

الثامن: فيه دليلٌ على فضلِ الصَّلاةِ لهذِهِ الأمَّةِ على غيرِها من أفعالِ الطَّاعاتِ؛ إذ إنَّ ركعتَينِ نافلةً في هذه اللَّيلةِ تفضُلُ عملَ ألفِ شهرٍ بحَملِ السِّلاح في سبيلِ الله على ما سيأتي بعد.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤٨٤٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٧٠٩)، والبزار في «مسنده» (٥٣٦٥)، والطبراني في «الصغير» (١٠٨١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «صلاةُ المغرِبِ وِترُ صلاةِ النَّهارِ».

(٢) في (م) و(أ): «على».

التاسع: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**لَيْلَةَ القَدْرِ**»: هذه اللَّيلةُ سُمِّيَتْ بهذا الاسمِ هل لحكمةٍ فيها تقتضِي تسميتَها بذلك؟ أو ذلك تعبُّدٌ؟

الظَّاهرُ أنَّ ذلك مشتَقٌّ ممَّا قُدِّرَ فيها من الأحكامِ[1]؛ لأنَّه قيل: إنَّ اللهَ تعالى يقدِّرُ فيها ما يكونُ في السَّنةِ كلِّها، ومعنى التَّقديرِ هنا: إبرازُه للمَلائكةِ وإعلامُهم بما يفعلونَ في جميعِ السَّنة.

وقيل: سُمِّيَتْ ليلةَ القَدرِ لعِظَمِ قدْرِها؛ لأنَّ فيها أنزلَ الله عزَّ وجلَّ القرآنَ جُملةً واحدةً إلى سماءِ الدُّنيا، وفيها قدَّرَ هذا الأمرَ العظيم، ولأجلِ عظيمِ[2] قَدْرِها وعِظَمِ ما قُدِّرَ فيها قال تعالى في تعظيمِها: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] كما تقدَّم.

العاشر: هل هي باقيةٌ أو رُفِعَتْ[3]؟

قد اختلَفَ العلماءُ في ذلك؛ فمِن قائلٍ يقولُ برفعِها، واحتجُّوا بأنْ قالوا: كانت من خصائصِ النَّبيِّ ﷺ، ثم رُفِعَتْ لموتِه.

ومن قائلٍ يقولُ ببقائها، وسلَّموا بأنَّها من بابِ الخصُوصيَّةِ للنَّبيِّ ﷺ، لكنَّهم زادوا بأنَّهم أدخَلوا أمَّةَ النبيِّ ﷺ في التَّخصِيصِ بها، وهذا هو الأظهرُ لوجُوهٍ:

منها ما رُويَ في البِساطِ الذي لأجلِهِ مُنَّ بهذه الليلةِ؛ وهو أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أُخبِرَ أنَّ رجلاً كان في بني إسرائيلَ حملَ السِّلاحَ في سبيلِ الله ألفَ شهرٍ، فاستقلَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أعمالَ[4] أمَّتِه لقِصَرِ أعمَارِهم[5]، فسَلَّاهُ الله بأنْ أنعمَ

(١) في (ج): «الحكمة».

(٢) في (م) و(ز): «عظم».

(٣) في (أ): «ارتفعت».

(٤) في (م) و(أ): «عمل» وفي هامش (م) في نسخة: «أعمال».

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٢٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٤٦١)، =

عليه وعلى أُمَّتِهِ بأن جعلَ لهم ليلةَ القَدْرِ، فلو كانت خاصَّةً به دون أُمَّتِه لَما وقعَتِ التَّسليةُ بها عندَ هذا البساطِ.

والأُمَّةُ تنطلِقُ على مَنْ لَحِقَه ومَن أتى بعدَه، ولم يُذكَرْ[1] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ تقاصَرَ عمرَ أصحابِه، وإنَّما ذُكِرَ أنَّه تقاصَرَ أعمارَ أمَّتِه، ولأنَّ العلامةَ التي أخبرَ بها عليه الصَّلاة والسَّلامُ موجُودةٌ الآن؛ وهي ما رُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: أنَّ الشَّمسَ تطلُعُ في صبيحتِها بيضاءَ نقيَّةً لا شُعاعَ لها[2]، وكذلك يجِدُها أهلُ المراقبةِ لها إلى هلُمَّ جرًّا، هذا منقولٌ من سلفٍ إلى خلفٍ إلى زمانِنا هذا، فلو رُفِعَتْ لَما رُؤِيَ من تلك العَلاماتِ شيءٌ.

ولأنَّه لم يزَلْ جُلُّ أهلِ الخيرِ والصَّلاحِ من الصَّدرِ الأوَّلِ إلى هلُمَّ جرًّا يُعاينُونها عِياناً، فبطَلَ القولُ[3] برفعِها مرَّةً واحدةً[4].

الوجهُ الحادي عشر: هل هذه اللَّيلةُ بنفسِها خيرٌ من ألفِ شهرٍ؟ أو العملُ فيها خيرٌ من العمل في ألفِ شهرٍ؟

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥٢٢) عن مجاهد مرسلاً: أن النبيَّ ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاحَ في سبيل الله ألف شهر قال: فعجب المسلمون من ذلك قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ ـ ٣] التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر.

(١) في (م) زيادة: «عنه».

(٢) رواه مسلم (٧٦٢)، والترمذي (٣٣٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢١١٩٣)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٢٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في (م) و(أ): «فبطل قول من قال».

(٤) في الأصل زيادة: «من غير زيادة».

محتمِلٌ للوجهَين معاً، لكن الذي عليه العلماءُ أنَّ المرادَ بالأفضليَّةِ هو العمَلُ فيها، وهو الحقُّ الواضحُ؛ لأنَّه لو كان التفضيلُ فيها نفسِها لم يكُنْ في ذلك كبيرُ فائدةٍ، وإنَّما الفائدةُ في تعظِيمِ الأجرِ فيها، كما هي حكمةُ الله أبداً في تعظِيمِ البُقَعِ والأيَّامِ، يُضاعِفُ في ذلك الأجُورَ للعاملينَ فيها مِنَّةً منه على عبادِهِ وتعطُّفاً.

الثَّاني عشَر: هل هي ليلةٌ معيَّنةٌ لا تتبدَّلُ؟ أو هي تدورُ في ليالٍ عَديدةٍ؟

قد اختلفَ العلماءُ في ذلك اختلافاً كثيراً؛ فمِنْ قائلٍ يقولُ بأنَّها في رمضانَ مُطلقاً، ومِنْ قائلٍ يقولُ بأنَّها في العشْرِ الأوسَطِ من رمضان؛ والقائلونَ بهذا اختلفوا في أيِّ ليلةٍ تكونُ منه، ومِن قائلٍ يقولُ: إنَّها في العَشْر الأواخرِ من رمضان؛ والقائلون بهذا اختلفُوا في أيِّ ليلةٍ تكونُ منه، ومن قائلٍ يقولُ بأنَّها ليلةُ النِّصفِ من شعبان، وكلُّ واحدٍ من هؤلاء له مُستنَدٌ صحيحٌ من طريقِ الآثار، ومنهم مَن قال بأنَّها تدورُ في السَّنةِ كلِّها استعمالاً لكلِّ الآثارِ التي جاءتْ فيها، وهو مذهبُ بعضِ السَّلفِ، وهذا هو الأظهرُ والله أعلمُ؛ إذ إنَّ الأحاديثَ كلَّها تجتمِعُ على هذا التَّوجيهِ، ويُعمَلُ بها كلِّها من غيرِ إبطالِ أحدِها.

ولا يُعترَضُ على هذا بقولِه ﷺ: «أُراني أسجُدُ في صَبيحتِها في ماءٍ وطينٍ»[1]، فأصبَحَ كذلك ليلةَ ثلاث[2] وعشرين من رمَضانَ.

لأنَّا لم ننْفِ أنَّها في رمضان، ولكنْ نقول: إنها تَدورُ في السنةِ كلِّها، فقد تكونُ في رمضانَ، وقد تكونُ في غيرِهِ، فكانتْ تلك السَّنةَ في تلك الليلةِ التي أخبرَ بها.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢٨١)، وأحمد في «مسنده» (١١١٨٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(أ): «خمس».

والحكمةُ في إخفائها لطفٌ بالأمَّةِ ورحمةٌ بهم؛ لأنَّها لو كانت معيَّنةً لكان مَن قامَها يقعُ له الاتِّكالُ لِما وُعِدَ فيها من الخيرِ العظيمِ، فيقعُ التَّفريطُ في الأعمالِ، وهذا مثلُ إخفاءِ الصَّلاةِ الوسطَى وغيرِ ذلك؛ لكي تقعَ المحافظةُ على هذِه الأفعالِ العظيمةِ، فيحصُلُ للمرءِ من الثَّوابِ ما لا يصِفُه الواصفُون.

فعلى هذا: فينبغي للمَرءِ أن ينويَ قيامَها أولَ ليلةٍ من السَّنة، فيقول: إنْ كانَتِ الليلةُ ليلةَ القَدْرِ فأنا أقومُها إيماناً واحتساباً، وينوي أنَّه يفعلُ ذلك في كلِّ ليالي[1] السَّنة، ثم يستصحِبُ قيامَ ليالي تلك السَّنةِ كلِّها، فإذا أكملَ سنةً بقيامِ لياليها من غيرِ أن يخِلَّ بواحدةٍ منهنَّ، فيُرجى له أن يكونَ قد صادفَ اللَّيلةَ قطعاً.

وتُجزِئُه النِّيَّةُ الأولى على مذهبِ مالكٍ رحمَه الله على أصلِهِ في العمَلِ المتَتابعِ مثلِ الصَّومِ وغيرِهِ[2]، ولا تُجزِئُه على مذهبِ الشَّافعيِّ رحمَه الله على أصلِهِ هو أيضاً في العمَلِ المتتابعِ إلَّا أن يجدِّدَ نيَّةً لكلِّ ليلةٍ[3].

الثَّالثَ عشَرَ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**إيمَاناً وَاحتِسَاباً**»: الإيمانُ والاحتِسابُ هل هما بمعنًى واحدٍ؟ أو هما صِفتانِ مُتغايرَتان؟ محتمِلٌ للوجهَين معاً.

فإذا قلنا بأنَّهما بمعنًى واحدٍ فهو ظاهرٌ لا خفاءَ فيه؛ لأنَّ الإيمانَ يتضمَّنُ الاحتِسابَ إذا كانَ حقيقياً، فتكونُ فائدةُ تأكيدِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بهذه الصِّفةِ التي هي الاحتِسابُ؛ ليفرِّقَ بين الإيمانِ الحقيقيِّ وبين الإيمانِ الضَّعيفِ، فيكونُ الفضْلُ المذكورُ لا يحصُلُ إلَّا لمن كانت له الدَّرجةُ العُليا في الإيمانِ.

---

(١) في (م): «في كل ليلة في».

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٥٠٤).

وإذا قلنا بأَنَّهما لمعنيَين فهو ظاهرٌ أيضاً لا خفاءَ فيه؛ لأنَّ العملَ بغيرِ إيمانٍ لا يُقبَلُ بالإجماعِ، فالإيمان شرطٌ في القَبولِ، وإذا حصلَ الإيمانُ فبنفسِ حصُولِ العملِ معه يحصُلُ الفضلُ على عمَلِ ألفِ شهرٍ كما تقدَّمَ، وبقيَ الاحتسابُ، فإذا حصلَ كان مقابِلَه مغفرةُ ما تقدَّمَ.

وهذا جارٍ على قواعدِ الشَّريعةِ وآثارِها، فمِن ذلك قيامُ رمضانَ الذي قال فيه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن قامَ رمَضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما بينَ رمضانَ إلى رمضان»[١]، وقيامُ رمضانَ فيه الأجرُ ابتِداءً، لكنْ لمَّا أن زادَ فيه هذه الصِّفةَ وهي الاحتسابُ، زيدَ له بمُقابِلِها[٢] مغفرةُ ما بين رمضانَ إلى رمضانَ، ومن ذلك النَّفقةُ على العيالِ التي قالَ فيها عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إذا أَنفقَ الرَّجلُ على أهلِهِ يحتسِبُها فهو له صدَقةٌ»[٣].

والنَّفقةُ على العيالِ واجبةٌ، وفي عملِ الواجبِ الأجرُ، فإذا زادَ فيه الاحتِسابَ زيدَ له في مُقابلِها أجرُ الصَّدقةِ، إلى غيرِ ذلك ممَّا جاءَ في هذا المعنى، وهو كثيرٌ.

الرَّابعَ عشَر: فيه دليلٌ على أنَّ استِصحابَ الإيمانِ مطلوبٌ في جُزئيَّاتِ الأعمالِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ شرطَ هنا أن يكون قيامُ هذه اللَّيلةِ بتصحيحِ النِّيةِ فيما ذكرَ فيه.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ والرواية المشهورة بلفظ: «غفر له ما تقدم من ذنبه» وقد تقدم. وروى مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ ما بينهن إذا اجتَنَبَ الكبائرَ».

(٢) في (أ): «بمقابلتها».

(٣) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، والنسائي (٢٥٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٨٢)، والطيالسي في «مسنده» (٦٤٩)، وابن حبان (٤٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٩٥) (٥٢٢) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك؛ فمِن قائلٍ يقولُ بأنَّ الاستصحابَ واجبٌ، ومِن قائلٍ يقولُ بأنَّ المطلوبَ منه عند الشُّروعِ في الأعمالِ، واستصحابُه في الأجزاءِ شرطُ كمالٍ، وعلى هذا همُ الجمهور.

الخامسَ عشَر: فيه دليلٌ على أنَّ استِحضارَ الإيمانِ زيادةٌ فيه؛ لأنَّ الإيمانَ قد ثبتَ أولاً، وإحضارُه[1] في النِّيةِ قامَ مَقامَ الزِّيادة.

السَّادسَ عشَر: فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ لم يَنوِ قيامَ هذه اللَّيلةِ لم يحصُلْ له الثَّوابُ المذكورُ وإنْ قامَها؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ شرَطَ أن يكونَ قيامُها بنيَّةِ الإيمانِ والاحتِساب، وذلك لا يتأتَّى حتَّى ينوي.

السَّابعَ عشَر: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: فيه دليلٌ على أنَّ أجلَّ الثَّوابِ على الأعمالِ المغفِرة؛ لأنَّ المغفِرةَ جُعِلَتْ ثواباً على قيامِ هذه الليلةِ، وقيامُها خيرٌ من العملِ في ألفِ شهرٍ بحَملِ السِّلاحِ في سبيلِ اللهِ على ما تقدَّم؛ ولأنَّ المغفِرةَ هي الأصْلُ، وهي الـمُنجيةُ من الهَلاكِ، ولو كانَ من الرَّحمةِ ما عسى أن يكونَ مع عدَمِ المغفرةِ، فالهَلاكُ مُمكِنٌ، ولأجلِ ما فيها من هذا المعنى خصَّ عزَّ وجلَّ بها نبيَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

ولم يذكُرْ له غيرَ ذلك من الثَّواب، فدَلَّ بالعقلِ والنَّقلِ أنَّ من أفضَلِ ما أُعطيَ المرءُ المغفرةَ؛ لأنَّه وإنْ كثُرَتْ له الحسَناتُ فهو مُحتَمِلٌ للخلاصِ وضدِّه كما تقدَّم، ومَنْ غُفِرَ له لم يبقَ عليه شَيءٌ يَخافُ منه كما تقدَّم.

---

(١) في (أ): «واستحضاره».

الثَّامنَ عشَر: فيه دليلٌ على أنَّ أعلى الأعمالِ الإيمانُ؛ لأنَّه إنْ حصلَ قيامُ هذه اللَّيلةِ خَلِيَّةً من أنوارِ الإيمانِ فيها لم يحصُلِ الثَّوابُ المذكور، فإذا حصلَ فيها أنوارُ الإيمان كان جزاءُ ذلك أعلى الثَّوابِ؛ وهي المغفِرةُ.

اللَّهمَّ اجعَلْنا ممَّنْ غفَرْتَ له في الدَّارَين بِلا مِحنةٍ، إنَّك كريمٌ جوادٌ.

وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً[1].

***

(١) في الأصل: تم الجزء الأول من كتاب «بهجة النفوس وتحليتها وما معها شرح مختصر البخاري» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة، والعمدة الحبر البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، الفاضل الأكمل، والمتبحر الأمثل: أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، غفر الله تعالى له والمسلمين، ولمن قرأ فيه ولمن نظر فيه بخير وإحسان، وتغمَّده برحمته، وأسكنه في فسيح جنَّته، ومحل رضوانه، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٧ ـ (١)عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ، وشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». [خ: ٣٩]

ظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على أنَّ الدِّينَ يسرٌ وليس بعُسرٍ، وطلَبِ الرِّفقِ فيه، **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

الوجه الأوَّل: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»: هذا اللَّفظُ يحتمِلُ وجوهاً، وعلى كلِّ وجْهٍ كلامٌ من وجوهٍ إلى آخرِ الحديثِ، فنبدأُ أوَّلاً بوجهٍ، ونبيِّنُ معناه، ثمَّ نبيِّنُ الحديثَ على ما يقتضيهِ ذلك الوجْهُ إلى آخرِهِ، ثم نرجعُ إلى الوجهِ الثَّاني ونتتبَّعُه أيضاً إلى آخرِ الحديث، ثمَّ كذلك إلى أنْ تفرغَ الوجوهُ المحتمَلةُ للَّفظِ؛ ليكونَ ذلك أيسَرَ على المُطالعِ وأسرَعَ للفهمِ، فنقول:

الوجه الأوَّل: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»: احتمَلَ أن يكونَ أرادَ به الإيمان، واحتمَلَ أن يكونَ أرادَ به الإسلام، ويحتمِلُ أن يكونَ أرادَهما معاً، والإيمانُ هو التَّصْديقُ، والإسلامُ هو الانقيادُ.

والأظهرُ أن يكونَ المرادُ هما معاً بدليل قولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾، ثم قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]؛ فلم يقبَلْ منهمُ الظَّاهرَ لعدَمِ تَصْديقِ الباطنِ، ولقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]؛ مع أنَّهم قد أظهَروا الانقيادَ الذي هو الإسلامُ، لكنْ لمَّا أنْ لم يكُنْ معهم الإيمانُ، لم ينفعْهُم الإسلامُ إذ ذاك، وكذلك أيضاً في العكسِ، وقد تقدَّم.

---

(١) في الأصل زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلم تسليماً كثيراً».

فإذا قلنا بأنَّ الإيمانَ والإسلامَ مُتلازِمانِ، فالمرادُ بالدِّينِ المذكورِ هنا هما معاً، وإذا كانَ المرادُ هما معاً فيُحتاجُ إذاً إلى بيانِ يُسرِهما.

فأمَّا الإيمانُ فيكفِي فيه من التَّيسيرِ حديثُ السَّوداءِ؛ الحديثُ المشهورُ؛ وهو حينَ سألَها النَّبيُّ ﷺ: «أين الله؟»، فقالَتْ: في السَّماء، فقال[1] لها: «مَن أنا؟»، قالت: رسولُ الله، فقالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لصاحِبِها: «أَعتِقْها فإنَّها مؤمِنةٌ»[2].

فاقتنَعَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ منها أنَّها أقرَّتْ بأنَّه رسولُ الله، وأنَّ الله موجودٌ، وهو قاهرٌ حاكمٌ؛ لأنَّها أشارَتْ إلى السَّماء، والسَّماءُ عند العرب كلُّ ما علا وارتفَعَ، فكلُّ مَن علا غلَبَ وقهَرَ، ولا يلزَمُ منه ما قالَه بعضُ الملحِدِين من التَّحييزِ، تعالى اللهُ عن ذلك علُوًّا كبيراً؛ لأنَّه ليس في الحديثِ بمُقتَضى اللُّغةِ ما يُوجِبُ القولَ بذلك.

ولأجلِ هذا قال بعضُ عُلماءِ أهلِ السُّنَّة بأنَّ الجاهلَ ببعضِ الصِّفاتِ ليسَ بكافرٍ، وهو الحقُّ الواضِحُ؛ لأنَّه إنْ قيلَ بغيرِ هذا القول يتضمَّنُه تكفيرُ عوامِّ المؤمنين، وقد وقعَ الإجماعُ من الصَّحابةِ والسَّلفِ بصحَّةِ إيمانِهم، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «نحنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نقرأُ ولا نكتُبُ»[3].

وهذا بخلافِ مَن ينسُبُ إلى الذَّاتِ الجليلةِ ما لا يليقُ بها، فإذا اجتُزِئَ في الإيمانِ بهذا القَدْرِ، فهو يُسْرٌ لا شكَّ فيه.

---

(١) في (أ) و(ز): «ثم قال».

(٢) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٧٦٢)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٧٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٣٤٢)، وابن حبان (١٦٥)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلميِّ رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وأمَّا الإسلامُ؛ فيكفِي فيه من التَّيسيرِ حديثُ ضِمامٍ؛ الحديثُ المشهورُ الذي سألَ عن الإسلامِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلَواتٍ في اليومِ واللَّيلة»، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أن تطوَّعَ»، قال رسولُ الله ﷺ: «وصيامُ رمضانَ» قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلَّا أن تطوَّعَ»، قال: وذكرَ له رسولُ الله ﷺ الزَّكاةَ، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أن تطوَّعَ»، قال: فأدبرَ الرَّجلُ وهو يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ إنْ صَدَقَ»[١].

والفلاحُ هو مَنْ بلغَ في الآخرةِ ما يؤمِّل، فإذا اجتُزِئَ في الإسلامِ بهذا القَدْرِ وكان صاحبُه من المفلِحينَ، فهو يُسْرٌ لا شكَّ فيه.

الوجه الثَّاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**ولَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إلاَّ غَلَبَهُ**»: هذا اللَّفظُ من أبنيةِ المفاعَلةِ، مَنْ فعَلَ بمقتضاه غلَبَه الدِّين، فإنْ شدَّدَ في دينِهِ بحيثُ لا يبلُغُ به حدَّ المغالَبةِ فقد خرَجَ عن هذا النَّهي، وكان من القِسْمِ المحمود؛ لأنَّ ذلك قوَّةٌ في الدِّينِ، ورِفعةٌ في الهِمَمِ والمناصِبِ، لقولِه ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ من المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي الكلِّ خيرٌ»[٢].

فأفادَ هذا الإخبارُ أنَّ الضَّعيفَ أقلُّ مرتبةً من القويِّ، وأنَّ الضَّعيفَ فيه من الخيرِ[٣] بقَدْرِ ما يُخلِّصُ به نفسَه، إذا وفَّى القَدْرَ المُجزِئَ من إيمانِهِ على ما تقرَّر قبلُ، فلم يُخرِجْه ﷺ ـ وإن كانَ ضعيفاً ـ من باب الأفضليَّة.

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (م) و(أ): «فيه خير» وفي هامش (م): في نسخة: «من الخير».

وهذا يدُلُّ بما يتضمَّنُ: أنَّ المطلوبَ الكمالُ الذي هو القوَّةُ والتَّرقِّي، فمَنْ لم يقدِرْ على الكَمالِ فحينئذٍ يرجِعُ إلى ما هو أدون منه قليلاً بقَدْرِ طاقتِهِ، ويحذَرُ أن يأخُذَ في طرَفِ الكمالِ حتَّى يبلُغَ به الحالُ إلى حدِّ المغالَبةِ، فيغلِبُه الدِّينُ كما قد تقدَّم؛ لأنَّه إنْ تعمَّقَ في أحدِ الوجهَينِ المذكورَين اللذَينِ هما الإيمانُ والإسلامُ، فالدِّينُ قد غلبَه بالضَّرورة؛ لأنَّه يُفني عمُرَه ولا يبلُغُ من أحدِهما مِعشارَه.

مثالُ ذلك في الإيمانِ: مَن يريدُ أن يأخُذَ إيمانَه بغيرِ تقليدٍ، فيشتغِلُ بالاستِدلالاتِ والاستِنباطاتِ، فيفرِغُ عليه العُمرَ ولم[1] يبلُغْ في ذلك ما أمَّلَ.

وقد أقرَّ بالغلبةِ هنا رئيسُ مَن أرادَ أن يأخُذَ الإيمانَ بغيرِ تقليدٍ؛ وهو أبو المعالي رحمَه الله، فإنَّه حكى[2] عنه الثِّقاتُ أنَّه قال: لقد خلَّيتُ أهلَ الإسلام وعلومَهم، وركبْتُ البحرَ الأعظمَ، وغُصْتُ في الذي نهوا عنه، كلُّ ذلك رغبةً في الحقِّ، وهروباً من التَّقليد، والآنَ قد رجَعتُ عن الكلِّ إلى كلمةِ الحقِّ، والويلُ لابنِ الجُوَينيِّ؛ يعني: نفسَه[3].

فإذا كان هذا قولَ رئيس مَن أرادَ الأخذَ بغيرِ تقليدٍ؛ أقرَّ بالعَجزِ والغلبةِ، فكيفَ به من[4] جاء بعدَه يَقفُو أثرَه؟

ومثالُ ذلك في الإسلام: مَن يريدُ أن يوفِّيَ ما يجبُ للرُّبوبيَّة على العبوديَّةِ من الحقوقِ، فهذا أيضاً يُفني عمُرَه وهو لم يبلُغْ مِعشارَ ما أمَّل؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهذا لا يُطيقُ البشَرُ

---

(١) في (م): «ولا» وكتب فوقها: «ولم». وفي (ج): «عمره ولم».

(٢) في (د): «نقل».

(٣) انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص: ٧٧).

(٤) في (ج) و(أ): «فكيفَ بمَن».

بعضَه إلَّا وينقطع، ويكفِي في هذا بياناً حديثُ عبدِ الله بنِ عَمرٍو حين أرادَ أن يقومَ اللَّيلَ ويصومَ النَّهارَ، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّك لا تُطيقُ ذلك»[١].

هذا ما هو في أمرَينِ من أمر الدِّين، فكيفَ به في باقِي أجزائهِ على مُقتَضى التَّعظيمِ؟ فصدَقَ عليه بالضَّرورةِ أنَّ الدِّينَ غلَبَه، وإنَّما الطَّريقُ المخلَّصُ والحالُ المحمودُ هو الأخذُ بالكمالِ دونَ أن يصِلَ إلى حدِّ هذهِ المغالَبةِ.

وكيفيَّةُ ذلك في الإيمانِ: أنْ يأخُذَ أولاً إيمانَه بالجَزمِ والتَّصديقِ على ما طُلِبَ منه، وينفِيَ عنه الشُّكوكَ، فإذا تحصَّلَتْ له هذه القاعدةُ وخلُصَتْ، فحينئذٍ يأخُذُ في النَّظرِ والاستِدلالِ على مُقتَضى ما أمرَ اللهُ تعالى في كتابِهِ من النَّظَر إلى ملَكوتِ السَّمواتِ والأرضِ؛ ليكونَ ذلك دليلاً على وحدانيَّتِه عزَّ وجلَّ.

ومن ذلك ما في السَّماءِ من الكواكبِ على اختلافِها، والشَّمسِ والقمرِ ومُحاقِهِ وكمالِهِ وغيرِ ذلك، وما في الأرضِ من البُقَعِ واختلافِها، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]، وكذلك ما فيها من المياهِ عذبِها ومالحِها، كما قال تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ [فاطر: ١٢]، وكذلك ما فيها من الثِّمار واختلافِ طعمِها مع كونِها تُسقى بماءٍ واحدٍ وتنبُتُ في بقعةٍ واحدةٍ، كما قال تعالى: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤].

وهذا النَّظرُ والاستِدلالُ على ما أشَرْنا إليه يكفِي في كمالِ الإيمانِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جعلَ ذلك لخليلِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ سبباً لعلمِ اليقينِ، فقال تعالى:

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيَ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]، ولهذا العِلمِ أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بقوله: «تعلَّموا اليقينَ؛ فإنِّي أتعلَّمُه»[١]، ولم يقُلْ ذلك في الإيمانِ إلَّا طلبَه جَزْماً ابتداءً.

فلمَّا كانَ الأصلُ ـ وهو الخليلُ ـ لم يصِلْ لعلمِ اليقينِ إلَّا بالدَّليلِ الذي ذكرَه عزَّ وجلَّ في كتابِهِ، اتَّخذَه النَّبيُّ ﷺ حالاً، ودلَّ عليهِ سبيلاً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ [آل عمران: ٦٨].

فمَنْ أرادَ الزِّيادةَ على هذا الحدِّ الذي به يبلُغُ علمَ اليقين، فقد دخلَ في المغالَبةِ، وهو لا يُطيقُ ذلك، فيغلِبُه الدِّينُ بالضَّرورة؛ إمَّا لقِصَر الزَّمانِ مع كثرةِ الأدلَّةِ، وإمَّا لشكٍّ يعرِضُ له أو شبهةٍ.

وكيفيَّةُ ذلك في الإسلامِ: أن يأخُذَ أولاً بالفَرْضِ من كلِّ الجهاتِ حتَّى يوفِّيَه، فإذا وفَّى حينئذٍ يأخُذُ من[٢] المندوبِ بقَدْرِ استطاعتِهِ، ولا يتغايا[٣] في طَرَفٍ من الواجبِ أو طرَفٍ من المندوبِ حتَّى يُخِلَّ بالآخَرِ؛ لأنَّ هذه هي المغالبةُ في الأعمالِ، وهي تَؤولُ إلى الخسارةِ إلَّا أنْ يتداركَه اللهُ باللُّطفِ والتَّوبةِ.

يشهَدُ لهذا ما رُويَ: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ اللهُ عنهُ لقيَ النَّبيَّ ﷺ يوماً، فقال: يا رسولَ الله! بماذا بُعِثْتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ بالعقل»، قال: ومَن

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٩٥) من طريق بقيَّة بن الوليد، عن العبَّاس بن الأخنس، عن أبي خالد الرَّحبيِّ، عن ثور بن يزيد مرسلا معضلاً. وهو مع إعضاله فيه تدليس بقية.
ورواه ابن أبي الدنيا في «اليقين» (٧) من طريق بقيَّة بن مخلد، عن العبَّاس بن الأخنس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان من قوله. وهذا أصح وأثبت، والله أعلم.

(٢) في (م) و(أ): «في» وفي هامش (م): في نسخة: «من».

(٣) في (ج) و(أ): «يتغيَّ».

لنا بالعقلِ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ العقلَ لا حدَّ له، ولكنْ مَن حرَّمَ حرامَ الله وحلَّلَ حلالَه سُمِّيَ عاقلاً، فإنِ اجتهَدَ سُمِّيَ عابداً، فإنِ اجتهَدَ سُمِّيَ جواداً، فإنِ اجتهَدَ في العبادةِ وسمَحَ في نوائبِ المعروفِ بغيرِ حظٍّ من عقلٍ يدُلُّ على اتِّباعِ ما أمرَ[1] اللهُ واجتِنابِ ما نهى اللهُ، فأولئكَ من: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]»[2].

وكذلك أيضاً إنْ طلَبَ نفسَه بتَوفيةِ العِباداتِ من كلِّ الجِهاتِ إلى حدِّ الكمالِ، فهذا أيضاً يقَعُ في المغالَبةِ من وجهَين:

أحدُهما: العجزُ؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ المُنبَتَّ لا أرضاً قطَعَ، ولا ظهراً أبقَى»[3]؛ لأنَّ البشريَّةَ لا تحمِلُ ذلك.

الثَّاني: أنَّه قد يجتمِعُ عليهِ في وقتٍ ـ أو في جُلِّ الأوقاتِ ـ أنواعٌ من الواجِباتِ والمندُوباتِ في زمنٍ[4] فردٍ، ولا يقدِرُ إلَّا على أحدِها، فقد حصَلَ في المغالَبةِ لأجلِ ما أخذَ نفْسَه به.

وإنَّما حالُ الكَمالِ في هذا أن يأخُذَ نفسَه أوَّلاً بما أشَرْنا إليه، ويعمَلَ على

---

(١) في الأصل: «أنزل».

(٢) رواه الحارث في «مسنده/ الزوائد» (٨٣٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢١).

وهذه الأحاديث من كتاب «العقل» لداود بن المحبر كلها موضوعة ذكرها الحارث في «مسنده» عنه. انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (١٣/ ٧٢٥).

(٣) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٨٣)، والفواكهي في «الفوائد» (٥٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٢٩)، وابن بشران في «أماليه» (٨٤٧)، والقضاعي في «مسنده» (١١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧) من حديث جابر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٤) في (ز) و(د): «زمان».

متضمَّنِ الكلامِ على بقيَّةِ الحديثِ على ما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ولقائلٍ أن يقولَ: لمَ لم يقُلْ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: لنْ يُشادَّ رجلٌ أو امرأةٌ، وقال بدلَه: «أحدٌ»؟

قيل له: ذلك يدُلُّ على فصاحتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ وبلاغتِهِ؛ لأنَّ أحداً في اللَّفظِ أقلُّ كلاماً وأكثرُ فائدةً؛ لأنَّه ينطلِقُ على الذَّكرِ والأنثَى، والقويِّ والضَّعيفِ، والحُرِّ والعبدِ، والعالِمِ والجاهلِ، والعلِيِّ والدَّنيِّ، على اختلافِ أحوالِ العالَم.

الوجه الثَّالث: قوله ﷺ: «فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا»: احتمَلَ أن يكونَ هذانِ اللَّفظانِ لمعنًى واحد، واحتمَلَ أن يكونا لمعنيَينِ.

فإن كانا لمعنًى واحدٍ؛ فيكونُ المرادُ بهما الأخذَ بالحالِ الوسَطِ؛ لأنَّ السَّدادَ والتَّقريبَ هو ما قاربَ الأعلى ولم يكُنْ بالدُّونِ، فهو متوسِّطٌ بينهما.

وإنْ كانا لمعنيَين؛ فيكونُ المرادُ بـ«فسدِّدوا»: الأخذَ بالحالِ الوسَطِ على ما تقدَّم، والحالُ الوسَطُ هو ما نصَّ النَّبيُّ ﷺ عليهِ في حديثِ عبدِ الله بن عَمرٍو حين قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وإنَّ لنفسِكَ عليكَ حقًّا، ولأهلِكَ عليكَ حقًّا»، ثمَّ عمَّمَ له بعدَ ذلك فقال: «وأَعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه»[1].

فهذا هو السَّدادُ؛ وهو أن يمشيَ المرءُ في الأمورِ كلِّها على ما فُرِضَ ونُدِبَ من غَيرِ تغالٍ[2] ولا تقصيرٍ في جهةٍ من الجِهاتِ.

ويكونُ المرادُ بـ«قارِبوا»؛ أي: مَن لم يبلُغْ منكم إلى حدِّ السَّدادِ الذي هو ما ذكَرْناه، ويعجِزُ عن ذلك لعُذرٍ به، فليُقارِبْ منه؛ لأنَّ ما قرُبَ من الشَّيءِ أُعطيَ حُكمَه.

---

(١) تقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قبلُ.

(٢) في (م) و(أ): «تغاير».

وهذا بشرط: ألَّا يقعَ بهذا التَّقريبِ خلَلٌ ولا نقصٌ في شَيءٍ من الواجِباتِ؛ لأنَّ الواجبَ إذا كانَ فيه شيءٌ من ذلك لم يُجزِ، وغيرُه من المندُوباتِ لا يقومُ مَقامَه، بل إنَّه لا يُطلَقُ عليه أنَّه قارَبَ إلى السَّدادِ إلَّا بعدَ تَوفيةِ الواجِباتِ من كلِّ الجِهاتِ، ثمَّ يأخُذُ من المندُوبِ[1] بعدَ ذلك ما يستطيعُ عليه، ويعجِزُ عن الوصُولِ إلى حدِّ السَّدادِ المذكورِ لعَجزٍ؛ إمَّا بمرَضٍ أو غيرِهِ، فحينئذٍ يُطلَقُ عليه أنَّه قارَب.

وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على هاتَين الطَّائفتَينِ معاً في كتابِهِ؛ أعنِي: الطَّائفةَ التي أخذَتْ بالسَّداد، والطَّائفةَ التي أخذَتْ بالتَّقريبِ، فقالَ تعالى في حقِّ الطَّائفةِ الأولى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١١]، وقالَ في حقِّ الطَّائفةِ الثَّانيةِ التي لم تستطِعِ الوصُولَ لذلك المقامِ، لكنَّهم قارَبوا إليهِ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وقد نضرِبُ[2] لهذا مثالاً ليكونَ أسرَعَ للفهمِ؛ أعني: في كيفيَّةِ السَّدادِ، وفي كيفيَّةِ التَّقريبِ:

فمثالُ ذلك: أن يأتيَ الطَّالبُ أوَّلاً ليطلُبَ العِلمَ، ويعمَلَ جُهدَه على أن يكُونَ من العلماءِ، فإنْ قدَرَ على ذلك فبها ونِعمَتْ؛ لأنَّه يحصُلُ بذلك في الطَّائفةِ التي أخذَتْ بالكمالِ؛ وهو السَّدادُ، فإنْ عجزَ عن ذلك فلا يُخلِي نفسَه من طرَفٍ منه بحسَبِ ما استطاعَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «طلَبُ العلمِ فريضَةٌ على كلِّ مسلمٍ»[3]، فيكونُ قد أخذَ بالتَّقريبِ حينَ عجَزَ عن التَّسديدِ.

---

(١) في (أ): «المندوبات».

(٢) في (ز) و(د): «ونضرب».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، والبزار في «مسنده» (٦٧٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٣)، والقضاعي في «مسنده» (١٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وكذلك أيضاً يأخُذُ نفسَه في التَّعبُّدِ: بعدَ تَوفيةِ الفرائضِ إنْ قدَرَ أنْ يكونَ من العابدينَ فليفعَلْ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ على لسانِ نبيِّه ﷺ: «لا يزالُ العبدُ يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّه، فإذا أحببْتُه كنتُ سمْعَه الذي يسمَعُ به، وبصَرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يبطِشُ بها»[١].

فإنْ عجَزَ أن يكونَ من العابدينَ، فلا يُخلِي نفسَه من طرَفٍ منه؛ لإخبارِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّه: «إذا كانَ يومُ القيامَةِ يُنظَرُ[٢] إلى صلاةِ العبدِ، فإن وفَّى وإلَّا قال تعالى: انظُروا إنْ كانَ له نافلةٌ فأكمِلوها له منها»[٣]، وكذلك في جميعِ الفرائضِ إذا نقَصَ منها شيءٌ يُنظَرُ في النَّفلِ الذي هو من جنْسِ ذلك الفَرضِ الذي نقَصَ، فيُجبَرُ منها.

فالمقتَصِرُ على الفَرضِ التَّاركُ للأخذِ بالتَّقريبِ الذي أشَرْنا إليه هنا يُخافُ عليه من عدَمِ التَّوفيةِ، فيستَحِقُّ العذابَ، يدلُّ على ذلك ما رُويَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رُؤيا في منامِه، وكان ممَّا رأى فيها رجلاً يُشْدَخُ رأسُه، فسأل عنه، فقيل له: رجلٌ علَّمَه اللهُ

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، والبزار في «مسنده» (٨٧٥٠)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه أحمد في «مسنده» (٢٦١٩٣)، والبزار في «مسنده» (٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (م) و(أ): «ينظر الله».

(٣) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ قريب وهو: «انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

القُرآنَ فنامَ عنه باللَّيلِ ولم يعمَلْ فيه بالنَّهارِ، يُفعَلُ به إلى يومِ القيامة»[١]، ومعلومٌ أنَّ قيامَ اللَّيلِ ليسَ بواجبٍ، وكيف يُعذَّبُ على ما ليسَ بواجبٍ والعذابُ لا يقعُ إلَّا على تركِ الواجبِ أو وقوعِ[٢] الخلَلِ فيه؟ لكنْ وإنْ كانَ قيامُ اللَّيلِ مندوباً، فالعذابُ إنَّما وقعَ على وقُوعِ الخلَلِ في الواجبِ.

بيانُ ذلك: أنَّه لمَّا لم يكُنْ ليعمَلَ فيه بالنَّهارِ فقد أخَلَّ بالواجبِ، وهو لم يعمَلِ المندوبَ الذي هو قيامُ اللَّيلِ من حيثُ إنَّه يُجبَرُ له الفَرضُ به، فوقعَ العذابُ على تركِ الواجبِ في الحقيقةِ، وهو في الظَّاهرِ عليهما معاً.

ثمَّ كذلك أيضاً: إنْ قدَرَ أن يكونَ من الموقِنينَ بعد تَوفيةِ الإيمانِ المُجزي فليفعَلْ، فإنْ عجَزَ عنه فلا يُخلِي نفسَه من طرفٍ منه؛ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تعلَّموا اليقينَ؛ فإنِّي أتعلَّمُه»[٣].

وقد حصلَ بما أشَرْنا إليه كفايةٌ في ضَرْبِ المِثالِ لِما أرَدْنا بيانَه في التَّسديدِ والتَّقريبِ، فنرجِعُ إذن إلى الكلامِ على الحديث.

الوجه الرابع: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**وأَبْشِرُوا**»: البِشارةُ هنا على ضربَين: أحدُهما معلومٌ محدودٌ، والثَّاني معلومٌ لا حدَّ له.

فأمَّا المعلومُ المحدودُ: فهو ما يُرجَى من قَبولِ الأعمالِ والثَّوابِ عليها؛ لأنَّ الثَّوابَ عليها محدودٌ بإخبارِ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على ما نُقِلَ عنه، وقد قالَ عزَّ وجلَّ في كتابِه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) وفي (ج) (أ): «إذا وقعَ».

(٣) تقدم قريباً.

وأمَّا المعلومُ الذي هو غيرُ محدودٍ: فهو ما وعَدَ عزَّ وجلَّ في كتابِه حيثُ قال: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٨]؛ فالزِّيادةُ معلومةٌ، وحدُّها مجهولٌ عندنا.

وفيه دليلٌ على أنَّ البِشارةَ إنَّما تكونُ للعامِلين؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يقُلْ: «أبشروا» إلَّا بعدَ ما نصَّ على العمَلِ الذي يوجِبُ البِشارةَ؛ وهو التَّسديدُ والتَّقريبُ لمَنْ عمِلَ بهما، فأتى بالبشارةِ للعامِلينَ بذلك، وهذا مثلُ قولِه تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، فنصَّ عزَّ وجلَّ على أنَّ مَنْ فعلَ ما ذكَرَه منَ الأعمالِ هو الذي يرجو رحمتَه عزَّ وجلَّ.

وكذلك فيما نحنُ بسبيلِه: مَن أخذَ بالتَّسديدِ والتَّقريبِ على نحوِ ما تقدَّمَ هو الذي يستبشِر.

ولقائلٍ أنْ يقولَ: لم قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أبشِروا»، ولم يقُلْ: أيقِنُوا؟

والجوابُ من وجهَين:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الإيقانَ قطعٌ بالأمر، والقطعُ لا يكونُ إلَّا للهِ وحدَه، وإنَّما لغيرِه قوَّةُ الرَّجاءِ لا غيرُ؛ لأنَّه ليسَ للعَبيدِ حقٌّ وجوبٍ على الإلهيَّة، وإنَّما هو من طريقِ الفضلِ والمَنِّ، وما كانَ من طريقِ الفضلِ والمَنِّ فلا يُطمَعُ فيه إلَّا بقوَّةِ الرَّجاءِ، لا أنَّه يكونُ حتماً، وقد قال تعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، فتكونُ قوَّةُ الرَّجاءِ في هذا الوعدِ بحسَبِ ما يُرجى من عظيمِ الفضْلِ اللَّائقِ بالجَلالِ والكمالِ.

الثَّاني: أنَّ ذلك سدٌّ للذَّريعةِ؛ لأنَّه لو قال: (أيقِنوا)، لحصلَ به للضُّعفاءِ اغتِرارٌ، وهو عينُ الهَلاكِ، وربَّما يكونُ ذلك سبباً للتَّقصيرِ في العمَلِ مع كونِهِ مُهلكاً، وهذا

بخلافِ البشَارةِ؛ لأنَّ البِشارةَ رجاءٌ، ونفسُ الرَّجاءِ يشرَحُ الصَّدرَ، وينشِّطُ للعملِ، وتنتعِشُ به الرُّوحُ الأبيَّة.

الوجه الخامس: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ، وشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»: الاستِعانةُ هنا تنقسِمُ على ثلاثةِ أقسام: مُستَعينٍ، ومُستَعانٍ به، ومُستَعانٍ عليه، فالمستَعينُ هو المؤمنُ، والمستَعانُ به أصلُه إعانةُ بعضٍ لبعضٍ لغَرَضٍ ما من الأغراضِ، كما رُويَ في الحديث: «ويُعينُ الرَّجلَ على دابَّتهِ يحمِلُ عليها، أو يرفَعُ[1] عليها متاعَه صدَقةٌ»[2]؛ أي: يحمِلُه له حتَّى يبلِّغَه له للموضعِ الذي أمِلَ.

والاستِعانةُ هنا على وجهَين: استعانةٌ بالزَّمانِ، واستِعانةٌ بالعملِ.

فأمَّا الاستِعانةُ بالزَّمانِ: فهي ما في طرفَي النَّهارِ من اعتِدالِ الهوى ونشَطِ النَّفسِ فيهما، وما رُويَ أنَّ العملَ فيهما أزكى ممَّا في غيرِهما؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه خِطاباً لنبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى على لسانِ نبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «اذكُرْني ساعةً بعدَ الصُّبحِ وساعةً بعدَ العصرِ أكفِكَ ما بينَهما»[3].

---

(١) في (م): «يرفع له».

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٩)، وابن حبان (٣٣٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه (٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٣) من طريق الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» كما في «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (ص: ٣٩٦) عن الحسن مرسلاً.

والدُّلجةُ أيضاً كذلك؛ لأنَّ الدَّلَجَ[1] هو آخرُ اللَّيل، وآخرُ اللَّيلِ أبداً للبدَنِ أقوى؛ لأنَّه قد أخذَ راحتَه من النَّومِ والغِذاء، وقد وردَ فيه من الفضْلِ كثير؛ فمِنْ ذلك قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «ينزِلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا»، وفي روايةٍ: «كلَّ ليلةٍ في ثلُثِ اللَّيلِ الآخِر، فيقول: هل مِن داعٍ فأستجيبَ له؟ هل من مُستغفرٍ فأغفِرَ له؟ هل من تائبٍ فأتوبَ عليه؟»[2]، فإذا كان عزَّ وجلَّ يُنادي هكذا كلَّ ليلةٍ في آخرِها، فمُحالٌ أن يدعوَ أحدٌ إذ ذاك أو يتوبَ أو يستغفِرَ فيُرَدَّ؛ لأنَّ اللهَ لا يُخلِفُ الميعاد، والمرادُ بالنُّزولِ هنا: نزولُ طَولٍ ومنٍّ ورحمةٍ دونَ حُلولٍ ولا انتقالٍ.

وأمَّا الاستِعانةُ بالأعمالِ: فهي أن تُعْمَرَ هذه الأوقاتُ المذكورةُ بأنواعِ الطَّاعاتِ، وإذا عُمرَتْ بذلك لم يبقَ بعدَها إلَّا الأوقاتُ التي جُعِلَتْ للرَّاحاتِ، وهي ما نصَّ عزَّ وجلَّ عليها في كتابِه حيثُ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النور: ٥٨].

فعلى هذا، فمفهومُ هذا الحديثِ: ما نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ عليه في حديثٍ آخرَ حيثُ قال: «روِّحوا القلوبَ ساعةً بعدَ ساعةٍ»[3]، لكنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ زادَ في الحديثِ الذي نحنُ بسبيلِهِ تعيينَ الأوقاتِ التي جُعِلَتْ للعبَاداتِ؛ أي: جُعلت العبادةُ فيها أفضلَ من غيرِها من سائرِ الأوقاتِ.

---

(١) في الأصل و(أ): «الدلجة».

(٢) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٣٤٩٨)، وابن ماجه (١٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه القضاعي في «مسنده» (٦٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
ويشهد له ما عند مسلم (٢٧٥٠): «يا حنظلَةُ ساعةً وساعةً».

وإذا قلنا بهذا، وهو: أنَّ المطلوبَ عِمارةُ هذه الأوقاتِ بالطَّاعات، فهل ما تُعمَرُ به من الأعمالِ مُعيَّنٌ أو غيرُ معيَّنٍ؟ احتمَلَ الوجهَينِ معاً.

فإنْ قلنا بالتَّعيينِ فهي الصَّلاةُ؛ لأنَّها هـي التي تسبِقُ للذِّهن، وإذا قلنا بأنَّها الصَّلاةُ، فما الحِكمةُ في تعيينِها دونَ غيرِها؟

فنقولُ ـ والله أعلم ـ: إنَّها إنَّما اختُصَّتْ بهذه الأوقاتِ، وجُعِلَتْ سبباً للاستعانةِ؛ لِما فيها من التَّعظيمِ لله والافتقارِ إليه والدُّعاءِ واللَّجَأ، وما فيها من أنواعِ الخيرِ، على ما سيأتي بيانُه في مَوضِعِه من داخلِ الكتابِ إن شاءَ اللهُ.

وإنْ قلنا بعدَمِ التَّعيينِ؛ فيكونُ ذلك من بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنى؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَوضِعُ الصَّلاةِ منَ الدِّينِ مَوضِعُ الرَّأسِ من الجَسَد»[١]، وهذا هو الأظهَرُ والله أعلَمُ؛ لأنَّه قد تعرِضُ في بعضِ الأوقاتِ أعمالٌ تكونُ أفضَلَ من الصَّلاةِ بحسَبِ الأحوالِ، وهي كثيرةٌ تتعدَّد.

فعلى ما ذكرناهُ من هذا التَّعليلِ، يترتَّبُ عليه من الفقهِ وجهان:

أحدُهما: اغتِنامُ نشاطِ[٢] النَّفسِ وخلُوِّ الشُّغل، وقد نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على ذلك حيثُ قال: «اغتنِمْ خمساً قبلَ خمسٍ»، وعَدَّ فيها: «فراغَكَ قبلَ شُغْلِك، وصحَّتَك قبلَ سقَمِك»[٣].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٢)، وأبو طاهر المخلِّص في «المخلصيات» (٢٥٢٩)، والقضاعي في «مسنده» (٢٦٨)، والشجري في «ترتيب أماليه» (١٤٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ز) و(د): «نشط».

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٣٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٢)، ووكيع في «الزهد» (٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٤٨)، والخطيب =

الثَّاني: اغتِنامُ حُسنِ الزَّمانِ واعتِدالِه؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُعِينُ على العبادةِ، وقد نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على ذلك حيثُ قال: «أَبرِدوا بالصَّلاة»[1].

وأمَّا المستعانُ عليه فهو يحتمِلُ وجوهاً:

الوجهُ الأوَّل وهو أعمُّها: صلاحُ الحالِ في الدُّنيا والفَلاحُ في الآخرةِ؛ وهو بلوغُ ما يؤمَّلُ من الخيرِ على ما نصَّ عليه العلماءُ.

الثَّاني: أن يكونَ عائداً على التَّسديدِ والتَّقريبِ.

الثَّالثُ: أن يكونَ عائداً على البِشارَة وما تتضمَّن.

إلى غيرِ ذلك من الوجُوهِ على مُقتَضى ما يحتمِلُه الحديثُ على ما أذكرُه بعدُ إن شاءَ الله.

هذا ما تضمَّنَه البحثُ على هذا الوجهِ؛ إنْ كانَ المرادُ بالدِّينِ الإيمانَ والإسلامَ معاً.

ثمَّ نرجِعُ الآنَ إلى بيانِ الوجهِ الثَّاني ـ على ما اشترَطْنا أوَّلاً ـ فنقول:

قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»: قد يريدُ به الإسلامَ دونَ غيرِه؛ وهي أفعالُ الدِّينِ على ما بيَّنَّاه، بيانُ ذلك: أنَّ الخطابَ بالحديثِ إنَّما كانَ للمؤمنين،

= في «اقتضاء العلم» (١٧٠) من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً.
وله شاهد مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنه، رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١١١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٦٧) وصححه الحاكم.

(١) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٧١٣٠)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري أن النبي ﷺ **قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة...»**.

والإيمانُ قد كانَ حاصلاً، وإذا كانَ المرادُ به الإسلامَ؛ فالكلامْ على بقيَّةِ ألفاظِ الحديثِ تضمَّنَه الكلامُ على الوجهِ قبلَه، فأغنَى عن إعادتِهِ.

الوجه الثَّالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»: قد يريدُ به أنَّ الشَّيءَ الذي وُعِدْتُم أنَّكمُ تتخلَّصونَ به من الأعمالِ، وضُمِنَت لكم به النَّجاةُ، هو تَوفِيَةُ ما فُرِضَ عليكُم.

الوجه الثَّاني[1]: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**ولن يُشادَّ أحدٌ الدِّينَ إلَّا غلَبَه**»: أي: لا تُوغِلوا في المندُوباتِ، فيَؤولَ بكمُ الأمرُ إلى أن تُخِلُّوا بالفرائضِ، فيغلِبَكم الدِّين.

ومثالُ هذا: مَن يُكثِرُ في طرفٍ من المندوبِ، ويترُكُ شيئاً واجباً عليه من طرفٍ آخَرَ لم يفعَلْه، وكذلك أيضاً مَن يتوسوَسُ في الطَّهارةِ حتَّى يُفضيَ به الأمرُ إلى إيقاعِ الخلَلِ فيها.

وكذلك في سائرِ التَّعبُّداتِ؛ إنْ تعمَّقَ فيها حتَّى يُخِلَّ بالفرضِ منها، فقد غلَبَه الدِّين؛ لأنَّ الأصلَ الذي يتقرَّبُ إلى اللهِ به قد أخَلَّ به، ولا يسُوغُ أن يتقرَّبَ بالفرعِ مع عدَمِ تَوفيةِ الأصلِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ على لسانِ نبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لن يتقرَّبَ إليَّ المتقرِّبونُ بأحبَّ من أداءِ ما افترضْتُ عليهم، ثمَّ لا يزالُ العبدُ يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمَعُ به، وبصَرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يبطِشُ بها»[2].

وفي هذا إشارةٌ إلى التَّربيةِ بالتَّدريجِ في السُّلوكِ والتَّرقِّي، ومنعِ الأخذِ بالقوَّةِ

---

(١) في (م) و(ز) و(د) زيادة: «منه».

(٢) تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أولاً في التَّعبُّداتِ من النَّوافلِ في اللَّيلِ والنَّهارِ وغيرِ ذلك؛ لأنَّ مَن يأخُذُ بذلك في بدايةِ[1] أمرِهِ يغلِبُه الدِّينُ بالضَّرورةِ لقِلَّةِ الرِّياضَةِ فيما أخذَه بسبيلِهِ.

ومثلُ هذا ما رُويَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه فقدَ سُليمانَ بنَ أبي حَثْمةَ في صلاة الصُّبح، فلمَّا كانَ من الغدِ، مرَّ على الشِّفاءِ أمِّ سليمان، فقال لها: لم أرَ سُليمانَ في الصُّبح، فقالت له: إنَّه باتَ يصلِّي فغلبَتْه عيناهُ، فقال عمرُ: لَأنْ أشهدَ صلاةَ الصُّبحِ في الجماعةِ أحَبُّ إليَّ من أن أقومَ ليلةً[2].

فانظُرْ كيف فضَّلَ حضورَ الصَّلاةِ في الجماعةِ على قيامِ اللَّيلِ كلِّه، مع أنَّ قيامَ اللَّيلِ فيه من المشقَّةِ ما هو معلومٌ، لكنْ لمَّا أنْ كان ذلك القيامُ كلُّه من جنسِ المندوبِ، وآلَ أمرُه إلى أن أوقَعَ[3] الخلَلَ في فضلٍ من فضائلِ المفروضاتِ، كَرِهَه عمرُ رضي الله عنه، فلو قامَ من اللَّيلِ بعضَه ونامَ بعضَه وحضَرَ الصَّلاةَ في جماعةٍ لَكانَ من الآخِذينَ بالكَمالِ، ولم يقَعْ عليه بذلك غلَبَةٌ في نقصِ فضيلةٍ ولا غيرِها.

فإذا أخذَ المرءُ أوَّلاً نفسَه بالرِّفقِ والرِّياضةِ في تعبُّداتِهِ، حتَّى يصيرَ له ما أخذَ من ذلك عادةً، كانتِ العبادةُ عليه يَسيرةً لا مشقَّةَ عليه فيها، حتَّى يبلُغَ بها النِّهايةَ وهو كأنَّه لم يزِدْ على نفسِهِ شيئاً.

كما يُروى[4] عن ابن السَّمَّاك رحمَه الله ـ وهو أحدُ شيوخِ «الرِّسالةِ» ـ: أنَّه انتهَتْ به نافلتُه في دُكَّانِهِ مع بيعِهِ ألفَ ركعةٍ في اليوم.

---

(١) في (ز) و(د): «بداءة».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦١٧).

(٣) في الأصل و(أ): «وقع».

(٤) في (د) والأصل: «روي».

الوجهُ الثَّالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «فسدِّدُوا وقارِبوا»: «قاربوا»؛ أي: قارِبوا الحدَّ، ولا تأخُذوا الأخذَ الكُلِّيَّ الذي تصِلونَ به إلى المُشادَّةِ فيغلِبَكم الدِّينُ.

و«سدِّدُوا»؛ أي: ليكُنْ حدُّ كلِّ شخصٍ[1] على ما تقتَضيهِ بُنْيَتُه وطاقتُه ومزاجُه.

ومن هذا البابِ راحَ كثيرٌ من العُبَّادِ؛ لأنَّهم يأخذون أنفُسَهم أولاً بأنْ يُعانِدوا مَن ليسَ مثلهم من أهلِ النِّهايات، فيأخُذُون مأخذَهم، ويسلُكون مسلَكَهم، فيُقطَعُ بهم في الحالِ عنهم؛ لأنَّه قد يكونُ مَن أرادوا التَّشبهَ به أكثرَ قوَّةً في بدَنِه منهم، وأعدَلَ مزاجاً، وأخذَ نفسَه أوَّلاً فيما هو بسبيلِهِ الآنَ بالتَّدريج في السُّلوكِ والتَّرقِّي، حتَّى صارَ له ما هو بسبيلِهِ من التَّعبُّدِ مزاجاً، كما حكَيناهُ عن ابن السَّمَّاك.

ولهذا قالَ يُمْنُ بنُ رِزْقٍ رحمَه الله الإمامُ في الطَّريقَين: حذَري حذَري من أهلِ البداياتِ مِن أن يتشبَّهوا بأهلِ النِّهاياتِ؛ فإنَّ هُناكَ مَقاماتٍ لم يُحكِمُوها.

فعلى هذا؛ فالشَّأنُ الذي يبلُغُ به المقصُودَ ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ ويكونُ صاحبُه من أهلِ السَّدادِ أن يُحكِمَ أوَّلاً الخمسَ التي فُرِضَتْ عليه، وهي اليُسْرُ بواجباتِها ومندُوباتِها، والمحافظةُ عليها، فإذا رجعَ له ذلك مزاجاً، أخذَ إذ ذاك بالرِّفقِ والسَّدادِ على ما أشَرْنا إليه في النَّوافلِ.

الوجه الرَّابع: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «وَأَبْشِرُوا»: البِشارةُ هنا هي لمَنْ زادَ على الفَرْضِ ولم يقتصِرْ عليه؛ لأنَّ الفرضَ قد جاءَ فيه ما جاءَ من الوعدِ الجميلِ في الكتابِ والسُّنَّةِ في غيرِ ما موضعٍ، فإنْ حمَلْنا البِشارةَ هنا على ذلك فهو تحصيلُ حاصِلٍ، ويكونُ قد حمَلْنا ألفاظاً جُملةً على معنًى واحدٍ، وليس ذلك بالمرضِيِّ عندَ العلماء، وإنَّما يُحمَلُ لكلِّ لفظٍ على فائدةٍ أو فوائدَ دونَ غيرِهِ من الألفاظِ إنْ وُجِدَ

(١) في الأصل: «كل أحد».

لذلك[1] سبيلٌ، وكفى في هذا دليلاً قولُه تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]، ولا ذاكَ إلَّا في النَّفلِ دون الفَرْض.

والبِشارةُ هنا على معنيَين:

الأوَّلُ: هو أنَّه إذا أخذَ بعد الفَرضِ باليسيرِ من النَّفلِ، فلْيستَبشِرْ بالزِّيادةِ لمقتَضى قوَّةِ البِشارةِ، حتَّى يبلُغَ ما أمَلَ من الأحوالِ الشَّريفةِ والمنازلِ المُنيفةِ بلا كُلفةٍ؛ لأنَّ حقيقةَ البشارةِ لا تكونُ إلَّا في المستقبَل، والبِشارةُ بما قد وُعِدَ تحصيلُ حاصلٍ، وإنَّما سُمِّيَتْ بشارةً مجازًا لا حقيقةً.

وإنَّما البشارةُ الحقيقيَّةُ مثلُ ما تضمَّنَه إخبارُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لكَعبِ بنِ مالكٍ أحدِ الثَّلاثةِ الذين خُلِّفُوا حين تِيبَ عليهم، فقال له عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أبشِرْ يا كعبُ بخيرِ يوم طلعَتْ عليكَ فيه الشَّمس»[2]؛ هذه هي البشارةُ الحقيقيَّة، وهي خَفيَّةٌ[3] دقيقة؛ لأنَّ ظاهرَ اللَّفظِ قد يستشكِلُه السَّامع، وإنَّه قد استشكَلَه بعضُ العلماء وقال: كيف يكونُ هذا خيرَ يومٍ طلعَتْ عليه فيه الشَّمسُ وقد تقدَّمَه يومُ إسلامِهِ؛ وهو خروجُه من الكفرِ إلى الإيمان؟ وهذا القائلُ قد توهَّمَ أنَّ هذا إشكالٌ في الحديث، وليسَ ذلك بإشكالٍ.

بيانُ ذلك: أنَّه أعقبَ يومَ إسلامِهِ بهذا الذَّنبِ العظيمِ، الذي استوجَبَ به هَجرَ النَّبيِّ ﷺ له والصَّحابة، فلمَّا تِيبَ عليه هذِه التَّوبةَ التي عَلِمَ النَّبيُّ ﷺ أنَّها لا معصيةَ

(١) في الأصل: «وجد إلى غير ذلك»، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والترمذي (٣١٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٦٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٧١٧٥)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٣٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٤٤) من حديث كعب رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «وهي حقيقة».

بعدَها، أخبرَه عليه الصَّلاة والسَّلامُ بأنَّ ذلك خيرُ يومٍ طلعَتْ عليه فيه الشَّمس؛ لأنَّه لم يقَعْ منه بعد ذلك معصيةٌ ولا مُخالَفةٌ، والتزَمَ الصِّدقَ والعبادةَ حتَّى قبضَه اللهُ إليه على أحسَنِ حال.

فلو أرادَ النَّبيُّ ﷺ بالبشارةِ الماضيَ لقال له: أبشِرْ فقد غُفِرَ لك وتِيبَ عليك، ويحصُلُ بذلك الكفاية، ولكنْ لمَّا أن أرادَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ البِشارةَ في المستقبَلِ أتى بصيغةِ ما قد ذكَرَ[1]، ولأجلِ ما فَهِمَ الصَّحابيُّ من هذه البشارةِ خلَعَ إذ ذاكَ ثيابَه، ولم يكُنْ لِيملِكَ غيرَها، فأعطاها في البِشارةِ لعلمِهِ بعظيمِ ما بُشِّرَ به.

وكلُّ بِشارةٍ وردَتْ من الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ مُبهَمةً، فالمرادُ بها ما ذكَرْناه من مُقتَضى هذه البِشارة، ولهذا قالَ أهلُ السُّلوكِ فيمَنْ بلَغَ بعضَ المنازِلِ، فَدامَ عليه بأدَبِهِ: فإنَّه يترقَّى إلى ما هو أعلى منه، فما دامَ على هذا الحالِ لا يزالُ في ترقٍّ[2] حتَّى يبلُغَ غايةَ المنازلِ الرَّفيعةِ عمَلاً منهم على مُقتَضى البِشارةِ، وهي ما ذكَرْنا.

الثَّاني: هو أنَّه إذا أخذ نفسَه بتَوفيةِ الفَرضِ وما تيسَّرَ عليه من النَّفلِ، فدامَ على ذلك ولم يزِدْ في[3] عمَلِه شيئاً، فنفسُ البقاءِ على ذلك زيادةٌ، وهي البِشارةُ، يؤيِّدُ هذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ حينَ أُخبِرَ عن الأخوَين اللذينِ ماتَ أحدُهما قبلَ صاحبِه بأربعينَ ليلةً، فذُكِرَتْ فضيلةُ الأوَّلِ بينَ يديهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، فقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن الآخر: «وما يُدريكُم ما بلغَتْ به صلاتُه إنَّما مثَلُ الصَّلاةِ كمثَلِ نهرٍ

---

(١) في (ز) و(د): «بصيغةِ ما ذكَرَ».

(٢) في الأصل: «الترقي».

(٣) في (أ): «ولم يترك من».

عَذْبٍ غَمْرٍ ببابِ أحدِكُم، يقتَحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرَّات، فما ترَون ذلك يُبقِي من درَنِه، فإنَّكم لا تدرونَ ما بلغَتْ به صلاتُه»[١].

ولهذا قال أهلُ السُّلوك: الدَّوامُ على الحالِ زيادةٌ فيه وترقٍّ؛ عملاً على الحديثِ الذي أورَدْناه.

الوجه الخامس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ، وشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»: «استعينوا بالغَدْوة» أي: بصلاة الضُّحى، «والرَّوحة» أي: الصَّلاةِ التي بين الظُّهرِ والعصر، و«الدُّلْجة» أي: قيامِ آخِرِ اللَّيل.

فإنْ قال قائلٌ: لِمَ عمَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ الوقتَين جميعاً، وجعلَ من الثَّالثِ البعض؟.

قيل له: إنَّ هذين الوقتَينِ قريبانِ محدودانِ، وهما معاً جزءٌ[٢] من النَّهار، وآخرُ اللَّيلِ جزءٌ من اللَّيل، لكنَّه غيرُ محدودٍ، وإنْ كان عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد حدَّ الفضْلَ فيه في حديثِ داودَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ حيثُ قال: «أفضلُ الصَّلاةِ صلاةُ داودَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ كانَ ينامُ نصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سدُسَه»[٣].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٣٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٧٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٥٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل و(أ): «جزئين».

(٣) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (١٦٣٠)، وابن ماجه (١٧١٢)، وأحمد في «مسنده» (٦٤٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله...».

فالحدُّ إنَّما حصلَ على الأفضليَّة، وما نحنُ بسبيلِهِ إنَّما وقعَ على الإجزاءِ الذي به تحصُلُ الاستعانة، فمَنْ قدَرَ على الأخذِ بالأفضلِ فبها ونِعمَتْ، وإلَّا فقد أخذَ بالإجزاءِ الذي يستعينُ به، وهذا من بابِ التَّوسعةِ؛ لأنَّ ذلك وقتُ نومٍ وإعذارٍ، وليس النَّهارُ كذلك.

وفي هذا دليلٌ على التَّحريضِ على تعميرِ هذه الأوقاتِ بأنواعِ العباداتِ؛ إذ إنَّ ذلك ممَّا يُستَعانُ به، وما يُستَعانُ به لا يُترَكُ؛ لأنَّه إن تَركَ ما يستعينُ به خِيفَ عليه ألَّا يبلُغَ ما أمَلَ، ولهذا استُحِبَّ له الابتداءُ أولاً باليسيرِ أبداً، ويعمَلُ عليه، ويكونُ ذلك دأبَه؛ لئلَّا يُخلي نفسَه من الاستِعانَةِ، فإنْ وجدَ النِّهايةَ لم يترُكْها، وإنْ حدَثَ له شُغْلٌ أو ضَعفٌ لم يترُكْ قَدْرَ ما ينطلِقُ عليه اسمُ الاستِعانَةِ.

وقد نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على هذا المعنى الذي أبدَيناه في غيرِ هذا الحديثِ حيثُ قال: «لكلِّ عابدٍ شِرَّةٌ[1]، ولكلِّ شِرَّةٍ فترةٌ، فطُوبى لمَن كانَتْ فترَتُه إلى سُنَّةٍ»[2]، والسُّنةُ التي هي الفَترةُ إليها هي ما أشارَ إليه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في هذا الحديثِ من الأخذِ بالتَّعبُّدِ في هذه الأوقاتِ اليسيرة، فسُبحانَ مَن مَنَّ علينا بالخَيريَّة وعلى يدَيهِ.

وفي هذا دليلٌ لأهلِ السُّلوكِ والتَّربيةِ؛ حيثُ يستحِبُّونَ أن تكونَ البِدايةُ أولاً في اللَّيلِ وفي النَّهارِ برَكعتَين ركعتَين، ثم يزيدُ على ذلك ما يشاء بحسَبِ النَّشاطِ؛ لئلَّا يُخليَ نفسَه من الاستِعانةِ كما تقدَّمَ، ثم يبلُغُ بالتَّدريجِ ما أمَلَ؛ لأنَّ مَن أخذَ من هذه

---

(١) في الأصل و(أ) و(د): «شراهة» هنا وفي الموضع التالي.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦٤٧٧)، والبزار في «مسنده» (٢٣٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الأوقاتِ بقَدْرِ طاقتِهِ من العباداتِ، ترقَّى إلى ما شاءَ من المراتبِ السَّنيَّة، ولا يُدرِكُه في ذلك تعَبٌ، فإذا أخذَ بذلك كان أبداً في التَّرقِّي بالزِّيادة، تاركاً للتَّقصيرِ حتَّى يبلُغَ بذلك إلى نهايةِ ما يقتضِيهِ حالُ البشَريَّة.

وذلك مثلُ ما حُكيَ عن بعضِ الفُضَلاءِ أنَّه أتاهُ أخٌ له يزورُه، فوجدَه يصلِّي الظُّهرَ، فجلسَ ينتظِرُ فراغَه من صلاتِهِ، فلمَّا فرَغَ من الصَّلاةِ قامَ إلى التَّنفُّل، فجلسَ ينتظِرُ فراغَه من التَّنفُّل، فما زال كذلك إلى صلاةِ العصرِ، فصلَّى العصرَ ثمَّ جلسَ للذِّكر، فخافَ أن يقطعَ عليه ذِكْرَه، فجلسَ ينتظِرُ فراغَه، فما زالَ كذلك إلى صلاةِ المغربِ، فقامَ إلى الصَّلاة، فلمَّا فرغَ منها قامَ إلى التَّنفُّل، فخافَ أن يقطعَ عليه تنفُّلَه، فجلسَ ينتظِرُ فراغَه، فما زال كذلك إلى صلاةِ العشاءِ، فلمَّا فرغَ منها قام إلى التَّنفُّل، فجلسَ ينتظِرُ فراغَه من التَّنفُّل، فما زالَ كذلك إلى الصَّباح، فقامَ إلى صلاةِ الصُّبحِ، فلمَّا فرغَ منها جلسَ إلى الذِّكر، فجلسَ ينتظِرُ فراغَه، فبينما هو جالسٌ في مُصَلَّاه لذِكْرِه غلبَتْه عَيناه قليلاً، ثم استيقَظَ من حينِهِ، فجعَلَ يمسَحُ عينَيهِ، ويقول: أستغفِرُ الله، أعوذُ بالله من عَينٍ لا تشبَعُ من النَّوم.

فانظُرْ لماذا صارَ به الحالُ؟ وهو يتنعَّمُ بذلك؛ لأنَّه لولا الحلاوةُ التي وجدَها في العبادةِ لما جعَلَ هذه السِّنَةَ التي لا تنقُضُ الطَّهارةَ ذنباً يستغفِرُ منه، فزالَ عنه التَّعبُ والمشقَّةُ التي تُدرِكُ البشرَ من ذلك، ورجعَ له عِوَضَ ذلك الحلاوةُ والتَّنعُّم، وذلك ببركةِ الرِّفقِ والرِّياضةِ في التَّربيةِ في السُّلوك، فنسأَلُ الله أنْ يمُنَّ علينا بما منَّ به عليهم، وأن يُعيدَ علينا من بركاتِهم.

ثم نرجعُ الآن إلى البحثِ المتقدِّم:

الوجه الرَّابع: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»: قد يريدُ به أنَّ ما

تديَّنتُم به بالنِّسبةِ إلى مَنْ كان قبلَكم يُسْرٌ، وأن ما كُلِّفتُم إلَّا ما تطيقُون؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد رفَعَ عن هذه الأمَّةِ الإصرَ الذي كان قد جُعِلَ[1] على الأممِ الماضيةِ، فجعلَ لهم عندَ الضِّيقِ المخرج.

مثالُ ذلك: ما شُرِعَ لنا في التَّوبةِ، وهو النَّدَمُ والإقلاعُ والاستغفار، وقد كانَتْ لمَن قبلَنا بالقتلِ، وكذلك أيضاً النَّجاسةُ؛ طهارتُها لنا بالغَسْل، ولمَنْ قبلَنا بالقَطعِ بالمِقراضِ، وكذلك أيضًا تَحِلَّةُ اليمينِ باللهِ؛ شُرِعَتْ لنا ولم تُشرَعْ لمَن كانَ قبلَنا، وكذلك أيضاً أكلُ الميتةِ عندَ الاضطرارِ، وقد كانَتْ محرَّمةً إلى غيرِ ذلك، وهو كثيرٌ.

وكذلك أيضاً: لو كلَّفَنا اللهُ عزَّ وجلَّ بما لا نُطيقُ لكانَ ذلك سائغاً؛ لأنَّه الحاكِمُ القاهِرُ، لا رادَّ لِما قضَى، ولكن بفضلِهِ عزَّ وجلَّ ومِنَّتِه عافانا، فلم يكلِّفْنا إلَّا قدْرَ استطاعتِنَا، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومَنْ كُلِّفَ[2] قَدْرَ وُسْعِه فهو يُسرٌ عليه لا تعسيرٌ.

ومثالُ ذلك: أنَّه عزَّ وجلَّ عفَا عن الخطأ والنِّسيانِ وحديثِ النَّفسِ وما استُكرِهْنا عليه[3]، ....

---

(١) في (م): «حصل».

(٢) في الأصل: «تكلف».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٠٣٦) وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٩٤) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

ولم يرد ذكر حديث النفس في هذا وإنما جاء ذلك في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي =

وكذلك أيضاً شرعَ لنا عزَّ وجلَّ عندَ العجزِ عن القيامِ في الصَّلاة القعودَ[1]، وعندَ العجزِ عن القُعودِ الاضطِجاعَ، وعند العجزِ عن التَّحرُّك الإيماءَ[2]، وكذلك أيضاً شرَعَ لنا عزَّ وجلَّ التَّيمُّمَ عند عدمِ الماءِ[3]، وقصْرَ الصَّلاةِ في السَّفرِ والفِطرَ فيه[4]

= (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٠٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٩١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(١) رواه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٨١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٦٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، والطيالسي في «مسنده» (٤٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٧١) عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر: إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك».

(٤) أما قصر الصلاة فرواه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، والترمذي (٥٤٤)، والنسائي (١٤٥٧)، وابن ماجه (١٠٧١)، وأحمد في «مسنده» (٥١٨٥) عن ابن عمر، قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم» واللفظ للبخاري.

وأما الفطر في السفر فرواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٣٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٩٦) عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

إلى غيرِ ذلك، وهو كثيرٌ موجودٌ في كتُبِ الفروع، وقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمُه»[(١)].

الوجه الثَّاني منه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**ولن يُشادَّ أحدٌ الدِّينَ إلَّا غلَبَه**»: يريدُ أنَّ مَن شدَّد على نفسِهِ بالأخذِ بالأشدِّ وتركِ ما رُخِّصَ له فيه فقد شادَّ الدِّينَ، وإذا شادَّ الدِّينَ غلَبَه[(٢)].

ومثالُ ذلك: مَن شدَّدَ على نفسِهِ فتركَ اليمينَ المشروعَ، وحلفَ بالمشيِ إلى مكَّةَ أو الطَّلاقِ أو العِتاقِ، وتركَ التَّيمُّمَ عند العجزِ عن الطَّهارةِ وأرادَ الطَّهارةَ بالماء، وأرادَ القيامَ في الصَّلاةِ مع العجزِ عنه، إلى غيرِ ذلك، وهو كثيرٌ، فيريدُ الأخذَ بالكمالِ في كلِّ الجهاتِ ويترُكُ الرُّخَصَ، فمَن فعلَ هذا فقد شادَّ الدِّين، فيغلِبُه الدِّينُ لأجلِ ما أدخَلَ على نفسِهِ.

وقد ذمَّ عزَّ وجلَّ مَن فعلَ ذلك من الأممِ الماضيةِ، فقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

الوجه الثَّالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**فسدِّدوا وقارِبوا**»: «قارِبوا» أي: قاربوا أولاً بالجِدِّ وقوَّةِ العَزمِ على الأخذِ بالحزمِ، والحَزمُ هو: تركُ المحذورِ[(٣)]،

---

(١) رواه أبو جهم في «جزئه» (٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه أبو يعلى في «معجمه» (١٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٣٢)، والقضاعي في «مسنده» (١٠٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(أ) و(ز) زيادة: «الدين».

(٣) في (م) و(أ): «المحظور».

والعمَلُ على براءةِ الذِّمَّة، والأعلى من المراتبِ، والأفضلُ من الأحوالِ، فإنْ وقعَ لكم عَجْزٌ أو غفَلتُم أو وقعْتُم في شيءٍ ممَّا نُهيتُم عنه، «فسدِّدوا» أي: أَصلِحوا حالَكُم بالخروجِ على المَخارجِ التي جُعِلَتْ لكم، والأخذِ بالرُّخَصِ التي تُصُدِّقَ بها عليكُم، إنَّ اللهَ كان بكُم رحيماً.

الوجه الرَّابع: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «وأَبشِروا»: أي: أَبشِروا بأنَّ ذلك مُخلِّصٌ لكم، ومبلِّغُكُم إلى رضا مَولاكُم وحُسْنِ العاقبةِ لكم، يؤيِّدُ هذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «رُبَّ ذنبٍ أدخَلَ صاحبَه الجنَّة»[1]؛ قالَ العلماءُ: معناه أنَّ ذلك الذَّنبَ كان سبباً لتَوبتِه، فتابَ توبةً نصوحاً، فكانَ هو السَّببَ الذي أدخلَه الجنَّة، يزيدُ هذا إيضاحاً وبيانًا: ما قيل لبعضِ الفُضَلاءِ حينَ غلبَ عليه في وقتٍ ما خوفٌ من أجلِ التَّقصِيرِ في حقِّ مولاه، ثم تلمَّحَ سَعةَ الفضلِ، فخالطَ ذلك الخوفَ طمعٌ في سَعةِ رحمةِ مولاه، فخُوطِبَ بأنْ قيل له: مَنْ أَرَدْناه اصطنَعْناه[2] فخوَّفْناه ورجَّيناه، ومَن أبغَضْناه أبعَدْناه وألْهَيناه.

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٦٢)، وأحمد في «الزهد» (٢٣٤٦) عن الحسن مرسلًا بلفظ: «إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة»، قيل: كيف؟ قال: «يكون نصب عينيه ثابتاً قاراً، حتى يدخل الجنة».
ويشهد له ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليعمل الذنب فإذا ذكره أحزنه، فإذا نظر الله إليه قد أحزنه، غفر له ما صنع قبل أن يأخذ في كفارته بلا صلاة ولا صيام».
رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٧٦)، واللفظ لأبي نعيم. وتوجيه ذلك كما قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٠٧): قال بعض السلف: قد يعمل العبد الذنب فيدخل به الجنة، ويعمل الطاعة فيدخل بها النار، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: يعمل الذنب فلا يزال نصب عينيه، إن قام وإن قعد وإن مشى ذكر ذنبه، فيحدث له انكساراً وتوبة واستغفاراً وندماً، فيكون ذلك سبب نجاته.

(٢) في (ج) و(ز) زيادة: «نحن».

الوجه الخامس: قولُه ﷺ: «واستَعينوا بالغَدْوةِ والرَّوحةِ وشَيءٍ مِن الدُّلْجَةِ»: الاستِعانةُ هنا هي: أنَّ مَنْ واظبَ على الأعمالِ في الأوقاتِ المذكورةِ يُرزَقُ بها العَونَ على ما أخذَ بسبيلِهِ من أفعالِ الطَّاعاتِ، ويُيسَّرُ له ما عَسُرَ عليه من أمرِ دينِه، ويزيدُه قوَّةً في إيمانِه، فيتبيَّنُ له قَدْرُ ما لُطِفَ به، وماذا أُريدَ منه، وهذا من أكبرِ أسبابِ العونِ، فإنَّ به يسهُلُ العملُ، وتسمُو الهمَمُ إلى المراتبِ العَلِيَّة.

ولأجلِ ما يحدُثُ من هذِه المعاني بعِمارةِ تلك الأوقات؛ قال بعضُ الفُضَلاء من أئمَّةِ التَّحقيقِ: وأنا أُوصِيكَ بدوامِ النَّظرِ في مِرآةِ الفِكْرةِ معَ الخَلْوة، فهناك يَبينُ لك الحقُّ، ومَن بانَ له الحقُّ رُجِيَ له اتِّباعُه، وكانَ من أهلِهِ، فنسألُ اللهَ أن يُرِيَنا الحقَّ حقًّا ويرزُقَنا اتِّباعَه.

وممَّا يُناسِبُ ما نحنُ بسبيلِهِ من وجهٍ ما قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ويلٌ لمَنْ غلبَتْ آحادُه عشَراتِه»[1].

ومعنى ذلك: أنَّ الحسَناتِ جُعِلَتْ بفضلِ الله عشراً إلى سبعينَ إلى سبعِمائةٍ، واللهُ يُضاعِفُ بعدَ ذلك لمَنْ يشاءُ، والسَّيِّئةُ بواحدةٍ، ثم بعدَ هذا الفضْلِ العَميمِ يغفُلُ ابنُ آدمَ المسكينُ عن نفسِهِ حتَّى لا يجدَ لنفسِهِ مخرجاً، إمَّا بتَغالٍ في الدِّين، وإمَّا بتَضييعِ مُحاسَبةِ نفسِهِ، فيهلِكُ معَ الهالكينَ وهو لم يشعُرْ، ولهذا قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «حاسِبُوا أنفسَكُم قبلَ أن تُحاسَبوا».

---

(١) هذه مقولة عن أهل العلم وليس بحديث، ولعلهم أخذوها من قول النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه عزَّ وجلَّ: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة». رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيحِقُّ لمَنْ غفَلَ عن نفسِهِ وألزمَها هذا التَّغاليَ المذكورَ، أو غفلَ عن المحاسَبةِ؛ ذلك الوَعيدُ العظيمُ، أعاذَنا اللهُ من ذلك بمنِّه، فينبَغِي للعاقلِ أن يُعينَ نفسَه بما أشارَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ إليه، وأنْ يُقيمَ على نفسِهِ ميزانَ الشَّرعِ، ولا يغفُلَ عن مُحاسَبةِ نفسِهِ، ولا يُشادَّ دينَه لئلَّا يهلِكَ بأحدِ هذه الوجوهِ.

ثم نرجِعُ الآنَ إلى البحثِ المتقدِّم:

الوجه الخامس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»: قد يريدُ به أنه يُسرٌ على مَنْ عرَفَه؛ لأنَّ مَنْ جَهِلَه عَسُرَ عليه بمُقتَضَى أدلَّتِهِ لجَهْلِه به، فيكونُ هذا مثلَ قولِه تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وشهادتُه لنفسِهِ هي ما أظهرَ في جميعِ مخلوقاتِهِ من آثارِ قُدرتِهِ الدَّالَّةِ على وحدانيَّته وعظَمَتِه، فيكونُ الحاصِلُ من هذا التَّحضيضَ على علومِ الدِّينِ بمُقتَضى الكتابِ والسُّنَّةِ على ما أشَرْنا إليه قبل.

الوجه الثَّاني من قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**ولن يُشادَّ أحدٌ الدِّينَ إلَّا غلَبَه**»: المشادَّةُ هنا هي: مَن أرادَ أن يأخُذَ علومَ الدِّينِ بغيرِ هذين الطَّريقَين وهما: الكتابُ والسُّنَّة، إمَّا بعلمِ العقلِ أو ما أشبهَه، واقتصَرَ على ذلك، فيغلِبُه الدِّينُ إذ ذاك بالضَّرورة؛ لأنَّه إذا فعلَ ذلك عادَ عليه مَقامُ الحقِّ مُشكِلاً، ومَقامُ الحقيقةِ مُحتمِلاً، فانقلبَ بصَفقةٍ خاسرةٍ؛ خسِرَ الدُّنيا والآخرة.

الوجهُ الثَّالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**فسَدِّدُوا وقَارِبُوا**»: السَّدادُ هنا بمعنى سَدادِ الحال، يُقال: (سدَّدَ فلانٌ حالَه) إذا أصلَحَه (سدَّدَ الله فُلاناً) أي: أصلحَ اللهُ فلاناً (سدَّدَ القاضي) أي: حكمَ بينهم بالعدلِ (لا يُباعُ إلَّا على وجْهِ سَدادٍ) أي: بوجهٍ صالحٍ على مُقتَضى الشَّريعةِ.

وصلاحُ الحالِ هنا: هو صلاحُه في الدِّين بمعرفتِهِ ومعرفةِ أحكامِهِ، والعملِ

على ذلك واتِّباعِهِ، يشهَدُ لهذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «طلبُ العِلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ»(١).

قال العُلماءُ المحقِّقون: معناه ما وجَبَ على المرءِ عملُه وجب عليه العِلْمُ به؛ لأنَّه لا يمكنُه تَوفيةُ ما أُمِرَ به إلَّا بالعلم بحدودِهِ.

وقد اختلفوا فيمَنْ عَمِلَ العمَلَ بغيرِ علمٍ، فصادفَ عملُه لسانَ العِلمِ؛ على ثلاثةِ أقوالٍ:

فمِنْ قائلٍ يقولُ: بأنَّ له الثَّوابَ على عمَلِه، واحتَجَّ بأنْ قال: هذا عمَلٌ وقعَ على ما أُمِرَ به، ومَن فعَلَ ما أُمِرَ به كانَ له الثَّوابُ على الامتِثالِ.

ومِن قائلٍ يقولُ: بأنَّ عليه الإثمَ في ذلك، واحتجَّ بأنْ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يتعبَّدْ أحدًا بالجهلِ، وإنَّما يجوزُ له الإقدامُ على العمَلِ بالعِلْمِ به، وأمَّا مع الجهلِ فلا، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فلمَّا قَدِمَ على العملِ بغيرِ علمٍ كان مُرتكِباً للنَّهي، ومَن ارتكبَ النَّهيَ أَثِمَ.

ومِن قائلٍ يقولُ: بأنَّه ليسَ له ثوابٌ وليس عليه عقابٌ، واحتجَّ بأنْ قال: إنَّه لم يقَعْ بعمَلِه في شيءٍ ممَّا نُهيَ عنه، فلم يكُنْ مأثُوماً، وأُمِرَ بألَّا يُقدِمَ على العملِ إلَّا بالعلمِ فلم يفعَلْ ذلك، فلم يكُنْ له أجرٌ عليه.

فإنْ وقعَ العجزُ عن هذا السَّدادِ الذي هو صلاحُ الحالِ بالعِلمِ كما تقدَّمَ، فليأخُذْ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٣٧)، وابن الأعرابي في «مسنده» (١٨٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩)، وتمام في «الفوائد» (١٦٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٣)، والقضاعي في «مسنده» (١٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٤٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

بما تضَمَّنَه قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «قارِبوا»؛ ومعناه السُّؤالُ لأهلِ العلم كما قرَّرناه؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «شفاءُ[1] العِيِّ السُّؤالُ»[2].

الوجه الرَّابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «وأَبشِروا»: البِشارةُ هنا هـي: أنَّ مَن أخذَ بالطَّريقِ المذكورِ الذي أبدَيناهُ فلْيَستبشِرْ بأنَّ اللهَ يرفَعُه في الدُّنيا والآخرةِ، ويرزُقُه من حيثُ لا يحتسِبُ إذا كان ذلك للهِ خالصاً، يشهَدُ لهذا[3] قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تكفَّلَ اللهُ برزقِ طالبِ العلمِ»[4].

---

(١) في (م): «إنَّما الشفاء».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٥٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٧)، والدارمي في «سننه» (٧٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٧٢)، والدارقطني في «سننه» (٧٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (أ): «لذلك».

(٤) رواه أبو حنيفة في «مسنده/ رواية أبي نعيم» (ص: ٢٥)، والقضاعي في «مسنده» (٣٩١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٤٤)، والشجري في «ترتيب الأمالي» (٢٩٩) من حديث زياد بن الحارث الصدائي.

وقال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١٣٠) (٣٢١): هو في «العلم» للمرهبي و«مسند الفردوس» للديلمي من حديث زياد بن الحارث الصدائي أن النبي ﷺ قال: «من طلب العلم تكفل الله برزقه» وسنده ضعيف. لكن له شواهد، ففي «مسند أبي حنيفة» عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أن النبي ﷺ قال: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب» وأورده البخاري في «تاريخه» ثم ابن عبد البر كلاهما من جهته. وفي «جامع العلم» لابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من غدا في طلب العلم صلَّتْ عليه الملائكة وبورك له في معيشته ولم ينقص رزقه وكان مباركًا عليه» وكذا قال كعب الأحبار مما عنده أيضًا: ما =

وهو عزَّ وجلَّ قد تكفَّلَ برزقِ الخَلقِ كلِّهم، لكنْ فائدةُ هذا الإخبارِ؛ البِشارةُ لطالبِ العلمِ بأنَّ اللهَ تعالى قد رفَعَ عنه التَّعبَ في طلبِ الرِّزقِ والكَدِّ عليه، ويسَّرَه له وسهَّلَه عليهِ من غيرِ تعَبٍ يدخُلُ عليه في ذلك ولا مشقَّةٍ، يزيدُ هذا إيضاحاً قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إذا ابتُدِعَ بِدْعةٌ في الدِّينِ كِيدَ الدِّينُ، فعليكم بمَعالِمِ الدِّين، واطلُبوا من اللهِ الرِّزق»، قيل: وما معالِمُ الدِّين؟ قال: «مجالسُ الحَلالِ والحرامِ»[1].

الوجه الخامس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**واستَعِينُوا بالغَدْوةِ والرَّوحَةِ وشَيءٍ مِن الدُّلْجَةِ**»؛ الاستِعانةُ هنا هي أن من عمَر هذه الأوقاتَ المنصُوص عليها بالتعبُّد، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُعينه على ما أخذَ بسبيلِهِ من التَّعلمِ ويفهمُهُ وينوِّر بصِيرتَه، وهذا قد وجدَهُ كلُّ مَن عملَ على[2] ذلك بإخلاصٍ وصدقٍ، وقد قالَ عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ثم نرجعُ إلى البحث المتقدِّمِ:

الوجه السادس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إنَّ الدِّينَ يسرٌ): قد يريدُ به أنَّ ما كُلِّفتُم به بالنَّصِ لا يمكنُ فيه التأويلُ يسيرٌ، وأنَّ الأكثرَ مما كلِّفتُم به محتمِلٌ للتأويلِ وقابلٌ له، وإذا كان القابلُ للتأويلِ المحتمِلُ له هو الأكثرَ، فهو تيسيرٌ وتوسِعةٌ مِن المولى على عبيدِهِ.

= خرج رجل في طلب علْمٍ إلا ضمَّن الله السماواتِ والأرضَ رزقَه. ولله الفضل.

(١) اجتهدت في طلبه من مخرجه فلم أجده، وروى الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٩٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤٣٢)، من كلام عطاء الخراساني بلفظ: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام.

(٢) «على»: ليس في (ز) و(د).

وقد نشيرُ إلى شيءٍ من ذلك بالنصِّ على مسائلَ ممَّا تحتملُ التأويلَ ليتنبَّه بها لما ذكرناهُ.

فمِن ذلك: حديثُ بني قُريظةَ، الحديثُ المشهورُ الذي قال فيه عليه الصَّلاة والسَّلامُ للصَّحابة: «لا يُصلِّيَنَّ أحَدٌ العَصرَ إلَّا في بني قُريظةَ»، فأدركَهُم العصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نصلِّي حتى نأتيَها، وقال بعضُهم: بل نصلِّي، لم يُردْ منَّا ذلك، فذُكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فلم يعنِّفْ أحداً منهم[1].

ومن ذلك: اختلافُ الفقهاء في معنى قولِهِ تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، فمن قائلٍ يقول به على الإطلاقِ في الصَّلاة وفي غيرِها، ومن قائلٍ يقول مثلَ الأوَّلِ، لكنه قيَّدها بأنْ لا تكونَ إلا قبل القراءةِ، ومن قائلٍ يقول: إنَّها لا تكونُ إلَّا بعد القراءةِ.

ومن ذلك أيضاً: اختلافُهم في مَعنى قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] فمِن قائلٍ يقولُ به على العمومِ، ومن قائلٍ يقولُ به على الخصُوصِ، ومن قائلٍ يقولُ بجواز التَّيممِ به منقولاً كان أو غيرَ منقولٍ، ومن قائلٍ يقولُ بعدمِ الجوازِ عند النقلِ.

ومن ذلك أيضاً: اختلافُهم في معنَى قولِهِ تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] فمن قائلٍ يقول بتحريمها ابتداءً، ومِن قائلٍ يقول بعدم التَّحريم حتَّى تكونَ في حجرِهِ ويكونَ كفيلاً لها.

ومن ذلك أيضاً: اختلافُهم في الرِّبا، ما العلَّةُ فيه؟ فخرَّجَ كلُّ واحدٍ منهم[2] على

---

(١) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) «منهم»: ليس في (ج) و(أ).

ما أعطاهُ اجتهادُه من التَّأويلِ في الاحتمالِ، وكلُّ ما اختلفُوا فيه أبداً، إنَّما هو مِن أجلِ الاحتمَالِ الَّذي في الآيةِ أو الحديثِ، وهذا الاختلافُ توسِعةٌ ورحمَةٌ.

وقد كان بعضُ مَن لقيتُهُ من الفضَلاءِ الأجلَّةِ يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يتديَّن إلَّا بالمشهورِ، ولا يُفتي إلَّا به، وتكون فائدةُ الخلافِ في أمرٍ إذا وقعَ وفاتَ، ولم يمكنْ تلافيهِ على المشهورِ، فيُخرَّجُ إذ ذاكَ على قولةِ قائلٍ؛ لأنَّه أحسنُ من خَرْقِ الإجماعِ.

ولعَمْري لقد أحسنَ هذا في الفتوَى[1]؛ لأنَّ به تستعملُ جميعُ الوجُوهِ، فيكون الأخذُ أوَّلاً بالكمالِ في الدِّينِ، وهو القوَّةُ عملاً بقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «المُؤمنُ القَويُّ خيرٌ من المُؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ»[2].

فإنْ تعسَّرَ عليه الأخذُ بالكمالِ رجعَ إلى الخلافِ وأخذَ بالتَّيسيرِ، فيكونُ بينه وبين المحارمِ حاجزٌ كبيرٌ؛ لأنَّه إنْ تعذَّرَ عليه الأخذُ بالكمالِ وجدَ لماذا يرجِعُ، من غيرِ أنْ يخرقَ الإجماعَ.

بخلافِ من يأخذُ أوَّلاً نفسَه بالعملِ على الرُّخصِ؛ لأنَّه إن تعذَّرَ عليه الأمرُ في وقتٍ ما، فلا يجدُ حيلةً إلا الوقُوعَ[3] في المحارمِ، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ لكلِّ ملكٍ حِمًى ألا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارمُه، فمَن حامَ حولَ الحِمَى يوشكُ أن يقعَ فيهِ»[4].

---

(١) في (م): «ولعمري هذا أحسن من الفتوى». وفي (ز) و(د) والأصل: «ولعَمْري لقد حسنَ هذا من الفتوَى».

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٨٢)، وابن ماجه (٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(أ): «إلا إلى الوقوع».

(٤) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٧٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الوجهُ الثَّاني منه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إلاَّ غَلَبَهُ**): معناه: أنَّ من يريدُ[1] الأخذَ بالكمالِ فيريدُ أن يعملَ في كلِّ مسائلِهِ بالإجماعِ فيغلبُه الدِّينُ؛ لأجلِ ما ألزمَ نفسَه؛ لأنَّه يجدُ كثيراً من المسائلِ لا ينعَقدُ عليها إجماعٌ.

الوجهُ الثَّالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**): (**السَّداد**) هنا على معنيين:

الأوَّل: أن يكونَ بمعنَى صَلاحِ الحالِ بالأخذِ بما عليه الجمهورُ، والجمهورُ هم الصَّحابةُ والصَّدرُ الأوَّل، لقولِهِ تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] قال العلماءُ: هم الصَّدرُ الأوَّل، ولقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «خيرُ القرُونِ قرنِي، ثمَّ الذين يلونَهُم، ثمَّ الذين يلونَهُم»[2].

الثَّاني: أنْ يكونَ الأخذُ بالأظهرِ من الأدلَّة أو بالوجهِ الرَّاجحِ من الوجُوهِ المحتمَلاتِ في اللَّفظ الواحدِ، ولا يلتفتُ إلى الشَّواذِّ من الطَّرفينِ: طرفِ التَّشديدِ، وطرفِ الرُّخصِ، وإنَّما الشأنُ الأخذُ بالوسَطِ، كما قالَ الخليفةُ لمالكٍ رحمَهُ الله حين أرادَ أنْ يجمعَ كتابَ «الموطَّأ» فقال له: اتركْ شدائدَ[3] ابنِ عمرَ، ورُخصَ ابنِ عباسٍ، وألِّفْ بعد ذلك ما شئتَ، فقال مالكٌ: فخرجْتُ من عندِه فقيهاً[4].

ويكونُ معنى **التَّقريبِ** هنا: عندَ العجزِ عن الأخذِ بما أشرْنا إليه في السَّدادِ

---

(١) في (د): «أراد».

(٢) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢١)، والنسائي (٣٨٠٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في (أ) و(د): «تشديد». في الأصل: «تشديدات»

(٤) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣)، وابن خلدون في «تاريخه» (ص: ٢٤).

لأجلِ العُذرِ، فيُخرَّجُ على قولٍ[1] قائلٍ عندَ العُذرِ، ولا يأخذُ بطرَفِ التَّشديدِ، ولا بطرَفِ الرُّخصِ معَ عدمِ العُذرِ.

ويكفِي في هذا ما رُوي عن عمرَ رضي الله عنه حين قيلَ له على رجلٍ أتى إلى المدينةِ يطلبُ غريبَ التفسيرِ وغريبَ الحديثِ، فأمرَ رضيَ الله عنه بإحضارِهِ، وقال له: مَن أنتَ؟ فقال له: عبدُ اللهِ بنُ فلانٍ، فقال له عمرُ: وأنا عمرُ بنُ الخطَّاب، ثمَّ أخذَ جرِيداً من نخلٍ فجعلَ يضربُهُ بها على رأسِهِ حتى أدماهُ، وهو يقولُ: أنا عمرُ بنُ الخطَّاب، فقال له الرجلُ: جزاكَ الله عنِّي خيراً، قد زالَ ما كانَ في رأسِي[2].

وما ذاك إلَّا أنَّه مَن يطلبُ ذلك فالغالبُ عليه أنْ يعمَلَ على أحدِ الطَّرفين إمَّا بطرفِ التَّشديدِ، فيأخذُ في المشادَّة ويتركُ السَّدادَ، وإمَّا بطرفِ الرُّخصِ، فيكونُ له ذريعةٌ لأَنْ يقعَ في المحارمِ، ويتركَ الأخذَ بالتَّقريبِ.

الوجهُ الرابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَأَبْشِرُوا): معنى البِشارةِ هنا: هي أنَّ مَن عملَ بما ذكرناهُ فليستَبشِرْ بأنَّ اللهَ يجعلُ له عندَ العُسْر يسراً، وعندَ الضِّيقِ مخرجاً، يؤيِّد هذا قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣] وقولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] وقد حصلَ له زيادةٌ لتلك البشارةِ أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعلهُ من المتَّقين.

---

(١) في (ز) و(د): «قولِة».

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (١٤٦)، والآجري في «الشريعة» (١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١١٣٨).

ولأجلِ الجهلِ بمعنى هذه البشارةِ دخلَ بعضُ الناسِ عند ما ضاقَ عليهم شيءٌ من الدُّنيا في المَكرُوهاتِ والمحرَّماتِ، ويقولون: إنَّهم[١] معذُورونَ لأجلِ أنَّهم لا يجدونَ سبباً على زعمِهم غيرَ ما هم فيه، وهذا مِن العلاماتِ الدَّالةِ على اقترابِ السَّاعة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «مِن شروطِ[٢] السَّاعة طلبُ الرِّزقِ بالمعاصِي»[٣]. فنعوذُ بالله من العمَى والضَّلالِ.

فانظرْ إلى هذا العمَى الكلِّي والصَّممِ السَّرمدِيِّ كأنَّهم لم يسمَعُوا قط هذه البِشارةَ، ولم يعرفُوا مقتَضاها، وكأنَّهم لم يروا في الكتابِ، أو لم يسمعُوا فيه الآيتين المتقدِّمتي الذِّكرِ، وكأنَّهم لم يسمَعُوا قولَه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا يُنالُ ما عندَ اللهِ إلَّا بطَاعةِ اللهِ»[٤].

وكلُّ هذا يدلُّ على أنَّ مَن طلبَ الرِّزقَ بغيرِ طاعةٍ فقد طلبَ الشَّيءَ من غيرِ

(١) في (ز) و(د) والأصل: «بأنهم».

(٢) في (ج) و(م): «أشراط».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام».
رواه البخاري (٢٠٥٩)، والنسائي (٤٤٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٢٠)، والدارمي في «سننه» (٢٥٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) جاءت هذه اللفظة في حديث: «إن روح القدس نفث في روعي» عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٣٢)، وهناد في «الزهد» (٤٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٩١)، وابن مردويه في «أماليه» (٢٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

بابِهِ، ومن طلبَ الشَّيءَ من غيرِ بابِهِ تعبَ في طلبِهِ ورجعَ بصفقَةٍ خاسِرةٍ، وقد نُشير إلى شيءٍ من مآثرِ مَن مضَى حيثُ كانوا يطلبونَ الرِّزقَ بطاعةِ ربِّهم؛ ليُتنبَّهَ بذلك لما أردْنا بيانَهُ.

فمِن ذلك ما رُوي عن بعضِهم: أنَّه كان ذا عيالٍ، وضاقَ عليه الوقتُ، ولم يقدرْ على شيءٍ، فوقعَ في بالِهِ الأخذُ بالطَّاعةِ التي هي سببٌ للرِّزقِ، فخرجَ إلى مسجدٍ خَرِبٍ فنظَّفه وبقيَ يتعبَّدُ فيه، فيخرجُ غدوةً ويخبر أهلَه أنَّه يتسبَّبُ، ثمَّ يجيءُ عشيَّةً فيقولون له: أين الأجرةُ؟ فيقولُ: الذي خدمتُ عنده كريمٌ، فاستحييتُ أنْ أطلبَه حتى يكونَ هو الَّذي يُعطيني.

فبقيَ كذلك أياماً يسيرةً[١]، ثمَّ أتى ليلةً على العادةِ إلى منزلِهِ، فلمَّا كان بقربِهِ شمَّ روائحَ طعامٍ عطرةٍ، فتعجَّبَ من ذلك لأجل أنَّه يعلم أنَّ جيرانَهُ في ضعْفٍ بحيث لا يقدرونَ على ذلك، فلمَّا أتى منزلَهُ فإذا بما شمَّ من ذلك في منزلِهِ، فتعجَّبَ من ذلك أكثرَ من تعجُّبِهِ أوَّلاً، ثمَّ نظر فإذا في بيتِهِ طعامٌ وإدامٌ وقماشٌ ودراهمُ، ووجد أهلَهُ بكسوةٍ حسنةٍ، فسألهم: من أينَ لكُم هذا؟ فقالوا له: إنَّ الكريمَ الذي أنتَ تخدمُ عندَهُ بعثَ لك بما ترَى، وهو يقولُ لك: لا تقطعِ الخدْمةَ، فقال: أجلْ.

فانظرْ مَنْ طلبَ الشَّيءَ من بابِهِ[٢]، كيف نجحَ سعيُه وظفِرَ[٣] بمُرادِهِ.

---

(١) في الأصل: «كثيرة».

(٢) أسباب الأخذ بالرزق كثيرة، وفيها نصوص عديدة، وهذا الباب الذي قصده يحتاج يقيناً وتوكلًا، لا كسلاً وتخاذلاً، فلا يصح أن أُضيِّع من أقوت تحت مزاعم لست أهلاً لها، ففرق بين التوكل والتواكل، وقد أرشد النبي ﷺ أصحابه إلى عبادات وأذكار وأدعية من حافظ عليها والتزم بها كانت سبباً في الفتح والتيسير والتفريج، مع الأخذ بأسباب المعاش، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «كيف ينجح بسعيه ويظفر».

الوجهُ الخامسُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ، وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ): الاستعانةُ هنا: هي التَّعرضُ لنفحاتِ اللهِ تعالى في هذِهِ الأوقاتِ المذكورةِ، وتجدُ إذ ذاكَ لطفَه بك كثيراً، وخيرَه عليك عَمِيماً، يؤيِّدُ هذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إذا سَأَلْتَ فاسْألِ اللهَ»[1]، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تعرَّضُوا لنَفَحاتِ اللهِ»[2]، وقولُه عزَّ وجلَّ إخباراً على لسان نبيِّهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أنَّه ينزلُ كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنيا في الثُّلثِ الآخرِ من اللَّيلِ، فيقولُ: هل مِن تائبٍ فأتوبَ عليه؟ هل مِن مستغْفرٍ فأغفرَ له؟ هل مِن داعٍ فأستجيبَ له»[3].

فكيف يقولُ عزَّ وجلَّ هذا، ويستغفرُ أحدٌ إذ ذاكَ أو يتوبُ أو يدعو فيردَّ ذلك؟ محالٌ من طريق قوَّةِ الرَّجاءِ في فضْلِهِ سبحانه ومَنِّهِ[4]، وقد نشيرُ إلى شَيءٍ مِن مآثرِ مَن مضَى في هذا أيضاً؛ ليتبيَّنَ به المقصُود الذي أردْنا بيانَهُ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٦٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٦٢)، والقضاعي في «مسنده» (٧٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣١): رواه الطبراني، وإسناده رجاله رجال الصحيح، غير عيسى بن موسى بن إياس، وهو ثقة.

(٣) رواه مسلم (٧٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٩٥٩١)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ز) و(د): «ومنته»، وفي الأصل: «سنته».

فمِن ذلك ما رُوي أنَّ بعضَ الثوارِ نزلَ بحصْنٍ، فضيَّقَ على أهلهِ حتى همُّوا بإعطائهِ، ثمَّ قال بعضُهم: لا تعطوهُ حتى تستشِيروا فلاناً على ما أردتُم فعلَه، وكان فلانٌ عندهُم رجلاً صالحاً متمسِّكاً بالخيرِ والسَّداد، فاستشاروهُ، فقال لهم: لا يحلُّ لكم أنْ تُمَلِّكوا رِقابَكُم لمنْ يخالفُ لسانَ العلمِ ويسفكُ الدِّماءَ بغير حقِّها، فبلغَ ما قالَ لهم إلى[1] الثَّائرِ، فأرسلَ إليه يهدِّدُه وهو يقولُ له: أما تعرفُ بطشِي وصغرَ سنِّي؟

فأرسلَ الشيخُ إليه الجوابَ، وهو يقولُ له: أما تعرفُ كبرَ سنِّي، وقيامِي له بالليلِ، ودُعائي له بالأسحارِ؟ فلمَّا أنْ وقفَ الثائرُ على الجوابِ لحقَه الرُّعبُ وأقلعَ من حينهِ.

وممَّا يزيدُ هذه الأوقات شرفاً وترفيعاً وترْغيباً في المحافظةِ عليها قولُه تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]، فمَن رغبَ في هذه الأوقاتِ وحافظَ عليها أُعِينَ على ما أخذَ بسبيلهِ، ثمَّ زادَهُ على ذلك بشَارةً وأيُّ بشارةٍ ترتاحُ لها نفوسُ العاملين الصَّادقينَ، وهي ما أَخبرَ عزَّ وجلَّ في كتابهِ حيثُ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

يا لها من بشارةٍ ارتاحَتْ لها نفوسُ الموفَّقين، وسكنَ بها حُزْنُ الخائفِينَ، وتسابقَتْ لها أقدَامُ السَّابقِين، منحنا اللهُ منها من فضْلِهِ ما يليقُ بفضْلِهِ.

ثمَّ نرجعُ الآن إلى البحثِ المتقدِّمِ.

الوجه السابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ): قد يريدُ به أنَّ ما طُلب منكم وهو الإذعانُ والاستسلامُ يسرٌ، يشهدُ لهذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ

---

(١) في (أ): «فبلغ ذلك إلى».

للصَّحابة حين أُنزل عليهم: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فشقَّ ذلك عليهم، فقالَ لهم: «لا تكونُوا مثلَ بني إسرائيلَ، ولكنْ قولوا: آمنَّا باللهِ وما أنزلَ»(١) فسلَّموا وأذعَنوا، فأنزلَ اللهُ إذ ذاك: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

فجاءهُم هذا الخير والفرجُ العظيمُ لاستسلامِهم وإذعانِهم لأمرِ ربِّهم، والإذعانُ والاستسلامُ يُسْرٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّه عملٌ بالقلْبِ دون جارحَةٍ تتحرَّكُ فيه.

الوجه الثاني منه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إِلاَّ غَلَبَهُ**): معناه أنَّ مَن لم يرضَ بالمقدورِ، ولم يقعْ منه الإذعانُ والاستسلام لِما فُرِضَ عليه، ويرى أنَّ ما كُلِّفَه من باب المشقَّة فقد شادَّ دِينَه، وإذا شادَّ دِينَه غلبَهُ.

وذلك مثلُ ما حُكي عن بني إسرائيلَ حين أُمروا بالقتالِ فأَبوا وقالوا لنبيِّهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، فشدَّدَ عليهم حين لم يرضوا ولم يُذعِنوا لِمَا كُلِّفُوا به، فابتُلوا لأجلِ ذلك بالتِّيْهِ أربعين سنةً، حتى ماتَ فيه كبارُهُم ونشأَ فيه صِغارُهم، ويزيد هذا إيضاحاً قولُه تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ

---

(١) رواه مسلم (١٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٩٣٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٦٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ـ١٥٧].

فمَن رُزِقَ الإذعانَ للمَقْدُور والصَّبرَ عند نزولهِ عظُمَ أجرُه ولُطِفَ به، وإنْ ضَجِرَ وتسخَّطَ كان مأثوماً، والمقدورُ لم يتغيَّرْ، فشادَّ دينَهُ فغلبَهُ الدِّينُ، فنعوذُ بالله من ذلك.

الوجهُ الثالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا): السَّدادُ هنا: بمعنى صلاح الحالِ في توطِينِ النُّفوسِ للتَّسليم والانقيادِ. والمقاربةُ هنا: أي: إنْ لم تبلغُوا هذا المقامَ فقارِبُوا إليه؛ لأنَّ ما قربَ من الشيء أُعطيَ حكمَهُ.

الوجهُ الرابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَأَبْشِرُوا): البشارةُ هنا: هي أنَّ مَن فعلَ ما ذكرناهُ ووطَّنَ نفسَه على ذلك واستسلَمَ، فليستبشرْ بما تضمَّنته بقيَّةُ الآية الموردة إلى آخرِ السورةِ[1]، وهو قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الوجهُ الخامس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ): الاستعانةُ هنا: هي أنَّ مَن عَسُرَ عليه العملُ بما ذكرناهُ من نفسِهِ فليقِفْ ببابِ الجليلِ في هذه الأوقاتِ المعيَّنةِ ويلازمْ ذلك، يُرزقِ العونَ إذ ذاك على النَّفسِ ويظفرْ بالنُّجحِ، ولأجلِ تضييعِ هذه الاستعانة غلبَتْ بعضَ الناس نفوسُهم،

---

(١) في (ج): «الحديث».

فلم يحصلْ منهم ما أُريد منهم من الإذعانِ والتَّسليم؛ لأجل أنَّهم وُكِلوا إلى أنفسِهِم لكونِهم لم يستعينُوا بما شُرعَ لهم الاستعانةُ به، ومثلُ هذا قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ للصَّحابةِ حين أُخبرُوا[1] بالفتنِ، فقالوا له: ما النَّجاةُ مِن ذلك؟ فقال: «الْجؤُوا إلى الإيمانِ والأعمالِ الصَّالحاتِ»[2]. وهذه الفتنُ قد كثُرتْ وتكاثَرَتْ، والقليلُ النَّادِرُ مَن أخذَ بالدَّواء الذي يُعِينُه على النَّجاة منها، لا جَرَمَ أنَّ الهالكَ قد كثُر، والنَّاجِي قد قلَّ؛ لقلَّةَ الامتثالِ لما به قد أُمِرَ، فبادرْ أيُّها المسكينُ للعملِ، واتركِ الكسَلَ قبْلَ ورودِ الحِمامِ وتراكمِ المِحَنِ، ويقال لك: في الصَّيف ضيَّعْتِ اللَّبنَ.

ثم نرجعُ الآن إلى البحث المتقدِّم.

الوجه الثامن: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**): قد يريدُ به الأخذَ بأقرَبِ الوجُوهِ التي اختُلفَ فيها دونَ تعمُّقٍ في أحدِ الطَّرفين، طرفِ التَّشديدِ وطرفِ الرُّخصِ، وتركَ الالتفاتِ لذلك، والمبادرةَ إلى الامتثالِ، وإذا كان المرادُ هذا، وهو المبادرةُ إلى الامتثالِ وتركُ الالتفاتِ، فهو يُسْرٌ لا شكَّ فيه.

الوجهُ الثاني منه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إِلاَّ غَلَبَهُ**): أي: لا يشدِّدُ أحدٌ على نفسهِ إلا ويشدِّدُ اللهُ عليه لأجلِ تنطُّعِهِ أو تسامحِهِ في دينهِ.

---

(١) في (م) و(ز) و(د): «أخبر». وفي الأصل: «أخبرهم».

(٢) قلت: جاء ذلك بمجموع روايات عن النبي ﷺ، فقد حث النبي على الأعمال الصالحة قبل وقوع الفتن، وذلك فيما رواه مسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وجاء أيضاً الحث من النبي ﷺ على لزوم البيت عند حدوث الفتن، وذلك فيما رواه أبو داود (٤٢٦٢)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٦٢)، والآجري في «الشريعة» (٧٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٦٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وذلك مثلُ ما حُكِيَ عن بني إسرائيلَ في البقرةِ التي أُمروا بذبحِها، لو أخذُوا في امتثالِ ما أُمِرُوا به، وذبَحوا بعضَ البقرِ دون سُؤالٍ عن كيفيَّتها لأجزأتْ عنهم، وكانوا بذلكَ ممتثلينَ للأمرِ، ولكنَّهم شدَّدوا فسَألوا عن صفتِها وكيفيَّتها، فشُدِّدَ عليهم فيها، فطلبُوها فلم يجدُوهَا زماناً.

ثمَّ وجدُوها بقرةً واحدةً عند شخْصٍ واحِدٍ، فطلبُوها منه للشِّراء فأبى عليهِم، فما زالوا بهِ إلى أن أنْعَمَ لهم بالبيعِ فاشتروها منهُ بملءِ جلدِهَا ذهباً وفضَّةً، قيل: مرَّةً، وقيل: عشراً، فشدَّدوا فشُدِّد عليهم.

ولأجل هذا كانَ النبيُّ ﷺ يكرهُ كثرةَ السُّؤال[1] ويذمُّ فاعلَهُ خيفَةَ التَّشديدِ، حتى كان الصَّحابةُ رضي الله عنهم يتمنَّونَ أنْ يَقْدَمَ على النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ غريبٌ يسألُه فيسمَعونَ الجوابَ[2].

وهذا المعنى إنَّما كان الخوفُ منه في زمانِ[3] النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الأحكامَ كانت إذ ذاك تتجدَّدُ في كلِّ وقتٍ وحينٍ، فلمَّا أنِ انتقلَ إلى ربِّه طاهراً مطهَّراً ﷺ زالَ ذلك، لكنْ بقيَ في بعضِ الناسِ ما يشبهُ ذلك وهو كثيرٌ، فمِن ذلك الوسواسُ الذي يأتي لبعضهم في شيءٍ من تعبُّداتِهم، حتى يُخِلُّوا بلسَان العلمِ فيه، فيبقَى في تعبُّدهِ على ضلالٍ، وهو يحسبُ أنَّه يحسنُ صنعاً.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفة» (٣٠٣١٨)، والبزار في «مسنده» (٦٩٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (ز) و(د): «زمن».

وقد قال يمنُ بنُ رزقٍ رحمَهُ الله الإمامُ في الطَّريقين: إنَّ الشيطانَ يأتي لابنِ آدمَ فيرغِّبه في المعاصِي، هذا بعدَ عجزِهِ عن أنْ يوقعَ له شبهةً في عقيدتِهِ، فإنْ قدرَ عليه فهو مقصُودُه، وإنْ لم يقدرْ عليه رجعَ إليه من طريقِ الوسواسِ في تعبُّده حتى يجعلَه يُخِلُّ بشيءٍ من لسانِ العلمِ، فإذا نالَ ذلك منه قنعَ به، ثم تركَهُ، وحبَّبَ إليه العبادةَ، ومدَّ له في الصَّوت، وربَّما تعرَّض له بعدَ ذلك ماردٌ من الشَّياطين يريد أنْ يغويَهُ، فيقول له: دعْه، فإنَّه بعمَلِي يعملُ، فشادَّ دينَهُ، فغلبَه الدِّينُ فانقلبَ بصفقةٍ خاسِرةٍ. نعوذُ بالله من العمَى والضَّلال.

الوجهُ الثالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**): سدِّدوا: أي: سدِّدوا حالَكُم[1] باتِّباعِ السُّنةِ والسُّننِ. وقارِبُوا: أي: إنْ لم تقدروا على هذا السَّداد فقارِبُوا إليه، فإنْ لم تقدرُوا فجاهِدُوا النفوسَ في الحملِ عليه ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

الوجهُ الرابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَأَبْشِرُوا**): أي: إنْ فعلتُم ما أُمِرْتم به كما ذكرناهُ لكم فأبشِرُوا عند تلك المجاهَدَةِ بتيسيرِ سُبُلِ الخيرِ والهدايةِ، يشهدُ لهذا قولُه تعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الوجهُ الخامس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**): الاستعانةُ هنا: هي الملازمةُ على قَرْعِ البابِ في هذه الأوقات، والمحافظةُ على ذلك عند نزولِ المِحَنِ والفتنِ؛ لأنَّ ذلك هو سبيلُ النَّجاةِ، فيأتيكُم العونُ من عالمِ الخفيَّاتِ، يشهدُ لهذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن فُتحَ له في

---

(١) في هامش (م): في نسخة: «أقوالكم».

الدُّعاءِ فقد فُتِحَتْ له أبْوابُ الخيراتِ»[١] أو كما قالَ[٢]، وقولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ إخباراً عن ربِّه عزَّ وجلَّ يقول: «مَن شغلَهُ ذكرِي عن مسألَتِي أعطيتُه أفضَلَ ما أُعْطِي السَّائلينَ»[٣].

ثم نرجعُ الآن إلى البحث المتقدِّم.

الوجه التاسع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ): قد يريدُ به قصرَ الأملِ[٤]؛ لأنَّ قصرَ الأملِ من الأسبابِ المعِينةِ على الدِّين، فيصيرُ الدِّينُ بسببِهِ يسراً.

بيانُ ذلك: أنَّ الأملَ إذا قصر قلَّ الحرصُ وسهلَ الزهدُ وخفَّ العملُ، وقد جاءَ هذا نصاً منه ﷺ حيثُ قال: «إذا أصبحْتَ فلا تحدِّثْ نفسَك بالمساءِ، وإذا أمسيْتَ فلا تحدِّثْ نفسَكَ بالصَّباح»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١٦٨)، والدينوري في «المجالسة» (١٥٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة.

(٢) «أو كما قال»: ليست في (ج) و(ز) و(د).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧٩)، والبزار في «مسنده» (١٣٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٥٤)، والقضاعي في «مسنده» (١٤٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) في (م): «الآمال» هنا وفي الموضع التالي.

(٥) رواه ابن مهنا الداراني في «تاريخ داريا» (ص: ٩٧)، والشجري في «أماليه» (٢٣٨٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٢)، وقاضي المارِسْتان في «المشيخة الكبرى» (١٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

ورواه بنحوه فأوقفه على ابن عمر رضي الله عنه البخاري (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤١٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥١٢).

وقد روي أنَّ عيسَى عليه السلام مرَّ في سياحتِهِ بشيخٍ كبيرٍ وهو يخدمُ في حائطٍ له، فتعجَّبَ عيسَى عليه السلام من كبرِ سنِّهِ وشدَّةِ حرصِهِ في التَّكسُّب، فلمَّا أنْ وقعَ منه التعجُّب في ذلك رآه قد أزالَ المسحاةَ من يدهِ وأقبلَ للعبادةِ متوجِّهاً يشتغلُ بأنواعِ الخيرِ، فبقيَ على ذلك برهةً من الدَّهرِ، ثم قام للخدمَةِ كما كان أوَّلاً فتعجَّبَ عيسى عليه السلام من ذلك أكثرَ من تعجُّبِه أوَّلاً، ثم أتَى الشيخَ فسأله: ما الموجِبُ في تركِكَ للخدمةِ، وما الموجبُ في عودِكَ إليها؟ فقال له الشيخُ: كانت خدْمَتي أوَّلاً لما طُبِعَ عليه البشرُ من التكسُّبِ في هذه الدارِ لتحصِيلِ ضَروراتِهم، فخطرَتْ لي فكرةٌ في كبر سنِّي، وأنَّ الموتَ قد دنا مني، فقلتُ: ما لي وللتَّعَبِ، أتعبُ لغيري، فتركْتُ الخدمةَ وأخذتُ فيما أنا سائرٌ إليه، ثم خطرَ لي أن قلتُ: ولعلَّ أن يطولَ عمْرِي فأحتاجَ إلى الغير[1]، ففضَّلتُ التكسُّبَ[2] على ما كنتُ أخذتُ بسبيلِهِ، فعدتُ إلى حالتي الأُولى.

وهذه سنَّةُ الله تعالى أبداً مع أوليائهِ، ما سهَّل عليهم العملَ وقطعُوا مفاوزَ أعمارِهم بالشُّغْل بعبادَتِهِ والإقبالِ عليه إلا أنَّه عزَّ وجلَّ قصرَ آمالهم فتيسَّرَ عليهم لأجل ذلك ما تعسَّر على غيرِهم، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ لأسامةَ حين باعَ أو اشترَى نسيئةً إلى شهرٍ، فقال: «إنَّ أسامةَ لطويلُ الأمَلِ»[3].

الوجه الثاني منه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ):

---

(١) في (م): «الناس» وفي هامشها: في نسخة: «الغير».

(٢) في (ز): «الكسب».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٠٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

معناه: أنَّ مَن أطالَ الأملَ[١] وقعَ له الكسَلُ إذ ذاك، فغلبهُ الدِّينْ لأجلِ طولِ أملهِ[٢].

ومن آخرِ كلامِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنْ قال: يا هذا لا تُدخِلْ همَّ غَدِكَ[٣] على يومِكَ، فإنْ عشْتَ فسيأتيْكَ اللهُ برزقٍ جديدٍ، وإنْ مِتَّ فلا تشغلْ وقتَكَ بهمٍّ ما لا تلحقُهُ[٤].

ومن هذا البابِ ضاعَ كثيرٌ من العبادِ.

الوجه الثالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا): سدِّدوا: أي: وطِّنوا النفسَ على قصرِ الأملِ؛ لأنَّ ذلك هو عينُ السَّداد. وقاربوا: أي: إنْ لم تقدروا على الأعلى في هذا السَّدادِ فقارِبُوا إليه، ولا تبعدوا عن الأعلى والأخذِ بالكمالِ فتُسبَقوا، والمسبوقُ محرومٌ.

الوجهُ الرابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَأَبْشِرُوا): أي: أبشروا بصلاحِ دينِكُم ودنياكُم إنْ قبلتُم ما بِهِ قد أُشيرَ عليكُم وأُرشدتُم إليه.

الوجهُ الخامس: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ): الكلامُ على الاستعانَةِ هنا كالكلامِ على الوجهِ قبلَهُ، ثم نرجعُ الآن إلى البحثِ المتقدِّمِ.

الوجه العاشر: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ): قد يريد به الرِّضا؛ لأنَّه معنًى من المعاني يبلغُ به أعلَى المقاماتِ؛ لأنَّه أعلى درجاتِ السَّالكينَ، يشهدُ

---

(١) في (م) و(أ): «طال أمله».

(٢) في (ز) و(د): «أجله».

(٣) في (ج) و(أ): «سَنَتِك».

(٤) هذا الأثر في «نهج البلاغة» (٣/ ٣٧) وهو وصية من الإمام علي إلى ابنه الحسن رضي الله عنهما.

لذلك[١] قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لابنِ عباسٍ: «يا بني إنْ قدرْتَ أن تعملَ لله باليقينِ في الرِّضا فافعلْ، وإلَّا فاصبرْ على ما تكرَهُ فيه خيرٌ كثيرٌ»[٢].

الوجهُ الثاني منه: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إِلاَّ غَلَبَهُ**): أي: من لم يرضَ بالمقدورِ وتسخَّطَ شادَّ دينَه فغلبَه الدِّينُ؛ ولهذا قال بعضُ الفضَلاء من أهلِ السُّلوك: تجرِي المقاديرُ، فإنْ رضيتَ جرَتْ وأنت مأجورٌ، وإنْ سخطْتَ جرتْ وأنت مأزورٌ.

فغلبه الدِّينُ لأجلِ ما ترتَّبَ عليه من الوزرِ عندَ عدمِ الرِّضا.

الوجهُ الثالث: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**): سدِّدوا: أي: خذُوا بحقيقةِ الرِّضا. وقارِبُوا: أي: إنْ لم تطيقُوا ذلك[٣] فقارِبُوا إليه، والمقاربةُ إليه هي الصَّبرُ كما تقدَّم من قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ لابن عبَّاسٍ: «فالصَّبرُ على ما تكرَهُ فيه خيرٌ كثيرٌ».

وفائدةُ الرِّضا لا تظهرُ إلَّا عند الشَّدائد وتراكمِ المحنِ، وأمَّا عند العافيةِ والرَّخاءِ فلا؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يرضَى بذلك.

الوجهُ الرابع: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَأَبْشِرُوا**): البِشارةُ هنا: هي أنَّ مَن أخذَ بالوجهِ المذكورِ أو بالوجهِ بعدَهُ، فليستبشرْ بنُجحِ سعيهِ وظفرِهِ بمرادِهِ، كلٌّ على

---

(١) في (ز) و(د) والأصل: «لهذا».

(٢) رواه الفريابي في «القدر» (١٥٥)، وابن بشران في «أماليه» (٧١٥)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٠٦) وفي «شعب الإيمان» (٩٥٢٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٤).
وهو بنحوه في «مسند أحمد» (٢٨٠٣).

(٣) في (ج) (م): «على ذلك».

قدرِ رضَاه أو صبرِهِ، ثم يزدادُ له عندَ ذلك بشارةٌ أُخرى، وأيُّ بشارةٍ زيادةٌ على ما احتَوى عليه لفظُ الحديثِ، وهي ما تضمَّنه قولُهُ تعالى في كتابهِ: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٠] فإذا كانت الزِّيادةُ بحسَبِ الفضْلِ فكيف تكون؟ منحنا الله منها من فضْلهِ ما يليقُ بفضْلهِ.

الوجهُ الخامس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ): الاستعانة هنا كما هي في الوجهِ[1] قبلَهُ.

ثم نرجعُ الآن إلى البحثِ المتقدِّم.

الوجه الحادي عشر: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ): قد يريدُ به اليقينَ؛ لأنَّه معنًى من المعانِي، ويكتسبُ به أعلى الدَّرجاتِ والمقاماتِ، يشهدُ لهذا قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حقِّ أبي بكرٍ: «ما فضَلَكُم بكثرَةِ صومٍ ولا صَلاةٍ ولكنْ بشَيءٍ وَقَرَ في صَدْرِه»[2] والشيءُ الذي كانَ وَقَرَ في صدرِهِ رضي الله عنه هو قوَّةُ اليقين، فنالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أعلى المقاماتِ، وفضَلَ غيرَه بذلك المعنى الذي وَقَرَ في صدرِهِ دون تعبٍ في العملِ بجارحةٍ، وهذا يسرٌ لا شكَّ فيه.

ولأجل هذا حضَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على تكسُّبِه لييسِّر على أُمَّتِهِ؛ حيث قال: «تعلَّمُوا اليقينَ فإنِّي أتعلَّمُه»[3]، ....

---

(١) في (م): «الوجوه».

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٨)، وأبو داود في «الزهد» (٣٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٥)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٢٧)، موقوفاً على بكر بن عبد الله المزني، وقال العراقي: لم أجده مرفوعاً.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

وهذا الذي حضَّ عليه هو ما يؤخذُ[1] بالكسْبِ؛ لأنَّ اليقينَ على ضَرْبين: فَيْضيٌّ وكَسبيٌّ، فأشار عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا إلى ما للعبدِ حيلةٌ في تكسُّبِهِ، وكيفيَّةُ التسبُّبِ إلى تعلُّمِه هو التَّفكُّرُ فيما أظهرَ عزَّ وجلَّ في عالم الحسِّ من أحكامِهِ وإرادتهِ الجاريةِ مرَّةً على نوعٍ، ومرَّةً أُخرى على ضدِّه، والصُّورةُ واحدةٌ، وما يظهرُ للعبدِ من ترجيحِ شيءٍ، ثمَّ يرجِّحُ غيرَه عليه في وقتِهِ.

ولأجلِ النَّظرِ إلى هذه الدَّقائقِ التي أشرنا إليها، قويَ إيمانُ الأولياء والصَّالحينَ بزيادةِ اليقينِ، حتى قيل لبعضهم: بمَ عرفتَ اللهَ تعالى؟ فقال: بنقضهِ لعزائمِي.

وكذلك أيضاً يتسبَّبُ في قوَّة اليقينِ بالنَّظرِ في ملكوتِ السَّموات والأرضِ، الذي جعلَه الله عزَّ وجلَّ للخليلِ عليه السَّلام سبباً لقوَّة اليقينِ، كما تقدَّم في الحديثِ قبلُ.

ولهذا قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تفكُّرُ ساعةٍ خيرٌ من عبادةِ الدَّهرِ»[2]؛ لأنَّ بالتَّفكُّر في مثلِ ما ذكرنا يحصُلُ به من اليقينِ في ساعةٍ واحدةٍ ما لا يحصُلُ في عبادةِ الدَّهرِ، فيتيسَّر عليه الدِّينُ، وإنْ كان صعباً، وقد وصفَهُم اللهُ عزَّ وجلَّ بهذه الصِّفة في كتابِهِ حيث قال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا

---

(١) في (أ): «هو مأخوذ».

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة».

قال ابن الجوزي: وفي الإسناد كذابان، فما أفلت وضعه من أحدهما إسحاق بن نجيح الملطي... عثمان بن عبد الله القرشي.

وفي «كشف الخفاء» (١/ ٣٥٧): ذكره الفاكهاني بلفظ: «فكر ساعة»، وقال: إنه من كلام سري السقطي.

وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٧٣ـ ١٧٤].

فانظرْ لمَّا أنْ قويَ يقينُهم بثقتِهم بربِّهم زالَ عنهم رعبُ ما أُخبروا به، وانقلبُوا بعدَ ذلك بالفضْلِ العَميمِ والنِّعمةِ الشَّاملةِ في الدنيا والآخرةِ، فربحوا الدَّارَينِ بتلك اللَّحظةِ التي فوَّضُوا الأمرَ فيها إلى ربِّهم، واستندوا إليه بقوَّة يقينهم.

الوجهُ الثاني منه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إلاَّ غَلَبَهُ**): أي: مَن ضعُفَ يقينُه ولم يأخذْ في السَّببِ الذي يقوِّيهِ له ـ كما أشرنا إليه ـ فقد شادَّ دينَه، ومَن شادَّ دينَه غلبَه الدِّينُ.

والغلبةُ هنا هي ما يكونُ من تسْويلاتِ النَّفسِ، وتسْويلاتِ الشَّيطان وتخويفاتِهِ، وقد وصفَهم اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك في كتابهِ حيث قال: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

الوجهُ الثالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**): فسدِّدوا: أي: خذُوا بالأعلى مِن اليقينِ واعمَلوا عليه. وقارِبُوا: أي: إنْ لم تقدروا على الكمالِ فلا تبخسُوا أنفسَكم منه فيتعسَّرَ عليكم الدِّينُ، ومَن تعسَّر عليه دِينُه باء بالخُسْرانِ والضَّلال، نعوذُ باللهِ من ذلك.

الوجهُ الرابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَأَبْشِرُوا**): أي: أبشروا باليقينِ الفيضِيِّ الآتي من الفضْلِ العَميمِ، إنْ أنتم امتثلتُم الأمرَ بما أُشيرَ به عليكُم فكسبْتُم من اليقينِ ما إليكم السَّببُ إلى تكسُّبهِ.

الوجهُ الخامس: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**واستَعِينُوا بالغَدْوةِ والرَّوحَةِ وشَيءٍ مِن الدُّلْجَةِ**): الاستعانةُ هنا: كالوجهِ قبله، يستعانُ بالعملِ في هذه الأوقاتِ

المذكوراتِ، ويلجأُ إلى اللهِ فيها لعلَّه بفضلِهِ يجودُ بفضلِهِ أنْ يلهمَنا للنَّظرِ بالاعتبارِ في الأشياءِ التي يتقوَّى بها اليقينُ، ويؤيِّدَنا بالتَّوفيقِ من عندِه، ويزيدَنا على ذلكَ الضربَ الآخرَ الذي لا يؤخذُ بالكسْبِ، وإنما يؤخذُ بالفَيضِ، فمَن تعسَّرَ عليه شيءٌ مِن هذا أو حُرِمَ منه البتَّةَ، أو هو يريدُ الزِّيادَةَ على ما حصلَ له، فليقِفْ بالبابِ في هذه الأوقاتِ يُنجِحْ له سعيَهُ، ويظفَرْ بمُرادِهِ؛ لأنَّ المخبِرَ صادقٌ، ومن أُحيلَ عليه كريمٌ، وهو لا يخلفُ الميعادَ.

ثمَّ نرجعُ الآن إلى البحثِ المتقدِّمِ.

الوجه الثاني عشر: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**): قد يريدُ به تركَ ما للنَّفسِ من الحظُوظِ، واستسلامَها بين يدي مَولاها؛ لأنَّ طَلبَها حُظوظَها وتركَ استسلامِها هو الحجابُ الأعظمُ؛ لأنَّها ما أشرفَتْ قطُّ على شيءٍ إلَّا أفسدتْهُ، إلا مَن عصَمَه الله مِن شرِّها فقمَعَها بالاستسلامِ والانقيادِ، وتركُها يسيرٌ على مَن يسَّرَه اللهُ عليه.

وقد سُئل بعضُ الفضَلاءِ من السَّالكينَ عن كيفيَّة الوصُولِ فقال: اتركْ نفسَك وقد وصلْتَ.

الوجهُ الثاني منه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إِلاَّ غَلَبَهُ**): أي: مَن عملَ على حظوظِ نفسِهِ فبلَّغَها آمالها وتركَ استسلامَها فقد شادَّ دِينَه، وإذا شادَّ دِينَه غلبَه الدِّينُ؛ لأنَّه يُحرَمُ بحجابِ نفسِهِ ما أُعِدَّ له من الخيراتِ عند الاستسلامِ مِن الألطافِ والعونِ، وغيرِ ذلك.

الوجهُ الثَّالث منه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**): سدِّدوا: أي: اعملوا على تركِ ما للنَّفس من الحُظوظِ مرةً واحدةً، وأزيلوها عن ذلك، وسلِّموها

إلى خالقِها تسعدُوا. وقاربُوا: أي: إنْ لم تقدِرُوا على ذلك وغلبتْكم نفوسُكُم، فخذُوا في الرِّياضَةِ والمجاهداتِ حتى يتأتَّى لكم منها ما قد أُشير به عليكُم.

الوجهُ الرابعُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَأَبْشِرُوا): أي: أبشرُوا إنْ أنتم فعلتُم ما ذُكرَ لكم؛ بأنَّ اللهَ خيرٌ لكم من أنفسِكُم، وأرحمُ بكُم منكُم، وأنَّه يبلِّغُكم آمالَكُم، كيف لا وقد قالَ تعالى في كتابهِ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١- ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠- ٤١].

الوجهُ الخامس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَاستَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ): أي: استعينُوا بهذهِ الأوقاتِ وحافظُوا عليها تُعانوا على ما أُريدَ منكم، وتفوزُوا برضا ربِّكُم عنكم، فهل مِن مشمِّرٍ يغتَنمُ حصُولَ زمانِ الإعانةِ قبلَ أنْ يفوتَه، ثم لا يجدُ لنفسهِ على ما فرَّطَ فيه إقالةً.

ثم نرجعُ الآن إلى البحثِ المتقدِّم.

الوجه الثالث عشر: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ): قد يريدُ به إذا كان الدِّينُ لله خالصاً، ويكون به وله، فيعملُ على التَّعظيمِ لحقِّ مَولاه، فإذا فعل هذا تيسَّرَ عليه الدِّينُ؛ لأنَّه يجدُ إذ ذاك حلاوةَ الطَّاعة، وتخفُّ عليه، بل يتغذَّى بها فيرجع ملَكِيَّ الباطنِ بشَرِيَّ الظاهرِ؛ ولهذا قال بعضُ الفُضَلاء من أهل السُّلوك: مساكينُ أهلُ الدُّنيا، خرجُوا من الدُّنيا ولم يذوقُوا من نعيمِها شيئاً، قيل له: وما نعيمُها؟ قال: حلاوةُ الطَّاعة.

وقد ندبَ عزَّ وجلَّ لذلك في كتابِهِ، وحضَّ عليه حيثُ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، ثم جعله عزَّ وجلَّ مَتلُوًّا في كلِّ ركعةٍ مبالغةً في الحضِّ على ذلك، حتى يكونَ حالاً، فإذا كان اللهُ مُعينَهُ وهاديَهُ، حُملَ باللُّطفِ والعناية، وتُوِّجَ بالبِرِّ والكرامةِ.

الوجهُ الثاني منه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ**): أي: مَن اعتمدَ في دينِهِ على نفسِهِ ولم يتعلَّقْ باللهِ، ولم يستعنْ به، فقد شادَّ دِينَه، وإذا شادَّ دِينَه غلبَه الدِّينُ بما يظهرُ له من عيوبِ نفسِهِ، وعجزِهِ عن الخروجِ عنها، ثمَّ يلحقُه إذ ذاك أحدُ وجهين ـ وكلُّ واحدٍ منهما إذا وجدَ في الشَّخصِ عُلِم أنَّه هالكٌ به، إلا أنْ يتداركَهُ اللهُ باللطفِ والإقالةِ ـ:

أحدُهما: القنوطُ من عَدمِ بلوغِ ما يُؤمِّلُ، فإذا اتَّصفَ بهذه الصِّفة خيفَ عليه إذ ذاكَ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ إخباراً عن ربِّه عزَّ وجلَّ، يقول: «لو كنتُ معجِّلاً عقُوبةً لعجَّلتُها على القانِطين مِن رحْمَتي»[1].

الثاني: رضاهُ بما هو عليه من الحالِ ودوامِهِ عليه، فإذا اتَّصفَ بهذه الصِّفة أيضاً خيفَ عليه[2]؛ لقولِهِ تعالى في كتابِهِ: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥].

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٨٠٧٨)، والرافعي القزويني في «تاريخ قزوين» (٢/ ٤٥٢) من حديث المنتجع رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٦٧): سنده مجهول.

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٥) من كلام أبي سليمان الداراني قال: قرأت في بعض الكتب يقول الله عز وجل...

ورواه أبو نعيم كذلك (٤/ ٦٠) عن وهب بن منبه قال: أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه...

(٢) في الأصل زيادة: «إذ ذاك».

قال المفسِّرون: معناه أنَّهم يصْبرونَ على الأفعالِ التي يعلمونَ أنها توجبُ لهم النارَ، فكأنَّ الصَّبرَ في الحقيقةِ على النَّار، وهذا مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، ونحن نشاهدُهم يأكلونَ طعاماً طيِّبَ المذاقِ، لكنْ لمَّا أنْ كان ذلك الأكلُ يؤولُ بهم إلى النَّار جعلَهُ عزَّ وجلَّ كأنَّه النارُ.

الوجهُ الثالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**): سدِّدوا: أي: سدِّدوا ما بينكُم وبين نفوسِكُم، وتعلَّقوا بربِّكم في كلِّ لحظاتِكُم، واستَعِينُوا به في كلِّ أوانِكُم. وقاربُوا: أي: إنْ لم تقدرُوا على هذا السَّداد فقارِبُوا إليه، وخُذوا أنفسَكُم بالرِّياضةِ في الوصُولِ إليه، ولا تغترُّوا بطُولِ المهلةِ؛ لئلَّا يقالَ لكم: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧].

الوجهُ الرابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَأَبْشِرُوا**): أي: إنْ تعلَّقتم به واستسلمتُم إليه فأبشرُوا أنَّكم تجدُونه حيثُ تؤمِّلونَ، كيف لا؟ وقد قالَ تعالى على لسانِ نبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أنا عندَ ظنِّ عبدِي بي»[1].

الوجهُ الخامس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ، وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**): أي: استَعِينُوا بهذِه الأوقاتِ، واغتنِمُوا العمَلَ والوقُوفَ فيها ببابِ مَولاكُم، تُعانُوا على ما أُريدَ منكم ويسهلْ عليكُم ما عسُرَ عليكُم.

فالحاصلُ مِن هذا الوجهِ لِمَنِ امتثَلَه زيادةُ بُشْرى على البُشرى المتقدِّمةِ؛ لأنَّ الإعانةَ تقتَضِي البُشْرى، وقد تقدَّمها بشرى أخرى، فالبشاراتُ هنا متعدِّدةٌ، والمخبرُ صادقٌ، والمقصُودُ غنيٌّ كريمٌ يقبلُ من المحسنِ، ويتجَاوزُ عن المسِيءِ، فهل مِنْ مشمِّرٍ صادقٍ.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٢٣٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٨٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٩٠٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثلُ هذه البِشارةِ ما تضمَّنه قولُه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]... إلى آخر السُّورة، وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لما أنْ قال للمَلائكةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فقالت الملائكةُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فغضبَ عزَّ وجلَّ عليهم ففزعُوا فطافوا بالعرشِ أسبوعاً، فغفرَ عزَّ وجلَّ لهم وأقالهم، ثمَّ قال لهم: ابنُوا في الأرض بيتاً يطوفُ به المُذنبونَ من بني آدمَ أسبوعاً كما طفتُم أنتم بالعَرشِ أسبُوعاً[1]، فأغفرُ لهم وأرحمهم كما فعلتُ بكم، ففعلوا.

فلمَّا أنْ[2] جاء الطُّوفانُ رُفعَ وبقيَ أساسُه، ثم أمرَ عزَّ وجلَّ خليلَه إبراهيمَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ببنائهِ، وأمرَه أنْ ينادِي إليه، وقال له: عليك النِّداء وعليَّ البلاغُ، فامتثلَ ما قيلَ له، فأوقعَ الله صوتَه لكلِّ مَن كانَ سبقَ في علم الله أنَّه يحجُّ إليه من ولدِ آدمَ في الأرحامِ والأصلابِ.

فلمَّا أنْ تعرَّضَ صاحبُ الفيلِ إلى هَدمِ هذا البيتِ الذي جعلَهُ عزَّ وجلَّ سبباً لرحمةِ بني آدمَ والمغفرةِ لهم، وأرادَ أنَ يردَّ الناسَ يحجُّون إلى بيتٍ بناهُ صاحبُ الحبشَةِ، وكان جيشُه لا يطاقُ، ففعلَ اللهُ به ما قد نصَّ في السُّورة.

ومتضمَّنُ الإخبارِ بذلكَ وفائدتُه: أنْ تعلمَ عظيمَ رحمَةِ الله عزَّ وجلَّ ولطفَه بخلقهِ، لأنَّه عزَّ وجلَّ يقول بمتضمَّنِ ذلك الإخبار: يا أيُّها المؤمنُ المذنب انظرْ إلى أثرِ قدْرتي كيف أهلكتُ مَن أرادَ أنْ يقطعَ عنك أثرَ رحمَتِي مع تمرُّدِك عليَّ، وأخذِكَ لنعَمِي لتستعينَ بها على معاصيَّ.

---

(١) في (م) زيادة: «أسبوعاً».

(٢) «أن»: ليس في (أ) و(ز) و(د).

هذا ما أنا لك وأنتَ على هذا الحال، فكيف أكونُ لك إذا أقبلتَ عليَّ وامتثلتَ أمرِي واتَّبعتَ كتابي وسنَّةَ نبيِّي، أيقدرُ أحدٌ على ضُرِّك، أو يصلُ إليك بسوءٍ، أو أتركَك إلى نفسك، أو أتركَ نصرتَك إلى غيرِي، أو أُحوِجَك إلى غيري؟ أَقبلْ عليَّ تجدْني بك رحيماً وعليك مُنْعماً ولك وليًّا وناصراً، أَوَ لم تسمعْ إلى خطابي لك: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾؟ [الروم: ٤٧]، فاستنصرْ بي أنصرْكَ، وتضرَّعْ إليَّ أرحمْكَ، إنِّي أرحمُ بك منك، وأقوَى على نصرتِكَ منك.

فمَن تأمَّل هذه البشارةَ ففهِمَها وعملَ عليها وجدَها صدقاً حقًّا.

ولقد رأيتُ بعضَ الفقراء[1] وكانت سنُّهُ فوق المئةِ سنَةٍ، يقول: منذ رأيتُ شيخِي لم أطلبْ حاجةً لأحدٍ، فيقالُ له في ذلك، فيقول: إنَّه أوصاني وقال لي في وصيَّتِهِ: اجعلْ حاجتَك في كفِّك، فكلَّما أردتُ حاجةً بسطْتُ يدِي إلى الدُّعاء فدعوتُ اللهَ في قضائها، فإنْ كانت خيراً قضاها لي وإنْ كانتْ شرًّا أَبعدَها عنِّي.

ثم نرجعُ الآن إلى البحثِ المتقدِّم.

الوجه الرابع عشر: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**): قد يريدُ به جميعَ الوجُوهِ المتقدِّم ذكرها، وما يتشعَّبُ منها أو أكثرَ منها، ولولا التَّطويلُ لذكرنا منها جُمَلاً كلَّها بأدلَّتِها، لكنْ مَن نظرَ وتأمَّلَ ما أشرْنا إليه على تنويعِ احتمالاتِهِ سهُلَ عليه النَّظرُ فيما عدَاهُ، وبانتْ له طرقُ الرَّشادِ، وتبيَّنَ له اليسرُ على مقتضَى احتمالاتِهِ، ومشادَّةَ كلِّ وجهٍ بما يضادُّه، وبشارتُه بحسبِهِ، والاستعانةُ فيه بحسبِ مناطِهِ، والزِّيادةُ في الكلِّ بحسبِ الفضْلِ العَمِيم، جعلنا اللهُ ممَّن هداهُ لذلك بمنِّه، وأسعدَهُ بما إليه هداهُ.

* * *

(١) في الأصل: «الفقهاء».

٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ القَوْمُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ ـ أَوْ: بِالْوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحيُ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[خ: ٥٣].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على وجوبِ الأربعةِ المأمُورِ بها فيه، وتركِ الأربعةِ المنهيِّ عنها فيه، والحضِّ على ذلك بالحفْظِ والتَّبليغِ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّل: قولُهُ: (مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟): هذا شكٌّ مِن الرَّاوي في أيِّهما قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ هل الوفدُ أو القومُ، وفي هذا دليلٌ على صدقِهِم وتحرُّزِهِم في النَّقل؛ لأنَّه لمَّا أنْ وقعَ له الشكُّ أبدَى ما كان عندَهُ.

الوجهُ الثاني: فيه دليلٌ على أنَّ مِن السُّنَّة سؤالَ المقصُودِ للقاصدِ عن نفسِهِ حتى يعرِفَه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ سألَ عن هذهِ القبيلةِ حين قدمَتْ عليه حتَّى عرفَها.

الثالثُ في هذا: من الفقهِ أنْ يُنزِّلَ[1] كلُّ إنسانٍ منزلتَه؛ لأنَّ سؤالَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ إنَّما كان لأجلِ هذا المعنى؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد نصَّ على ذلك

(١) في الأصل: «يترك».

في غيرِ هذا الحديثِ؛ حيثُ قال: «أَنْزِلُوا الناسَ منازِلَهم»[١] فما نصَّ عليه في هذا الحديثِ فعلَّه فيما نحنُ بسبيلِهِ، فإذا لم يعرفِ الإنسانَ القادمَ عليه لم يتأتَّ له أنْ ينزِّلَه منزلتَهُ.

ولهذا كانَ الخلفاءُ رضوانُ اللهِ عليهم إذا جلسَ أحدٌ بإزائِهم وهُم في المسجدِ سألوهُ: ما معكَ من القرآنِ؟ ولا[٢] ذاك إلَّا لأنْ ينزلوهُ منزلَتَه؛ لأنَّ الفضْلَ كان عندَهم بحسَبِ ما يكونُ عندَهُم من القرآنِ.

الوجهُ الرابع: قولُه: (**قَالُوا: رَبِيعَةُ**): فيه دليلٌ على ما خصَّ الله عزَّ وجلَّ به العربَ من الفصاحةِ والبلاغَةِ؛ لأنَّه لمَّا أنْ سَألهم عليه الصَّلاةُ والسَّلام مَنْ هم، لم يذكروا له أسماءَ أنفسِهِم، ولا انتسَبُوا إلى آبائِهِم وأجدادِهِم، لأنَّ ذلك يطولُ الكلامُ فيه، وقلَّ أنْ تتأتَّى المعرفةُ بهم عن آخرِهِم كذلك، فأضرَبُوا عن ذلك، وسمَّوُا القبيلةَ التي يحصلُ بها المقصُود دونَ إطالةِ كلامٍ، إبلاغاً في البيانِ وإيجازاً في الاختصارِ.

الوجهُ الخامس: فيه دليلٌ على جوازِ الإخبارِ بالكلِّ عن البعضِ؛ لأنَّ مَنْ قَدِمَ في هذا الوفدِ لم تكنْ قبيلةَ ربيعةَ كلَّها، وإنَّما كان بعضَها، فسمَّوُا البعضَ بالكلِّ، وهذا مستعمَلٌ في ألسنةِ العربِ كثيراً[٣]، يسمُّونَ البعضَ بالكلِّ والكلَّ بالبعضِ، وهذا من فصِيْحِ الكلام.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٩٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٢٦)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٤١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٨٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. حسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٦٤)، وصححه الحاكم في «علوم الحديث» (ص: ٤٨).

(٢) في (د): «وما».

(٣) في الأصل زيادة: «ما».

السَّادسُ: قولُهُ: (قَالَ: مَرْحَباً بِالْقَوْمِ ـ أَوْ: بِالْوَفْدِ ـ): مرحباً: أي: صادفتُم رحباً وسَعةً، وفيه دليلٌ على التَّأنيسِ للواردِ، وذلك بشرطِ أن يكونَ ما يأنسُ به مُطابقاً لحال المتكلِّم؛ لئلَّا يدرك الواردُ طمَعاً في المَورودِ عليه فيما لا يقدرُ عليه؛ لأنَّ الرَّحبَ والسَّعةَ التي أخبرَ بها عليه الصَّلاة والسَّلامُ للقادِمينَ عليه كانت عندَه حقيقةً حسًّا ومعنًى.

السابع: فيه دليلٌ على أنَّ مِن حُسنِ المُخاطبةِ[١] تسميةَ الواردِ حين الكلامِ معه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد سمَّى هذه القبيلةَ الَّتي وردَتْ عليه حين خاطبَهُم[٢]؛ حيث قال: (مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ أَوْ: بِالْوَفْدِ ـ) على شكِّ الرَّاوي في أيِّهما قال عليه الصَّلاة والسَّلام، ولأنَّ تسميةَ القادمِ زيادةٌ له في التَّأنيسِ وإدخالِ السُّرورِ عليه، وفي إدخالِ السُّرورِ من الثَّوابِ ما قد عُلِمَ؛ ولأنَّه قد يظنُّ القادمُ أنَّ الكلامَ مع غيرِهِ لقلَّة[٣] أُنسِه بالمحلِّ.

الثامنُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (غَيْرَ خَزَايَا): أي: أنتم مسعوفُون في كلِّ مَطْلوباتكُم؛ لأنَّ مَنْ لم يُخْزَ فقد أُجيبَ وأُسعِفَ؛ لأنَّ نفيَ الشَّيء يُوجِبُ ضدَّه.

التاسعُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَلاَ نَدَامَى): هذا إخبارٌ لهم بالمسرَّة في الآجلِ؛ لأنَّ النَّدامةَ في الغالبِ لا تكونُ إلَّا في العاقبةِ؛ لأنَّ حبَّ الإنسانِ في الشَّيءِ أوَّلاً قد تخفَى عليه ـ لأجل حبِّه فيه ـ فائدةُ ما تركَ مِن أجلِهِ، فقد تبيَّن[٤] له بعدَ حصُولِ المرادِ فائدةُ ما تركَ، فيندمُ عليه أو يُسَرُّ، فأخبرَهم عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا

---

(١) «أن من حسن المخاطبة»: ليست في (م).

(٢) «حين خاطبهم»: ليس في (ج).

(٣) في هامش (م): «لأجل».

(٤) في (د) والأصل: «يتبين».

بالخيرِ عاجلاً وآجلاً، فلا يزالُ الخيرُ لهم والفرحُ متَّصلاً، وكذلك هو أبداً، كلُّ مَن قصدَ جهةً من جهةِ الحقِّ سبحانه وتعالى حصلَ له الفرحُ والفرجُ عاجلاً وآجلاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ تركَ شيئاً للهِ عوَّضَه اللهُ خيراً منه مِن حيثُ لا يحتسِبُ»[1].

فكلُّ مَن تركَ جهةً لله فهو قاصِدٌ[2] لأخرى، فأُبدلَ منها بالوعدِ الجميلِ خيراً، وإنَّما يكون النَّدمُ والحزنُ والخسرانُ في غيرِ هذه الجهةِ المباركةِ.

العاشرُ: في هذا دليلٌ لأهل الصُّوفةِ في عملِهم على تَرْكِ ما سواهُ وإقبالِهم به عليه؛ إذ إنَّ ذلك يُنالُ به حسنُ الحالِ في الحالِ والمآلِ.

الحادي عشرَ: قولُهم: (يَا رَسُولَ اللهِ): فيه دليلٌ على أنَّ هذا الوفدَ كانوا مؤمنين حين قُدومِهِم؛ لأنَّه لو كانُوا غيرَ مؤمنينَ لم يكونُوا ليذكرُوا هذا الاسمَ، ولذكرُوا غيرَه من الأسماءِ.

الثاني عشرَ: فيه دليلٌ على التأدُّبِ والاحترامِ مع أهلِ العلمِ والفضلِ والصَّلاح

---

(١) رواه بنحوه: أحمد في «مسنده» (٢٠٧٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٢١) من حديث أعرابي رضي الله عنه مرفوعاً.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٦): رجاله رجال الصحيح.

رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٩٦)، وأبو طاهر السِّلَفي في «الطيوريات» (٩٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي سنده عبد الله بن سعد الرقي كذبه الدارقطني وقال: كان يضع الحديث. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٤٨٥).

ورواه أبو داود في «الزهد» (١٩١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١٠)، ووكيع في «الزهد» (٣٥٥)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (ص: ٥٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٩١٣) من كلام أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل زيادة: «ما».

والخيرِ، وأنْ ينادَوا بأحبِّ أسمائهم إليهم؛ لأنَّهم نادوا النَّبيَّ ﷺ بأحبِّ أسمائهِ إليه وأعلاها، وذلك مِن التأدُّبِ منهم معه، والاحترامِ له ﷺ.

الثالثُ عشرَ: قولهم: (**إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ**): هذا الشهرُ هو رجبُ الفردُ، شهرُ الله الأصمُّ، وفيه دليلٌ على تعظيمِ هذا الشَّهرِ وفضْلهِ؛ إذ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جعلَ له حُرْمةً منذ كان في الجاهليَّة وفي الإسلامِ.

الرابع عشرَ: فيه دليلٌ على عظمِ قُدرةِ الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الجاهليَّةَ قد عظَّمَتْ هذا الشَّهرَ ولم تدرِ لماذا عظَّمتْه، إلا أنَّ ذلك وقعَ في نفوسِها ففعلتْه، والمؤمنونُ عظَّموهُ لأجلِ إعلامِهم بحرمتِهِ، فأبدَ القادرُ ما شاءَ كيف شاءَ[1]، مرَّةً بواسطةٍ ومرَّةً بغيرِ واسطةٍ.

الخامس عشرَ: فيه دليلٌ على لطْفِ اللهِ تعالى بجميعِ خلقِهِ ورأفتِهِ بهم، كانُوا مؤمنين أو كافرين؛ لأنَّ إلهامَ الجاهليَّة لتعظيمِ هذا الشَّهرِ حتى يرفعوا فيه القتالَ، ويسلكوا فيه السُّبلَ[2] حيثُ شاؤوا آمنينَ لا يعترضُ أحدٌ أحداً، لُطفٌ منه عزَّ وجلَّ، ورحمةٌ بهم في هذه الدَّارِ.

السادس عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ كلَّ مَن جعلَ اللهُ فيه سرًّا من الخيرِ، وألهمَ أحداً إلى تعظيمِهِ وحرمتِهِ عادتْ عليه بركتُه، وإنْ كان لا يعرفُ حقَّه؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد حرَّم هذا الشَّهرَ، وجعلَ له حرمةً يوم خلقَ السَّموات والأرض، فلمَّا أُلْهِمَ هؤلاء لتعظيمِهِ مع كونِهم جاهلينَ بحرمتِهِ عادَتْ عليهم[3] البركاتُ التي أشرنا إليها.

---

(١) في (ج) و(م): «فأبدتِ القدرةُ ما شاءتْ كيف شاءتْ».

(٢) في (ز) والأصل: «السبيل».

(٣) في (د): «إليهم».

السابع عشرَ: قولهم: (بَيْنَنَا وبَيْنَكَ هَذَا الْحيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ): أي: إنَّ هؤلاء الكفَّارَ يقطعونَ بينهم وبينَ النبيِّ ﷺ، فلا يستطيعونَ المجيءَ إليه بسببهم، إلَّا في الشَّهر الفردِ الذي يرتفعُ فيه القتالُ.

وفيه دليلٌ على إبداءِ العذْرِ عندَ العجْزِ عن توفيةِ الحقِّ واجباً كان أو مَنْدوباً؛ لأنَّهم ذكروا العذرَ الذي يمتنعونَ بسببِهِ من المجيءِ إليه وبيَّنوه.

الثامن عشرَ: في هذا دليلٌ لما قدَّمناهُ من أنَّ هذا الوفدَ كانوا مؤمنينَ؛ لأنَّهم سمَّوا مضرَ كفَّاراً، فلو كانوا غيرَ مؤمنين لما سمَّوهم كفَّاراً.

التاسع عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ التَّوفيقَ تخصِيصٌ بالقُدرةِ[1]، ولا يؤثِّر فيه قُربُ النَّسبِ، ولا قربُ المكان، ولا قربُ الزَّمان؛ لأنَّ قبيلةَ مضرَ أقربُ فمُنعوا، وقبيلةَ ربيعةَ أبعدُ فأُسعدُوا.

ولهذا قال ابنُ[2] الجوزيِّ رحمَهُ الله: لو كان الظَّفرُ بالهياكلِ والصُّور ما ظفرَ بالسَّعادة بلالٌ الحبشيُّ، وحُرِمَ أبو لهبِ القرشيُّ.

العشرون: قولُه: (فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ): فَصْلٍ: أي: قطْعٍ لا نسخَ بعدَهُ ولا تأويلَ، وذلك حذراً منهم؛ لئلَّا يحتاجُوا في أثناءِ السَّنةِ للسُّؤال أيضاً والتَّعليم، فلا يجدونَ سبيلاً إليه لأجلِ العُذرِ الذي كان لديهم.

وفيه دليلٌ على طلبِ الإيجازِ في التَّعلمِ، مع[3] حصُولِ الفائدةِ فيه، وهو من الفقهِ والتَّيسيرِ.

---

(١) «بالقدرة»: ليس في (ز) و(د).

(٢) «ابن»: ثبت في (د) فقط.

(٣) في الأصل: «في».

الواحد والعشرونَ: قولهم: (**نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا**): فيه دليلٌ على جوازِ النيابةِ في العلمِ.

الثاني والعشرون: قولهم: (**وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ**): فيه دليلٌ على أنَّه يبدأُ أوَّلاً في السُّؤال بما هو الآكدُ والأهمُّ؛ لأنَّهم سألوا أوَّلاً عن الأمرِ الذي يدخلونَ به الجنَّةَ وهو الأهمُّ، ثمَّ بعدَ ذلك سألوا عن غيرِهِ.

الثالث والعشرون: فيه دليلٌ على أنَّ الأعمالَ هي السَّببُ[1] لدخولِ الجنَّةِ، ولا يظنُّ ظانٌّ أنَّ هذا مُعارضٌ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لن يُدخِلَ أحداً عملُه الجنَّةَ»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: «ولا أنا إلَّا أنْ يتغمَّدَنِي اللهُ بفضْلِهِ ورحمتِهِ»[2] لأنَّهما لا يتنافيانَ، ولا تعارضَ بينهُما، والجمعُ بينهُما أنْ يقالَ: الحديثُ الذي نحنُ بسبيلِهِ خطابٌ للعوامِّ؛ لأنَّه مقتضَى الحكمةِ، وعادةُ الله تعالى أبداً إنَّما يخاطبُهُم بما تقتَضيهِ الحكمةُ، والقرآنُ بذلك ملآن، فمنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] إلى غيرِ ذلكَ من قولِهِ تعَالى: ﴿بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧] ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾[3] [الأعراف: ٣٩] ﴿مَّا[4] كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] ﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ﴾ [الحاقة: ٢٤] ﴿بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨]... إلى غيرِ ذلك وهو كثيرٌ.

والخطابُ بالحديثِ الآخرِ لأهلِ الخصُوصِ، وهم المنهمِكونَ[5] في التَّوحيدِ،

---

(١) في (ج) و(م): «المُوجبةُ».

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٠٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٩٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جاء سياقها في الأصول: «بما كنتم تصنعون» وكذا ساقها في المطبوع.

(٤) في الأصول: «بما».

(٥) في الأصل: «المتمكنون».

والمتحقِّقون بالقُدرةِ، فلو قيل لمن لم[1] يتحقَّقْ بالقُدرةِ هذا الحديث لأدَّى بهم الأمرُ إلى تركِ مقتضَى الحكمِ، وتركُ العملِ بمقتضَى الحكمةِ كفرٌ بإجماعٍ، وإن اعتمدَ على القُدرةِ، والعملُ بمقتضَى الحكمةِ وإنْ جُهِلَت القدرةُ إيمانٌ محضٌ، ويدخلُ بذلك في ضمنِ قولِهِ تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

والنِّهايةُ هي الجمعُ بين مقتَضَى الحكمَةِ بتصحِيحِ العملِ وإجلالِ القُدرةِ بتفويضِ الأمرِ لها؛ وأن يقالَ: الحديثُ الذي نحنُ بسبيلِهِ خطابٌ للعوام؛ لأنَّه مقتضَى الحكمةِ[2] أنَّ الأعمالَ هي سببُ دخولِ[3] الجنَّة، ثمَّ إن التوفيقَ للأعمالِ والهدايةِ للإخلاصِ فيها وقبُولها برحمةِ اللهِ تعالى وفضلِهِ، فصحَّ أنَّه لم يدخلِ الجنَّة بمجرَّدِ العملِ، ويصحُّ أنَّه دخلَ بالأعمالِ؛ أي: بسببِها، وهي من الرَّحمةِ، فدخولُ الجنةِ برحمةِ اللهِ تعالى والدَّرجاتُ بسببِ[4] الأعمالِ، وقد قال بعضُ الفضَلاءِ: اعملْ عملَ مَن لا يرى خلاصاً إلَّا بالعمل، وتوكَّلْ توكُّلَ مَن لا يرى خلاصاً إلَّا بالتوكُّلِ، تحضِيْضاً منه على قدمِ النِّهايةِ وتنبيهاً لها[5].

ولأجلِ العملِ على هذه الصِّفةِ أثنى عزَّ وجلَّ في كتابِهِ على يعقوبَ عليه السَّلام حيث قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ [يوسف: ٦٨] لأنَّه جمعَ بينَ الحقيقةِ والشَّريعةِ، وسأذكرُ ذلك وأُبيِّنه في موضعِهِ من داخلِ الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) «لم»: ليس في (د) و(ج) و(أ).

(٢) قوله: «الحديث الذي نحنُ بسبيلِهِ خطابٌ للعوامِّ؛ لأنَّه مقتضَى الحكمة»: ليس في (ز) و(د).

(٣) في (ز) و(د): «لدخول».

(٤) في (ز) و(د): «بحسب».

(٥) قوله: «تحضِيْضاً منه على قدمِ النِّهايةِ وتنبيهاً لها»: ليس في (ز)، «على قدم النهاية وتنبيهاً لها»: ليس في الأصل.

الرابع والعشرون: قوله: (**وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ**): الأشربةُ: في اللُّغة: تطلقُ على كلِّ شرابٍ عدا المُحرَّمِ؛ لأنَّ المحرَّمَ عندهُم يسمَّى بالخمرِ، والأشربةُ المعهُودةُ عندهُم هي ما كانَ من نقيعِ التَّمرِ ونقيعِ الزَّبيبِ، وغيرِ ذلك ممَّا فيه مصلحةٌ لهم، وفي سُؤالهم عن الأشربةِ دليلٌ على أنَّه بلغَهُم في بعضِها تحريمٌ أو نهيٌ؛ لأنَّه لو لم يبلغْهُم في ذلك شيءٌ لما سألوا عنها.

وفيه زيادةُ دليلٍ لما قدَّمناه مِن أنَّهم كانوا مؤمنين قبل قُدومِهم.

الخامس والعشرون: قولُه: (**فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ**): فيه دليلٌ على أنَّ الجوابَ لا يكون إلَّا بعد تمامِ الخطابِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يجاوِبْهم حتى أتمُّوا جميعَ سُؤالهم.

السادس والعشرون: فيه دليلٌ على أنَّ الفصيحَ من الكلامِ الإجمالُ أولاً، ثم التَّفسيرُ للإجمالِ بعدهُ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أجملَ لهم[1] أوَّلاً، ثمَّ بعد ذلك فسَّر ما أجملَ، والحكمَةُ في ذلك أنَّه عند الإخبارِ بالإجمالِ يحصلُ للنَّفس المعرفةُ بغايةِ المذكورِ، ثم تبقَى متشوِّقةً إلى معرفةِ معناه، فيكونُ ذلك أوقعَ في النَّفسِ، وأعظمَ في الفائدةِ.

السابع والعشرون: قوله: (**أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ**): فيه دليلٌ على أنَّه يبدأُ من الجوابِ بما هو الأهمُّ والآكدُ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ بدأ أوَّلاً بالأصلِ الَّذي هو الإيمانُ، ثمَّ بعدَ ذلك أجابَ عن الغيرِ.

---

(١) «لأنَّه عليه الصلاة والسَّلام أجملَ لهم» في (ز) و(د): «لأن الراوي وهو ابن عباس أجمل»، وفي الأصل: «لأن النبي ﷺ وابن عباس أجمل».

الثامن والعشرون: فيه دليلٌ لقولِ مَن يقول بأنَّ الكفَّارَ ليسوا بمُخاطبينَ[1] بفُروعِ الشَّريعةِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم ينصَّ على الأعمالِ حتى أثبتَ الإيمانَ.

التاسع والعشرون: قولُه: (قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟): فيه دليلٌ على استفهامِ المعلِّمِ للمتعلِّمِ عمَّا يريدُ إلقاءهُ إليه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ استفهمَهُم عن حقيقةِ فَهمِهم في الإيمانِ، ثمَّ بعد ذلك بيَّنَه لهم.

الثلاثون: قوله: (قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ): فيه دليلٌ على التأدُّبِ والاحترامِ مع أهلِ الفضلِ والدِّينِ؛ لأنَّهم التزمُوا الأدبَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فردُّوا الأمرَ إليه فيما استفهمَهُم عنه تأدُّباً واحتراماً منهم له.

والحكمةُ في ردِّهِم الأمرَ إليه من وجُوهٍ:

الوجه الأوَّل: التأدُّبُ كما تقدَّمَ.

الثاني: أنَّ سماعَهُم منه تحقيقٌ وتثبيتٌ لما كان عندهُم.

الثالث: خيفةَ التوقُّعِ لئلَّا يكونَ زادَ في الأمرِ شيءٌ أو نقصَ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحدِثُ من أمرِهِ ما شاء بالزِّيادة والنقصِ، وهذا الوجهُ قد انقطعَ بانتقالِ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، والوجهانِ الأوَّلان باقيانِ؛ لأنَّ علَّتَهما موجُودةٌ.

الواحد والثَّلاثون: في هذا دليلٌ لما قدَّمناهُ مِن أنَّ هذا الوفدَ كانوا مؤمنينَ؛ لأنَّهم التزمُوا الأدبَ بين يَدَيِ النبيِّ ﷺ، واحترمُوهُ غايةَ الاحترامِ، وذلك مثل ما التزمَ الصَّحابةُ رضيَ الله عنهم مِن التأدُّب والاحترامِ حينَ قال لهم ﷺ: «أيُّ بلدٍ

---

(١) في (ج) و(أ): «مخاطبين».

هذا؟ أيُّ شهرٍ هذا؟ أيُّ يومٍ هذا؟»[1] فقالوا: اللهُ ورسوله أعلمُ. وقد أقرُّوا في هذا اللَّفظِ لله بالوحدانيَّة، وله ﷺ بالرِّسالةِ.

الثاني والثَّلاثون: قولُه: (**قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**): فيه دليلٌ لمَن يقول بأنَّ أوَّلَ الواجباتِ الإيمانُ دون نظرٍ ولا استدلالٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لمَّا أنْ ذكرَ لهم الإيمانَ لم يذكرْ لهم بعدَهُ نظراً ولا استدلالاً.

الثالث والثلاثون: فيه دليلٌ على جواز الجوابِ بأكثر ممَّا سُئل عنه، بل يلزمُ ذلك إذا كان هو الأصلُ الذي عليه يتقرَّرُ الجوابُ، وبعد صحَّتِه يتقرَّر السُّؤالُ؛ لأنَّهم إنَّما سألوهُ عن الأفعالِ التي توجِبُ لهم الجنَّة، فأجابَهم عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن الأفعالِ والاعتقادِ، وهذا مثلُ قولِه ﷺ حين سُئل عن ماء البحرِ، فقال: «هو الطَّهورُ ماؤه الحلُّ ميتتهُ»[2] فأجابَ بأكثر ممَّا سُئل عنه؛ لأنَّ الحاجةَ دعتْ إليه.

الرَّابع والثَّلاثون: قولُه: (**وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ**): فيه دليلٌ على أنَّ الفروعَ لا تترتَّبُ على الأصولِ إلَّا بعدَ تحقيقِها؛ لأنَّه ﷺ لم يذكرْ لهم فرُوعَ الإيمان حتى تحقَّقَ منهم به، وإنْ كانَ ما تقدَّمَ له من قرائنِ الحالِ يقتَضِي أنَّهم مؤمنونَ كما ذكرنا، لكنْ لم يقتنِعْ بذلك حتى كانَ بالمشافهةِ والتَّعليمِ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧١٦٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وفي «السنن الكبرى» (٥٨) وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣)، والدارقطني في «السنن» (٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامس والثَّلاثون: قد اختلفَ العلماءُ في تركِ النَّبيِّ ﷺ ذكرَ الحجِّ هنا: فمِن قائلٍ يقول: إنَّما سكتَ عن الحجِّ لعلمِ الناسِ به من كثرةِ شُهرتِهِ، وهذا ليس بالجيِّد؛ لأنَّه يلزمُ على ذلك أنْ لا يذكرَ الصَّلاةَ من بابِ أَوْلى؛ لأنَّ الصَّلاةَ تتكرَّرْ في اليومِ خمس مرَّاتٍ، وذلك أعظمُ ما يكونُ من الشُّهرة، والحجُّ إنَّما هو مرَّةٌ في السَّنة، فقد لا يُعرف ولا يُعهدُ لا سيَّما أوَّل الإسلام.

ومِن قائلٍ يقول: إنَّما لم يذكرْهُ؛ لأنَّه لم يكنْ فُرِضَ بعد، وهذا لا بأسَ به، لكنْ بقيَ عليه شيءٌ، وهو أنَّ هذا الوفدَ قد اختُلِفَ في قدومِهِ، فقيل: كان قدومُه سنةَ خمسٍ، وقيل: سنة سبعٍ، وقيل: سنة تسعٍ.

فعلى القول بأنَّ قدومَهُ كان سنةَ خمسٍ أو سبعٍ فهذا التَّوجيه صحيحٌ؛ لأنَّ الحجَّ لم يكنْ فُرِضَ بعدُ.

وعلى القولِ بأنَّ قدومَه كانَ سنة تسعٍ، فيبطلُ التَّوجيهُ بذلك مرَّةً واحدةً.

ويظهرُ لي في هذا أنَّه إنْ كان القدومُ سنةَ خمسٍ أو سبعٍ فالتَّوجيهُ ما قاله هذا القائل مِن أنَّ الحجَّ لم يكنْ فُرض بعدُ.

وإنْ كانَ قدومُه سنةَ تسعٍ فالتَّوجيهُ الذي لا خفاءَ فيه هو أنَّه إنما سكتَ عن الحجِّ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يفرضْه إلا معَ الاستطاعةِ، وهؤلاء ليس لهم استطاعةٌ؛ لأنَّ العدوَّ قد حالَ بينهم وبين البيتِ وهم كفارُ مُضَر، فكيف يذكرُ لهم الحجَّ؛ وهم قد نصُّوا له أولاً على العلَّةِ التي هي موجبةٌ لسقوطِهِ عنهم، فيكون تكليفُ ما لا يُطاق، وذلك ممنوعٌ في هذه الشَّريعة السَّمحةِ.

ثم انظرْ إلى ما يؤيِّدُ هذا ويوضِّحهُ، وهو أنَّه لما أنْ ذكروا له أنَّهم في المضاربةِ مع أعدائهم، والمضَاربةُ إذا كانت فالغالبُ الغنيمةُ، فأضربَ لهم عمَّا لا يجبُ

عليهم وهو الحجُّ لأجلِ العُذرِ الذي ذكرُوا له، ونصَّ لهم على الخُمس الذي لم ينصَّ لغيرِهِم عليه، لأجلِ علمِهِ بأنَّهم محتاجُونَ إلى ذلك لأجلِ أنَّ الغنيمَةَ في ضمْنِ القتالِ، كما تقدَّمَ.

السادس والثَّلاثون: في هذا دليلٌ على أنْ يخبرَ كلَّ إنسانٍ بما هو واجبٌ عليه في وقتِهِ، ولا يلزمُ غيرُ ذلك؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ ذَكرَ لهم ما هو الواجبُ عليهم في وقتِهِم، وتَركَ ما عدَاه، وإن كانَ يلزمُهم بعدَ ذلك.

ولأجلِ هذا قال بعضُ العلماءِ في معنَى قولِه ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضَةٌ[1] على كلِّ مسلمٍ»[2] قالوا: المرادُ به تعلُّمُ ما هو واجبٌ عليه في وقتِهِ.

السابع والثلاثون: لقائلٍ أنْ يقولَ: قد قال أوَّلاً: (فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ)، ثمَّ أتى في التَّفسير[3] بخمسٍ، وهي: «شهادةُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصيامُ رمضانَ، وإعطاءُ الخُمسِ».

والجواب أنَّهم إنَّما سألوا عن الأعمالِ المُوجبةِ لدخولِ الجنَّةِ، فأمرَهُم عليه الصَّلاة والسَّلامُ أوَّلاً بالأصلِ الذي تترتَّبُ عليه الأعمالُ وهو الإيمانُ، ثمَّ أجابَهم بعدَ ذلك بالأربعِ.

فإنْ قال قائلٌ: نعدُّ الإيمانَ من الأربعِ، ونجعل الآخرَ زائداً على الأربعِ.

قيل له: ليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّه قد علم أنَّهم مُؤمنونَ بالأدلَّة التي تقدَّمتْ في

---

(١) في الأصل و(أ) و(ز) و(د): «فرض».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في (م) و(أ): «التقسيم» وفي هامش (م): في نسخة: «التفسير».

الحديثِ على ما بيَّناه، لكنِ احتاجَ إلى ذكرِ الإيمانِ هنا للمعنَى الذي قدَّمناه، وهو أنْ لا يكونَ فُرِّع إلا عن أصلٍ متحقِّقٍ، فذكره ليُقعِّد هذه القاعدةَ الشَّرعيَّة.

وفيه أيضاً معنًى ثانٍ، وهو أنَّه لو كان الزائدُ الخامسَ لأبداهُ الرَّاوي، فقال: وزادَهُم على ذلك؛ لأنَّه قد تحرَّى فيما هو أقلُّ من هذا في أوَّل الحديثِ، حيثُ قال: (مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟) فكيفَ به في هذا، وعادةُ الصَّحابة أبداً التحرِّي الكلِّي، والضَّبطُ الكلِّيُّ في نقلهم، فلمَّا كان الأمرُ ظاهراً كما ذكرنا، لم يحتجْ إلى بيانٍ ولا إلى إعذارٍ[1].

الثامن والثَّلاثون: فيه دليلٌ على أنَّ تاركَ هذه الأفعال المذكورةِ لا يدخل الجنَّةَ، وإنْ كان مقرًّا بها؛ لأنَّهم سألوا عن الأعمالِ التي بها يدخلونَ الجنَّةَ، فنَصَّ لهم عليه الصَّلاة والسَّلامُ على هذِه الأعمالِ بعدما قرَّرَ لهم الإيمانَ، كما تقدَّمَ.

فالحاصلُ مِن هذا أنَّهم إنْ لم يعملوا ما نصَّ لهم عليهِ لم يدخلوا الجنَّةَ، وإذا لم يدخلوا الجنَّةَ دخلوا النَّارَ؛ لأنَّه ليسَ هناك إلَّا الدَّارانِ.

وبهذا يحتجُّ مَن يقولُ بأنَّ التاركَ لها مع إقرارِهِ بها يُقتلُ كفراً؛ وهو القليلُ، والجماعةُ على أنَّه يُقتل حدًّا لا كفراً، وهو في المشيئةِ، إنْ شاء الله عزَّ وجلَّ عذَّبه، وإنْ شاءَ غفرَ له، وإذا عذَّبه فالتَّخليدُ ليس هناك؛ لاعتقادِه الإيمانَ.

التاسع والثلاثون: في هذا دليلٌ على أنَّه يبدأ أوَّلاً بالفرائضِ، ويبدأُ من الفرائضِ بالأوكدِ فالأوكدِ؛ لأنَّ الفرائضَ كثيرةٌ، مثل الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، إلى غير ذلك، ولكنَّه ﷺ قد فضَّلَ هذه على غيرِها، وما فُضِّل على الغَيرِ فالمحافظةُ عليه آكدُ، مع أنَّ المحافظةَ على الكلِّ واجبةٌ.

---

(١) في (م) و(أ) و(ز) و(د): «عذر».

الأربعون: فيه دليلٌ على فضْلِ العلمِ على غيرِهِ من الأعمالِ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ هذا وأمثالُه إلَّا بالعلمِ، وعدمُ العلمِ به سببٌ لوقُوعِ الخللِ فيه، وإذا وقعَ الخللُ فيه أو تُركَ وقعَ الحرمانُ من دخولِ الجنَّة والهلاكُ، نعوذُ باللهِ من ذلك.

الواحد والأربعون: فيه دليلٌ على أنَّ أفضلَ العلومِ علمُ الكتابِ والسُنَّة؛ لأنَّه لا يُعرَفُ هذا وأمثالُه إلَّا من الكتابِ والسنَّة، وهو المقطُوعُ به والمخلِّص.

الثاني والأربعون: قولُه: (**وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ**):

الحَنْتَمِ: اختُلف فيه، فقيل: هو المطليُّ بالزُّجاجِ، وقيل: هو الخليُّ عن ذلك.

والدُّبَّاءِ: هو اليقطينُ.

والنَّقيرِ: هو عودُ النَّخيلِ، كانت العربُ تحفرُ عودَ النَّخلِ وتنبذُ فيه.

والمُزَفَّتِ: هو ما طُلِيَ بالزِّفتِ.

(**وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ**): شكٌّ من الراوي في أيِّهما قال ﷺ، ولكنَّ المعنَى يجمعُه مع الأربعِ، وإنْ كان لم ينصَّ عليه؛ لأنَّ المُقَيَّرَ هو ما طُلِيَ بالقِيرِ؛ يعني الشَّمع.

الثالث والأربعون: ظاهرُ هذا النَّهي يدلُّ على تحريمِ الانتباذِ في هذهِ الأوانِي؛ لأنَّ النَّهيَ يقتضِي التَّحريمَ، وليس كذلك؛ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ حين سُئل عنها ثانيةً، فقال: «انبذُوا وكلُّ مسْكِرٍ حرامٌ»[1] فأخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّ النَّهيَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٨٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

إنَّما كانَ خيفةَ إسراعِ التَّخمُّرِ[١]، فإذا أُمِنَ من ذلك فلا بأسَ به.

الرابع والأربعون: فيه دليلٌ لمذهبِ مالكٍ رحمَهُ الله، حيث يقول بسدِّ الذَّرائعِ؛ لأنَّه ﷺ إنَّما نهى عن الانتباذِ في هذهِ الأوانِي؛ لأنَّ التَّخمرَ يسرعُ فيها.

الخامس والأربعون: فيه دليلٌ لمذهبِ مالكٍ رحمَهُ اللهُ أيضاً في المشهورِ عنه، أنَّ المرءَ مخاطبٌ بالإيمان[٢]، وإنْ لم تبلغْهُ الدعوةُ؛ لأنَّ نهيَه عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن الانتباذِ في هذهِ الأوانِي إنَّما هو من أجلِ التخمُّرِ الذي يسرعُ إليه كما ذكرناهُ، وصاحبُه لم يشعرْ به فيشربُه جاهلاً به، فيكونُ قد شربَ حراماً وهو لم يشعرْ، فيعاقبُ عليه، فنهَى عليه الصَّلاة والسَّلامُ عنها لأجلِ هذا المعنى، وإنما أحلَّها[٣] لهم بعد ذلك؛ لأنَّهم قالوا له: إنَّ أرضنا لا تحملُ الأزقاقَ من أجلِ حيوانٍ كان عندهم يقطعُها لهم، فلمَّا أنْ تبيَّنَ له هذا العُذرُ منهم، ورأى أنَّهم مضطرُّون إليها، قال: «انتبذوا[٤] وكلُّ مُسْكِرٍ حرَامٌ» إيقاظاً منه لهم وتنبيهاً على تفقُّدها في كلِّ وقتٍ وحينٍ، لئلَّا يسرعَ التخمُّر لها وهم غافلون.

السادس والأربعون: فيه دليلٌ على فصاحتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، وإبلاغِهِ في إيجازِ الكلامِ مع إيصالِ الفائدةِ بالبيانِ؛ لأنَّهم سألوا عن الأشربةِ وهي كثيرةٌ، فلو ذكرَها لاحتاجَ إلى تعدادِها كلِّها ووصفِها، ولكنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أضربَ عن كلِّ[٥] ذلك، وأجابَ عن الأوانِي المذكورةِ لا غير، فكأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ

---

(١) في (م) هنا والمواضع التالية: «التخمير».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ١١٢).

(٣) في الأصل: «حللها».

(٤) في (ز) و(د): «انبذوا».

(٥) «كل»: ليست في (ج) و(ز).

يقول: الأشربةُ كلُّها حلالٌ إلا ما نُبذَ في هذهِ الأوانِي، فكان هذا تصديقاً لقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أُوتيتُ جَوامعَ الكَلِم»[1].

السابع والأربعون: ظاهرُ هذه الأخبار يدلُّ على أنَّ الأشربةَ كلَّها حلالٌ، وليسَ كذلك؛ لنهيهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حديثٍ آخرَ عن شرابِ الخليطين[2] مثل التَّمرِ والزَّبيب، أو الزَّبيبِ والعنبِ إلى غير ذلك، مع أنَّ العلَّةَ واحدةٌ في الكلِّ وهو إسراعُ التخمُّرِ، فعلى هذا فيجبُ اطِّرادُ هذه العلَّةِ، فحيثما وُجدَتْ وقعَ المنعُ، وحيثُما فُقدَتِ اطَّردَتِ الإباحةُ.

الثامن والأربعون: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (احْفَظُوهُنَّ): فيه دليلٌ على الأمرِ بحفظِ العلمِ والوصيَّة عليه.

التاسع والأربعون: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ): فيه دليلٌ على الحضِّ على نشرِ العلمِ وتبيينهِ، وفيه دليلٌ لما قدَّمناهُ، وهو جوازُ النِّيابةِ في العلمِ.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣)، والنسائي (٣٠٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٥٥٥٤)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

٩ ـ عَن أَبِي مَسعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[خ: ٥٥].

ظاهرُ الحديث يدلُّ على أنَّ الإنفاقَ مع الاحتسابِ صَدقةٌ، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

الوجه الأول: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ**): **النَّفَقَةُ** هنا: هي ما أوجبَ اللهُ تعالى على المرءِ[٣] لعيالِهِ من الطَّعامِ والشَّرابِ والكُسْوة والخِدْمة والسُّكنى، وغيرِ ذلك من ضَروراتِهم المعلومةِ عادةً وشرعاً، ولذلك قال: «أنفقَ» ولم يقلْ: أطعمَ؛ لأنَّ أنفقَ يعمُّ كلَّ ما ذكرنا، وأطعمَ لا يُفيدُ إلَّا الأكلَ لا غير.

الثاني: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**عَلَى عِيَالِهِ**[٤]): **العيال** هنا يحتملُ وجهين:

الأول: أنْ يكونَ المرادُ الزَّوجةَ ليس إلَّا.

الثاني: أنْ يكونَ المرادُ الزَّوجةَ وكلَّ مَن تلزمُه نفقتُه شَرعاً؛ لأنَّ العربَ تقول: أهلُ الرَّجلِ، وهي تريدُ زوجتَه، وتقول: أهلُ الرَّجلِ، وهي تريدُ أهلَه وأولادَه، وقد جاءَ المعنيانِ في الكتابِ، وفي الحديثِ: أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ﴾ [ص: ٤٣] وكان ذلك زوجتَه وبنيهِ، وقولُه تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٣].

وأمَّا الحديثُ فقولُ أسامةَ للنَّبيِّ ﷺ: أهلكَ يا رسولَ اللهِ[٥]. يريد: زوجتَهُ لا غير.

---

(٣) في (م): «عبده».

(٤) كذا في الأصول، وفي المتن: «على أهله».

(٥) رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٦٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢١٢) من حديث عائشة الطويل في حادثة الإفك رضي الله عنها.

والأظهرُ من هذين الوجهينِ العمومُ؛ لأنَّه وإنْ كانَ المرادُ الزَّوجةَ لا غير، فغيرها من بابِ أولى؛ لأنَّ الزَّوجَ له[1] مُقابل النَّفقةِ الاستمتاعُ، والنَّفقةُ على الأهلِ عداها ليسَ فيهِ ذلك، وفيه زيادةُ صِلة رحمٍ.

الوجه الثالث: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**يَحْتَسِبُهَا**): الاحتسَابُ هنا: هل يُشترطُ فيه إحضارُ الإيمان أم لا؟ احتملَ الوجهين معاً، فإنْ كان المرادُ الإيمانَ والاحتساب معاً فيكون تركُ ذكرِ الإيمان هنا للعلم به وشهرتِهِ، ولأنَّه قد ذكرهُ في غير ما حديثٍ، من ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً»[2] إلى غيرِ ذلك، فيكون الاحتسابُ يتضمَّنُ الإيمانَ، وإنْ كان المرادُ به الاحتسابَ دونَ شرطِ إحضارِ الإيمان، فيكون لفظ الحديثِ على ظاهرهِ، وهذا أظهرُ وأرجحُ. والله أعلم.

بدليل أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لمَّا أنْ ذكرَ هنا الاحتسابَ وحدَهُ جعلَ ثوابَه ثوابَ الصَّدقةِ، ولمَّا أنْ ذكرَ الإيمانَ وحدَهُ في حديثٍ آخرَ جعلَ ثوابَه حسناتٍ، والحديثُ هو قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن احتبسَ فرساً في سبيلِ الله إيماناً باللهِ وتصدِيقاً بوعدِهِ، فإنَّ شبَعَه وريَّه وروثَهُ وبولَهُ حسناتٌ في ميزانِهِ يوم القيامَةِ»[3].

ولمَّا أنْ ذكرَ الإيمانَ والاحتسابَ معاً جعلَ ثوابَه مغفرةَ الذَّنبِ، وهو أعلى الثَّوابِ، كما تقدَّم في حديثِ ليلةِ القدرِ.

---

(١) في (م): «الزوجة لها» وفي هامشها: «له». وفي (أ): «لأن الزوجة له مقابلة الاستمتاع».

(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٦٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٣)، والنسائي (٣٥٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرابع: هل هذه الصَّدقةُ مقصُورةٌ في هذا الموضعِ لا تتعدَّاه، أو هي متعدِّيةٌ؟ احتملَ الوجهين معاً، والظَّاهرُ التعدِّي؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد نصَّ على ذلك في غيرِ هذا الحديثِ، حيث قال: «ويميطُ الأذَى عن الطَّريقِ صَدقةٌ، والكلمةُ الطَّيِّبةُ صَدقةٌ»[1] إلى غيرِ ذلك ممَّا جاء في هذا المعنى، وهو كثيرٌ.

ولأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد جعلَ لإحضار الإيمانِ والاحتسابِ أجراً زائداً، وذلك يدلُّ على أنَّه مقصودٌ بنفسِهِ، وإذا كان مقصوداً بنفسِهِ اقتضَى تعدِّيه لكلِّ الأعمال، واجباً كان أو ندباً.

ولأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد قال: «أوقعَ اللهُ أجرَه على قدرِ نيَّتِهِ»[2] والنيَّةُ هي القصدُ لفعلٍ من الأفعالِ، واجباً كان أو ندباً، فهي معنى لا تزيدُ ولا تنقصُ، وإنَّما ترتفعُ وتسمُو بانضمامِ أحدِ هذين الوجهينِ لها أو كليهما، وهما الإيمانُ والاحتسابُ.

الخامس: في هذا دليلٌ لأهل الصُّوفةِ حيث يأخذونَ في تنميةِ أفعالهم واجباً كان أو ندباً بحسنِ نيَّاتهم.

أمَّا الواجبُ فيزيدون فيه الإيمانَ والاحتسابَ.

وأمَّا المندوبُ فيزيدونَ فيه أكثرَ من ذلك؛ لأنَّهم ينذرونه أوَّلاً على أنفسِهم، فيصيرُ واجباً، ثم بعدَ الوجوبِ يزيدون فيه نيَّةَ الإيمانِ والاحتسابِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٦٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٧٥٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤١٤) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

وأمَّا المباحُ فيتَّخذونَهُ عوناً على طاعةِ ربِّهم فيصِيرُ مندوباً، ثم بعدَ ذلك يزيدونَ له الإيمانَ والاحتسابَ فترتفعُ أعمالهم لأجلِ ذلك وتسمو هممُهم[1]؛ ولأجلِ هذا المعنَى كانوا أبداً لهم القدمُ السَّبقُ[2] على غيرِهم، وإنْ كانتْ أفعالُهم مع أفعالِ غيرهِم في الظَّاهر على حدٍّ سواءٍ، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُورِكم ولكنْ ينظرُ إلى قلوبكُم»[3].

السادس: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ): الصَّدقةُ هنا: بمعنى الأجرِ؛ لأنَّه ليس الفائدةُ في الصَّدقة إعطاءَها، وإنَّما الفائدةُ فيها ما يترتَّبُ عليها من الأجرِ، وهذا الأجرُ المنصوصُ عليه هنا ليس هو ثوابُ ذلك العمل وحدَه، وإنَّما هو زيادةٌ للأجرِ الذي له في النَّفقةِ، لأنَّ[4] النَّفقةَ عليه واجبةٌ، ومَن فعلَ الواجبَ كان مأجُوراً لامتثالِهِ الأمرَ، وزيدَ له بحسَبِ ما زادَ من الاحتسابِ أو الإيمانِ أو هما معاً أجراً ثانياً.

السابع: في هذا دليلٌ على أنَّ إحضارَ الإيمانِ والاحتسابِ مندوبٌ إليهما في الأفعالِ لا واجبان؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ عيَّن لفاعلِهما الثوابَ، ولم يخبرْ أنَّ على تاركِهما عقاباً، وهذه الصِّفةُ هي للمندوبِ.

الثامن: لقائلٍ أنْ يقولَ: لمَ جُعلَ في الإيمانِ والاحتسابِ هذا الثوابُ المذكور،

---

(١) في (م): «همتهم».

(٢) في (ج) و(أ): «القدم والسبق».

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٧٨٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ج) و(م): «فإن».

مع أنَّه ليس فيهما تعبٌ، ولا كبيرُ مشقَّةٍ؛ لأنَّ الجوارحَ لا تتحرَّكُ فيهما ولا تتصرَّفُ.

والجوابُ: أنه إنْ قلنا: إنَّ ذلك تعبُّد فلا بحثَ يردُ عليه، وإنْ قلنا: إنَّه معقولُ المعنَى، فحينئذٍ يحتاجُ إلى البيانِ.

والأظهرُ مِن الوجهينِ أنَّه معقولُ المعنى، بيانُ ذلك: أنَّ القلبَ جارحةٌ بنفسِهِ، وإحضارُ النيَّة فيه بهذِهِ الأوصافِ تعبٌ للنَّفسِ، وزيادةُ تعبِ النَّفس يزيدُ به الأجرُ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وكلُّ نوعٍ من الأنواعِ التي تتعبُ النفسَ يُسمَّى مجاهدةً، وقد تقدَّم في الحديثِ قبلُ، ولأنَّ له أنْ يفعلَ ما أمرَ به على حدةٍ واجباً أو ندباً دون إحضارِ الإيمانِ والاحتسابِ، بل له أنْ يفعلَ بعضَ الأفعالِ دونَ إحضارِ النيَّة البتَّةَ، بدليل قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «خيرُ الأعمالِ ما تقدَّمَتْه النيَّةُ»[١].

فقد جعلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ إحضارَ النيَّةِ في العملِ من بابِ الخيريَّة، وإذا كانَ كذلكَ[٢] في بابِ الخيريَّةِ فإيقاعُ العملِ دونها جائزٌ مجزئٌ، وإلى هذا ذهبَ أكثرُ العلماءِ؛ لكن[٣] هذا ليسَ على العمومِ بمقتضَى ما يدلُّ عليه صيغةُ اللَّفظِ، وإنَّما هو في بعضِ الأعمالِ دون بعضٍ، بحسبِ ما تقتضيهِ قواعدُ الشَّريعةِ؛ لأنَّ الأعمالَ

---

(١) هو من أحاديث «الأربعين الودعانية» (١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وهي مكذوبة موضوعة كما هو معلوم عند أهل الفن.

وقد صح عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في (ز) و(د): «ذلك».

(٣) في (ج) و(د) و(أ): «لأن».

تختلفُ، فمنها ما يكونُ واجباً، ومنها ما يكونُ مندوباً لا يُعمَلُ إلَّا لله، ومنها ما يكون مندوباً، وقد يُعمَلُ للهِ وقد يُعمَلُ لغيرِ اللهِ[١].

أمَّا الواجبُ فلا بدَّ من إحضارِ النيَّةِ فيه؛ لأنَّ الواجباتِ جُعلَ لها حدودٌ وصِفاتٌ وأسماءٌ، فلا بدَّ من تعيينِ ذلك بالنيَّة، وإلَّا فالعملُ باطلٌ.

مثالُ ذلك الصَّلواتُ المفرُوضات؛ لأنَّ لها أسماءً وصفاتٍ وحدوداً، فلا بدَّ من تعيين الصَّلاةِ لتمتازَ عن غيرِها، فيحتاجُ إلى النيَّةِ عندَ إحرامِهِ لهذه العلَّةِ، وتكون نيَّتُه بخمسةِ شروطٍ على مذهبِ الشافعيِّ:

الشرطُ الأول: تعيينُ الصَّلاة. **الثاني**: اعتقادُ وجوبِها. **الثالث**: العمدُ إلى أدائها. **الرابع**: إحضارُ الإيمانِ إذ ذاكَ. **الخامس**: ما قدَّمناهُ من اقترانِ النيَّة بالإحرامِ.

وأمَّا مالكٌ رحمَهُ الله فلم يجئْ عنه في ذلك شيءٌ، واختلفَ أصحابُه في ذلك[٢] كثيراً، فمنهم مَن شرطَ فيها مثلَ شرطِ الشافعيِّ، ومنهم مَن قال: إنْ وقعتْ بتلك الأوصافِ قبل الإحرامِ بيسيرٍ أجزأتْ، ومنهم مَن قال: يكفِي في ذلك العمدُ إلى الصَّلاة بعينها، وزيادةُ تلك الأوصافِ زيادةُ كمالٍ، وهذا هو الأظهرُ مِن مذهبِ مالكٍ رحمَهُ اللهُ في هذهِ المسألة[٣]؛ لأنَّه لو كان ذلك واجباً وتُرِكَ الكلامُ فيه لما صحَّ أنْ يكونَ إماماً، وقد أجمعوا على أنَّه إمامٌ.

واختلفوا في تعيين الرَّكعاتِ وتعيينِ الزمانِ إلى غيرِ ذلك[٤]، وذلك مذكورٌ في كتبِ الفقهِ.

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «ومنها ما يعملُ لغيرِ اللهِ».

(٢) في الأصل زيادة: «اختلافاً».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٣٥)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ١٥٤).

(٤) من قوله: «وتكون نيَّته بخمسةِ شروط... إلى قوله:... إلى غير ذلك»: ليس في (ز) و(د).

ومثلُه أيضاً: تحلَّةُ اليمين إنْ أعتقَ المرءُ أو تصَدَّقَ أو صامَ ولم ينوِ تحلَّةَ اليمينِ لم يجزهِ عن كفَّارتِهِ، وأعادَ مرَّةً أخرَى، وكذلك أيضاً: كفَّارةُ الظِّهارِ وصَدقةُ المالِ، إلى غيرِ ذلك من سائرِ الواجباتِ، إنْ لم يحضِّرِ النيَّة لذلك لم ينفعْهُ ويعيدُ.

وأمَّا المنْدوبُ الذي لا يُعمَلُ إلَّا لله، فهذا هو الَّذي يدخلُ في ضِمْنِ قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «خيرُ الأعمالِ ما تقدَّمته النيَّةُ»، ففعلُه دون نيَّةٍ مُجزئ، وتقديم النيَّةِ فيه زيادةُ خيرٍ.

مثالُ ذلك مَن قامَ يتنفَّلُ بركعتين فهو مأجُورٌ في إيقاعِها وإنْ لم يحضرْ نيَّةً؛ لأنَّ هذا الفعلَ بوصفِهِ لا يكونُ إلَّا لله، وتقدُّمُ النيَّةِ فيه أفضَلُ.

وكذلك أيضاً إعطاءُ الصَّدقةِ التي ليست بواجبةٍ إذا أعطاها لمَن لم يتقدَّمْ له به معرفةٌ، ولم يكنْ له عليه حقٌّ، فبنفس الإعطاء حصلَ الأجرُ، وإنْ لم تكنْ له نيَّةٌ، وتقدُّمُ النيَّة أفضلُ.

وأمَّا المندوبُ الذي يُعمل للهِ ويعملُ لغيرِ الله، فهذا أيضاً لا بدَّ مِن إحضار النيَّةِ فيه؛ لأنَّه مشتركٌ فيحتاجُ إلى إحضار النيَّةِ ليخلِّصَه للهِ.

مثالُ ذلك الغسلُ للجُمعةِ على قول مَن يقول بأنَّه سنَّةٌ؛ لأنَّه يشترك فيه التعبُّدُ وغيره، فقد يغتسلُ تعبُّداً وقد يغتسلُ تبرُّداً وتنظُّفاً، فيوقعُ النيَّةَ ليفرِّقَ بين المباحِ والتعبُّدِ.

الوجه التاسع: لقائلٍ أنْ يقولَ: لمَ جُعلَ في أعمالِ الباطنِ هذا الثوابُ؟ وهو أعظمُ من الثَّوابِ على أعمالِ الظَّاهرِ، وجُعل إحضارُ الباطنِ سببٌ في صحَّةِ جلِّ أعمالِ الظَّاهرِ.

والجواب أنَّه إنْ قلنا: إنَّ ذلك تعبدٌ، فلا بحثَ، وإنْ قلنا: إنَّه معقولُ المعنى فحينئذٍ نحتاج إلى البيانِ.

والأظهرُ أنَّ ذلك لحكمةٍ، وهي ـ والله أعلم ـ أنَّه لمَّا كانَ أجلُّ الأشياء من جميعِ النِّعم والتَّعبداتِ الإيمانَ ومحلُّه القلبُ، فكلُّ ما كانَ صادراً عن المحلِّ الذي هو وعاءٌ للإيمانِ كان أجلَّ من غيرِهِ.

يؤيِّدُ هذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «بضعَةٌ في الجسدِ إذا صلُحَتْ صلحَ الجسَدُ، وإذا فسدَتْ فسدَ الجسدُ، ألا وهي القلبُ، ألا وهي القلبُ[1]»[2] فصَلاحُه أعظمُ من صَلاحِ غيرِهِ، وفسادُه أعظمُ من فسادِ غيرِهِ؛ لأنَّ الجوارحَ كلَّها منقادةٌ إليه.

جعلنا الله ممَّنْ أصلحَ منه الظَّاهرَ والباطن بمنِّهِ.

* * *

(١) «ألا وهي القلب» ليس في الأصل و(أ).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٠٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

١٠ ـ البُخَارِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ»[البخاري معلقاً][1].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تعليقِ الخيرِ بالفقهِ، وأنْ لا يُنالَ العلمُ إلَّا بالتَّعلُّم، **والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:**

الوجه الأول: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (مَنْ يُرِدِ الله بِهِ): الإرادةُ المذكورةُ هنا: هل هي على بابها؟ أي[2]: على ما تقتَضيهِ صيغةُ اللَّفظِ فتكون في المستقبلِ، أو تكونُ بمعنَى الماضِي؟ احتملَ الوجهين معاً؛ لأنَّ العربَ تستعملُ المعنيينِ في كليهما.

وقد جاءَ القرآنُ والحديثُ بذلك في غيرِ ما مَوضعٍ، فمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، وهو يأتي بعدَ الخطابِ، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة: ١١٦] والمرادُ به يوم القيامةِ، فإنْ كان المرادُ بصيغةِ لفظِ الحديثِ هذا المعنى وهو أنْ يكونَ للماضِي، فمعناهُ ما سبقَ من حُكمِهِ[3] عزَّ وجلَّ وقدرتِهِ[4].

وإنْ كان المرادُ به الوجهَ الثاني وهو أولى؛ لأنَّ اللفظَ يُحملُ على صيغتِهِ في المستقبلِ، ويكونُ بذلك مُطابقاً للفعلِ الصَّادر من العبدِ؛ لأنَّ فعلَ العبْدِ لا يكون إلَّا بإرادةِ المولى وقدرتِهِ، قال تعالى في كتابِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٧] و﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ١٠] وقال تعالى: ﴿فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ

---

(١) علقه البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ٢٤).

(٢) في (م) و(أ): «أم».

(٣) في (أ): «حكمته».

(٤) في (د) والأصل: «وقدره».

ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣] وهو عزَّ وجلَّ قد علمَ مَن هو الصَّادقُ ومَن هو الكاذبُ، لكنَّ المرادَ بهذا العلمِ العلمُ الَّذي يقعُ عليه الجزاءُ بمقتضَى الحكمَةِ[1].

فإذا كان المرادُ به هذا المعنَى، فتكون الإرادةُ في العاقبَةِ، ولأجلِ احتمالِ هذينِ المعنيينِ لهذهِ الألفاظِ وما شاكلَها افترقَ المؤمنون على طائفتين: فطائفةٌ غلبَ عليها الخوفُ من السَّابقةِ، وطائفةٌ غلبَ عليها الخوفُ من الخاتمةِ، وإنْ كان المعنيان مُتلازمين؛ لأنَّ السَّابقةَ إذا تضمَّنتِ الخيرَ أو الشرَّ فالخاتمةُ في ضمنها داخلةٌ، وكذلك بالعكسِ، لكنْ بينهما فرقٌ ما مِن طريقِ المشاهدَةِ وعدمِها، وهو أنَّ السَّابقةَ لا يعلمُها[2] أحدٌ إلَّا الله عزَّ وجلَّ، أو مَن شاء إطْلاعَه[3] عليها بالإخبارِ له، وذلك من باب خرقِ العادةِ، ولا تكون إلَّا للأفذاذِ، فلا يقعُ بالسَّابقة علمٌ إلَّا عند مُعاينةِ الخاتمةِ؛ لأنَّها تدلُّ عليها، إذ هي تتضمَّنها، والخاتمةُ بخلافِ السَّابقةِ؛ لأنَّها مشاهدةٌ مدركةٌ، حين يقضِي اللهُ بها يُعاينها بعضُ الناسِ بعضهم من بعضٍ، ويُعاينونها مِن أنفسهم، ولهذا قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن ماتَ[4] على خيرِ عمَلِهِ فأرجُو لهُ خيراً»[5].

وقد نطقَ الكتابُ والحديثُ بهما معاً، فقال تعالى في السَّابقة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وقال تعالى في الخاتمةِ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

---

(١) في الأصل: «بمقتضى لسان الحكمة».

(٢) في (ج) و(م): «يعرفها».

(٣) في الأصل: «أطلعه».

(٤) في «ج»: «بات».

(٥) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٩٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٤٧)، والقضاعي في «مسنده» (٥٠٢) عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي وخالد بن أبي عمران مرسلاً.

قال العلماءُ: معنى التثبُّت[١] في الحياة الدُّنيا عند الموتِ، والثَّبات في الآخرةِ عند سؤالِ الملكين في القبرِ.

وأمَّا الحديثُ فقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ لأبي هريرةَ: «جفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ فاقتصِرْ على ذلك أو ذَرْ»[٢] فدلَّ على السَّابقةِ، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّما الأعمالُ بخواتيمِها[٣]»[٤]، فدلَّ على الخاتمةِ.

الوجه الثاني: قولُه: (خَيْراً): احتمل أنْ يكونَ الخيرُ هنا محمولاً على صيغة لفظِهِ، فيكون على العمومِ؛ لأنَّ الصيغةَ نكرةٌ، واحتملَ أنْ يكونَ معناه الخصُوصَ؛ لأنَّ ذلك سائغٌ في ألسنةِ العربِ.

فإنْ كان المرادُ به العمومَ؛ فيكون معناه الخيرَ في الدُّنيا وفي الآخرةِ.

وإنْ كان المرادُ به الخصُوص، فيكونُ معناه ما قاله بعضُ العلماءِ أنَّ المرادَ بالخيرِ المطلق الجنةُ، وهذا ليس بالقويِّ والأوَّل أولى.

الوجه الثالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (يُفَقِّهْهُ): الفِقهُ: هو الفَهمُ،

---

(١) في (ج): «التثبيتِ»، وفي (م): «الثبات».

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٦) تعليقاً، والنسائي (٣٢١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩)، والفريابي في «القدر» (٤١٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٠٠٧)، والآجري في «الشريعة» (٥٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل و(م) و(ز): «بخواتمها».

(٤) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم:

رواه البخاري (٦٤٩٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩) من حديث معاوية رضي الله عنه. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٩) من حديث علي رضي الله عنهم.

يقال: فقُهَ فلان: إذا فهِم، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٧٨] أي: لا يفهمونَ حديثاً، والفَهمُ هنا يحتملُ معنيين: **الأول**: أنْ يكونَ المرادُ الفهمَ في أحكامِ الله.

الثاني: أنْ يكونَ المرادُ الفهمَ عن الله، فإنْ كان المرادُ الأولَ فيكون الحديثُ الآتي بعدَهُ مفسِّراً لهذا المجملِ؛ لأنَّه قال فيه: «يفقِّهْهُ في الدِّين» وإذا اجتمعَ مطلقٌ[1] ومقيَّدٌ حُمل المطلقُ على المقيَّد، وهذا الفقهُ لا يؤخذُ إلَّا بالتعلُّم، على ما أشارَ إليه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الحديثِ بعدُ، فيأخذُ أولاً في الحفظِ والضَّبط والاجتهادِ في مطالعةِ الكتب الصِّحاحِ، فإذا فعلَ هذا كان له الأجرُ على نفسِ فعله، ذلك إذا كانَ لله خالصاً لا يشركُ فيه غيرَه، وأجرُه أجرُ الناقلِ الثِّقة.

ولذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه»[2]، وكذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حجَّة الوداعِ: «ألا[3] فليبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ فلعلَّ بعضَ مَن يبلغُه أنْ يكونَ أوعَى لهُ من بعضِ مَن سمعَهُ»[4] أي: أَعْمَلَ ثم بعد تحصيلِ ما أشرْنا إليه والعملِ به يأتيهِ إذ ذاك الفقهُ، وهو نورٌ يقذفُه الله في قلبِهِ يكون معه الفهمُ أو به بقدرةِ الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) في (ج) هنا والموضع التالي: «مجمل».

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨١٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥٩٠)، والطيالسي في «مسنده» (٦١٨)، والدارمي في «سننه» (٢٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) «ألا»: ليس في (ج) و(م).

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٧٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

ولذلكَ قالَ الإمامُ مالكٌ رحمَهُ الله: ليس العلمُ بكثرةِ الرِّوايةِ، وإنَّما العلمُ نورٌ يضعُهُ الله في القلوبِ؛ لأنَّ الحفظَ مع قلَّة الفهمِ قلَّ أن يكونَ معه عملٌ، وقد ذمَّ الله عزَّ وجلَّ مَن صدرَ منه ذلك في كتابهِ حيث قال: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

ولأجل عدمِ تحصيلِ هذا الشَّرط الذي أشرنا إليه الذي هو سببٌ لحصُولِ هذا الفِقهِ، كان كثيرٌ ممَّن يدَّعي العلمَ بزعمِهِم، لمَّا حفظوا بعضَ الكتبِ وطالعُوا بعضَ الشُّروحاتِ، إذا سمعوا معنًى من المعانِي لم يروه منقولاً في الكتبِ الَّتي حفظُوها أو طالعُوها، يقعُ منهم الإنكارُ مرةً واحدةً، ويحتجُّون بأنْ يقولوا: ما سمعْنَا مَن قال هذا، وإنْ رأوا في بعضِ الكتبِ مسألةً وَهِمَ قائلُها، أو صُحِّفتْ في النقلِ، أو أُرتجتْ[١] عليه أخذوها بالقبولِ، ووقعَ لها[٢] التَّسليم، وقالوا: هي منقولةٌ، ونسبُوها إلى صاحبِ الكتابِ، ولا ذاكَ إلَّا لعدم النُّورِ الذي به يفهمون، لأجل أنَّ البساطَ الذي عليهِ يأتي لم يفعلوه، مع أنَّ البساطَ قد وقعَ من بعضِهم في الظَّاهر الذي هو النقلُ كما أشرنا إليه، لكنْ حُرموا من أحدِ وجهين:

إمَّا أنْ يكونَ عملُهم لغيرِ الله، وإذا كان كذلك فالنُّورُ عليهم حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَن عملَ مِن هذهِ الأعمالِ[٣] شيئاً يريدُ به عرضاً من الدُّنيا لم يجدْ عَرْفَ[٤] الجنَّة، ورائحةُ الجنةِ تُشَمُّ على مسيرةِ خمسمئةِ سنةٍ»[٥].

---

(١) في (ز) و(د): «أرتجلت».

(٢) في الأصل: «لهم».

(٣) في (ج) و(م) زيادة: «التي تراد للآخرة».

(٤) في (ج) و(م): «لم يشمَّ رائحةَ».

(٥) روى أبو طاهر السِّلفي في «الطيوريات» (٦٨٦)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣٢٦١) عن ابن =

وإمَّا أنْ يدخلَ عليهم العُجْبُ في نقلهم، فيظنُّون أنَّ ذلك هو غايةُ العلمِ فيحسَبونَ أنفسَهم من العلماءِ، فيُحرَمُون لأجل دعواهُم، فلو رُزِقَ المسكينُ معرفةَ نفسهِ، وأنَّه إنَّما يطلقُ عليه ناقلٌ إنْ كان نقلُه على وجههِ لرُجِيَ له عندَ الاعترافِ بحالهِ وعجزهِ بأنَّ اللهَ تعالى يمنُّ عليه بشيءٍ من النُّورِ، ومن رُزِقَ شيئاً من النُّور رُجِيَ له التَّوفيقُ والزِّيادة، حتى يلحَقَ بأهلِ الخيرِ العَميمِ المتقدِّمي[1] الذِّكرِ.

فالحاصلُ من أحوالهم اليوم أنَّ الكلَّ رجعت عندهم أسفاراً منقولةَ الأصُولِ والشُّروحِ أسفاراً[2] محمُولةً، وهذا هو نفسُ ما ذمَّ اللهُ تعالى في كتابهِ كما تقدَّم، وقلَّما يكون معَ ذلك التوفيقُ، نعوذ بالله من العمَى والضَّلال.

وإنْ كان المرادُ بالفقهِ الوجهَ الثَّاني وهو الفهمُ عن اللهِ، فيكون هذا الحديثُ مستقلًّا بنفسهِ، والحديثُ الآتي بعدَه مستقلٌّ بنفسهِ؛ لأنَّ هذا يُراد به الفهمُ عن اللهِ، والآخرُ يرادُ به الفهمُ في أحكامِ الله عزَّ وجلَّ، وحَمْلُ الحديثَينِ على معنيينِ أظهرُ وأفيَدُ من حملهما على معنًى واحدٍ.

وقد يجوزُ أنْ يكونَ الحَدِيثُ الذي نحن بسبيلهِ على معنيينِ، والحديثُ الآتي

= عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريح الجنة من طلب الدنيا بعمل الآخرة».

وهذا ضعيف جداً في سنده يزيد بن الكميت متروك، وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٤٣٨).

وصحَّ في معناه: ما رواه أبو داود (٣٦٦٤): عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلَّمَ علماً مما يبتغى به وجه الله عزَّ وجلَّ لا يتعلَّمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجدْ عَرْف الجنَّة يوم القيامة» يعني ريحها.

(١) في الأصل و(م): «المتقدمين في».

(٢) في (ز) و(د): «أسفار».

بعدَهُ مؤكِّدٌ للمعنَى الواحد منهما، وهو ظاهرٌ بيِّنٌ؛ لأنَّ الفهمَ في أحكامِ الله آكدُ، وهذا الفقهُ هو بالنورِ[1] والإلهامِ، وهو مأخوذٌ من السنَّة، كما قد أشرْنا إليه في حديثِ البيعةِ.

وهذا لا يجده إلَّا أهل التَّحقيقِ والصِّدقِ والإخلاصِ والهدى والنُّور والحكمةِ والبرهانِ، فُهِّموا ففَهِمُوا وأُريدوا فأرادوا، أولئك الصَّفوة[2] الكرامُ عيونُ الله مِن خلقهِ في أرضهِ، كما قال عمرُ رضي الله عنه عن عليٍّ رضيَ الله عنه: «إنَّ لله عُيوناً في أرضهِ مِن خلقهِ، وإنَّ عليًّا لمنهم»[3] وكان رضي الله عنه يقول: «نعوذُ باللهِ من معضلةٍ لا يكون فيها عليٌّ»[4].

معَ أنَّ الخلفاءَ رضيَ الله عنهُم كلَّهم عيونٌ في العيونِ[5]، لكنْ كان كلُّ واحدٍ منهم يرفعُ صاحبَه تواضعاً في نفسهِ وتعظيماً لصاحبِهِ لما خصَّه اللهُ به، وكذلك هم التَّابعون لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، فكلُّ مَن فَهِمَ عن الله فهمَ أحكامَهُ ولا ينعكسُ.

اختارَهُم عزَّ وجلَّ من خلقِهِ، فاختاروهُ على خلقِهِ، وعلى ما سواهُ، فهُمْ به وله، بلا مثنويةٍ ولا التفاتٍ، مَنَّ الله تعالى بحرمتِهِم عندَه علينا بما منَّ بهِ عليهم، لا ربَّ سواه.

الوجه الرابع: يترتَّبُ على هذا من الفقه أنَّ مَنْ مُنَّ عليه بأحدِ هذين الوجهينِ فليستبشرْ بالخيرِ العظيمِ والفضلِ العميمِ؛ إذ إنَّ الشَّارعَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد

---

(١) في (ج) و(د): «النور».

(٢) في (ج) و(أ): «الصُّوفةُ».

(٣) لم أجده فيما بين يدي من مراجع.

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٠٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٨).

(٥) في (م): «الأرض» وفي هامشها: في نسخة: «العيون».

جعلَ ذلك علامةً على مَن أراده اللهُ للخيرِ ويسَّرهُ إليه، وكيف لا تحقُّ لهم البِشارةُ وبهم يرسل اللهُ الغيثَ، ويرفع الجدبَ، وترحمُ البلادُ والعبادُ.

الوجه الخامس: لقائلٍ أنْ يقولَ: لمَ قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا: (مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ) وذكر في غيره من سائرِ الأعمالِ الثوابَ وعيَّنه وحدَّه؟ ومثلُ ذلك أيضاً قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في العلم: «ما[1] أعمالُ البِرِّ في الجهادِ إلَّا كبزقةٍ في بحرٍ، وما أعمالُ البرِّ والجهادِ في طلبِ العلمِ إلَّا كبزقةٍ في بحرٍ»[2].

والجوابُ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ إنَّما لم يحُدَّ هنا الأجرَ ولم يعيِّنْه إشعاراً منه وتنبيهاً على أنَّ ذلك إذا وُجد على حقيقتِهِ، فليعلمْ صاحبُه بأنَّ السَّعادةَ قد حصلَتْ له، وليستبشرْ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يُنكِّسُه على عقبِهِ، ولا يخيِّبُ مقصدَهُ؛ لأنَّ ما عدا هذا العملَ من أعمالِ البرِّ من جهادٍ وغيرِهِ هو محتملٌ لأنْ يكونَ عارِيَّةً، ومحتملٌ لأنْ يكونَ حقيقةً.

فإنْ كان حقيقةً فيكونُ له فيهِ ما وعدَ، وإن كانَ عاريَّةً فكأنَّه لم يكنْ، كما قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ الرجلَ منكُم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنَّة حتَّى إذا لم يبقَ بينَهُ وبينَها إلَّا شبرٌ ـ أو ذراعٌ، فيسبِقُ عليهِ الكتابُ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ»[3].

وهـذا العمـلُ الخاصُّ إذا مُـنَّ به صَحَّ، ولا يمكـن عدم الصِّحَّـةِ؛ لأنَّ الإرادةَ قد سـبقَتْ بالخيـرِ وإنفـاذه ومـا أرادَهُ عـزَّ وجـلَّ وحكمَ بـه، لا ناقضَ لـه على مـا بيَّناه، فهـي بشـارةٌ عَظِيمةٌ ونعمـةٌ كبيرةٌ، وترغيـبٌ في هذا العمـلِ الخاصِّ، فليستبشـرْ مَن

---

(١) «ما» و«إلا» هنا وفي الموضعين التاليين ليستا في (ج).

(٢) تقدم تخريجه في شرح الحديث السادس في الوجه الرابع، فانظره.

(٣) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٢٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فَهِـمَ، وليلجـأْ مَن عجزَ، فلعـلَّ الكريمَ الجواد يمنُّ بنفحـةٍ من نفحاتِ جُـودِهِ بجودِهِ إنَّه ولـيٌّ كريمٌ.

الوجه السادس: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ): إنَّما أتى عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا بـ«إنَّما» الَّتي هي للحصرِ؛ ليبيِّنَ أنَّ العلمَ لا يُتوصَّل إليه إلا بالتعلُّم، ولا سبيلَ إلى غيرِ ذلك، ومَن حاولَ غيرَ ذلك فقد ضلَّ عن الطَّريق.

وإنَّما أتى عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالألف واللام في «العلم» و«التعلُّمِ»؛ ليبيِّنَ به أنَّ[1] العلمَ هو الذي يكون علماً على الخيرِ؛ لأنَّ العلومَ كثيرةٌ، فأتى بالألف واللام التي هي للعهدِ لينبِّه على العلمِ الخاصِّ النَّافع الذي أرادهُ هنا.

فإن قال قائلٌ: قد تكون الألفُ واللام للجنسِ، قيل له: ذلك لا يَسُوغ هنا؛ لأنَّ علومَ الشَّرائعِ كلَّها من آدمَ عليه السَّلام إلى النبيِّ ﷺ كلُّها من اللهِ تعالى إلى الرُّسل عليهم السلام، إمَّا بوساطَةِ الملكِ وإمَّا بغيرِ وساطةِ الملكِ بحسبِ ما شاءتِ[2] الحكمةُ، على ما عُرفَ من قواعد الأخبارِ بالشَّرائعِ، والمكلَّفون يتلقَّون ذلك من الرُّسل صلوات الله عليهم أجمعين.

فأصلُه النقلُ، وإذا كان أصلُه النقلَ فلا تكون الألفُ واللام هنا إلا للعهدِ؛ لأنَّ المرادَ بالعلمِ العلمُ الشَّرعيُّ، وغيرُ العلمِ الشَّرعيِّ[3] ليس أصلُهُ النقلَ، وإنَّما أصلُه الاستنباطُ، والاستنباطُ أيضاً منه ما يكونُ جائزاً شَرعاً، ومنه ما يكونُ ممنوعاً شرعاً؛ فلأجلِ هذه العلَّةِ التي أبديناها وهي كثرةُ العلومِ، وفيها ما هو ممنوعٌ لم يسغْ أنْ يكونَ الألفُ واللامُ للجنسِ، والمرادُ بالعلمِ المشارِ إليه هنا قد نصَّ عليه الصَّلاة

---

(١) في (ز) و(د): «أي».

(٢) في هامش (م) مصححة: «مشت»، وهي رواية (د) و(ز)، وفي الأصل: «شاءته».

(٣) «وغير العلم الشرعي»: ليست في (ج).

والسَّلامُ عليه في غيرِ هذا الحديثِ، حيث قال: «تركتُ فيكم الثَّقلين[١] لن تضلُّوا ما تمسَّكتُم بهما: كتابَ اللهِ، وعترتِي أهلَ بيتِي»[٢] وما تضمَّنا من المعانِي من علومِ الفرائضِ وغيرها.

وقد نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على أشياءَ جملةً، وهي تتفرَّعُ مِن الثَّقلينِ كما تقدَّم، فمِن ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تعلَّموا الفرائضَ فإنَّها مِن دينكُم، وهي أوَّلُ ما يُنسَى»[٣].

وقال أيضاً في هذا المعنَى بنفسهِ: «تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها النَّاسَ، فإنِّي مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ يُقبضُ مِن بعدِي حتَّى إنَّ الاثنينِ يختلفانِ في الفريضَةِ ولا

---

(١) في الأصل: «اثنتين».

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بنِ أرقم، وحُذيفة بن أسيدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.
وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في «المسند» (١١١٠٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٤٠٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢): مداره على حفص بن عمر بن أبي العطَّاف، وهو متروكٌ.
وأما قوله: «فإنها من دينكم» إنما وردت في الموقوف عن ابن مسعود: رواه الدارمي في «سننه» (٢٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١٨٢).
وكذلك جاءت عن عمر موقوفاً عليه رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢٨٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١٧٧) وفي كليهما انقطاع.

يجدان مَن يفصِلُ بينهما»[١]. وكذلك كلُّ ما حضَّتِ الشريعةُ عليه فهو منها.

وأمَّا التعلُّمُ المعرَّفُ بالألف واللام، فهو ما عُرِفَ بالشَّرعِ أو بالعادةِ التي ليسَ فيها خللٌ من جهةِ الشَّريعةِ.

أمَّا الذي يُعرَفُ من جهة الشَّرعِ، فهو كأمرِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالتَّبليغِ في حجَّة الوداعِ كما تقدَّم، وكقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «يسِّروا ولا تعسِّروا»[٢] إشارةً إلى الرِّفقِ في التَّعليمِ.

وكقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّما أنا قاسمٌ والله يُعطِي»[٣] على ما أبيِّنه بعد في الحديثِ الآتي.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٧١)، والطيالسي في «مسنده» (٤٠٣)، والدارمي في «سننه» (٢٢٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٤١٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وفيه انقطاع. انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ١٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٥٩)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٣٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٠٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا ويسروا ولا تعسروا».

(٣) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٥١) من حديث معاوية رضي الله عنه.
ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٧١٩٤)، والبزار في «مسنده» (٧٧١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا ما[1] يُعرفُ بالعادةِ فهو مثل المؤدِّب يعلِّم الصِّبيانَ الهجاءَ ومعرفةَ الحروفِ أولاً، ثم شيئاً من القرآنِ، ثم شيئاً من اللغة ليفهمُوا بها كتابَ ربِّهم وسنَّةَ رسولهم، وما أشبَه هذا على ما تقتضيهِ الشَّريعةُ من الإجارةِ على ذلك أو الجُعلِ عليه على الخلافِ في ذلك.

وما سوى ذلك ممنُوعٌ مثل الألفاظِ والاصطلاحاتِ التي أُحدثَتْ، ودلائلُ الشَّرع تمنعها، وقد أشرنا إلى شيءٍ مِن ذلك في الأحاديثِ قبلُ، وقد نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على منعِ ذلك حيث قال: «يأتِي في آخرِ الزَّمانِ قومٌ يحدِّثونكُم بما لا تعرفونَ أنتُم ولا آباؤكُم، فخذُوا ما تعرِفونَ، ودَعُوا ما تُنكرونَ»[2].

الوجه السابع: في هذا مِن الفقهِ أنَّه لا يكون الفقهُ إلَّا بعد معرفةِ العلمِ المنقول أو معه على ما قرَّرناه قبلُ؛ لأنَّه هو الأصلُ، ولذلك عُطف بالواو التي تقتضِي التَّشريكَ والتَّسويةَ بين المسألتين. أوزعَنا اللهُ من كليهِما أوفرَ نصيبٍ بمنِّه.

---

(١) في الأصل: «وأما الذي».

(٢) لعل المصنف أخذه من حديثين:

الأول: جاء عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم» رواه مسلم (٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٢٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٣٨٤)، وابن حبان (٦٧٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥٠).

والثاني: جاء في حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي، يغربل الناس فيه غربلة، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، فاختلفوا، وكانوا هكذا؟»، وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف بنا يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: «تأخذون بما تعرفون، وتدعون ما تنكرون» رواه أبو داود (٤٣٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٠٤٩)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٦٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧١).

١١ ـ البُخَارِيُّ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ» [البخاري معلقاً][١].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ مَن حاولَ أمراً ليكونَ له عَوناً على طلبِ العلمِ، سهَّلَ اللهُ عليه الوصُولَ إلى الجنَّة، والكلامُ عليه من وجوهٍ: **الوجهُ الأوَّلُ**: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً**): السُّلوك: بمعنى الدُّخولِ، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢] أي: ما أدخلَكُم، وقال النبيُّ ﷺ: «لو سَلكُوا جُحرَ ضَبٍّ لسلكتُمُوه»[٢] أي: لو دخلوا لدخلتُم.

فإذا كان المرادُ به الدُّخولَ، فهل هو مقصُورٌ على الدُّخولِ في طلبِ العلمِ أو يتعدَّى إلى غيرِهِ؟ احتملَ الوجهين معاً، والظَّاهرُ تعدِّيه؛ لأنَّ ذلك في الشَّريعة كثيرٌ.

فمِن ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا يقضِي القاضِي حين يقضِي وهو غضبَانُ»[٣]. وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إذا أنفقَ الرجلُ[٤] عَلى عيالِهِ يحتسبُهَا»[٥] على ما مرَّ الكلامُ عليه[٦].

---

(١) علقه البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (١/ ٢٤).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، وأحمد في «مسنده» (١١٨٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٥٤٠٦)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٨٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

(٤) في (م) و(أ) و(ز) و(د): «ينفق» بدل: «إذا أنفق الرجل».

(٥) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، والنسائي (٢٥٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٥٦) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٦) تقدم شرح الحديث رقم: (٨).

وإذا كان متعدِّياً فيترتَّبُ عليه مِن الفقهِ أنَّ كلَّ ما كان عَوناً على الخيرِ فهو خيرٌ، وقد وقعَ النصُّ على ذلك، وهو ما جاءَ في نومِ المجاهدِ أنَّه عبادةٌ؛ لكونِهِ عوناً له على الجهادِ، لكنْ ليس يُؤخذُ هذا على عمومِهِ وإنَّما هو بشرطين:

الشرطُ الأول: أنْ يكونَ الذي يُستعان به جائزاً شرعاً، ولا يكون حراماً ولا مكرُوهاً، يشهدُ لهذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ للذي طلبَ منه الوصيَّةَ، وأرادَ أنْ يوجزَ له فيها، فقال له: «لا تقلْ شيئاً تستعذرُ عنه في القيامةِ»[1].

وقد حُكِي عن بعضِ الفضَلاء أنَّه أصابَهُ من العبادةِ تعبٌ وجُوعٌ لقلَّةِ ذات اليدِ، ثم فُتحَ عليه في لبنٍ لم يطبْ له طريقُه، فامتنعَ منه، فقالتْ له والدتُه لمَّا امتنعَ: اشربْه، وأرجُو أنَّ اللهَ يغفر لك، فقال لها: نرجو أنَّ اللهَ يغفرُ لي ولا أشربُه، فانظرْ كيف امتنعَ مِن شربهِ، وإنْ كان عوناً له على ما كان بصددِهِ، لكنْ لمَّا أنْ كانَ فيه كراهيَّةٌ ما لم يُقدمْ عليه وتركهِ البتَّة؛ لأنَّ الخسارةَ تعودُ عليه منه أكثر من الفائدةِ، بل هو عَريٌّ عن الفائدةِ؛ لأنَّه لا يعينُ على الطَّاعة إلَّا الحلال.

الشرط الثاني: أنْ ينويَ به العونَ على طلبِ العلم، أو على وجهٍ من وجُوهِ الخيرِ على القولِ بتعديةِ الحكمِ، وعلى القَولِ الآخرِ فيكونُ في طلبِ العلمِ ليس إلَّا؛ لأنَّ المباحَ لا يُؤجر عليه ولا يقرِّبُه إلى الجنَّة حتى ينويَ به العونَ على الطَّاعةِ.

فإذا كان الشيءُ الذي ينوي به العونَ على الطَّاعةِ مِن طلب علمٍ وغيرِهِ فرضاً كان أو مندوباً، كان له أجرُ المندوبِ وزيادةُ القربِ إلى الجنة؛ لأنَّه عليه الصَّلاة

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٤٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٨٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٠٢) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً».

والسَّلامُ أتى بالطريقِ نكرةً، والنكرةُ عامَّةٌ في أنْ تكونَ فرضاً أو ندباً أو مباحاً، والرابعُ ممنوعٌ[١] على ما بيَّناهُ.

وهل يُتصوَّرُ هذا في الفرضِ؟ أعني: أنْ يكونَ له أجرُ الفرضِ وزيادةُ القربِ إلى الجنَّة إذا اعتقدَ به العونَ على طلبِ العلم؟ فالمشهورُ من مذاهبِ الفقهاء منعُ ذلك؛ لأنَّهم اختلفُوا في فرضٍ وندبٍ إذا اجتمَعا بنيَّةٍ واحدةٍ، هل يجزئُ أم لا؟ على قولين.

ومسألتُنا من ذلك الباب، وعمُومُ لفظ الحديثِ يقتضِي الجوازَ، لكنْ مَن أرادَ أنْ يخرجَ عن الخلافِ ويعملَ بنصِّ الحديثِ ليعظم له الأجرُ، فينوِي في هذا الفرضِ مثل ما ينوي المغتسِلُ يوم الجمعة من الجنابةِ وللجُمعةِ، الَّذي يريد أنْ يخرجَ من الخلافِ فيقول: طُهورِي هذا لجنابتِي وأرجو أنْ يجزيَني عن غُسلِ جمعتِي، فيحصلُ له الخروجُ عن الخلافِ، ويكون متَّبعاً للفظِ الحديثِ عاملاً عليه.

الوجهُ الثَّاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً**): الطلب هنا يحتمل وجهين: **الأول**: أنْ يكونَ المرادُ به تحصيلَ العلمِ والاشتغالَ به.

الثاني: أنْ يكونَ المرادُ الاهتمامَ به والمُسارعةَ إليه؛ يدلُّ على هذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تعلَّموا العلمَ فإنَّ تعلُّمَه للهِ[٢] حسنةٌ، وطلبَه عبادةٌ»[٣] ففرَّق بين

---

(١) في (د): «مندوب».

(٢) في (أ) زيادة: «جنة أو قال».

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٦٨)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١٥٦) من حديث معاذ رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفاً. ثم ساقه برقم (٢٦٩).

ورواه موقوفاً أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٣٨)، وابن بشران في «أماليه/ الجزء الثاني» (ص: ٢٣٨). =

التعلُّم وطلبِ العلمِ، وجعلَ نفسَ الطَّلب أعلى من نفسِ التعلُّم؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ شبَّهَ الطَّلبَ بالعبادةِ، وجعل نفسَ التعلُّم إذا كان لله حسنةً، والحسنةُ من بعضِ ما تضمَّنته[1] العبادةُ.

الوجهُ الثَّالثُ: لقائلٍ أنْ يقولَ: لمَ كانت الوسيلةُ هنا أفضَلَ مِن الشَّيءِ المقصُود، وينبغِي أنْ يكونَ بالعكسِ على ما عُرف مِن قواعدِ الشَّرع[2] والعوائد؟

والجوابُ: أنَّ الشيءَ المقصُودَ لم يُجعلْ أخفض رتبةً من الوسيلةِ ولا مثلها؛ لأنَّ الشيءَ المقصُود إنَّما هو نورٌ يضعُه الله في القلوبِ على ما نقلناه عن العلماءِ، والدرسُ والنَّقل والرِّواية سببٌ لتحصيلِ ذلك النُّورِ الذي يكونُ به العلمُ كما تقدَّم مِن قولِ مالكٍ رحمَهُ الله: ليس العلمُ بكثرةِ الرِّوايةِ.

فالحاصلُ من هذا أنَّ الشيئينِ المذكورين سببانِ إلى تحصيلِ النُّور، وأحدُهما أشقُّ على النَّفسِ وأشدُّ، وهو الحثُّ والطَّلبُ، فجُعلَ له مقامُ العبادةِ التي فيها مشقَّةُ النَّفس ومجاهدتُها.

والثاني أخفُّ، وهو الدَّرسُ والنَّقل، فجعل فيه حسنةً، وهذا نصٌّ صَريحٌ من الشَّارع عليه الصَّلاة والسَّلامُ فيما نقلناهُ عن العلماء مِن أنَّ العلمَ ليس بكثرةِ الرِّواية.

الوجهُ الرابعُ: لقائلٍ أنْ يقولَ: لمَ أتى بالعلمِ نكرةً، ولم يأتِ به معرَّفاً، كما أتَى به معرَّفاً في الحديثِ قبلَهُ؟

= قلت: في إسناد المرفوع موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقَاوي المقدسي كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم. وقال ابنُ حبان: لا تحل الرواية عنه، كان يضعُ الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٢١٩).

(١) في (أ) و(ز) و(د): «تتضمنه».

(٢) في (د) والأصل: «الشريعة».

والجواب أنَّ قرينةَ الحال هنا أغنتْ عن التَّعريف، وهي قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «سهَّلَ الله له[١] طريقاً إلى الجنَّةِ» والتَّسهيلُ إلى الجنَّة لا يكونُ إلا بالعلومِ الشَّرعيَّة، ولمَّا أنْ كانتِ العلومُ الشَّرعية متعددةً أتى به نكرةً، من ذلك علمُ الفرائضِ، والنَّاسخُ والمنسوخُ، وغيرُ ذلك، فلمجموعِ الأمرينِ أتى به نكرةً، وهما البساط وكثرة العلوم.

ثم انظرْ إلى الحديث الذي استدللنا به لما أنْ أتى بهِ في معرضِ مدحِ العلمِ، وما لصاحبِهِ من الخيرِ، أتى بهِ معرَّفاً وقيَّدَه بأنْ يكونَ للهِ، ثمَّ عطفَ بالواو جميعَ الخيراتِ الَّتي ذكرَ في الحديثِ بعدَ ذلك اللَّفظ، حتى يكونَ ذانك الوصفانِ شرطاً في الخيراتِ المذكورةِ بعد، والوصفانِ هما ما تقدَّمَ مِن أنَّ العلمَ معرَّفاً يشيرُ بهِ إلى العلمِ الشَّرعيِّ ويترك ما عداهُ، وأنْ يكونَ لله خالصاً.

وبقيَّةُ الحديث هو قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «وطلبُه عبادةٌ، ومذاكرتُه تَسْبيحٌ، وتعليمُه لمَن لا يعلمُه صَدقةٌ، وبذلُه لأهلِهِ قُرْبةٌ؛ لأنَّه مَعالمُ الحلالِ والحرامِ ومنازلُ سُبُل أهلِ الجنَّة، والأنيسُ[٢] في الوحشَةِ، والصَّاحبُ في الغربةِ، والمحدِّثُ في الخلوةِ، والدَّليل على السرَّاء والضرَّاء، والسِّلاحُ على الأعداءِ، والزَّينُ عند الأخلَّاء، يرفعُ اللهُ بِهِ أقواماً ويجعلُهُم في الخيرِ قادةً وأئمَّةً تُقتبَسُ آثارُهم ويُقتدَى بأفعالِهِم، ويُنتهَى إلى رأيهِمْ، ترغَبُ الملائكةُ في خلَّتِهِم، وبأجنحَتِها تمسَحُهُم، ويستغفِرُ لهُم كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ، حتَّى الحيتانِ في البحرِ وهوامِّهِ، وسباعِ الطَّيرِ وأنعامِهِ؛ لأنَّ العلمَ حياةُ القلوبِ منَ الجهلِ، ومَصابيحُ[٣] الأبصارِ من الظُّلمَةِ بالعلمِ تبلُغُ منازلَ

---

(١) في (د): «به».

(٢) في (د): «والأنس».

(٣) في الأصل: «ومفاتيح».

الأخيارِ، والدَّرجاتِ العُليا في الدُّنيا والآخرَةِ، والتَّفكُّر فيهِ يُعْدَلُ بالصِّيامِ، ومُدارستُهُ بالقيامِ، وبهِ توصَلُ الأرحامُ، ويُعرَفُ الحَلالُ والحَرامُ، والعلمُ إمامُ العمَلِ والعمَلُ تابعُهُ، فيُلْهَمُهُ السُّعداءُ ويُحرَمُهُ الأشقياءُ»[١].

فكلُّ هذه الخيراتِ والنِّعم لا تحصُلُ إلَّا بعد حصُولِ ذينكَ الشَّرطينِ وصحتِهما، وحينئذٍ تكونُ هذه الخيراتُ تابعةً لهما.

والحديثُ أخرجَهُ صاحبُ «الحليةِ»، فإن احتَجَّ محتَجٌّ بتضْعيفِهِ، قيل له: قد صحَّحَ إسنادَه الأستاذُ السَّمرقنديُّ رحمَهُ الله.

الوجه الخامس: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**): سهَّل أي: قرَّبَ، ولقائل أن يقول: لِمَ جُعل ثوابُ هذا العملِ التَّسهيل، ولم يجعلْ له حسنةً ولا غير ذلك كما جعلَ في الحديثِ الَّذي أوردناهُ؟

والجواب: أنَّه إنْ قلنا: إنَّ الحسنةَ كنايةٌ عن الأجرِ، والتَّسهيلَ كنايةٌ عن تسهيلِ الطَّريقِ إليه إلى نيلِ العلمِ فالحسنةُ أرفعُ.

وإنْ قلنا: إنَّ التَّسهيلَ كنايةٌ عن التَّسهيلِ إلى الجنَّة فهو أرفعُ من الحسنةِ؛ لأنَّه لا يقرب أحدٌ إلى الجنَّة إلا وقد عُوفي من النار، والمعافاةُ من النارِ أفضلُ من كثيرٍ مِن الحسناتِ مع دخول النارِ؛ ولذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لو لم يكنْ إلَّا النَّجاةُ مِن النَّار فقد فازَ فوزاً عظيماً»[٢]، فعلى هذا فيكون التَّسهيلُ أرفعَ من الحسنةِ وأفضلَ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) لم أقف عليه.

الوجه السادس: لقائلٍ أنْ يقولَ: لِمَ لمْ يقلْ: (أَدخلَه الجنَّةَ) عوضَ هذا التسهيلِ، كما قال في أحاديثَ غير هذا؟

والجوابُ أنَّ دخولَ الجنَّة هو بالأعمالِ بفضلِ اللهِ كما تقدَّمَ، وقد قدَّمنا أنَّ ما هو فيهِ الآن سببٌ إلى تحصيلِ العلمِ ليس العلمَ نفسَه، وليسَ السببُ للعمَلِ كالعملِ[1]؛ فلذلك عدلَ عن ذكرِ دخولِ الجنَّةِ وأتى بصيغةِ التَّسهيلِ[2].

الوجه السابع: هذا الثوابُ المذكورُ على هذا الفعلِ احتملَ أنْ يرادَ به الآخرة ليس إلَّا، واحتملَ أنْ يكون[3] ذلك عامًّا في الدنيا وفي الآخرةِ، فإنْ رجعنا إلى صيغةِ لفظِ الحديثِ فهو للآخرةِ ليس إلَّا، وإنْ نظرْنا لغيرِهِ من الأحاديثِ فنقولُ بعمومِهِ في الدُّنيا وفي الآخرةِ، وهو الأظهرُ بدليل قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَنْ خرجَ إلى المسجدِ ليعلِّمَ خيراً أو ليتعلَّمَه كانَ في ذمَّة اللهِ، فإنْ ماتَ أدخلَهُ اللهُ الجنَّة، وإنْ رجعَ كانَ كالمجاهدِ، رجعَ بالأجرِ والغَنيمةِ»[4].

---

(١) في (م) و(أ) و(ز): «كالعلم» وفي هامش (م): «كالعمل»، في الأصل: «للعلم كالعلم».

(٢) في (ج) و(أ): «التسهل».

(٣) في (ج) و(م): «أن يُراد».

(٤) روى الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٩٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٧٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان له أجر معتمر تام العمرة، فمن راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيراً أو يعلمه فله أجر حاج تام الحجة».

وروى مالك في «الموطأ» (٥٣): أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: «من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيراً، أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانماً».

فقد نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على ما له في الدُّنيا من الثَّوابِ، فلا سبيلَ إلى القولِ بغيرِهِ، لكنَّ هذا لا يكونُ إلَّا إذا كان العلمُ المعرَّفُ الَّذي أشارَ إليه عليه الصَّلاة والسَّلامُ، ويكونُ لله خالصاً.

وفي تخليصِهِ وحصُولِ حقيقةِ الفِقهِ الَّذي أشرْنا إليه، قيل: هو الشأنُ، فإذا حصلَ أحدُهما أو مجموعُهما فقد حصلَتْ حقيقةُ السَّعادةِ؛ لأنَّه[1] قد قدَّمنا أنَّ ذلك ـ إذا وُجد ـ علامةٌ على أنَّ صاحبَه لا يمكرُ به ولا ينكصُ على عقبِهِ، ومثلُ هذا ما قاله هرقل ـ وهو الحقُّ الواضحُ ـ: أنَّ الإيمانَ إذا خالطَ بشاشةَ القُلوبِ لم يخرجْ منها[2].

مَنَّ اللهُ علينا بمجمُوعِهما بمنِّه ويُمنِه.

الوجه الثامن: لقائلٍ أنْ يقولَ: لمَ أتى بالطَّريقِ نكرةً في الأوَّل والثَّاني، ولم يأتِ به معرَّفاً؟

فالجوابُ: أنَّ العلومَ الشَّرعيَّة كثيرةٌ كما ذكرنا، منها علمُ القرآن وعلمُ الحديثِ، إلى غير ذلك من العلومِ الشَّرعيَّة، فلمَّا كانتْ كثيرةً كانتْ طرقُها كثيرةً مختلفةً؛ لأنَّه ليس ما يُتوصَّلُ به إلى علمِ القرآنِ هو الَّذي يُتوصَّلُ بِهِ إلى علمِ[3] الحديثِ، وكذلك العلومُ كلُّها، لكلِّ علمٍ اصطلاحٌ يخصُّه، وهو الطَّريقُ إليه.

فلكثرةِ هذه الطُّرقِ أتى بها نكرةً، فمَن أتى إلى عِلْمٍ واحدٍ منها سهلَ[4] عليهِ

---

(١) في الأصل: «لأنا».

(٢) هذا في حديث أبي سفيان الطويل الذي رواه البخاري (٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦٠٧).

(٣) «القرآن هو الذي يتوصل به إلى علم»: ليست في (ج).

(٤) في الأصل زيادة: «الله تعالى».

ذلك الطَّريقُ الواحد، وإنْ أتى بمجمُوعها سهُلتْ عليه الطُّرقُ كلُّها، وهذا مثلُ ما أخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن الأعمالِ أنَّ صاحبَ كلِّ عملٍ يُدعَى من بابٍ من أبوابِ الجنَّةِ، يختَصُّ بذلك العمَلِ، حتَّى قال في آخرِهِ: «ويُدعَى الصَّائمُ من بابِ الريَّانِ» فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: ما على مَن دُعيَ مِن تلكَ الأبوابِ من ضَرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ مِن[1] تلك الأبوابِ كلِّها؟ فقال له عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «نعم، وأرجو أنْ تكونَ منهم»[2].

فكذلك مَنْ طلب العلومَ الشرعيَّة كلَّها قَرُبَ مِن كلِّ بابٍ مِن تلك الأبوابِ، فإنْ طلبَ البعضَ وتركَ البعضَ قَرُبَ من بعضٍ دون بعضٍ، جعلنَا اللهُ ممَّن طلبَ الكلَّ وسهَّلَ عليه الوصُولَ إلى الكلِّ، ونُودِي من الكلِّ بمنِّه وكرمِهِ، لا ربَّ سواهُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ج) و(ز) و(د). «ما على من يدعى من».

(٢) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٦٣٣)، والبزار في «مسنده» (٨٠٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢ ـ عَن مُعَاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ واللهُ يُعْطِي، ولَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» [خ: ٧١].

ظاهرُ الحديث يدلُّ على ثلاثة أحكامٍ:

الحكم الأول: تعلُّقُ الخيرِ بالفقهِ في الدِّين.

الثاني: أنَّ حقيقةَ الإعطاءِ إنَّما هو[١] لله عزَّ وجلَّ دونَ غيرِه.

الثالث: إبقاءُ بعضِ هذه الأمَّةِ على الحقِّ حتى يأتي أمرُ الله[٢]، لا يضُرُّهم مَن خالفَهُم، والكلامُ عليه مِن وجُوهٍ:

الوجه الأول: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**): الكلامُ عليه كالكلامِ على الحديثِ قبلَه، لكنْ هنا زيادةُ الدِّين، وهو يحتملُ وجهين: **الأول**: أنْ يكونَ المرادُ به العلمَ الذي يقوم به الدِّينُ.

الثاني: أنْ يكونَ المرادُ به التديُّنَ، فإنْ كانَ المرادُ به الأوَّلَ، فيكونُ تأكيداً لأحد[٣] المحتملاتِ في الحديثِ قبلَهُ.

وإنْ كانَ المرادُ به الثَّاني، فمعناه أنْ يفهمَ المرءُ معنى ما تدَيَّن به، وحقيقةَ الحكمَةِ في التديُّن بهِ وفي أمثالِهِ نوعاً نوعاً، فيزداد إذ ذاك إيمانُه ويقينُه عند فهمِهِ بحسنِ ما تديَّن به، وذلك أنَّ حكمَةَ الحكماءِ لو جُمِعَتْ في حكيمٍ واحدٍ، ثم رُزِقَ صاحبُها التَّوفيقَ وقوَّةَ اليقينِ، ما كان يرى أنْ يزيدَ فيما حُدَّ وشُرِّعَ ذرَّةً، ولا ينقصَ منه

---

(١) في (ز) و(د): «هي».

(٢) في (م) و(ج): «على الحق إلى يوم القيامة».

(٣) في (أ): «لأجل».

ذرَّةً؛ لما فيهِ من الحسن واللُّطفِ في الحكمةِ، ومَن ظهرَ له هذا المعنَى فقد أُعطيَ خيراً لم يُعطَ غيرُه مثله، قال عزَّ وجلَّ في كتابهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولذلك أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بقوله: «لكلِّ آيةٍ ظهرٌ وبطنٌ، ولكلِّ حرفٍ حَدٌّ ومطلعٌ»[١]. وإليه أشارَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه، الَّذي هو بابُ مدينةِ العلمِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حقِّه: «أنا مدينةُ العلمِ وعليٌّ بابُها»[٢].

فقال رضي الله عنه: لكلِّ آيةٍ ظهرٌ وبطنٌ، ولكلِّ حرفٍ حدٌّ ومطلعٌ، فالحدُّ

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٠٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤٠٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٦٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وجاء عند بعضهم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطنٌ...».

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢) عن الحسن مرسلاً.

(٢) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، قال الذهبي: بل موضوع.

ورواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٧٥)، وابن المغازلي في «مناقب علي» (١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والحديث اختلف فيه أهل العلم بين مصحِّح ومضعِّف ومسقطٍ له بالكليَّة، قال الشيخ الغماري رحمه الله في «المداوي» (٣/ ٧٠): الحديث صحيح لا شك في صحته، بل هو أصح من كثير من الأحاديث التي حكموا بصحَّتها، كما أوضحت ذلك في جزء مفرد سميته: «فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي».

والبطنُ والظَّهرُ تفاوتَ[١] النَّاسُ في ذلك بعضُهم فوقَ بعضٍ درجاتٍ.

والمطلعُ خصَّ الله عزَّ وجلَّ به الخصُوصَ من خلقِهِ وأكرمَهُم به، وهو ما الحكمَةُ في وضعِ هذا على هذه الصِّفة، والأظهرُ من الوجهينِ هذا الوجهُ الذي نحنُ بسبيلِهِ، وهو صعْبٌ عسيرٌ، لا يستطيعُ الوصُولَ إليه إلا مَن خالطَ الإيمانُ بشاشَةَ قلبِهِ، وثلجَ اليقينُ فؤادَه، وكان عملُه وعلمُه لله خالصاً، وأوتِي النُّور والحكمة، وأُمِدَّ بالعونِ والرَّحمةِ، وهو فضْلُ الله يؤتيهِ من يشاءُ، والألف واللَّام للعهد؛ لأنَّ المرادَ به دينُ الإسلامِ.

الوجه الثاني: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي**): هذا أدلُّ دليلٍ على علوِّ منزلتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ عند ربِّه وخصُوصيَّتِه؛ إذ إنَّ هذا الخيرَ العظيمَ الذي رَحِمَ اللهُ به المؤمنينَ جعلَهُ على يديهِ، وقد رُويَ في الأثرِ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: أنا اللهُ لا إلهَ إلَّا أنا خلقْتُ الخيرَ وخلقْتُ له أهلاً، فطوبَى لمَنْ خلقتُهُ للخيرِ، وخلقْتُ الخيرَ لهُ، وأجريتُ الخيرَ على يديهِ»[٢].

والنبيُّ ﷺ هو أجلُّ مَن أُجرِيَ الخيرُ على يديهِ.

الوجه الثالث: لقائلٍ أنْ يقولَ: لمَ سمَّى عليه الصَّلاة والسَّلامُ نفسَه المكرَّمةَ بهذِهِ الصِّفة، وهي القاسمُ، وحقيقةُ هذه الصِّفةِ إذا تحققَتْ هي إذا كانَ الإنسانُ يقسمُ شيئاً محسُوساً على أشخاصٍ مَعلومين؟

---

(١) في (أ) و(ز) و(د): «تقارب».

(٢) رواه البيهقي في «الاعتقاد» (١٤٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

قال العراقي في «تخريجه على الإحياء»: رواه ابن شاهين في «شرح السنة» من حديث أبي أمامة بسند ضعيف. ورواه الفريابي في «القدر» (٣٣٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٧٧٠) من كلام وهب بن منبه رحمه الله.

والجوابُ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ إنَّما وصفَ نفسَه المكرَّمةَ بهذه الصِّفة للمعنَى الَّذي ذكرناهُ، وهو أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد قسمَ هذا الخيرَ الذي رحمَ به المؤمنينَ على يديهِ، فبيَّنَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ الشَّريعةَ بأتمِّ بيانٍ، ثم حدَّ الحُدودَ ورغَّبَ وحذَّر، فقال: مَنْ فعلَ كذا فلهُ كذا، ومَنْ فعلَ كذا فعليهِ كذا، على ما جاءَ في الأحاديثِ، وكذلك هو القاسمُ في الشَّيءِ المحسُوسِ سواءٌ، مثالُ ذلك الفرضِيُّ يحقِّقُ لكلِّ إنسانٍ قسطَه، فيبيِّنُ له قدرَ ما له من الحَقِّ، وما عليهِ من اللَّوازمِ، فهذا مِن أبدَعِ التَّمثيلِ وأفصَحِهِ.

ثم انظرْ إلى الفرَضيِّ، فإنَّه ليسَ عليه أنْ يبلِّغَ صاحبَ الحقِّ حقَّه، وإنَّما يبلِّغُه ويُعطيه مَن بيدِهِ الأمرُ، والنَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ جعلَ نفسَه المكرَّمة كذلك سواءٌ؛ لأنَّه أخبرَ عن نفسهِ بأنَّه هو القاسمُ، ثم أَخبرَ بأنَّ المنفِّذَ لذلك والمُعطِي إنَّما هو اللهُ جلَّ جلالهُ، وذلكَ بقولهِ: (وَاللهُ يُعْطِي) فاللهُ عزَّ وجلَّ هو المُعطِي وهو المانعُ؛ لأنَّ الأمورَ كلَّها بيدِهِ، ومصْدرَها عن قضائهِ، وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على هذا المعنَى وبيَّنه في كتابهِ في غيرِ ما موضعٍ، فمِن ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢]، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] إلى غير ذلك، وهو كثيرٌ.

وقد ظهرَ هذا المعنى ورُئِيَ في الوجود حسيًّا؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ بيَّن طريقَ الهدى على حدٍّ واحدٍ، ولم يخصَّ بذلك بعضَ الناسِ دون بعضٍ، فهدى عزَّ

وجلَّ مَن شاءَ بفضلهِ إلى التَّصديقِ والاتِّباعِ، وخذل مَن شاءَ بعدلِهِ، فكذَّبَ وأعرضَ، وهدى مَن شاء بحكمتِهِ إلى قبولِ البعْضِ والإعرَاضِ عن البعضِ.

الوجه الرابع: في هذا دليلٌ على أنَّ للعَالمِ أنْ يضْربَ الأمثالَ في تقريرِ الأحكامِ[1] بقدر ما يفهمُ المخاطَبُ ما أُريدَ منه؛ إذ إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ شبَّه نفسَه المكرَّمة بالقاسمِ على ما تقدَّمَ، ولهذا المعنَى قال مالكٌ رحمَهُ اللهُ: بالمعانِي استُعْبِدْنا لا بالألفاظ.

ولذلك قالتْ ذاتُ النِّطاقين للمُؤدِّب حين أتتْه بولدِها ليعلِّمَه القرآنَ: أدِّبْهُ وأَحسنْ تأدِيبَه، والرَّحمنُ علَّمَ القرآنَ.

فمثلُ هؤلاء فهمُوا مَن هو المُعطِي، وكيف تصريفُ الحكمَةِ في الأشياءِ، ومَن غلبَ عليه الجهلُ بهذا المعنَى يَنسبُ قلَّةَ حفظِ الصبيِّ للمؤدِّبِ، وليس كما يزعمُ[2]، وإنَّما المانعُ والمُعطِي هو اللهُ جلَّ جلالُه في الأشياءِ كلِّها، دقِّها وجلِّها، رزقاً كانَ أو علماً أو عملاً، وإنَّما وظيفةُ المكلَّفِ في ذلك عمَلُ الأسبابِ امتثالاً للحكمَةِ، والتعلُّق في حصُولِ الفائدَةِ بربِّه عزَّ وجلَّ.

الوجه الخامس: في هذا مِن الفِقهِ وجهان: **الأولُ**: أنَّ الأسبابَ لا تأثيرَ لها بذواتِها، إلا بحسبِ ما شاء القادرُ[3].

الثاني: أنَّه لا بدَّ مِن الأسبابِ، إذ إنَّها أثرُ الحكمَةِ، وتركُها مخالفةٌ وعنادٌ.

الوجه السادس: لقائلٍ أنْ يقولَ: قد حضَّتِ الشَّريعةُ وندبتْ في أعمالِ البِرِّ،

---

(١) في (م) و(أ): «الحكم» وفي هامش (م) مصححاً عليها: «الأحكام».

(٢) في (ج) و(أ): «زعم».

(٣) في (ج) و(أ): «ما شاءت القدرة».

ومِنْ ذلك ما نحن بسبيلِهِ، وقد ذمَّتِ الدُّنيا وزهَّدتْ في أسبابِها، وذلك كثيرٌ، ومِنْ ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لن تمُوتَ نفسٌ حتى تستكمِلَ رزقَها[1] فاتَّقوا اللهَ وأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ»[2].

والجوابُ أنَّه لمَّا كانَتْ هذِهِ الدَّارُ قد قُسِمتْ فيها الأرزاقُ وضُمِنتْ بمقتَضَى الآيِ والأحاديثِ، أمرَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لأجلِ ذلك بالزُّهدِ في التسبُّبِ؛ لأنَّه مقتَضَى الإيمانِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، والحرْصُ في التسبُّبِ عاهةٌ في الإيمانِ، وضعْفٌ في التَّصديقِ، وتعبٌ في تحصِيلِ حاصِلٍ.

والرَّغبةُ في التَّسبُّبِ في أعمالِ البرِّ يقوَى به الإيمانُ، ويكونُ مُوافقاً لما بِهِ قد أُمرَ، ومعَ ذلك فرِزْقُه الذي قدِّرَ له في الدُّنيا لا بدَّ له منه يأتيهِ حتماً؛ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن بدأَ بحظِّهِ مِن آخرتِهِ نالَ من آخرتِهِ ما أرادَهُ ولم يفتْه مِن دُنياهُ ما قُسِمَ لهُ»[3].

والآيُ والأحاديثُ في هذا المعنَى كثيرةٌ، والحثُّ هنا مِن حقيقةِ الإيمانِ، وكلُّ ما هو مِن حقيقةِ الإيمانِ أو لازمِهِ كان صاحبُه مشكوراً مثاباً[4]، ومثلُ هذا المجتَهدُ

---

(١) في هامش (م): في نسخة: «وأجلها».

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٤١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥٦)، والقضاعي في «مسنده» (١١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «امتثالاً».

إذا اجتهدَ فإنْ أصابَ فله أجران وإنْ أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ؛ لأنَّه قد بذلَ جهدَه في الأدواتِ، فلمَّا أخطأَ لم يضيِّعِ الله عزَّ وجلَّ له تعبَه؛ لأنَّه لم يترُكْ من جهدِهِ شيئاً بمقتضَى ما أمرَ، بخلافِ العاملِ بالجهلِ فإنَّه لا يُؤجرُ، وإنْ أصابَ الحقَّ على أظهرِ الوجُوهِ وأولاها.

الوجه السابع: في هذا دليلٌ على أنَّ الزُّهدَ لا يسهلُ إلا بالتَّقوى؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «فاتَّقوا اللهَ وأجمِلُوا في الطَّلَبِ» ومثلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والواو فيهما واوُ الحالِ، فالأصلُ هو التَّقوى، فإذا حصَلَ ذلك حالاً أتى إذ ذاكَ الزهدُ راغباً، ولأجلِ هذا المعنَى كان أهلُ الصُّوفةِ أكثرَ من غيرِهِم زهداً، ورفضاً للتَّسبُّب لكثرةِ تقواهُم، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لو توكَّلْتُم على اللهِ حقَّ توكلِّه لرزقَكُم كما تُرْزَقُ[1] الطَّيرُ تغدُو خِمَاصاً وتَرُوحُ بِطَاناً»[2] مع أنَّه قد قال بعضُ مَن غلبَتْ عليهِ شَهوةُ الطَّلَبِ في معناهُ، إنَّ طيرانَ الطَّائر في الهواءِ سببٌ في رزقِهِ، فهو تحضِيضٌ على التَّسبُّب، وهذا ليسَ بشيءٍ.

وقد أجابهُ بعضُ أهلِ التَّحقيقِ بجوابٍ مُقْنِعٍ، وهو الحقُّ الَّذي لا خفاءَ فيه فقال: إنَّ طيرانَ الطَّائر كحركةِ يدِ المرتعِشِ سواء لا حكمَ لها.

والمجاوبُ بهذا هو الذي فهمَ تخصِيصَ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ الطيرَ بالذِّكرِ من بينِ سائرِ الحيوانات مِن الوحُوشِ والحشَراتِ وغيرِ ذلك؛ لأنَّ الوحُوشَ

---

(١) في (ز) والأصل: «يرزق».

(٢) رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٣٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحشَراتِ تتَّبعُ أسبابَ معاشِها، مما كان منها يرعَى تراهُ أبداً يتَّبعُ أرضَ الخصْبِ ويتركُ أرضَ الجذْبِ، فلا تراها قطُّ في أرضٍ جَدْبةٍ، ومَا كان منها يقتنِصُ تراهُ أبداً يتَّبعُ أثرَ الصَّيد بالشمِّ حتى يقتنصَه.

فلمَّا كان هؤلاء تشبَّه ببني آدمَ في التَّسبب عدلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن ذكرِهِم، وذكرَ الطَّيرَ الذي هو يَطِيرُ في الهواءِ، وليس في الهواءِ جهةٌ تُقصَدُ ولا حبٌّ يُلتقَطُ، ولا شَيءَ يُرعَى إلَّا هواءً وضِياءً، ثم يَمْرحُ في ذلك ويتردَّد فيه حتَّى يُؤتى به إلى رزقِهِ أو برزقِهِ[1] إليه، فلأجلِ هذا المعنَى خُصَّ الطَّيرُ بالذِّكر مِن غيرِهِ مِن الحيواناتِ، وإنْ كانَتْ الكلُّ تغدُو خِماصاً وتروحُ بِطاناً.

الوجه الثامن: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ): الأمةُ هنا، هل المرادُ بها العمومُ، أو المرادُ بها الخصُوصُ؟ محتملٌ للوجهين معاً، فإنْ كان المرادُ بها الخصُوصَ فهو ظاهرٌ من وجوهٍ: **الأول:** أن العربَ تسمِّي البعضَ بالكلِّ والكلَّ بالبعضِ.

الثاني: أنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد أخبرَ بالفتنِ التي تكونُ في آخرِ الزَّمانِ من رفع العلمِ وظُهورِ الجهلِ وظُهورِ الجورِ، إلى غيرِ ذلك، ممَّا جاءَ في أحاديثِ الفتنِ، وكلُّها أخبارٌ وما نحن بسبيلِهِ خبرٌ، والأخبارُ لا يدخلها نسخٌ فإذا حملنا الخبرَ الذي نحن بسبيلِهِ على الخصُوصِ صحَّت الأخبارُ التي تعارضُهُ كلها يؤيِّد هذا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «افترقَتْ بنُو إسرائيلَ على اثنتينِ وسبعينَ فرقَةً وستفترِقُ أمَّتِي على ثلاثٍ وسبعين فِرقَةً كلها في النَّار إلَّا واحدةً»[2].

---

(١) في (ج) و(م): «أو يسوقه».

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم: (٤)، في الوجه الثاني.

فهذهِ الواحدةُ الباقيةُ في هذا الخبرِ هي هذه الأمَّة المنصُوصُ عليها فيما نحنُ بسبيلِهِ فتكونُ الطَّائفة النَّاجيةُ من الثَّلاث وسبعين هي هذه الأمَّة المنصُوصُ عليها.

وقد ثبَتَ في بعضِ الرِّواياتِ ما هو نصٌّ فيما نحن بسبيلِهِ، فقال فيها: «لا تزالُ طائفَةٌ من هذِه الأمَّة»[1]، ومعنَى هذا على ما قالَهُ بعضُ العلماءِ أنَّه لا تزالُ طائفةٌ من أهلِ العلم قائمةً بوظيفةِ العلمِ على ما يُرضِي اللهَ، وطائفةٌ من أهلِ الحقيقةِ كذلك، وطائفةٌ من أهلِ الأعمالِ الزَّاكيةِ كذلك، وكذلك في كلِّ نوعٍ من أنواعِ الخيرِ علماً كان أو عملاً أو حالاً، لا تزالُ الطَّائفةُ[2] من المؤمنين قائمينَ بذلك الشَّأن لا يضرُّهم من خالفَهُم حتى يأتيَ أمرُ اللهِ.

وإنْ كانَ المرادُ بالأمَّة المَذكورةِ العموم فوجهُهُ ظاهرٌ أيضاً؛ لأنَّ الأمةَ الحقيقيَّة هي التي اتصفَتْ بهذا الوصْفِ المذكورِ في الحديثِ، وهي المرادُ[3] بقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أمَّتي كلُّها في الجنَّة»[4] يعنِي: الأمَّةَ الحقيقيَّةَ الماشِيةَ على سَنَنِهِ وسُنَّته، وما عداهُم في حُكم المَشِيئةِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة رضي الله عنه.
ورواه مسلم (١٩٢٠)، والترمذي (٢٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٢٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) في (د) والأصل: «طائفة».

(٣) في (ج) و(أ): «المرادة».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٤٨)، وفي «الأوسط» (١٨٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٥٢).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٩): فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، وهو ضعيف. قلت: هذا وهم من الهيثميِّ رحمه الله، فأحمد بن محمد بن الحجاج هو أبو بكر المروزي صاحب أحمد، وليس هو ابن رشدين كما قال، ورواه مبيناً الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ١٥٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٧٦).

فمنهم من لا يكونُ من الأمة أصْلاً وهُم الذين يبدلُ بهم عند الخاتمةِ نعوذُ باللهِ من ذلك.

ومنهم من يدخلُ في ضمنِ قولهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يوم القيامَةِ: «فسُحْقاً فسُحْقاً فسُحْقاً[1]»[2] فيكون لهم طرفٌ من الإيمانِ؛ لأنَّهم يحشرونَ بعلامةِ هذه الأمَّة عليهم.

ومنهم من تنالُه الشَّفاعة بعد ما ينالُ ما قدِّرَ له من ذلك الأمرِ العَظِيمِ يدلُّ على ذلك قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «اختبأْتُ شفَاعتِي لأهلِ الكبَائرِ منْ أمَّتِي»[3].

---

(١) في الأصل: «فسحقاً سحقاً».

(٢) رواه مسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٧٩٩٣)، والبزار في «مسنده» (٨٣٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ووردت هذه اللفظة في حديث آخر عند البخاري (٧٠٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) جاء بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أقربها للفظ المذكور:

ما جاء عن ابن عمر، قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني ادخرت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي». رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٠)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٩٨).

ورواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٨) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر.

قلت: وحديث جابر عند الترمذي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٦٧).

ومنهم مَن يُعذَّب بأنواعِ العذابِ بحسبِ اختلافِ معاصِيهم؛ لأنَّه رُوِيَ في غيرِ ما حديثٍ أنَّ لكلِّ نوعٍ من المعاصِي عذاباً يخصُّه أو ما في معناه.

الوجه التاسع: في هذا دليلٌ على أنَّ مَن وُجدتْ فيه الصِّفاتُ المذكورةُ في هذا الحديثِ وماتَ عليها، قُطعَ له بالسَّعادة حتماً للوعدِ الجميلِ[1].

ومَن كانَ على غيرِ الصِّفة المذكورةِ بقيَ في المشيئةِ متوقَّعاً لما ذكرناهُ مِن هذهِ الأمُور الخَطِيرةِ، أيقظَنا الله مِن سِنة الغفلةِ، وحملَنا على سُبُل الهدَى بفضْلهِ.

الوجه العاشر: في الحديثِ بشارةٌ عَظِيمةٌ، وأيُّ بشارةٍ لمَن أرادَ الخيرَ وصدقَ فيه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد أخبرَ أنَّ هذه الأمَّةَ لا تزالُ أبداً على هذا الحالِ الذي أخبرَ به إلى يومِ القيامَةِ، فعلى هذا فخيرهُم متَعدٍّ؛ لأنَّه لو كانَ غَيرَ مُتَعدٍّ لانقطَعَتْ آثارُهم، ولكنَّهم يخلفون جيلاً جيلاً[2].

فمَن أرادَ الخيرَ وصَدَقَ فيه يُرجَى أنَّ اللهَ تعالى ييسِّر له مِن هذه الطَّائفة مَن يدلُّه عليه ويلهمُه إليه؛ لأنَّ المخبرَ صادقٌ، فالأمرُ كذلك لا شكَّ فيه، ولولا هذا الخبر[3] لكانَ لكثرةِ ما ظهرَ مِن الفساد أنْ يقطعَ الإنسانُ بأنَّ هذه الطَّريقَ قد انقطعَتْ، أو يقطعَ الإياسَ مِن نفسهِ بأنَّه لا يصلُ إلى هذه الطَّريقِ، ولا يجدُ مَن يدلُّه عليهِ ولا مَن يرشدُه إليه.

الوجه الحادي عشر: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ**): قَائمَةً يحتملُ وجهين: **الأول**: أنْ يكونَ معناه مُوفيةً؛ لأنَّ العربَ تقول: فلانٌ قامَ بالأمرِ؛ أي: وفَى حقَّه.

---

(١) في (أ): «المحتمل».

(٢) في الأصل: «فجيلًا».

(٣) في (م): «الخير».

الثاني: أنْ يكونَ معناه ثابتةً، وقد جاءَ ذلك في الكتابِ، وهو قولُه تعالى: ﴿قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] أي: ثابتةً على أُصولِها، وقولُه: «على أمرِ اللهِ» أي: بأمرِ اللهِ؛ لأنَّ العربَ تبدِّلُ الحروفَ بعضَها ببعضٍ[1]، هذا إذا كانَ المرادُ بـ(قائمة) الوجْهَ الأوَّل.

وإنْ كان الثَّاني فتكونُ (على) هنا على بابِها، وأمرُ اللهِ هنا هو اتِّباعُ ما أمرَ واجتنابُ ما نهَى، على واجبِهِ ومندوبِهِ؛ ولذلك أتَى بلفظِ الأمرِ الذي يحتمِلُ الوجُوبَ والنَّدب وجَمِيعَ محتمَلاتِهِ على ما هو معروفٌ بين المتكلِّمينَ.

الوجه الثاني عشر: في هذا دليلٌ على ظهورِ الباطلِ وكثرتِهِ؛ لأنَّه إذا لم يكنْ على الحقِّ إلا طائفةٌ واحدةٌ فالباقِي على الضَّلالِ، قال الله عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، فإذا وُجد الحقُّ فما سواهُ فهو الباطلُ، وقد وصفَ عزَّ وجلَّ هذه الطَّائفةَ في كتابِهِ؛ حيث قال: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، فإنْ كنتَ لبيباً فافزعْ عن الأكثرِ وملْ إلى الأقلِّ تحظَ بالسَّلامة؛ ولهذا قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «بدَأَ الإسلامُ غَرِيباً وسيَعودُ غَرِيباً[2]، فطُوبَى للغُرَباء من أمَّتِي» قيلَ: يا رسُولَ اللهِ، ومَن الغُرَباءُ مِن أمَّتك؟ قال: «الَّذين يُصلِحونَ إذا فسَدَ الناسُ»[3].

---

(١) في (ج) و(أ): «من بعضٍ».

(٢) في الأصل و(م) زيادة: «كما بدأ».

(٣) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٥٦)، والقضاعي في «مسنده» (١٠٥٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

ورواه بنحوه أحمد في «مسنده» (١٦٠٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٥٦) من حديث سعد رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» (١٦٦٩٠)، وابن وضاح في «البدع» (١٧٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٧١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٦٧١) من حديث عبد الرحمن بن سَنَّة رضي الله عنه.

=

الوجه الثالث عشر: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ**): (**الضرُّ**) هنا يحتملُ **ثلاثةَ أوجهٍ**:

الأول: أنْ يكونَ المُرادُ به الأشخاصَ القائمينَ بالأمْرِ، لا يقدرُ أحدٌ على ضرِّهم.

الثاني: أنْ يكونَ المرادُ أنَّ الضَّررَ لا يلحقُ فعلهم، ويُقبَلُ منهم ولا يُنقَصُ لهم مِن أجورِهِم شَيءٌ، وإنْ كانوا مُجاورِين للمُخالفينَ لهم ومُخالطينَ لهم.

الثالث: أنْ يكونَ المرادُ لا يضرُّهم ولا يضرُّ عملَهُم، وهذا هو أظهرُ الوجُوهِ؛ بدليل قولِهِ تعَالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وقولِهِ تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

الوجه الرابع عشر: في هذا بشارةٌ عظيمةٌ لِمَنِ اتَّصفَ بالصِّفةِ المذكورةِ في هذا الحديثِ؛ إذ إنَّه لا يخاف الضَّررَ، وإنْ كثُرَ أهلُه، فيكونُ أبداً مطمَئنَّ النَّفسِ منشرحَ الصَّدرِ؛ لأنَّ المُخبرَ صادقٌ، والمخبَرَ عنه عالمٌ قادرٌ، وقد نبَّه عزَّ وجلَّ على هذا المعنَى وصرَّحَ به في كتابِهِ؛ حيث قال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كما تقدَّمَ[1].

والمؤمنونَ الذين أوجبَ[2] لهم النَّصرَ بمُجرَّدِ الفضْلِ هم المَوصُوفونَ في

= ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

وصدره في مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومن حديثه تاماً رواه ابن بطة في «الإبانة» (٣٢).

(١) «كما تقدم»: ليس في (د) والأصل.

(٢) في الأصل زيادة لفظ الجلالة: «الله».

هذا الحديثِ؛ ولهذا قال بعضُ الفضَلاء[1] وهو يمنُ بنُ رزقٍ رحمَهُ الله: إذا وافقتَ الشَّريعةَ ولاحظتَ الحقيقةَ، فلا تُبالِ، وإنْ خالفَ رأيَك جميعَ الخليقةِ.

الوجه الخامس عشر: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**): **حَتَّى**: احتملتْ وجهين:

الأول: أنْ تكونَ على بابِها للغَاية.

الثاني: أنْ تكونَ بمعنَى قرب.

واحتمل (**أَمْرُ اللهِ**) **وجهين**: **الأول**: أنْ يكونَ المرادُ به قيامَ السَّاعة.

الثاني: أنْ يكونَ المرادُ به الآياتِ الكبارَ، ونعنِي بالآياتِ الكبارِ هنا، ما رويَ: أنَّ بعدَ ما ينزلُ عيسَى عليه السَّلام، ويُحيي اللهُ به هذا الدِّينَ، ويعيشُ ما شاءَ الله بحسَبِ ما جاءَ في الأحادِيثِ، ويموتُ ويُدفَنُ[2]، ثمَّ يبقَى المسلمونَ بعدَهُ يسيراً، ثمَّ يقعُ فيهم الخَللُ ويكثرُ، فإذا تفاحشَ ذلك فيهِم يرسلُ اللهُ رِيحاً ليِّنةً من تحتِ العرشِ تقبضُ أرواحَ المؤمنينَ، ثمَّ يُرفَعُ القرآنُ، ولم يبْقَ إذ ذاكَ إلا الشِّرارُ، فيخرُجُ إليهم الشَّيطانُ فيغويهِم حتَّى يرجِعُوا إلى الجاهليَّة الأولى.

فإنْ كانَ المُرادُ بالأمرِ هذا الوجْهَ فتكون «حتى» على بابِها للغايَةَ، وإنْ كان المُرادُ به الوجْهَ الأوَّلَ فتكون «حتَّى» بمعنَى قَرُبَ كما تقدَّمَ.

الوجه السادس عشر: فيه دليلٌ على فضيلةِ هذه الأمَّةِ على غيرِها من الأمَمِ، إذ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أبقاها على دينِها إلى قيامِ السَّاعة مِن غيرِ أنْ يدخلَ عليها في ذلك

---

(١) في (د): «العلماء».

(٢) في (ج) و(م) زيادة: «بين المسلمين».

خللٌ، ولا تتعبَّدَ بغيرِ ما شُرِعَ لها، وغيرُها مِن الأمَمِ ليس كذلك؛ لأنَّه لم تأْتِ قطُّ أمَّةٌ حتى تنقرِضَ الأخرَى.

الوجه السابع عشر: في هذا دليلٌ على شرف النَّبيِّ ﷺ، وعلوِّ منزلتِهِ عند ربِّهِ؛ إذ إنَّ تشريفَ الأمَّةِ وتفضِيلَها يتضَمَّنُ تشرِيفَه من بابِ أولى، ورفعَ قدرِهِ؛ إذ إنَّ بسببِهِ حصلَتْ لها[1] هذه السَّعادةُ العُظْمَى، جعلنا الله مِن أمَّتِهِ وأسعدَنا باتِّباعِ سنَّتِه، إنَّه وليٌّ كريمٌ.

الوجه الثامن عشر: في الحديثِ إشارةٌ لأهل الصُّوفة، وهو أنَّ أمْرَ اللهِ تعالى عندَهُم عامٌّ، والمرادُ به الخصُوصُ؛ أي: يختَصُّ بكلِّ واحدٍ بحدتِهِ دون مشاركةِ غيرِهِ وهو الموتُ، فيكون المرادُ بسياقِ الحديث بأنْ يموتوا على الخيرِ، فتنشَرحُ صُدورُهم للوعدِ الجَميلِ، وينتظرونَ الموتَ، فيفرحُون به، كالغائبِ على أهلِهِ يقدمُ، جعل اللهُ به فرحنا، وجعلَهُ خيرَ أيَّامنا بمنِّهِ ويُمنهِ[2].

***

---

(١) في (ج) و(م): «لنا».

(٢) في الأصل: «وينتظرون الموت يفرحون به كالغائب على أهله فيفرحون به جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه».

١٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ، فَأُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ ـ أَوْ: قَرِيبَ، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ: المُوقِنُ، لا أَدْرِي بأَيِّهِمَا قالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بالبَيِّنَاتِ والهُدَى، فأَجَبْنَاه واتَّبَعْنَاه، هوَ محَمَّدٌ، ثَلاثاً، فيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ، وأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوِ المُرْتَابُ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فقُلْتُهُ»[خ: ٨٦].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على فتنَةِ القبرِ وسُؤالِهِ، والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

الوجهُ الأول: قولُها: (حَمِدَ اللهَ): فيه دليلٌ على أنَّ الأمورَ المهمَّةَ تُستفتحُ بحمدِ الله؛ لأنَّ هذا الذي استفتحَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالحمدِ فيه كان أمراً مهمًّا عظيماً، وهو أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ كان انصرفَ من صلاةِ كسوفِ الشَّمس، ثم أقبلَ على الناس يعظُهم ويذكِّرُهم، وكذلك كانت سُنَّته عليه الصَّلاة والسَّلامُ في كلِّ أمرٍ له بالٌ يستفتحُهُ أوَّلاً بالحمدِ[1]، وكذلك السُّنَّة في خِطبَة النِّساءِ؛ لأنَّه أمرٌ له بالٌ، وقد تقرَّرَ ذلك مِن فعلهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ[2]، ومِن فعلِ الصَّحابةِ.

الثاني: قولُها: (وَأَثْنَى عَلَيْهِ): فيه دليلٌ على أنَّ الثناءَ بعد الحمدِ من السُّنَّة ومرغَّبٌ

---

(١) روى أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٨٧١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٦٨٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٦٢)، وابن حبان (١)، والدارقطني في «سننه» (٨٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، أقطع».

(٢) رواه أبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فيه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ كان يفعلُ ذلك واستقرَّ عملُه وعمَلُ الصَّحابة عليه، هذه هي السُّنة فيما يخصُّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ، وأمَّا غيرُه فلا بدَّ له مِن الصَّلاة عليه؛ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «عليكُمْ بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ بعدِي»[١]، والخلفاءُ بعده والصَّحابةُ عن آخرِهِم كانوا يصلُّون عليه ﷺ، بعد الحمدِ والثَّناء على الله عزَّ وجلَّ[٢].

الوجه الثالث: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا**): فيه دليلٌ على أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يكنْ رأَى من الغيبِ جَمِيعِه في الزَّمانِ المتقدِّمِ على هذا الموطنِ إلَّا البعضَ، وأنَّه في هذا الموطنِ تكمَّلَتْ له الرُّؤيةُ لتلك الأشياءِ كلِّها.

ويَرِدُ على هذا سؤالٌ، وهو أنْ يقال: ما المُرادُ بقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ**) هل المرادُ به جميعَ الغيوبِ، أو المُرادُ به ما يحتاجُ به الإخبارَ إلى أمَّتِهِ، وما يخصُّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في ذاتِهِ المكرَّمةِ[٣]؟

والجوابُ: أنَّ لفظَ الحديثِ محتملٌ[٤] للوجهينِ معاً، والظَّاهرُ منهما الوجْهُ الأخيرُ، وهو أنْ يكونَ المُرادُ به ما يحتاجُ به الإخبار إلى أمَّتِه، وما يخصُّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في ذاتِهِ المُكرَّمة، أو ممَّا أكرمَه اللهُ بالاطِّلاعِ عليهِ، والأولُ ممنُوعٌ؛ يدلُّ على ذلك الكتابُ والسُّنَّةُ.

أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

---

(١) تقدم في شرح الحديث الرابع في الوجه الأول.

(٢) مثال ذلك من فعل عمر رضي الله عنه رواه البزار في «مسنده» (١٩٤).

ومن فعل علي رضي الله عنه رواه أحمد في «مسنده» (٨٣٧).

(٣) في (م) هنا والموضع التالي: «الجليلة» وفوقها «المكرمة».

(٤) في الأصل: «والجواب عن الحديث يحتمل».

وأمَّا الحديثُ فقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مفاتحُ الغَيبِ خمْسٌ لا يعلمهنَّ إلَّا اللهُ: لا يعلمُ ما تغيضُ الأرحامُ إلَّا اللهُ، ولا يعلمُ ما في غدٍ إلَّا اللهُ، ولا يعلمُ متى يأتِي المطرُ أحدٌ إلَّا اللهُ، ولا تدرِي نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ[1]، ولا يعلمُ متى تقومُ السَّاعةُ إلَّا اللهُ»[2].

ولأنَّه لا يمكن أنْ يُحملَ هذا على جميعِ الغيوبِ؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى استواءِ الخالقِ والمَخلوقِ، وهو مستحيلٌ عقلاً، وقد قالَ عزَّ وجلَّ في كتابهِ: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾ [الرحمن: ٢٩] والأشياءُ منها ما قد وقعَ قبلَ خلقِ بني آدمَ، ومنها ما يقعُ بعد موتِهم، فكان ذلك مستحيلاً من طريقِ العقلِ والنقلِ.

الوجه الرابع: فيه دليلٌ على أنَّ ما أُريَ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ من الغيوبِ فله الإخبارُ به، وله ألَّا يخبرَ به، وله أنْ يخبرَ ببعضِهِ ولا يخبرَ بالبعضِ، بخلافِ الوحْيِ فإنَّ عليه أنْ يخبرَ به كلِّه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لمَّا أُريَ له هنا ما أُريَ أَخبرَ ببعضِ ما رأى، وهي الجنَّةُ والنَّار، وسكتَ عن الغَيرِ، ولم يكنْ ليفعلَ ذلك في الوحْيِ إلَّا يخبرُ به كلِّه، كما أوحِي إليهِ.

والحكمةُ في ذلك ـ والله أعلمُ ـ أنَّه قد يكون فيما يرى أشياءُ لا يمكن لأحدٍ الاطِّلاعُ عليها، ولا يقدرُ على ذلك إلَّا هو عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ لِمَا مدَّهُ[3] اللهُ به مِن القوَّة والعونِ بخلاف الوحْيِ؛ فإنَّه لا يكون إلَّا بقدرِ ما تَقدِرُ الأمَّةُ على تلقِّيهِ.

الوجه الخامس: فيه دليلٌ على عظيمِ قدرَةِ الله تعالى؛ إذ إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ

---

(١) في (ز) و(د) زيادة: «إلا الله».

(٢) رواه البخاري (٤٦٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٥١٣٣)، وابن حبان (٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «لما أمره».

رأى في هذِهِ الدَّارِ في هذا الزَّمانِ اليسيرِ ما لم يرَه ليلةَ المعراجِ في العالمِ العلويِّ ومشاهدَة المَلكوتِ.

الوجه السادس: فيه دليلٌ على أنَّ القدرةَ لا تتوقَّف على ممكنٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ رأى في هذا الزَّمنِ اليسيرِ أموراً عِظاماً، ثمَّ عَقَلها جميعها مع إبقاءِ أوصافِ[1] البشريَّةِ عليه.

الوجه السابع: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ**): هذا اللفظُ محتملٌ لوجهين:

الأول: أنْ يكونَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أراد أنْ يخبرَهم بأنَّه عاينَ كلَّ ما يلقونَ بعد خُروجهم مِن هذه الدَّار، حتى يستقروا في الجنَّة أو النَّار.

الثاني: أنْ يكونَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أراد أنْ يخبرَهم بعَظيمِ ما رأى من أمورِ الغيبِ، فذكرَ الجنَّةَ والنَّار تنبيهاً على ذلك؛ لأنَّ الجنَّةَ قد رويَ أنَّ سقفَها عرشُ الرَّحمنِ، والنَّارَ في أسفلِ سافلين تحتَ البحرِ الأعظمِ، فإذا رأى هذين الطَّرفينِ[2] فمِنْ بابٍ أولى أنْ يرى ما بينهما.

الوجه الثامن: فيه دليلٌ لأهل السُّنَّةِ حيث يقولون: بإنَّ[3] الجنَّةَ والنَّار مخلوقتان مَوجودَتان حقيقةً؛ إذ إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ عاينَهما في هذا المقامِ.

الوجه التاسع: فيه دليلٌ على أنَّ الجواهرَ لا تُحجَبُ بذواتِها؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد رأى الجنَّةَ مِن هذِهِ الدارِ، وهي في العالم العلويِّ فوقَ السَّبعِ الطِّباقِ،

---

(١) في (ز) والأصل: «وصف».

(٢) في الأصل: «الطريقين».

(٣) في (ج) و(أ) و(د): «أن».

وسقفُها عَرشُ الرَّحمنِ كما تقدَّمَ، وهي محدقةٌ بالسُّور، ولها شرفاتٌ وأبوابٌ إلى غيرِ ذلك ممَّا قد عُلم مِن صفتِها وعلوِّها.

ورأى النَّارَ وهي في أسفلِ سافلين تحتَ البحرِ الأعظمِ الذي عليه قرارُ الأرضينَ، على ما قد عُلمَ، ثمَّ مع هذا البُعد العَظيمِ والكثافة العُظمَى لم يحجبْه شَيءٌ من ذلك عن الرُّؤية والمُعاينةِ.

الوجه العاشر: فيه دليلٌ على عظيمِ[1] قُدرة اللهِ تعالى، وأَنَّها[2] لا تُحصَرُ بالعقلِ، ولا تجرِي على قياسٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد رأى الجنَّةَ مِن هنا وعاينَها، وليلةَ أسريَ به لم يرَها وإنَّما رأى سدرةَ المنتهَى، وهي ليسَتْ في الجنَّةِ، على ما سيأتِي بيانُه في حديثِ المعراجِ.

ورأى النَّهرينِ اللذينِ ينبعانِ من أصلها، ويمضيانِ إلى الجنَّة، وكلُّ هذا يأتِي في حديث المعراجِ إنْ شاء الله، فكان هذا أدلَّ دليلٍ على أنَّ القُدْرةَ تحجبُ ما شاءَتْ كان بواسِطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ، وتبدِي ما شاءَتْ كان بحجابٍ أو بغير حجابٍ[3].

الوجه الحادي عشر: يترتَّبُ على فائدةِ الإخبارِ[4] بهذا تركُ الالتفاتِ للعَوائدِ، وتقويةُ الإيمانِ، وتركُ الهمِّ والفرَحِ لإصابةِ شيءٍ أو ذهابِه، إذا تحقَّق المرءُ بعِظَمِ القُدرةِ التي هذا صادرٌ[5] عنها فينشرحُ صدرُ المؤمنِ إذ ذاك؛ للتعلُّق بجنابِ مَولاه

---

(١) في (ز) و(د): «عظم».

(٢) في (ج) و(م) زيادة: «تفعل ما شاءت كيف شاءت».

(٣) من قوله: «وليلةُ أسريَ به... إلى قوله:... بغير حجاب»: ليس في (ز) و(د).

(٤) في الأصل: «يترتب على قاعدة الإحسان».

(٥) في (ج) و(أ): «بعِظَمِ القُدرةِ التي هي هذا البعضُ ممَّا هو صادرٌ».

وعدمِ الالتفاتِ إلى ما سواهُ، وتكون يدُه فيما يتصرَّفُ فيه من الأشياءِ إبقاءً[١] لأثرِ الحكمَةِ لا تعويلاً عليها.

الوجه الثاني عشر: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ**): (**تُفْتَنُونَ**) بمعنى تُختبرون، قال اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١-٢] أي: لا يُختبرونَ.

لكنَّ الاختبارَ هنا بوجهٍ خاصٍّ، كما أخبر في باقِي الحديثِ على ما سيأتي بيانُه.

الوجه الثالث عشر: فيه دليلٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد عافَى نبيَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ مِن فتنةِ القبرِ، وأكرمَهُ بذلك؛ لأنَّ قولَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**تُفْتَنُونَ**» خطابُ مواجهةٍ، فلم يكنْ هو عليه الصَّلاة والسَّلامُ داخلاً في الخطابِ، ولو كان داخلاً مع أمَّتِهِ في ذلك لقال: نُفتنُ في قُبورِنا، يزيد هذا إيضاحاً وبياناً قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في باقِي الحديث: «يُقال: ما علمُك بهذا الرَّجلِ؟» ولا يمكنُ أنْ يُسألَ عن نفسه المكرَّمةِ.

فإنْ قال قائلٌ: لعلَّ أنْ تكونَ له فتنةٌ خاصَّةٌ به ليسَتْ على هذه الصِّيغة.

قيل له: لو كانتْ له فتنةٌ خاصَّةٌ لذكرَها وبيَّنها ليسلِّي أمَّتَه بذلك، ويهوِّنَ عليهم ما هم إليه سائرونَ، كما فعل عليه الصَّلاة والسَّلامُ ذلك في غَيرِ ما موضِعٍ، فمِن ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ليُعزِّ المسلمِينَ في مصائبِهِم[٢] المصيبةُ بي»[٣].

---

(١) في الأصل: «آنفاً».

(٢) في الأصل: «مصابهم».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٣٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٤٦٧) عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً. ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢١١) فجعله من مرسل القاسم. ورواه الشجري في «الأمالي» (٢٩٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ومِن ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لفاطمَةَ حين قالتْ: واكربَاهُ، فقال: «لا كرْبَ على أبيكِ بعدَ اليومِ»[1] ومِن ذلك إخبارُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ عن نفسهِ المكرَّمةِ بأنَّه يصْعقُ يوم القيامَةِ فيمن يُصْعَقُ[2]، ثم يفيقُ من تلك الصَّعقةِ، ويكون هو أولَ مَن يُفيقُ، فيجدُ موسَى عليه السلام متعلِّقاً بساقِ العرشِ لا يدرِي أَصعِقَ فيمن صَعقَ، وقام قبله أو لم يصبْه شَيءٌ[3]، إلى غيرِ ذلك ممَّا جاء في هذا المعنَى.

فلو كانَتْ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ فتنةٌ تخصُّه لما تركَ ذكرَها، كما لم يتركْ ذكرَ ما أشرْنا إليه، ولأنَّ في ذكرِهِ ذلك لطفاً بأمَّتِهِ وتَهْويناً عليهِم فيما بين أيديهِم[4] كما تقدَّمَ، وكان عليه الصَّلاة والسَّلامُ ينظر أبداً ما هو أحسنُ لهم فيفعلُه؛ لأنَّه كان بالمُؤمنينَ رحيماً.

= ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٧١٨)، والواحدي في «الوسيط» (٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٧٨) من حديث سابط رضي الله عنه.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ورواه الدارمي في «سننه» (٨٥) عن مكحول مرسلاً.

ورواه ابن السني في «عمل اليم والليلة» (٥٨٣) عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

وقد جاء عند بعضهم بلفظ: «إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فليعزه ذلك عن مصيبته». والحديث صحيح.

(١) رواه البخاري (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٢٩)، والبزار في «مسنده» (٦٦٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٦٩)، وابن حبان (٦٦١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (م): «صعق».

(٣) رواه البخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣)، والترمذي (٣٢٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧١٠)، وابن ماجه (٤٢٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٥٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في هامش (م): في نسخة: «ينزل لهم».

الوجه الرابع عشر: هذهِ الفتنةُ هل هي عامَّةٌ في الخَلقِ كلِّهم صِغاراً وكباراً، أو هي مختصَّةٌ بمَنْ بلغَ التَّكليفَ دون غيرِهِ.

لفظُ الحديثِ محتملٌ للوجهين معاً، والأظهرُ مِن الوجهينِ العمومُ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد صلَّى على صبيٍّ ودعا له بأنْ يُعافيَهُ الله من فتنةِ القبرِ[1]، فلو لم تكنِ الفتنةُ عامَّةً لما صحَّ أنْ يدعوَ له بذلك.

الوجه الخامس عشر: إذا كانت الفتنةُ عامَّةً هل هي على حدٍّ سواءٍ للصَّغير والكبيرِ، أو هي تختلِفُ؟ محتملٌ للوجهينِ معاً؛ لأنَّ القدرةَ صالحةٌ لكليهما، وأمورُ الآخرة لا تُؤخذ بالعقلِ ولا بالقياسِ، وإنَّما هي موقُوفةٌ على إخبار الشَّارع عليه الصَّلاة والسَّلامُ، ومسألتُنا هذه لم يَردْ فيها نصٌّ، فيتعيَّنُ فيها الإيمانُ بالفتنةِ مطلقاً، والتَّعيينُ فيما نُصَّ عليه وعدمُ التَّعيين فيما لم يُنصَّ عليه وتركهُ للاحتمالِ.

الوجه السادس عشر: فيه دليلٌ على ردِّ الأرواحِ إلى الأجساد في القبورِ؛ لأنَّ الفتنةَ لا تكونُ إلا للحيِّ، وأمَّا الميِّتُ فلا يتأتَّى أنْ يفتنَ؛ لأنَّه لا يفهمُ ولا يعقل ولا يحسُّ بألمٍ ولا بنعيمٍ[2]، وهذه الحياةُ التي في القبرِ والموتةُ التي تكونُ بعدها هي إحدى الحياتينِ، وإحدى المَوتتين اللَّتين أَخبر بهِما عزَّ وجلَّ في كتابِهِ حيث قال: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [غافر: ١١]، على ما قالهُ بعضُ العلماء.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٥٣)، والمقدسي في «المختارة» (١٨٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: أن النبي ﷺ صلى على صبيٍّ أو صبيَّة، فقال: «لو كان نجا أحدٌ من ضمَّة القبرِ لنجا هذا الصبيُّ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٧): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون.

(٢) في (ز) و(د): «ولا تنعُّمٍ».

الوجه السابع عشر: في هذا دليلٌ على عَظيمِ قدرةِ اللهِ تعالى، وأنَّه لا يعجزها ممكنٌ نحو ما تقدَّمَ؛ لأنَّ الحيَّ أبداً مهما أُهيلَ عليه شَيءٌ من ترابٍ ينطفئُ به ويموتُ، وهو الآن يحيا تحت التُّرابِ ولا يضرُّه، وهذا ممَّا يجبُ الإيمانُ به على ما جاءَ الخبرُ به، ويُتركُ الالتفاتُ للكيفيَّةِ؛ لأنَّه من جملةِ الغيوبِ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ في صفةِ المؤمنين: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

الوجه الثامن عشر: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**مِثْلَ ـ أَوْ: قَرِيبَ ـ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**): (مِثْلَ أَوْ: قَرِيبَ) شكٌّ من الراوي الذي روى عن أسماءَ في أيِّهما قالت، وفيه دليلٌ على تحرِّيهم[1] في النَّقل وصدقِهم؛ لأنَّه لمَّا أنْ أشكلَ عليه ما قالتْ أسماءُ أبدى الإشكالَ ولم يأخذْ بقوَّةِ الظنِّ فيخبر به.

الوجه التاسع عشر: تمثيلُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ فتنةَ القبرِ بفتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ يحتملُ وجهين: **الأول**: أنْ يكونَ مثَّل بها لعظمِها؛ إذ إنَّه ليس في الدُّنيا فتنةٌ أعظَمَ منها، أعاذَنا اللهُ منها بمنِّهِ.

الثاني: أنْ يكونَ مثَّلَ بها تنبيهاً منه عليه الصَّلاة والسَّلامُ على حالِ المنافقِ أو المُرتابِ في قصرِ العلَّةِ؛ وذلك أنَّ الدجَّالَ يدَّعِي الرُّبوبيَّةَ، ويُستدَلُّ عليها بأشياء:

منها: أنَّه يُحيي ويُميت.

ومنها: أنَّه يسير لسيره مثلُ الجنَّةِ عن يمينِهِ، ومثلُ النارِ عن يسارِهِ.

ومنها: أنَّ أموالَ مَن يأبى عن اتِّبَاعِه تتبعُه، إلى غير ذلك ممَّا جاءَ في عظيمِ فتنتِهِ.

---

(١) في (ز): «تحريرهم».

وبعد هذا كلِّه ذاتُه تكذِّبُ كلَّ ما استدلَّ به؛ لأنَّه أعورُ، ومَرْكوبُه أعورُ، فلم تعطِهِ قدرتُه[1] أنْ يحسِّنَ خلقَ نفسِهِ، ولا خلقَ مَركوبِهِ.

ثم مع ذلك ينزلُ عيسى عليه الصَّلاة والسَّلامُ فيقتلُه بحربتِهِ حتى يُرى دمُه في الحرْبةِ، فلو كان إلهاً لدفعَ النَّقصَ والهلاكَ عن نفسِهِ.

والمنافقُ أو المرتابُ أشبهَه في هذا المعنَى؛ لأنَّه أظهرَ الإيمانَ في الدُّنيا، وتلبَّسَ في الظَّاهرِ به، ولم يكملْ ما شرطَ عليه فيه، فإذا احتاجَ إلى الإيمانِ واضطرَّ إليه لم ينفعْه، فأشبَهَ الدجَّالَ في علَّتِه القاصِرةِ ولحُوقِ الهلاكِ به، وقد يحتملُ أنْ يكونَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ مثَّل به تنبيهاً على هذين الوجهين معاً، وهو الأظهرُ، والله أعلمُ؛ لأنَّه أجمعُ للفائدة.

العشرون: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟**): «هذا الرَّجل» المرادُ به ذاتُ النَّبيِّ ﷺ ورؤيتُها بالعينِ، وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ قدرةِ الله تعالى، إذ الناسُ يموتونَ في الزَّمانِ الفردِ في أقطارِ الأرضِ على اختلافها وبُعْدِها وقُربِها، كلُّهم يراه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قريباً منه؛ لأنَّ لفظَةَ (هذا) لا تستعملُها العربُ إلَّا في القُرب[2].

الواحد والعشرون: في هذا ردٌّ على من يقول: بأنَّ رؤيةَ النَّبيِّ ﷺ في الزَّمنِ[3] الفردِ في أقطارٍ مختلفةٍ على صُورٍ مختلفةٍ لا تمكن؛ لأنَّ القُدرةَ صالحةٌ بمقتضَى ما نحن بسبيلِهِ، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن رآني في المنَامِ فقد رآنِي»[4]،

---

(١) في (ج): «الهيئة»، وفي (م): «إلهيَّته».

(٢) في الأصل: «القريب».

(٣) في (د): «الزمان».

(٤) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٣)، والترمذي (٢٢٨٠)، وابن ماجه (٣٩٠١)، وأحمد في «مسنده» (٧١٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فمَن يقول بعدمِ الرُّؤيةِ فقد كذَّب هذا الحديثَ، وقد حصَرَ القُدرةَ التي لا تُحصَرُ ولا ترجعُ إلى حدٍّ ولا قياسٍ.

الثاني والعشرون: فيه دليلٌ لمنْ يقولُ: بأنَّ رؤيةَ النَّبيِّ ﷺ في الزَّمانِ الفردِ في أقطارٍ مختلفَةٍ سائغةٌ مُمْكنةٌ.

فدليلهُم من طريقِ النقلِ ما نحن بسبيلِهِ، ودليلُهم من طريقِ العقلِ أنَّهم جعلوا ذاتَه السنيَّة كالمرآةِ، كلُّ إنسانٍ يرى فيها صُورتَه على ما هي عليه مِن حسنٍ أو قبيحٍ[1]، والمرآةُ على حالها من الحُسْنِ لم تتبدلْ.

الثالث والعشرون: فيه دليلٌ على أنَّ الإبهامَ عند الاختبار مِن الشدَّة في الامتحانِ؛ لأنَّهما عدلا عن ذكرِ الاسمِ المعلومِ بالإشارةِ إلى الذَّات المكرَّمة، وعدلا عن ذكرِ الإيمانِ إلى ذكر العلمِ، فكان ذلك إبهاماً على إبهامٍ، كلُّ ذلك شدَّةٌ في الامتحانِ، ولو لم يُريدا شدَّةَ الامتحانِ بذلك لقالا لهُ: كيف إيمانُك بمحمَّدٍ هذا؟ فيكون أخفَّ عليه، بل فيه شبهٌ مِن تلقينِ الحجَّةِ.

نسأل الله أنْ يُلهمَنا الحجَّةَ عند عَظِيمِ هذا الامتحانِ[2].

الرابع والعشرون: فيه دليلٌ لِمَا[3] قدَّمناه مِن أنَّ الجواهرَ لا تُحجبُ بذواتها؛ لأنَّ الناسَ كلَّهم يرونَ النَّبيَّ ﷺ وهم في بطونِ الثَّرى ويُسألون عنه، والثَّرى أكثرُ كثافةً من الجواهرِ كلِّها، وكلُّهم يرونَه قَرِيباً مُتَدانياً؛ لأنَّ (هذا) لا يستعملُ إلَّا للقريبِ المتداني.

---

(١) في (ز) والأصل: «قبح».

(٢) في الأصل: «عند عظم الامتحان».

(٣) في (م): «على».

الخامس والعشرون: فيه دليلٌ على صحَّة كرامةِ الأولياءِ في اطِّلاعِهِم على الأشياءِ البَعيدةِ، يرونَها رؤيةَ العينِ قريبةً منهم، ويخطون الخطواتِ اليسيرةَ فيقطعونَ بها الأرضَ الطَّويلة؛ لأنَّ القُدرةَ التي حكمَتْ بما أخبرَ فيما نحنُ بسبيلِهِ هي قادرةٌ على تبليغِهِم كلَّ ذلك[1].

ولهذا قال بعضُهم: الدُّنيا خطوةُ مؤمنٍ، ومثلُ هذا اطِّلاعُهم على القلوبِ مع كثافةِ الأبدانِ، وقد حُكي عن بعضِ الفضَلاء منهم في هذا الشَّأنِ أنَّه اجتمعَ مع بعضِ إخوانِهِ بموضِعٍ، وكان في القومِ رجلٌ مِن العوامِّ ليس منهم، فاطَّلعَ بعضُ إخوانِهِ على قلبِ ذلك الرَّجلِ، فرأى منه شيئاً لا يعجبُه، فخرجَ عنهم، فخرجَ إليه هذا السيِّدُ المتَمكِّنُ فقال له: ارجعْ، ما رأيتَ فقد رآهُ غيرُك، وإنْ لم يحملْ هذا هنا فأين يُحمل؟ فردَّه من طريقِ الفتوَّة.

السادس والعشرون: فيه تفسيرٌ وبيانٌ وإيضاحٌ لأحاديث ومسائلَ جملةً تُشكِلُ على بعضِ الناسِ عند سماعها، فمِن ذلك ما رويَ في الموتِ أنَّه يُعرضُ يوم القيامةِ على أهلِ الدَّارينِ ويعرفونَهُ[2]، ومِن ذلك مَعْرفةُ المؤمنين ربَّهم عزَّ وجلَّ يوم القِيامةِ حين يتجلَّى لهُم ويقولُ: «أنا ربُّكُم»، فيقولونَ: «أنتَ ربُّنَا»[3]، ولم يتقدَّم لأكثرِهم رؤيتُه عزَّ وجلَّ[4]، ومِن ذلك ما يتَّفقُ لبعضِ الأولياءِ مِن معرفتِهِم ببعضِ المسائِلِ

---

(١) في الأصل و(ز) و(أ): «فيقطعونَ بها الأرضَ الطَّويلة؛ لأنَّ القُدرةَ صالحة لكل ذلك».

(٢) رواه مسلم (٢٨٤٩)، والنسائي (١١٢٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٠٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢)، وابن عساكر في «معجمه» (٩٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٧١٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٧٥)، والبزار في «مسنده» (٧٧٩١)، وابن حبان (٧٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ج) و(م): «ولم يتقدَّمْ لبعضِهم به عزَّ وجلَّ علْمٌ ولا معرفةٌ ولم يتقدم لأكثرهم رؤيته عز وجل».

الفقهيَّةِ من غيرِ أنْ يتقدَّمَ لهم بها علمٌ، ثمَّ يجدونَ ذلك موافقاً للعلمِ المنقُولِ سواءً، إلى غيرِ ذلكَ ممَّا يُشبِهُ هذا المعنَى، وهذا كلُّهُ في القُدْرةِ مع هذه القاعدةِ التي تقدَّمَ ذكْرُها لا إشكالَ فيهِ[١].

السَّابعُ والعشرونَ: قولُهُ: (**فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ: المُوقِنُ**): هذا شكٌّ مِن الرَّاوي في أيِّهما قالَتْ أسماءُ، وفيه دليلٌ على ما تقدَّمَ مِن صدقِهم وتحرِّيهم في النَّقلِ، والمؤمنُ والموقنُ صفتانِ متقاربتانِ على ما سيأتي بيانُهُ بعدُ في باقِي الحديثِ إن شاءَ اللهُ.

الثَّامنُ والعشرونَ: قولُهُ: (**فيَقُولُ: هوَ مُحَمَّدٌ هوَ رَسُولُ اللَّه، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَاه وَاتَّبَعْنَاه، وهُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلاثاً**): هذا جوابٌ أجلُّ ما يمكنُ مِن المعرفةِ والإيمانِ؛ لأنَّهم أخبرُوا باسمِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، وشهدُوا له بالرِّسالةِ وبالهدَى والبيانِ، وادَّعَوا أنَّهُم أجابُوا لذلك واتَّبعوهُ، وهذا غايةُ ما يمكنُ البشرَ في الفعلِ والجوابِ، ثمَّ مع هذا الجوابِ المقنعِ لم يقنعْ منهم بالجوابِ مرَّةً واحدةً، حتَّى أعادوها ثلاثًا.

التَّاسعُ والعشرونَ: يرِدُ على هذا سؤالٌ، وهو أن يقالَ: إعادتُهُم السُّؤالَ ثلاثًا هل هو تعبُّدٌ أو معقولُ المعنى؟ والجوابُ: أنَّهُ محتمِلٌ لهما معاً؛ فإن قلنا بالتَّعبُّدِ فلا بحثَ، وإن قلنا بأنَّهُ[٢] معقولُ المعنى، فهو ظاهرٌ مِن طريقِ العقلِ والنَّقلِ.

أمَّا العقلُ: فلأنَّ مَن فعلَ شيئًا وأتقَنَهُ مرَّةً واحدةً، لم يُنسَبْ بفعلِهِ ذلك لا إلى صنعةٍ ولا إلى إتقانٍ؛ لأنَّ الواحدةَ قد تكون بحُكمِ الوِفاقِ، والاثنتَينِ كذلك

---

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «لأنَّ القُدرةَ تصنعُ ما شَاءتْ كيفَ شَاءتْ».

(٢) في الأصل زيادة: «معروف».

محتمِلتانِ، فإذا فعلَ ذلك ثلاثًا[1] نُسِبَ إلى حُسنِ الصَّنعةِ والإتقانِ في ذلك الشَّيءِ الذي فعلَ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ أن يقعَ الشَّيءُ في الغالبِ ثلاثَ مرَّاتٍ حسناً[2] إلَّا عن تدريبٍ به ومعرفةٍ.

ومثالُ ذلك: الرَّامِي إن رمى أوَّلًا فأصابَ، فإنَّهُ لا يُحسَبُ بذلك راميًا؛ إذ إنَّها قد تكون وِفاقًا، وكذلك الاثنتين قد تكونُ وِفاقًا، فإن كرَّرَ ذلك ثلاثًا، عُلِمَ أنَّهُ لم يُصِبْ إلَّا لمعرفتِهِ وحُسْنِ صنعتِهِ؛ لأنَّ الثَّلاثةَ في الغالبِ لا تكون وِفاقًا.

وأمَّا النَّقلُ: فلأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ كان أبدًا يُكرِّرُ السُّؤالَ ثلاثًا في كلِّ أمرٍ له بالٌ، وهذا أمرٌ لهُ خطرٌ وبالٌ، فكان التَّكرارُ فيه ثلاثًا.

الثَّلاثونَ: في هذا دليلٌ على أنَّ الأحكامَ في الآخرةِ جاريةٌ على مُقتَضَى الأصولِ الشَّرعيَّةِ في هذه الدَّارِ.

الواحدُ والثَّلاثونَ: تكرارُ هذه الثَّلاثِ؛ هل المرادُ به تكرارُ الجوابِ فقط، فيكون الملَكانِ عليهما السَّلامُ سألاهُ مرَّةً واحدةً، وأجابَ هو ثلاثَ مرَّاتٍ؟ أو المرادُ به تكرارُ السَّؤالِ؟

والجوابُ محتمِلٌ لهما معًا، لكنَّ ظاهرَ اللَّفظِ ينصُّ على أنَّ المرادَ السؤالُ والجوابُ معًا؛ لأنَّه ذكرَ السُّؤالَ والجوابَ، ثمَّ بعد ذلك قالَ: «ثلاثًا»، فدلَّ على أنَّ ما ذكرَ قبل ذِكْرِ الثَّلاثِ يعادُ برُمَّته.

الثَّاني والثَّلاثونَ: في هذا دليلٌ على أنَّ الحقَّ لا يتبدَّلُ وإن امتُحِنَ صاحبُهُ به مرارًا؛ لأنَّه لمَّا أنْ كانَ هذا المسؤولُ على الحقِّ، وأُعيدَ عليه السُّؤالُ ثلاثًا، لم ينزعْ

---

(١) «ثلاثاً»: ليس في (د).

(٢) «حسناً»: ليس في (ج) و(أ).

عن الجوابِ، وبَقِيَ متمسِّكًا به لمعرفتِهِ به وتَحقُّقِهِ[1]، ولو كان الجوابُ بالباطلِ لدُهِشَ عند السُّؤالِ الثَّاني أو الثَّالثِ، ونزعَ عنه خِيفةَ أنْ يكون لم يُصِبِ الحقَّ، فيكون إعادةُ السُّؤالِ لأجلِ ذلكَ، وقد قالَ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢]، فما كان مِن عند اللهِ فهو حقٌّ، والحقُّ لا خِلافَ فيه ولا يتبدَّل.

الثَّالثُ والثَّلاثونَ: فيه دليلٌ على أنَّ المَيْزَ[2] خَلقٌ مِن خَلْقِ اللهِ، يُعطيهِ عزَّ وجلَّ مَن يشاءُ بمقدِّمةٍ وبغيرِ مقدِّمةٍ؛ لأنَّ أكثرَ هذه الأُمَّةِ لم يتضلَّعْ بالعلومِ حتَّى يعلمَ ذاتَ النَّبيِّ ﷺ وصفاتِهِ بالعلمِ، وإنَّما ذلك القليل[3] منهم، ثم مع الجهلِ بصفتِهِ وذاتِهِ إذا رأوهُ يقولونَ: (هو محمَّدٌ)، ويكرَّرُ عليهم السُّؤالُ ثلاثًا، ثمَّ لم ينزعُوا عن ذلك، ويعرفونَ أنَّهُ الحقُّ، وهذا أدلُّ دليلٍ على ما قدَّمناهُ مِن رفعِ الإشكالِ في بعضِ الأحاديثِ وبعضِ المسائلِ، وكذلك أيضًا في الآيِ؛ إذ إنَّ القدرةَ صالحةٌ بمقتضى ما نحن بسبيلِهِ لكلِّ ما وردَ من ذلك.

الرَّابعُ والثَّلاثون: في هذا دليلٌ لأهلِ السُّنَّة؛ حيث يقولونَ بأنَّ الجهلَ ببعضِ صفاتِ الباري سبحانَهُ مع اتِّباعِ أمرِهِ واجتنابِ نهيِهِ لا يضرُّ، وأنَّ معرفتَهُ عزَّ وجلَّ بالدَّليلِ والبرهانِ مع ترْكِ الاتِّباعِ لأمرِه والاجتنابِ لنهيِهِ لا تنفعُ؛ لأنَّ المؤمنينَ كلَّهم؛ مَن عرفَ منهم صفةَ النبيِّ ﷺ ومَن لم يعرفْها، إذا رأَوهُ عرفوهُ أشدَّ المعرفةِ؛ لأنَّهُم يُسألونَ عنه ثلاثَ مرَّاتٍ، وهم يجيبونَ بأنَّهُ هو محمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ، ولم ينزعُوا عن ذلك، ومِن المنافقين أو المرتابين مَن رآهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الدُّنيا،

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «وتحقيقه».

(٢) المَيْزُ: الفصلُ بين الشيئين. «الغريبين في القرآن والحديث» الهروي (٦/ ١٧٩٠).

(٣) في (ج) و(أ): «للقليل».

وعرفَهُ بحقيقةِ المعرفةِ، ثمَّ عند فائدةِ المعرفةِ تنكَّرَتْ المعرفةُ عليه، ولا ذاك إلَّا لأنَّ المؤمنين كانوا متَّبعينَ لسُنَّتِهِ، والمنافقون لم يتَّبعوها، فعادَ عليهم العلمُ جهلًا، فهل مِن مستيقظٍ من غفلتِهِ مشمِّرٍ عن ساقِ صدقِهِ ليسلكَ محجَّةَ خلاصِهِ؟[١]

الخامسُ والثَّلاثونَ: قولُهُ: (**فيُقَالُ له: نَمْ صَالِحاً**): النَّومُ هنا يحتمِلُ أن يكون حقيقةً، ويحتمِلُ أن يكون مجازًا، فإن كان حقيقةً؛ فيكون فيه دليلٌ على أنَّ النَّفسَ تبقى في القبرِ مع الجسدِ، هذا على قولِ مَن يقولُ: بأنَّ النَّفسَ والرُّوحَ اسمان لمسمَّيَينِ مختلفَين[٢].

والذين يقولونَ بهذا يقولونَ: بأنَّ النَّائمَ تُقبَضُ روحُهُ، وتبقى نفسُهُ في الجسدِ، فإذا أرادَ عزَّ وجلَّ أن يُميتَهُ وهو نائمٌ، قبضَ الذي في الجسَدِ، فألحقَهُ بالمقبُوضِ، وإن أرادَ بقاءَهُ، ردَّ المقبوضَ إلى الجسدِ، فرجعَ نبهانَ[٣] حيًّا، ولا يقبضُ الرُّوحَ والنَّفسَ معًا إلَّا عند الانتقالِ من هذه الدَّارِ، وعلى هذا حملُوا قولَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

فإذا كان المرادُ بالنَّوم هذا؛ وهو النَّومُ الحقيقيُّ الذي يُعهَدُ في دارِ الدُّنيا، فيكون فيه دليلٌ على أنَّ الموتةَ الَّتي في القبرِ لا يوجدُ لها ألمٌ كما يُوجَدُ في هذه الدَّارِ؛ إذ إنَّ النَّائمَ لا تعبَ عليه في نومِهِ، بل هو راحةٌ له ورحمةٌ، هذا البحثُ فيه على قولِ مَن يقولُ: بأنَّ النَّفسَ والرُّوحَ اسمانِ لمسمَّيينِ مختلفَينِ.

---

(١) من قوله: «في هذا دليل لأهل السنة... إلى قوله: خلاصه»: ليس في (ز) و(د) والأصل. وعلى هذا سيختلف الترقيم حتى نهاية الحديث في هذه النسخ الثلاث، أكتفي بالتنبيه هنا.

(٢) في (ز) و(د): «مختلفتين».

(٣) في (ز) و(د): «نبهاناً».

وأمَّا على قولِ مَن يقولُ: بأنَّ النَّفسَ والرُّوحَ اسمانِ لمسمًى واحدٍ، فليسَ يكونُ النَّومُ حقيقةً، وإنَّما هو موتٌ، فكنَّى[1] عن الموتِ بالنَّومِ، وهي إحدى الموتاتِ المتقدِّمِ ذكرُها، وإنَّما عدلَا عن الحقيقةِ إلى المجازِ ليحسِّنا له في العبارةِ؛ لئلَّا يلحقَهُ رعبٌ؛ لأنَّ الميِّتَ يلحقُهُ التَّنغيصُ والتَّألُّم عندَ موتِهِ، والنَّائمُ لا يلحقُهُ تألُّمٌ ولا تشويشٌ، فهذا كنايةٌ منهم على أنَّهُ لا تعبَ عليه بعد هذا.

السَّادسُ والثَّلاثونَ: الصَّلاحُ هنا يحتمِلُ أنْ يكون مجهولًا لا يُعرَفُ، ويحتمِلُ أن يكون معروفًا.

أمَّا الاحتمالُ الأوَّلُ: فهو ظاهرُ الحديثِ؛ لأنَّهُ أتى بالصَّلاحِ منكَّرًا فهو لا يُعرَفُ.

وأمَّا الاحتمالُ الثَّاني: فقد تُؤخَذُ معرفةُ الصَّلاحِ المذكورِ هنا من حديثٍ آخرَ قالَ فيه: إنَّهُما يفتحان له كوَّةً عند رأسِهِ إلى الجنَّةِ، وكوَّةً عند رجلَيهِ إلى النَّارِ، ويرى مقعدَهُ مِن النَّارِ الذي عافاهُ اللهُ منه وأعطاهُ إلى الكفَّارِ، ويرى مقعدَهُ من الجنَّةِ الذي منَّ اللهُ عليه به، ثمَّ يقولانِ لهُ: «مِن هذا عافاكَ اللهُ يا وليَّ اللهِ»، يعنيانِ الكوَّةَ التي إلى النَّارِ، ثمَّ يغلقَانِها ويقولان له: «هذا ما وعدَكَ اللهُ يا وليَّ اللهِ»[2]، يعنِيانِ ما رأى له في الجنَّةِ، ويُبقيانِ له الكوَّةَ التي إلى الجنَّةِ، يدخلُ عليه مِن عَرفِها ونعيمِها إلى يومِ

---

(١) في (ز) و(د): «فكنيا».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) واللفظ له عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: «إن العبد، إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال: فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال نبي الله ﷺ: «فيراهما جميعاً» قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خضراً، إلى يوم يبعثون.

القيامةِ، ثمَّ يُفسَحُ له في قبرِهِ مدَّ بصرِهِ، وكفَى بهذا صَلاحًا، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ متعدِّدةٌ.

السَّابعُ والثَّلاثونَ: قولُهُ: (قَدْ عَلِمْنَا): العلمُ هنا يحتمِلُ أن يكون المرادُ به علْمَ الحالِ الذي يقعُ عليه الجزاءُ، ويحتمِلُ أن يكون المرادُ به ما علِماهُ[1] مِن طريقِ الغيبِ، فيكونان يعرِفانِ المؤمنَ والكافرَ حين يُعاينانِهِ، والأظهرُ مِن هذَينِ الاحتمالَينِ[2] الأوَّلُ؛ للقرينةِ التي قارنتْهُ وهي سؤالُهما ثلاثًا، ثمَّ بعد الثَّلاثِ يقولان: (قَدْ عَلِمْنَا)، وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ علْمُ الحالِ الذي يقعُ عليهِ الجزاءُ، وهذا مثل قولِهِ تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣]، وهو عزَّ وجلَّ قد علمَ الصَّادقَ والكاذبَ قبلُ، وقد كتبَ في اللَّوحِ المحفوظِ قبلَ خلقِهِ، وعِلمُ اللهِ تعالى لا يتجدَّدُ، لكنَّ هذا العلمَ المرادُ به العلمُ الذي يقعُ عليه الجزاءُ، وتنقلُهُ الحفظَةُ بالضَّبطِ والشَّهادةِ على ما قالَهُ العلماءُ، وما نحن بسبيلِهِ مثلُهُ.

الثَّامنُ والثَّلاثونَ: قولُهُ: (إِنْ كُنْتَ): يريدانِ: فيما سلَفَ مِن دارِ الدُّنيا؛ لأنَّهما لو أرادا في الوقتِ لقالا: (إنَّكَ).

التَّاسعُ والثَّلاثونَ: في هذا دليلٌ على جوازِ الحُكمِ بالشَّاهدِ على الغائبِ؛ لأنَّهُما عرفَا من حالِهِ كيف كان في دارِ الدُّنيا، ويُستدلُّ بحُسنِ المقالِ على حُسنِ الحالِ؛ لأنَّ بحُسنِ مقالِهِ استدلَّا على حُسنِ حاله[3] في الدُّنيا، لكنَّ هذا لا يُمكنُ إلَّا إذا قامَتْ قرينةٌ لا يُمكِنُ معها التَّزويرُ.

---

(١) في (ز) و(د): «ما علمناه».

(٢) في (أ) و(ز): «الاحتمال».

(٣) في (ج): «مقاله».

الأربعونَ: قولهُ: (**لَمُوقِناً بِهِ**): إنَّما ذكرَ الموقنَ ولم يذكرِ[1] المؤمنَ؛ لأنَّ الموقنَ أعلى مِن المؤمنِ[2]، فكلُّ موقنٍ مؤمنٌ ولا ينعكسُ.

الحادي والأربعونَ: في هذا دليلٌ على أنَّ الموقنِينَ محفُوظونَ في الجوابِ عند السُّؤالِ، وأنَّهم مخلَّصونَ من الفتنةِ التي تطرأُ عليهم في هذا الموطنِ، وأمَّا المؤمنُ فسيأتي بيانُهُ في باقِي الحديثِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

الثَّاني والأربعونَ: قولُهُ: (**وأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوِ المُرْتَابُ، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ**): المنافقُ والمرتابُ متقاربانِ في المعنى؛ لأنَّ كليهما صاحبُه مُظهِرٌ للإيمان مُسِرٌّ للكفرِ، وفيه دليلٌ على تحرِّيهِم في النَّقلِ وصدقِهِم، كما تقدَّمَ.

الثَّالثُ والأربعونَ: قولُهُ: (**فيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يقُولُونَ شَيئاً فَقُلْتُهُ**): فيه دليلٌ على أنَّ اتِّباعَ النَّاسِ دون علْمٍ مُهلِكٌ؛ لأنَّ السَّببَ المهلِكَ لهذا أنْ جعلَ دِينَهُ تبعًا للنَّاسِ مِن غيرِ علمٍ ولا معرفةٍ، فالعاقلُ يأخذُ دِينَهُ مِن القواعدِ الشَّرعيَّةِ التي بها الخلاصُ، كما تقدَّمَ للنَّاجي قبلُ.

الرَّابعُ والأربعونَ: لقائلٍ أنْ يقولَ: لِمَ ذكرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هذا الطَّرفَ وهو الهالكُ، وذكرَ الطَّرفَ الآخَرَ وهو النَّاجي، وسكتَ عن الطَّريقِ الوسطِ؟

والجوابُ من وجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ إذا وُجِدَ حُكمانِ منوطانِ بعلَّتين مختلفتينِ، ثمَّ وُجِدَتْ تلك العلَّتانِ في شيءٍ واحدٍ مجتمعتينِ، فلا بدَّ[3] مِن أثرِ الحُكمينِ أنْ يظهرَ في ذلك الشَّيءِ، ومثلُ

---

(١) في (ز) و(د): «ذكرا... يذكرا».

(٢) في (م) زيادة: «الكامل الإيمان».

(٣) في الأصل: «مجتمعين فلما به».

هذا ما قالَهُ بعضُ العلماءِ في معنى قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦]: أَنَّهُم هم الذين خرجُوا إلى الغزوِ بغيرِ إذنِ أبوَيهِم فاستُشهدوا، فالشَّهادةُ تمنعُهم مِن دخولِ النَّارِ، وعقوقُ الوالدَينِ يمنعُهُم مِن دخولِ الجنَّةِ، فيبقَونَ على الأعرافِ ما شاءَ اللهُ، حتَّى يُرضي اللهُ عزَّ وجلَّ عنهم والديهم، وحينئذٍ يدخلونَ الجنَّةَ.

يزيدُ[1] هذا إيضاحًا وبيانًا: ما حُكِيَ عن بعضِ الصَّالحينَ أنَّهُ كان خطيبًا بأحدِ الأمصارِ بجامعِها الأعظمِ، فلمَّا انتقلَ رآهُ صاحبٌ له في النَّومِ، فسألَهُ: ما فعلَ بك الملكانِ في القبرِ؟ فقالَ: سألاني فأُرْتِجَ عليَّ، فلم أدرِ ما أجاوبُهما، فبقيتُ متحيِّرًا ساعةً، فإذا أنا بشابٍّ حسنِ الصُّورةِ قد خرجَ مِن جانبِ القبرِ، فلقَّنني الحجَّةَ، فلمَّا جاوبتُهما وذهبا عنِّي أرادَ أنْ ينصرفَ، فتعلَّقْتُ بهِ فقلتُ له: مَن أنتَ يرحمُك اللهُ الذي أغاثني اللهُ بك؟ فقالَ: أنا عملُكَ، قلتُ: وما أبطأَكَ عنِّي حتَّى بقيتُ متحيِّرًا في أمري؟ فقالَ لي: كنتَ تأخذُ أُجرةَ الخطابةِ مِن السَّلطنةِ، فقلتُ له: واللهِ ما أكلْتُ منها شيئًا، وإنَّما كنتُ أتصدَّقُ بها[2]، فقالَ لي: لو أكلْتَها ما أتيتُكَ، ولِأخذِكَ إيَّاها أبطأتُ عنكَ.

فتبيَّنَ بهذا ما ذكرناهُ مِن أنَّ العلَّتينِ إذا اجتمعتا في الشَّيءِ الواحدِ يظهرُ حكمُهما؛ لأنَّهُ لمَّا أخذَ أبطأَ عنه، ولمَّا لم يأكلْ أتاهُ بعدَ البطْءِ، فحصلَ له مِن أجلِ الأخْذِ رجفةٌ، ومِن أجلِ عَدمِ الأكلِ والتَّصرُّفِ إعانةٌ ورحمةٌ، وعلى هذا فقسْ.

الثَّاني: أنه لمَّا بيَّنَ حُكمَ الموقنِ أو المؤمنِ الكاملِ الإيمانِ اللَّذَينِ هما متقاربانِ، بقيَ الإيمانُ الضَّعيفُ الذي هو مختلِطٌ، فقد يكون بعضُ النَّاسِ تغلبُ حسناتُهُ

---

(١) في الأصل: «يؤيد».

(٢) في (ج) و(م): «كنت أفرِّقُها».

سيِّئاتِهِ، وقد يكون بعضُهُم بالعكسِ، وقد يكون بعضُهُم بالسَّويَّةِ، ثمَّ يتفاوتونَ في ذلك بحسَبِ الأحوالِ والأعمالِ، فأحوالُهُم بالنَّظرِ إلى هذا المعنى كثيرةٌ متعدِّدةٌ، فلو ذكرَهُ لاحتاجَ أنْ يُبيِّنَ كلَّ شخصٍ بحدَتِهِ كيف تكونُ فتنتُهُ؟ وكيف يكونُ جوابُهُ؟ وكيف يكونُ خلاصُهُ أو هلاكُهُ؟ فيطولُ الكلامُ في ذلك أكثر ما يكونُ، بل إنَّهُ قد لا يُحصَرُ لكثرةِ اختلافِ الأحْوالِ، فذكرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ الطَّرفينِ، وبيَّنَ حكمَهُما[1] اللَّذينِ هما محصُورانِ، وتركَ الطَّريقَ الوسطَ لكثرتِهِ يُؤخذُ بالاستقراءِ، وهذا أبدعُ ما يُمكِنُ مِن الاختصارِ والفصاحةِ وحُسنِ الإدراكِ في العبارةِ؛ إذ إنَّه ذكرَ الطَّرفينِ وبيَّن علَّتهما، وعلَّتُهما إذا تُؤمِّلَتْ تدلُّ على أحوالِ الغيرِ.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّما ذكرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ المؤمنَ على الإطلاقِ ولم يقيِّدْهُ، فلِمَ قيَّدتمُوهُ بصفةٍ وهي الكمالُ؟ قيل له: إنَّما قيَّدناهُ بصفةِ الكمالِ؛ لأنَّهُ قد سُوِّيَ في الأخبارِ بين الإيمانِ واليقينِ، واليقينُ أعلى من الإيمانِ الكاملِ على ما تقرَّرَ وعُلِمَ، ولا يمكنُ أنْ يسوَّى في الأخبارِ بين ناقصٍ وكاملٍ، وإنَّما يُسوَّى بين صفتَينِ مُتماثلتينِ أو متقاربتينِ، وقد تقدَّمَ أنَّ الإيمانَ الكاملَ يُقاربُ اليقينَ، وقد نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على أنَّ المؤمنَ النَّاقصَ الإيمانِ لا بدَّ له مِن العذابِ في الغالبِ، فكيف يقعُ له الخلاصُ هنا وهو بعدُ يعذَّبُ؟

والنَّصُّ[2] الذي وردَ في ذلك ما رُويَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّهُ قالَ: «الإيمانُ إيمانانِ: إيمانٌ لا يدخلُ صاحبُهُ النَّارَ، وإيمانٌ لا يخلدُ صاحبُهُ في النَّارِ»[3]، فالإيمانُ الذي لا يدخلُ صاحبُهُ النَّارَ هو الإيمانُ الكاملُ، وصاحبُهُ هو الذي يقعُ منه

---

(١) في (ج) و(أ): «حكميهما».

(٢) في (ج) و(م) زيادة: «الفصل».

(٣) تقدَّم، ولم أقف عليه.

الجوابُ عند السُّؤالِ بصيغةِ ما ذُكِرَ في الحديثِ، والإيمانُ الذي لا يخلدُ صاحبُهُ في النَّارِ؛ هو الإيمانُ الذي يكون معه بعضُ المخالفاتِ.

الخامسُ والأربعونَ: يترتَّبُ على مجمُوعِ[1] هذا الحديثِ من الفقهِ وجهانِ:

الأوَّلُ: تقويةُ الإيمانِ ورسُوخُ اليقينِ؛ لكثرةِ ما فيه مِن الأدلَّةِ على عَظِيمِ القُدْرةِ وعِظَمِ القادرِ، كما تقدَّمَ في غيرِ ما موضِعٍ قبلَ هذا.

الثَّاني: أخذُ الأُهبةِ للارتحالِ، والأخذُ بطريقِ الخلاصِ، والعملُ على ذلكَ ما دامَ يجدُ المرءُ لنفسِهِ مهلةً في هذه الدَّارِ؛ لكثرةِ ما فيه من الأخبارِ والتَّبيينِ لطرقِ الخلاصِ وغيرِها، فهل مِن مشمِّرٍ لخلاصِ نفسِهِ قبل حلولِهِ في رمسِهِ؛ لأنَّه لا ينفعُ الاعتِذارُ مع تقدُّمِ الإنذارِ.

***

(١) في (م): «عموم»، «مجموع»: ليس في (أ).

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفَاعَتِكَ يَومَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَني عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصاً مِنْ قَلبِهِ». أَوْ: «نَفْسِهِ» [خ: ٩٩].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّه لا يسعدُ بشفاعةِ النَّبيِّ ﷺ يومَ القيامةِ إلَّا مَن قالَ: (لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ: نَفسِهِ)، والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: قولُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ): فيه دليلٌ على تقديمِ ذكْرِ المسؤولِ على المسألةِ، وإذا كانت أسماءُ المسؤولِ متعدِّدةً، فليذكرْ منها أعلاها وأحبَّها إلى الشَّخصِ إذا كان ذلك الاسمُ على لسانِ العلمِ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه، لمَّا أرادَ أن يسألَ النَّبيَّ ﷺ، لم يسألْهُ حتَّى ناداهُ باسمِهِ، ولمَّا كانَتْ أسماؤهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ متعدِّدةً، ناداهُ بأعلاها وأحبِّها إليهِ؛ وهو: (رسولُ الله).

الثَّاني: في هذا دليلٌ على تركِ الدُّعاءِ والتَّملُّقِ عند السُّؤالِ؛ لأنَّهُ لم يذكرْ بعد الاسمِ المعظَّمِ إلَّا حاجتَهُ دون دعاءٍ ولا تملُّقٍ.

الثَّالث: فيه دليلٌ على أنَّ حبَّ الرَّسولِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالاتِّباعِ دونَ المقالِ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه كثيرُ الحبِّ للرَّسولِ ﷺ، على ما قد تقرَّرَ وعُلِمَ وكانَ في الاتِّباعِ، بحيث لا يُجهَلُ ذلك منه، لكنَّهُ لمَّا نادى النَّبيَّ ﷺ هنا، لم يزدْ على الاسمِ المعلومِ شيئًا، والصَّحابةُ عن آخرِهم مثلُهُ في هذا المعنى، وهُم المهاجرونَ والأنصارُ والصَّفوةُ المحبُّونَ، ثمَّ مع تأكُّدِ هذه المحبَّةِ لم يأتِ عن واحدٍ منهم أنَّهُ أطراهُ يومًا واحدًا، ولم يُقصِّروا في تعظيمِهِ وترفيعِهِ على ما قد عُلِمَ بالضَّرورة مِن أحوالِهِم.

الرَّابع: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ؛ حيث يستحبُّونَ[1] استفتاحَ الكلامِ بذكْرِ الحبيبِ، ويقولونَ بأنَّ استفتاحَ الكلامِ بذلك ينوِّرُ القلبَ، ويهدِي إلى الصِّراطِ المستقِيمِ، ويأتي بالفَوائدِ وما مِن المسرَّات تجيءُ؛ لأنَّهُ لمَّا أنْ نادَى أوَّلًا بأحبِّ الأسماءِ إليهِ، أثمرَ له ذلك تضعيفَ المسرَّةِ والبشارةِ على ما سيأتي.

يزيدُ هذا إيضاحًا وبيانًا: ما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ؛ أنَّه أصابَ يدَهُ أو رجلَهُ ألمٌ فلم يستطعْ مدَّها، فاشتكى ذلك إلى الطَّبيبِ، فقالَ له الطَّبيبُ: لا تمدَّ[2] يدكَ أو رجلكَ حتَّى تُنادِي بأحبِّ الأسماءِ إليك، فنادَى: وامحمَّداهُ، فامتدَّتْ يدُهُ[3].

الوجهُ الخامسُ: قولُه رضي الله عنه: (**مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَومَ القِيَامَةِ؟**): فيه دليلٌ على أنَّ مِن أدبِ العلمِ حُسْنُ السُّؤالِ؛ لأنَّهُ سألَ عن الشَّفاعةِ ولم يذكرْ ما عندَهُ مِن خبرِها، وما وقعَ له من النَّظرِ والتَّردُّدِ حتَّى اضطرَّ إلى ذكرِها.

السَّادسُ: لقائلٍ أنْ يقولَ: لِمَ قالَ: (**مَنْ أَسْعَدُ؟**)، ولم يقلْ: مَن أهلُ شفاعتِكَ؟

والجوابُ: أنَّ هؤلاء المشفوعَ فيهم يومَ القيامة أصنافٌ مختلفةٌ: فمنهم المؤمنونَ المذنبونَ، ومنهم الكفَّارُ والمنافقونَ على ما سيأتي بيانُهُ، والمنافقونَ في الدَّرْك الأسفَلِ من النَّارِ، والمؤمنون المذنبونَ يدخلونَ النَّارَ بذنوبِهم؛ فمنهم مَن يخرجُ منها بعدَ القصَاصِ[4] بغيرِ شفاعةٍ، ومنهم مَن يخرجُ بالشَّفاعةِ، فمَن شُفعَ له

---

(١) في (د): «يحبون».

(٢) في (ز) و(د): «لا تمتد».

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٨) بنحوه. وفيه ضعف، وانظر: «علل الدارقطني» (١٣/ ٢٤٢).

(٤) في هامش (م): في نسخة: «الخلاص».

ثم عُذِّبَ لم تحصلْ له سعادةٌ تامَّةٌ، وإنَّما حصلَتْ له سعادةٌ خاصَّةٌ؛ لأَنَّهُ عُوفِيَ في الوقْتِ من بلاءٍ، ثمَّ أعقبَهُ بعد ذلك بلاءٌ أشدُّ منهُ على ما سيأتي بيانُهُ.

وشفاعتُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على ضربَينِ: عامَّةٌ وخاصَّةٌ، فالعامَّةُ أذكرُها بعدُ، والخاصَّةُ هي لأمَّتِهِ المذنِبينَ، فإنَّهُ إذا شفعَ فيهم أُخرِجُوا من النَّارِ وعُفِيَ عنهم وأُدخِلوا الجنَّةَ، هذه هي الشَّفاعةُ الخاصَّةُ والسَّعادةُ التَّامةُ، فلأجلِ ذلكَ قالَ: «أسعدُ[1]»، التي هي من أبنيةِ المبالغةِ[2]؛ لأنَّها سعادةٌ لا شقاءَ بعدَها أبدًا.

السَّابعُ: فيه دليلٌ على قوَّةِ إيمانِ الصَّحابةِ وفضلِهم؛ لأنَّهُ لا يسألُ عن المسعودِ بالشَّفاعةِ وغيرِ المسعودِ إلَّا مَن تحقَّقَ إيمانُهُ بها، وقوِيَ تصديقُهُ بذلك، ولذلك قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ما فضَلَكُم أبو بكرٍ بكثرةِ صومٍ ولا صلاةٍ[3]، ولكن بشَيءٍ وقَرَ في صَدرِهِ»[4]، وما وقَرَ في صدرِهِ رضي الله عنه هو قوَّةُ الإيمانِ واليقينِ، وكذلك الصَّحابةُ عن آخرِهِم إنَّما فضلُوا غيرَهم بما وقَرَ في صُدورِهم من ذلكَ، وما خُذِل مَن خُذِلَ وارتدَّ مَن ارتدَّ إلَّا عند ضعْفِ الإيمانِ والتَّصديقِ، فيطلبُ إذ ذاك الكيفيَّةَ في أمورِ الآخرةِ وفي القدرةِ، فيمرُقُ من الدِّينِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّميَّةِ، وهو المسكينُ لا يشعرُ بنفسِهِ، أعاذَنَا اللهُ من بلائِهِ بمنِّهِ.

---

(١) في الأصل زيادة: «الناس».

(٢) «التي هي من أبنية المبالغة»: ليس في (ز) و(د).

(٣) في (ج) و(د) و(م): «بصومٍ ولا بصلاةٍ».

(٤) قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢٣ ـ إحياء): لا أصل لهذا مرفوعاً، وإنما يعرف من قول بكر بن عبد الله المزني.

وأثر المزني رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٨)، وأبو داود في «الزهد» (٣٧)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٢٧).

الثَّامنُ: فيه دليلٌ على طلبِ السَّعادةِ والاهتمامِ بها والعملِ على أسبابِها؛ لأنَّ مَن عرفَ طريقَ السَّعادةِ عملَ عليها، وتركَ ما عداها، فلذلك يسألُ عنها(١).

التَّاسعُ: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ قالَ: (**النَّاسُ**)، ولم يقلْ: (**أمَّتك**)؟

والجوابُ: أنَّه إنَّما عدلَ عن ذكْرِ الأمَّةِ إلى ذكْرِ النَّاسِ؛ لأنَّ شفاعةَ النَّبيِّ ﷺ على ضربينِ ـ كما تقدَّمَ ـ عامَّةٌ وخاصَّةٌ.

فالعامَّةُ هي لجميعِ العالمِ مِن الجنِّ والإنسِ، للكافرِ والمنافقِ والمؤمنِ، على ما جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ(٢): إنَّ العالَمَ يبقونَ في المحشرِ بتلك الأحوالِ المهلِكةِ، التي قد نُصَّ عليها في غَيرِ ما آيةٍ وغيرِ ما حديثٍ، والنَّارُ قد أحدقَتْ بهم مِن كلِّ الجهاتِ، والشَّمسُ قد دنَتْ منهُم، حتَّى يكونَ بينها وبينهم قدْرُ الميلِ ـ وهو(٣): المِروَدُ الذي تُكحَلُ به العينُ ـ وتقلبُ وجهَها إليهم؛ لأنَّ وجهَها الآنَ إلى فوقُ، وظهرَها إلى الخلْقِ، وهي في السَّماءِ الرَّابعةِ، والملائكةُ تضرِبُها بجبالٍ مِن ثلجٍ، ثمَّ يبقونَ في المحشَرِ على هذه الحالةِ كالسِّهام في الجُعبة، رِجلُ الرَّجُلِ على رِجلِ المرأةِ، ورِجلُ المرأةِ على رِجلِ الرَّجلِ، ثمَّ لا يعرفُ أحدُهما صاحبَهُ، حتَّى قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها حين سمعَتْ شيئًا مِن هذا: يا رسولَ اللهِ! الرِّجالُ ينظرُونَ إلى النِّساءِ؟ قالَ: «يا عائشةُ! الأمرُ أشدُّ مِن أن يهمَّهم ذلك»(٤).

---

(١) في (ج) و(أ): «سأل عنها الصحابي».

(٢) وهو عند البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أوله: «يجمع الله الناس الأوَّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ».

(٣) «الميل وهو»: ليس في (أ) و(ز) و(د).

(٤) حديث عائشة رضي الله عنه رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي (٢٠٨٤)، وفي «السنن الكبرى» (١١٢٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٦٥).

ثمَّ يعرَقونَ مِن شدَّةِ ما هُم فيه، حتَّى يبلغَ عَرَقُهم في الأرضِ سبعينَ ذراعًا: فمِنهم مَن يُلجمُه العَرَقُ، ومنهُم مَن يبلُغُ أذنيْهِ، ومنهم مَن يبلغُ عنقَهُ، ومنهُم مَن يبلُغُ ثدييهِ، ثمَّ هم كذلكَ يتفاضَلونَ في ذلك الأمرِ العظيمِ بحسبِ أعمالِهم، ثمَّ يبقونَ مع شدَّةِ هذه الأهوالِ التي أشرْنَا إليها وغيرِها ـ على ما قد عُلِمَ مِن الأحاديثِ والآيِ ـ قدْرَ ثلاثمائةِ سنةٍ مِن أيَّامِ الدُّنيا، لا يأتيْهِم خبرٌ مِن السَّماءِ، ولا يعرفونَ ماذا يُرادُ بهم؟

ثمَّ يلهمُهُم عزَّ وجلَّ طلَبَ الشَّفاعةِ، فيأتونَ إلى آدمَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، فيقولونَ له: يا آدمُ! أنت أبو البشرِ، خلقَكَ اللهُ بيدِهِ، ونفخَ فيكَ مِن روحِهِ، وأسجَدَ لك ملائكتهُ، ألا ترَى إلى ما نحن فيهِ؟ اشفَعْ لنا إلى ربِّنا، فمَن كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ مرَّ إلى الجنَّةِ، ومَن كان مِن أهلِ النَّارِ مرَّ إلى النَّارِ، فيذكُرُ آدمُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ خطيئتَهُ فيبكِي، ويقولُ: نفسِي نفسِي، اذهبُوا إلى غيرِي، اذهبُوا إلى نوحٍ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

فيذهبونَ إلى نوحٍ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، فيقولونَ له: أنتَ أوَّلُ الأنبياءِ والرُّسلِ، وقد سمَّاكَ اللهُ شَكوراً، ألا ترَى إلى[1] ما نحنُ فيه؟ اشفعْ لنا إلى ربِّنا، فمَن كان مِن أهلِ الجنَّةِ مرَّ إلى الجنَّةِ، ومَن كان مِن أهلِ النَّارِ مرَّ إلى النَّارِ، فيذكرُ نوحٌ عليه الصَّلاة والسَّلامُ خطيئتَهُ ـ وهي دعاؤهُ على قومِهِ ـ فيبكِي، ويقولُ: نفسِي نفسِي، اذهبُوا إلى غيرِي، اذهبُوا إلى إبراهيمَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

فيذهبونَ إلى إبراهيمَ، فيقولون له مثلَ مقالتِهم الأُولى، فيُجاوِبُهم عليه الصَّلاة والسَّلامُ كجوابِهم، ثمَّ يرسلُهم إلى موسى عليه السَّلامُ، فيكونُ سؤالُهم وجوابُ موسى عليه السَّلامُ كما كان السُّؤالُ والجوابُ الأوَّلُ، ثمَّ يرسلُهم إلى عيسى عليه السَّلامُ، فيقولُ لهم مثلَ الأوَّلِ.

---

(١) «إلى»: ليس في (أ).

ثمَّ يرسلُهم إلى محمَّدٍ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، فيقولون له: أنتَ حبيبُ اللهِ وصفوتُه مِن خلقِهِ، وقد أنزلَ عليكَ كتابَهُ الحكيمَ، وقد خصَّكَ بالفضْلِ العَميمِ، ألا ترى إلى ما نحن فيهِ؟ اشفعْ لنا إلى ربِّنا[1]، فمَن كان مِن أهلِ الجنَّةِ مُرَّ به إلى الجنَّةِ، ومَن كان من أهْلِ النَّارِ مُرَّ به إلى النَّارِ، فيقولُ: «أنا لها»، فيقومُ في الشَّفاعةِ، فيشفعُ على ما جاءَ في الحديثِ، فيأمرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بالفصلِ بين العبادِ، ويُنصَبُ الصِّراطُ على متنِ جهنَّمَ، ويُوضَعُ الميزانُ، ويقعُ الحسابُ.

فهذه هي الشَّفاعةُ العامَّةُ التي ينتفعُ بها كلُّ العالمِ مِن الإنسِ والجنِّ والحشراتِ؛ فلأجلِ ذلك عدَلَ عن ذكرِ الأُمَّةِ لذكرِ النَّاسِ، وأمَّا الشَّفاعَةُ الخاصَّةُ فقد تقدَّم بيانُها.

الوجهُ العاشرُ: في هذا[2] دليلٌ على أنَّ السُّؤالَ بالجنسِ أفيدُ مِن السُّؤالِ بالنَّوعِ؛ لأنَّهُ رضي الله عنه يعلمُ أنَّ أسعدَ النَّاسِ بالشَّفاعةِ أمَّةُ النبيِّ ﷺ المؤمنونَ، ثمَّ عدلَ مع علمِهِ بذلك لذكرِ الجنسِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ثمَّ حكمٌ آخرُ لا يعرفُهُ[3]، فلمَّا أُخبِرَ بالأمرِ على ما هو عليهِ، رجعَ له ذلك حُكماً قطعيًّا لا احتمالَ فيه.

الحادي عشرَ: في هذا دليلٌ على أنَّ أمورَ الآخرةِ لا تُؤخَذُ بالعقْلِ ولا بالقياسِ والاجتهادِ؛ لأنَّهُ رضي الله عنه قد علمَ الشَّفاعتَينِ اللَّتينِ في يومِ القيامةِ، وترجَّحَ عندَهُ مَن هو الأسعدُ بالشَّفاعةِ، وغيرُهِ إذ ذاك معلومٌ بالضَّرورةِ، لكنَّهُ لم يلتفتْ إلى ما ظهرَ له مِن مدلولِ جميعِها، حتَّى تلقَّاهُ مِن صاحبِ الشَّرعِ مشافهةً، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا عندهُم حكمٌ ثابتٌ لا يسُوغُ فيه غيرُ النَّقلِ، كما تقدَّمَ.

---

(١) في (ز): «ربك».

(٢) في الأصل هنا والموضع التالي: «فيه».

(٣) في الأصل: «لا يعلمه».

الثَّاني عشرَ: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ قيَّدَ الشَّفاعةَ بيومِ القيامةِ، وهي مستمرَّةٌ أبداً على الدَّوامِ في الدُّنيا وفي الآخرةِ، لا يزالُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يشفعُ ويُشفَّعُ؟

والجوابُ: أنَّه إنَّما قيَّدها بيومِ القيامةِ؛ لأنَّه قد عاينَ هذه الشَّفاعةَ التي في الدُّنيا وعرفَها، وإن كانَتْ على المشيئةِ لكنَّها وقعَتْ كالمقطُوعِ به؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يشفعْ قطُّ لأحدٍ في هذه الدَّارِ فرُدَّ، إلَّا أنَّه أُجِيبَ وأُسعِفَ، فلم يكنْ ليسألَ عن شيءٍ قد عاينَهُ وعرَفه؛ لأنَّ السُّؤالَ عن ذلِك كتحصيلِ حاصلٍ، والصَّحابةُ أجلُّ مِن ذلك.

الثَّالث عشرَ: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ**): (**ظَنَنْتُ**): تحتمِلُ أن تكونَ على بابِها، وتحتمِلُ أن تكونَ بمعنى: علمْتُ، والأظهرُ منهما العلمُ؛ للقرينةِ التي تقوِّيهِ في الحديثِ بعدُ، وهي قولُهُ: (**لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ**).

الرَّابعَ عشرَ: في هذا دليلٌ على أنَّ مِن السُّنَّةِ إدخالَ السُّرورِ على السَّائلِ قبلَ ردِّ الجوابِ عليهِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قدَّم قولَهُ: (**لَقَدْ ظَنَنْتُ**) على ردِّ الجوابِ عليهِ، والسِّرُّ الذي في هذا الإخبارِ مِن إدخالِ السُّرورِ، هو أنَّه لا يتأتَّى ما أخبرَ به حتَّى يكون كما قالَ: (**لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ**)، ولا يظهرُ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ منه الحرصُ على الحديثِ إلَّا إذا كان يلتفتُ إليهِ على الدَّوامِ، ويُراعِي أقوالَه وأفعالَه، والتفاتُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لحظةً واحدةً للشَّخصِ كان عند الصَّحابةِ أعظمَ ما يكونُ مِن السُّرورِ، فكيف بها في مرورِ اللَّيالي والأيَّامِ؟

الخامسَ عشرَ: فيه دليلٌ على استنباطِ الأحكامِ بالأظهَرِ مِن الأدلَّةِ؛ لأنَّهُ عليه

الصَّلاة والسَّلامُ جعلَ الظنَّ هنا قطعيًّا لقوَّةِ الدَّليلِ الذي ظهرَ لهُ على ذلك؛ وهو الحرصُ على الحديثِ.

السَّادسَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ إتباعَ المسرَّةِ بالمسرَّةِ أولى وأبلغُ في المسرَّةِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لو سكتَ عند قولهِ: (أَوَّلُ مِنْكَ)، لكانَ الصَّحابيُّ يُسَرُّ بذلك، فلمَّا زادَ له السَّببَ الموجِبَ لذلكَ، وهو من كسبِهِ، الذي هو الحرصُ، كان ذلك إدخالَ مسرَّةٍ على مسرَّةٍ.

ومثلُ هذا قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لسيِّدِ وفدِ عبدِ القيسِ: «فيكَ خَصْلتانِ يحبُّهُما اللهُ ورسولُهُ»، قال: يا رسُولَ اللهِ! ذلك شيءٌ أتصنَّعُه أنا، أو شيءٌ جبلَني اللهُ عليهِ؟ قال: «بل شَيءٌ جبلَكَ اللهُ عليهِ»، فقالَ: الحمدُ للهِ الذي جبلَني على خصلَتَين يحبُّهُما اللهُ ورسولُهُ[1].

ومثلُ هذا أيضاً ما وصفَ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ عن المؤمنينَ حين يدخلونَ الجنَّةَ فيُقالُ لهم: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٩][2]، ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩]، ﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]؛ كلُّ ذلك إعظاماً في إدخالِ السُّرورِ عليهم والزِّيادةِ لهم منه، نسألُ اللهَ بمنِّهِ أن يمنَّ علينا بذلك بكرمِهِ.

السَّابعَ عشرَ: فيه دليلٌ على تسميةِ السَّائلِ عند ردِّ الجوابِ عليه؛ لأنَّه عليه

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٤٨)، وابن ماجه (٤١٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٣٩/ ٤٩٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥٨٧)، وفي «شعب الإيمان» (٨٥٦٠). وأصله في «صحيح مسلم» (١٨).

(٢) «﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾»: ليس في (ز) و(د).

الصَّلاة والسَّلامُ ناداهُ باسمِهِ قبلَ ردِّ الجوابِ عليهِ، والحكمةُ في ذلك تظهرُ مِن وجْهينِ: **الأوَّلِ:** أنَّ نداءَهُ باسمِهِ أجمعُ لخاطرِهِ، فيكونُ ذلك سبباً لتحصيلِ جميعِ ما يُلقَى إليه، ومثلُ ذلك نداؤهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لمعاذِ بنِ جبلٍ ثلاثَ مرَّاتٍ وهو معه على الرَّاحلةِ، ثمَّ بعد الثَّلاثِ ألقَى إليه ما أرادَ، كلُّ ذلك ليأخذَ الأُهبةَ للإلقاءِ، ويصغِي لسمعِ الخطابِ.

الثَّاني: أنَّ في ندائِهِ باسمِهِ إدخالَ سرورٍ عليه؛ لأنَّ النِّداءَ أبداً إذا وقعَ مِن الفاضِلِ إلى المفضُولِ يحصلُ له به ابتهاجٌ وسرورٌ، فكيف به نداءَ سيِّدِ الأوَّلينَ والآخرينَ لتلكَ السَّادةِ المباركينَ الذين قد ثبتَ حبُّهُم له بالتَّواترِ، وكانوا يتبرَّكون منه بلمحةٍ أو لحظةٍ أو أيِّ نوعٍ كانَ؟.

يؤيِّدُ ما ذكرناهُ مِن هذا الوجهِ: ما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ؛ أنَّه أصابَ يدَهُ أو رجلَهُ ألمٌ... القصَّةَ بكمالِها[1]، وقد تقدَّمَ ذكرُها في الحديثِ قبل هذا.

الثَّامنَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ مِن السُّنَّة إدخالَ السُّرورِ بكلِّ ممكنٍ يمكنُ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد أدخلَ السُّرورَ على هذا السَّائلِ في ثلاثةِ مواضعَ: في هذا الموضعِ، وفي الموضعَينِ المتقدِّمَي الذِّكرِ، هذا ما فعلَ واللَّفظُ قليلٌ، فكيف به فيما عداهُ؟

التَّاسعَ عشرَ: فيه دليلٌ على تقديمِ الأَوْلى في حقِّ السَّائلِ وإن كان لم يسألْ عنه؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ عدَلَ عن الجوابِ الذي هو عامٌّ للسَّائلِ ولغيرِه، وذكرَ قبلَه ما هو الأَوْلى في حقِّهِ وما يُسَرُّ به.

العشرُون: فيه دليلٌ على جوازِ الاستدلالِ على حالِ المرءِ بفعلِهِ؛ لأنَّهُ عليه

---

(١) في (ج) و(د): «بكاملها».

الصَّلاة والسَّلامُ استدلَّ على حالِهِ بما ظهرَ له مِن فعلِهِ وهو الحرصُ، والحرصُ عملٌ مِن الأعمالِ، فعلى هذا فالاستدلالُ بالأعمالِ أولى مِن الاستدلالِ بالمقالِ؛ لأنَّ المقالَ قد يحتمِلُ التَّجوُّزَ في الكلامِ وغيرَهُ، والفعلُ ليس كذلك.

الحادي والعشرُون: فيه دليلٌ على أنَّ ما يخصُّ الشَّخصَ نفسَه آكدُ عليه ممَّا هو مشترِكٌ فيه مع غيرِهِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يذكرْ له ما هو له ولغيرِهِ إلَّا بعدَ ما حصَّلَ له ما يخصُّهُ في نفسِهِ، وهو قولُهُ: (**أَوَّلُ مِنْكَ**) بهذا الحديثِ.

الثَّاني والعشرُون: فيه دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ في الحكمةِ ألَّا تُلقَى إلَّا لأهلِها، وأنَّ الأشياءَ لا يُتَعدَّى بها وقتُها؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يخبرْ بفضلِ[1] هذا السَّيِّدِ إلَّا عندَ سؤالِهِ عن هذا[2] الحديثِ الذي قد يغفلُ عنه كثيرٌ مِن السَّادةِ الفضلاءِ.

الثَّالثُ والعشرُون: فيه دليلٌ على أنَّ تسميةَ الحديثِ حدِيث مِن الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد سمَّاهُ بذلك هنا حيث قالَ: (**أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ**) و(**لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ**)؛ فسمَّى المفردَ والجمعَ باسمِ: (الحديثِ).

الرَّابعُ والعشرُون: فيه دليلٌ على فضْلِ هذا الحديثِ على سائرِ الأحاديثِ[3]؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد أشارَ إليه بالأفضليَّةِ[4] بقولِهِ: (**أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ**) فلو لم يكنْ لهذا الحديثِ مزيَّةٌ على غيرِهِ مِن الأحاديثِ،

---

(١) في (د): «بفعل».

(٢) في الأصل: «سؤال هذا».

(٣) «على سائرِ الأحاديثِ»: ليس في (ز) و(د).

(٤) في (ج) و(م) زيادة: «وخصه من بين الأحاديث».

لَما جعلَهُ أولى به مِن غيرِه[١]؛ لأنَّ ذلك مدحٌ للسَّائلِ وتعظيمٌ له؛ لأنَّه أصابَ بسؤالِهِ كنزاً عَظِيماً، كيفَ لا وقد حصَلَ له فيه مِن أدلَّةِ الإيمانِ غيرُ ما واحدٍ على ما تقرَّرَ قبلُ وما أذكرُه بعدُ، وحصلَ له فيه مِن علومِ الآخرةِ أوفرُ نصيبٍ؟

وعلومُ الآخرةِ السُّؤالُ عنها نادرٌ مِن أجلِ الاشتغالِ بعلومِ الدُّنيا؛ إذ إنَّ الأعمالَ مرتَّبةٌ عليها، فلا يمكنُ تحصيلُ علومِ الآخرةِ إلَّا بعد تحصيلِ علومِ الدُّنيا التي بها التَّكليفُ منوطٌ، اللَّهمَّ إلَّا قدرَ ما يتضمَّنُهُ الإيمانُ منها فلا بدَّ منه.

ويكفِي في ذلك ما نصَّ عليه جبريلُ عليه السَّلامُ حين أتَى ليعلِّمَ[٢] الدِّين، فسألَ عن الإيمانِ، فقالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ[٣]: «أن تُؤمنَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ»، فكانَ هذا السَّيِّدُ رضي الله عنه ممَّن حصَّلَ ما يحتاجُ إليهِ مِن علومِ دُنياهُ، ثمَّ بعد ذلك أخذَ العلمَ الآخرَ، فلذلك حصلَتْ له مزيَّة بهذا الحديثِ، ولا يحصلُ بهذا ذمٌّ لغيرِهِ مِن الصَّحابةِ رضي الله عنهم أجمعينَ؛ إذ إنَّ منهم من كان مكتسِباً، ولأنَّهم[٤] أيضاً حصلَتْ لهم مزيَّةٌ امتازُوا بها، وهي معرفتُهم بأحكامِ اللهِ.

يدلُّ على هذا ما حُكِيَ عنهم رضي الله عنهم؛ أنَّ أكثرَهُم مالاً كانَ أكثرَهُم عِلماً، فأصَّلُوا رضي الله عنهم قواعدَ الأحكامِ على جملةِ أنواعِها، ممَّا يتعلَّقُ بالأبدانِ والذِّممِ والأموالِ عِلماً وعملاً، ولمَّا تجرَّدَ هذا السَّيِّدُ عن كثيرٍ مِن الدُّنيا، حصَّلَ

---

(١) من قوله: «فلو لم يكنْ لهذا... إلى قوله:... به من غيره»: ليس في (ز) و(د).

(٢) في الأصل: «لتعليم».

(٣) رواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٤) في (ز) والأصل: «مِن الصَّحابةِ رضوان الله عليهم ممن كان متكسباً، لأنَّهم».

معرفةَ ما أحكمَتْهُ الحكمةُ الرَّبَّانيَّةُ في أمورِ الآخرةِ، وبلَّغَه إلينا، مثل هذا الحديثِ وغيرِهِ، فجزاهُم اللهُ عنَّا جميعاً خيراً.

الخامسُ والعشرُون: فيه دليلٌ على فضْلِ الحديثِ جملةً، وأنَّه أعظمُ ما يُتقرَّبُ به إلى اللهِ تعالى من بين سائرِ العلومِ كلِّها عدا الكتابِ العزيزِ؛ لأَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد مدحَ هذا السَّائلَ وعظَّمَه، وجعلَه أوَّل من يسألُ عن هذا الحديثِ لمعرفَةِ ما احتَوى عليهِ[1] مِن الفوائدِ؛ لكونِهِ كان حريصاً على الحَديثِ، وكيف لا وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تركتُ فيكم الثَّقلَينِ لن تضلُّوا ما تمسَّكتُم بهما: كتابَ اللهِ، وعترَتي أهلَ بيتِي»[2] يريدُ: سنَّتَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ لأنَّ أهلَ بيتهِ لا يفعلونَ إلَّا ما كانَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يفعلُ، فليسَ بعد القرآنِ إلَّا الحديثُ، مَن تمسَّكَ بهمَا فقد نجا، ومَن خالفَهُما فقد هوى.

السَّادسُ والعشرون: فيه دليلٌ على أنَّ مدحَ العمَلِ لصاحبِهِ مندوبٌ إليه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد مدحَ عملَ هذا؛ لأَنَّهُ جعلَه أوَّل من يسألُ عن هذا[3] الحَديثِ للعمَلِ الذي صدرَ منه، وهو الحرصُ، وهذا بخلافِ مدحِ الذَّاتِ؛ لأَنَّهُ ممنوعٌ[4]، والفرقُ بينهُما أنَّ مدحَ العملِ يزيدُ صاحبَه فيه تغبُّطاً وحرصاً، ومدحُ الذَّاتِ يُخافُ منه العجبُ والالتفاتُ.

السَّابعُ والعشرُون: فيه دليلٌ على إبداءِ الدَّليلِ مِن الفاضِلِ إلى المفضولِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) في (ج) و(م): «وجعله أولى بمعرفةِ ما احتوى عليه هذا الحديثُ».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في (ج) و(م): «جعله أولى بهذا».

(٤) في الأصل: «لأنه مذموم».

عليه الصَّلاة والسَّلامُ أفضلُ النَّاسِ وأعلاهم قدراً، ثمَّ مع ذلك لمَّا أن ذكرَ لهذا أنَّه أوَّل من يسألُ عن هذا[1] الحديثِ، أتاهُ بالدَّليلِ على ذلك، وهو الحرصُ الذي كان منه، ولم يقتَصرْ على إعطاءِ الحكمِ دون دليلٍ عليه.

الثَّامِنُ والعشرُون: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ خصَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هذا بالحرصِ على الحديثِ، ومعلومٌ أنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم عن آخرِهم كانُوا يحرصُونَ على الحديثِ أعظمَ الحرصِ، ويعظِّمونَه ويحبُّونَه[2]؟

والجوابُ: أنَّهم الكلَّ كذلك حقًّا، لكن كانَ لهذا زيادةٌ في هذا الشَّأنِ على غيرِهِ، ويتبيَّنُ ذلك ويتَّضحُ بما رُوِيَ عنهُ رضي الله عنه أنَّه قالَ: كان إخوانِي مِن الأنصَارِ يشتغلُونَ بإصْلاحِ حوائطِهم في بعضِ الأوقاتِ، وإخوانِي مِن المهَاجرينَ يشتغلونَ بالتَّسبُّبِ في الأسواقِ، وأنا التزمْتُ النَّبيَّ ﷺ بملءِ بطنِي، فوعَيتُ ما[3] لم يعُوا.

فلهذه الزِّيادةِ ـ وهي الملازمةُ ـ حصلَ له هذا التَّشريفُ، وكذلك الصَّحابةُ رضي الله عنهم كلُّهم كانوا يتنافسُون في هذا وأشباهِهِ، مهما كان شيءٌ من الخيرِ تراهُم يُبادرونَ إليه ويسارعون، فإذا زادَ أحدُهُم ذرَّةً في وجهٍ مِن وجوهِ الخيرِ على غيرِهِ، نُسِبَت تلك الطَّريقةُ إليه، وكان هو إمامَها، وكذلك هم التَّابعونَ لهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

يبيِّنُ ما قرَّرناهُ هنا ويوضِّحُه قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أنا مدينةُ السَّخاءِ،

---

(١) في (ج) و(م): «ذكر لهذا أنَّه أولى بهذا».

(٢) في (د): «ويحيونه».

(٣) في الأصل: «بما».

وأبـو بكـرٍ بابُهـا، وأنـا مدينـةُ الشَّـجاعةِ، وعُمـرُ بابُهـا، وأنـا مدينـةُ الحيـاءِ، وعثمانُ بابُهـا، وأنـا مدينةُ العِلـمِ، وعليٌّ بابُهـا»[1]، مـع أنَّ الأربعةَ رضي الله عنهـم فيهم تلك الصِّفـاتُ كلُّهـا، لكـن كان كلُّ واحـدٍ منهم يفـوقُ صاحبَهُ بشـيءٍ ما مِن تلـك الصِّفة المذكورةِ فنُسِـبَتْ إليه.

التَّاسـعُ والعشـرون: فـي هـذا دليـلٌ لأهـلِ الصُّوفـةِ، وأيُّ دليـلٍ! لأنَّهُـم لمَّا أن أربَـوا علـى إخوانِهم المؤمنيـن بقطْعِ العَلائـقِ، والتَّعلُّـقِ بالله عزَّ وجـلَّ، والاضطرارِ إليـه، والتَّوجُّـهِ إليـه فـي جُـلِّ أوقَاتِهـم؛ صفَـتْ بواطِنُهـم، فخُصُّـوا باسـمِ الصَّفـاءِ والصَّفـوةِ، مـع أنَّ المؤمنيـنَ لا بـدَّ فيهـم مِـن الصَّفـاءِ؛ إذ إنَّ الإيمـانَ يقتضِـي ذلك، لكـن لمَّـا أن كان لهـم زيادةٌ في ذلـك الشَّـأنِ، خُصُّوا بـه دون غَيرِهِم، أعـادَ اللهُ علينا مِـن بركاتِهِـم بمنِّـه ويُمنِهِ.

الثَّلاثونَ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ: نَفسِهِ**):

(**أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفَاعَتِي**): الكلامُ عليه كالكلامِ على قولِ السَّائلِ: (**مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟**) وقد تقدَّمَ بما فيه الكفايةُ، وبقيَ الكلامُ هنا على قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ: نَفْسِهِ**).

فأمَّا قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) فهي تحتملُ وجهَين: **الأوَّل**: أن يكونَ المرادُ بها العُمومَ، **الثَّاني**: أن يكونَ المرادُ بها الخصوصَ.

---

(١) اجتهدت في طلبه من مخرجه فلم أجده، وعبارته الأخيرة تقدم تخريجها في الحديث (١١) في الوجه الأول.

فإن كان المرادُ بها العمومَ فهي تحتملُ وجهين أيضاً:

الأوَّل: أن يكونَ المرادُ: مَن قالَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» ولو مرَّةً واحدةً في عمرِهِ.

الثَّاني: أن يكون المرادُ: مَن قالَهَا ودامَ عليها حتَّى توفِّي عليها.

فإن كان المرادُ الاحتمالَ الثَّاني وهو الخصُوصُ؛ فهو من يقولُها عند الموتِ.

والضَّربُ الثَّاني مِن العمومِ المتقدِّمِ يرجعُ إلى هذا الخاصِّ؛ لأنَّهُ وإن قالَها على الدَّوامِ، ثمَّ لم يتلفَّظْ بها أو يعتقدْها[1] عندَ الموتِ، كان ما قالَ قبل ذلك هباءً منثُوراً.

وهذا هو أظهرُ الاحتمالاتِ وأولاها، بل لا يسُوغُ غيرُهُ في هذا الموضعِ، بدليلِ قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «الأعمالُ بخواتيمِها»[2]، وقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «يعملُ أحدُكُم بعملِ أهلِ الجنَّةِ، حتَّى إذا لم يبقَ بينهُ وبين الجنَّة إلَّا شبرٌ أو ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهل النَّارِ، وإنَّ الرَّجل منكم ليعملُ بعمل أهلِ النَّارِ، حتَّى لم يبقَ بينَه وبينها إلَّا شبرٌ أو ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعمل أهل الجنَّة»[3]، وقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن كانَ آخِرُ كلامِهِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، دخلَ الجنَّةَ»[4]، وهذا نصٌّ في المسألةِ نفسِها، فلا يسوغُ الجنوحُ إلى غيرِ ما نصَّ عليه.

---

(١) في (م) و(أ) و(د): «ولم يعتقدها».

(٢) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم: فرواه البخاري (٦٤٩٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩) من حديث معاوية رضي الله عنه. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٩) من حديث علي رضي الله عنهم.

(٣) رواه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٣٤)، والبزار في «مسنده» (٢٦٢٦)، والشاشي =

الواحـد والثَّلاثـون: فيـه دليـلٌ علـى أنَّ مَـن خالـطَ إيمانَـه شـائبةٌ ما لا يسـعدُ بـه؛ لأنَّـهُ عليـه الصَّلاة والسَّـلامُ شـرَطَ فيـه الإخلاصَ، والإخـلاصُ يتضمَّـنُ عدمَ الشَّـوائبِ دقِّهـا وجلِّها.

الثَّاني والثَّلاثون: فيه دليلٌ على أنَّ مَن اعتقدَ الإيمانَ دونَ النُّطقِ به لا يسعدُ به، ولا تنالُهُ هذه الشَّفاعةُ الخاصَّةُ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ شرَط في ذلك التلفُّظَ، والشَّرطُ إذا عُدِمَ عُدِمَ المشروطُ.

الثَّالثُ والثَّلاثون: مَن آمنَ باللهِ مخلصاً، لكنَّه لم يتلفَّظْ بالشَّهادةِ لعذرٍ كانَ لديهِ يمنعُه مِن ذلك، ثمَّ اخترمَتْهُ المنيَّةُ قبل زوالِ ذلك العذرِ، هل تلحقُهُ الشَّفاعةُ أم لا؟ أو يكونُ مِن أهلِ الأعذارِ؟.

هـذا موضـعُ بحـثٍ ونظرٍ، وأرجـحُ ما في ذلـك وأظهـرُه أنَّـهُ يكونُ مِـن أهلِ الأعذارِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

الرَّابـع والثَّلاثـون: قولُـهُ: (مِـنْ قَلْبِـهِ أَوْ: نَفسِـهِ): هـذا شـكٌّ مِـن الـرَّاوي فـي أيِّهمـا قـالَ النبـيُّ ﷺ، وكلاهُمـا بمعنًـى واحـدٍ؛ لأنَّ المـرادَ بالنَّفـسِ ما بطـنَ، وما بطـنَ المـرادُ بـه القلبُ؛ لأنَّ فيه يسـتقرُّ الإيمـانُ، وهو الأميـرُ على الجـوارحِ، يؤيِّدُ هـذا قولُـه عليه الصَّـلاة والسَّـلامُ: «بضْعةٌ فـي الجسـدِ إذا صلحَتْ صلحَ الجسـدُ،

= في «مسنده» (١٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١١٢)، وابن منده في «التوحيد» (١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وإذا فسـدَتْ فسـدَ الجسـدُ؛ ألَا وهـي القلـبُ، ألَا وهي القلـبُ»[١].

وفيه دليلٌ على صدْقِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم وتحرِّيهم في النَّقلِ؛ لأنَّهُ لمَّا أن حصلَ له الشَّكُّ في أيِّ اللَّفظَتين[٢] قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أبدَى ذلك، مع أنَّ اللَّفظتين بمعنًى واحدٍ، لا يقعُ بالإخبارِ بإحداهُما[٣] دون الأُخرَى خللٌ في المعنَى ولا في الحكمِ، نسألُ اللهَ بمنِّه أن يمنَّ علينا بالاقتداءِ بهم وبنبيِّهِ، إنَّه وليٌّ كريمٌ[٤].

***

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٠٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(أ): «اللفظين».

(٣) في (أ): «بأحدهما».

(٤) في خاتمة الأصل: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأنصاره وسلم تسليماً كثيراً.

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه من كتاب «بهجة النفوس وتحليها وما معها» شرح: «مختصر البخاري» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامة أوحد الزمان وفريد العصر والأوان الفاضل الأكمل والمتبحر الأمثل: أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، تغمده الله تعالى والمسلمين برحمته وأسكنه بمنه وفضله ورحمته بحبوحة جنته ولمن نظر فيه بخير وإحسان ولمن قرأ فيه وأعاد علينا والمسلمين من بركاته وبركات مدده وبره وعلومه آمين.

١٥ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقبِضُ العِلْمَ انتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقبِضُ العِلمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً، فسُئِلُوا، فأَفْتَوا بغَيرِ عِلمٍ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا». [خ: ١٠٠].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ قبضَ العلمِ يكونُ شيئاً بعد شيءٍ، ولا يكونُ مرَّةً واحدةً، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انتِزَاعاً، يَنتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقبِضُ العِلمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ**): فيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ حيثُ يقولُونَ: بأنَّ الأعمالَ خلْقٌ للرَّبِّ وكسبٌ للعبدِ؛ لأنَّه لا يقبضُ إلَّا ما قد أعطَى، فالقبْضُ بمعنى الاسترجاعِ، وقد صرَّحَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بإعطاءِ ذلك لعبيدِهِ، وبيَّنَهُ في حديثٍ تقدَّمَ بيانُهُ قالَ فيه: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقِّههُ في الدِّينِ»[1]، فهذا الخلقُ للهِ قد ثبتَ بالنَّقلِ، وأمَّا الكسبُ فهو مشاهدٌ مرئيٌّ محسوسٌ؛ لأنَّ العلماءَ ينقلونَ العلومَ ويدرسونَ، وهو تكسُّبُهم.

الثَّاني: الألفُ واللَّامُ في هذا العلمِ المذكورِ يحتمِلُ أن تكونَ للجنْسِ، ويحتمِلُ أن تكونَ للعهدِ، والأظهرُ مِن الاحتمالينِ العهدُ؛ للقرينةِ التي أَتَتْ في الحديثِ بعد تبيُّنِهِ، وهو قولُهُ: «**ضَلُّوا وأَضَلُّوا**»، والضَّلالُ المحذورُ إنَّما هو فيما عدا العلومَ الشَّرعيَّةَ؛ لأنَّ العلومَ الشَّرعيَّةَ هي التي بها الهدايةُ، ولا يقالُ لغيرِها مِن العلومِ هدايةٌ مطلقةٌ حتَّى تخصَّصَ[2] باللَّفظِ، فيقالُ: هدايةٌ لكذا، أو ضلالٌ[3] عن كذا، والعلمُ

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٧٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «تحقق».

(٣) في (د) والأصل: «وضلال».

المذكورُ هنا؛ المرادُ به: الفهمُ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

الثَّالثُ: لقائلٍ أن يقولَ: ظاهرُ الحديثِ مُعارِضٌ لِما رُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الكتابِ العزيزِ أنَّه يُرفَعُ جملةً واحدةً، وقيلَ له: يا رسولَ الله! أَوَليسَ قد وعيناهُ في صدورِنا، وأثبَتْناهُ في مصاحِفِنا، وعلَّمناه أبناءَنا ونساءَنا؟ فقالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تأتي عليهِ ليلةٌ يُرفَعُ مِن الصُّدورِ والمصاحفِ، فلا يبقَى في الصُّدورِ ولا في المصاحِفَ منه شيءٌ»، ثمَّ تلا قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٦]»[1].

والجوابُ: أنَّهُ لا تعارُضَ بينهُما؛ بدليلِ ما نقلناهُ عن الأئمَّةِ: بأنَّ العلمَ

---

(١) هذ السياق رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٨٠)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٦٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١٩٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٦٩) موقوفاً على عبد الله بن مسعود بلفظ: لينتزعنَّ هذا القرآن من بين أظهركم، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا، وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يسرى عليه في ليلة فلا يبقى في قلب عبد منه ولا مصحف منه شيء، ويصبح الناس فقراء كالبهائم، ثم قرأ عبد الله: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٦].

وروى الترمذي (٢٦٥٣) من حديث أبي الدرداء قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: «هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء» فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا، فقال: «ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم». وقال: حديث حسن غريب.

ورواه بنحوه ابن ماجه (٤٠٤٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧٤٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١٩٩) من حديث زياد بن لبيد رضي الله عنه.

نـورٌ يضعُـهُ اللهُ فـي القلـوبِ، فيقعُ بذلـك النُّورِ الفهـمُ في كتـابِ اللهِ وفي سُـنَّة نبيِّه عليـه الصَّلاة والسَّـلامُ.

وقد نطقَ الكتاب والحديث بهذا المعنى، وبيَّنَهُ أتمَّ بيانٍ؛ فأمَّا[1] الكتابُ فقولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ولا يُفهَمُ معاني القرآنِ وأحكامُهُ إلَّا بالنُّورِ، ومهما فُقِدَ النُّورُ وقعَ الضَّلالُ، نعوذُ باللهِ مِن ذلك.

وأمَّـا الحديـثُ فقولُـه عليـه الصَّـلاة والسَّـلامُ: «أنتـم فـي زمَـانٍ كثيـرٍ فقهاؤهُ قليـلٍ قـرَّاؤُهُ، تُحفَـظُ فيـه حـدودُ القـرآنِ وتضيـعُ حروفُـه» إلى آخـرِ الـكلامِ[2]، ثمَّ قـالَ: «وسـيأتِي علـى النَّـاسِ زمـانٌ قليـلٌ فقهـاؤُهُ كثيـرٌ قـرَّاؤُهُ، تُحفَظُ فيـه حروفُ القـرآنِ وتضيعُ حـدودُهُ»[3].

فقد جعلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أولئك يفهمونَ[4] وهؤلاء لا يفهمونَ، مع أنَّ هؤلاءِ أكثرُ حفظاً وأكثرُ ضبطاً للحروفِ، وأتى بذلك في معرضِ الذَّمِّ لهؤلاء لكونِهم لا يفهمونَ الأحكامَ، فلم يبقَ إلَّا أن يكونَ النُّورُ الذي كانَ عند أولئك عدِمَهُ

---

(١) في الأصل زيادة: «نطق».

(٢) «إلى آخرِ الكلامِ»: ليس في (ز) و(د).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٦) موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
والمرفوع رواه الطبراني في «الكبير» (٣١١١) من حديث حكيم بن حزام ولفظه: «إنكم قد أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه، قليل خطباؤه، كثير معطوه قليل سؤاله، العمل فيه خير من العلم، وسيأتي من بعدكم زمان قليل فقهاؤه، كثير خطباؤه، كثير سؤاله، قليل معطوه، العلم فيه خير من العمل».

(٤) في هامش (م): في نسخة هنا والموضع التالي: «يفقهون».

هؤلاء، فرجعَ المساكينُ مثل بعضِ مَن تقدَّم مِن الأممِ الماضيةِ نقَلةً وحمَلةً[١]؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد وصفَهم بذلك في كتابِهِ حيثُ قال: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

وها هو اليومَ قد كثُرَ هذا الأمرُ وتفاحشَ؛ لأنَّ النَّقَلةَ والأسفارَ قد كثُرَتْ، والقليلُ النَّادرُ مَن تجدُ عنده طرَفاً مِن العلمِ الذي هو النُّورُ، فهذا العلمُ هو الذي يُقبَضُ شيئاً فشيئاً، فما يزالُ يرتفعُ شيئاً فشيئاً حتَّى يُرفَعَ المصحفُ، فإذا رُفِعَ المصحفُ ارتفعَ معه ذلك الطَّرفُ مِن النُّورِ الذي كان[٢] بقيَ عندَهُم، فيبقونَ بعد ذلك في الضَّلالةِ يتخبَّطونَ، وعن طريقِ الحقِّ زاهقُون، مع أنَّ الأحكامَ تبقَى عندَهُم مسطورةً في الكتبِ، لكن لعدمِ النُّورِ وارتفاعِ الأصْلِ لا يفهمُون تلك الأحكامَ، ففي إبقاءِ الأصلِ بشارةٌ ببقاءِ ذلك النُّورِ وإنْ قلَّ.

الوجهُ الرَّابع: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ نعَتَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ القبضَ أوَّلاً بالنَّزعِ، ثم نعتَه بعد ذلك بصفتِهِ التي هي القبضُ؟

والجوابُ: أنَّ الانتزاعَ فيه شدَّةٌ وغلظةٌ، والقبضُ فيه لينٌ وتسهيلٌ، فأخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بأنَّ شدَّةَ الانتزاعِ لا تكون، وإنَّما يكونُ قبضٌ برفقٍ، لا سيَّما وقد جعلَهُ عزَّ وجلَّ مغطًّى بحكمةِ قبضِ الوعاءِ، وذلك ألطفُ وأخفُّ؛ لأنَّه لو كان قبضُه بادِياً دون حكمةٍ تسترُهُ، لكان العالمُ يجدُ[٣] منه خوفاً ووحشةً[٤]، وهو عزَّ وجلَّ بعبادِهِ رؤوفٌ رحيمٌ؛ لأنَّ العالمَ إذا مات لم يقطَعِ النَّاسُ إياسَهُم بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ

---

(١) في (د): «وحفظة».

(٢) «كان»: ليس في (أ).

(٣) في (ز) و(د): «يجدون».

(٤) في (ج): «وخشية».

يُقيمُ عالماً مقامَهُ، فإذا أُقيمَ ذلك العالمُ مقامَ الأوَّلِ انجبرَتْ النُّفوسُ، ولم يحصلْ لها عِلمٌ بمقدارِ مَن قُبِضَ ومَن أُقيمَ، فبقيَتِ الآمالُ في الفضْلِ راجيةً، والعينُ بما أُبدلَتْ قريرةً، وهذا أبدعُ ما يكون من اللطفِ والحكمةِ.

الوجهُ الخامسُ: إذا قُبِض العالِمُ ثمَّ أُقيمَ آخرُ مقامَهُ، هل يكون مثلَه فيجبرُ تلك الخلَّةَ التي وقعَتْ في الإسلامِ أم لا؟

ظاهرُ الحديثِ يفيدُ أن لا، ويعارضُهُ قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إذا ماتَ العالم ثُلِمَتْ في الإسلامِ ثُلْمَةٌ لا يسُدُّها إلَّا عالمٌ آخرُ»[1]، فظاهرُ هذا معارِضٌ لِما نحن بسبيلِهِ، وفي الحقيقةِ ليس بينهُما تعارضٌ؛ لأنَّه إذا ماتَ الأوَّلُ، وقامَ الثَّاني

---

(١) قوله: «إلا عالم آخر» لم أقف عليها إلا من قول علي رضي الله عنه بلفظ: «إذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلمة إلى يوم القيامة لا يسدها إلا خلف مثله» كما عند أبي بكر بن لال في «جزئه» (٢٩).

ورواه البزار في «مسنده» (١٧١) عن عائشة رفعته بلفظ: «موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار».

وفي سنده محمد بن عبد الملك الأنصاري متروك يكذب، انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٧/ ٣١٤).

وبمثله رواه الثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٣٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٩٠) عن ابن مسعود من قوله.

ورواه بمثله أحمد في «الزهد» (١٤٧٣)، والدارمي في «سننه» (٣٣٣) عن الحسن قال: كانوا يقولون. ومن قوله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٢١).

ورواه ابن شاهين في «الترغيب» (٢١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣١٨) من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ وفيه: «وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد ونجم لا يطمس». وهذه الزيادة في حديث أبي الدرداء ضعيفة. ولكنه بالجملة يشد بعضه بعضاً وحديث أبي الدرداء قال عنه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٦٣): حديث حسن.

فسدَّ تلك الثُّلْمَةَ، فهو معلومٌ بالضَّرورةِ أنَّه ليس كالأوَّلِ على حدِّ سواءٍ؛ لأنَّ الثَّوبَ المرقَّعَ ليس كالصَّحيحِ، وكلاهما يسترُ، وإن كانَ لا بخسَ في المرقَّعِ، وهذا موجودٌ حسًّا، لا سيما إذا قُلنا بأنَّ العِلمَ ـ كما قدَّمْناه عن أئمَّةِ الدِّينِ ـ نورٌ يضعُهُ اللهُ في القلوبِ، فنقصُه معلومٌ بالضَّرورةِ وموجودٌ حسًّا؛ لأنَّ نورَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم ليس كنورِ التَّابعينَ، ونورُ التَّابعينِ ليس كنورِ تابعِي التَّابعينَ، ثمَّ كذلك جيلاً بعد جيلٍ، ففي كلِّ جيلٍ يرتفعُ منه شيءٌ ويقلُّ.

ولأجلِ هذا المعنى كان العِلمُ أوَّلاً في صدورِ الرِّجالِ، ثمَّ انتقلَ إلى الأوراقِ والكتبِ، وبقيَتْ مفاتحُهُ في صدورِ الرِّجالِ، ثمَّ الآنَ كثُرَتِ الكتبُ والأسفارُ، وقلَّتِ المفاتيحُ، وإن وُجِدَ مفتاحٌ فقلَّ ما يكونُ مستقيماً إلَّا النَّادرُ القليلُ، ثمَّ رجعَتِ العلومُ الشَّرعيَّةُ مثل علمِ القرآنِ والحديثِ كقَدَحِ الرَّاكبِ، وما بقيَ النَّظرُ إلَّا في بعضِ علومِ الفروعِ، وانصرفَتِ الهممُ إلى علمِ الجدلِ والمنطقِ، وعلمِ النُّجومِ، وعلمِ الطَّبائعيَّةِ[1]، وما أشبهَ ذلك، فارتكبُوا النَّهيَ، واستقرَّتْ سنَّتُهم الذَّميمةُ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تجعلُوني كقَدَحِ الرَّاكبِ»[2]، وهؤلاء قد اتَّخذُوا القرآنَ والحديثَ كذلك، ثمَّ يريدُون الكلامَ في دينِ اللهِ بتلك العلومِ الرَّديئةِ.

فمَن كان باكياً فليبْكِ على ذهابِ العلمِ وأهلِهِ، والدِّينِ وضعفِهِ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، فمنذُ انتقلَ النَّبيُّ ﷺ إلى رحمةِ ربِّهِ أخذَ العلمُ في النَّقصِ شيئاً بعد شيءٍ إلى هلمَّ جرًّا، إلى أن يُرفعَ القرآنُ، وقد نصَّ بعضُ الصَّحابةِ على هذا المعنى، وبيَّنَه

---

(١) في (ز) و(د): «الطبائعيين».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١١٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٣٢)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٩٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٥): وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

حيث قالَ: «لم ننفُضْ أيدِيَنا مِن التُّرابِ حين دفنَّا النَّبيَّ ﷺ إلَّا وجدْنا النَّقصَ في قلوبِنَا»[١].

لكن كان النَّقصُ في ذلكَ الوقتِ لا يعرفُه إلَّا أهلُ القلوبِ، وكذلك في القرنِ الذي بعدَهُ، وكذلك في القرنِ الثَّالثِ الذين شهدَ لهم النَّبيُّ ﷺ بأنَّهم خيرُ القرونِ، فالعلمُ إذ ذاك ينقصُ، وهو في الظَّاهرِ متوافرٌ متزايدٌ لكثرةِ العلماءِ وكثرةِ الكتبِ، والمعنى الخاصُّ الذي أشرنا إليه لا يعرفُه إلَّا مَن أشرنا إليه، وهم أهلُ القلوبِ، ولذلك قال أسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه: إنِّي لأسمعُ منكم في اليومِ أشياءَ مراراً لا تبالُون بها، كنَّا نعدُّها في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الموبقَاتِ[٢].

ثمَّ بعد القرنِ الثَّالثِ رجعَ النَّقصُ يظهرُ لسائرِ النَّاسِ ويستبينُ، وها هو اليومَ أظهرُ مِن الشَّمسِ في الظَّهيرةِ ليس دونها سحابٌ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٣٣١٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٨٩)، والبزار في «مسنده» (٦٨٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٩٦)، والروياني في «مسنده» (١٣٨٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤١٣)، وابن حبان (٦٦٣٤) من كلام أنس رضي الله عنه، ولفظ الشاهد منه: «حتى أنكرنا قلوبنا».

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٠٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧١) عن أنس رضي الله عنه.

ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٤٥٠)، والدارمي في «سننه» (٢٨١٠)، والحارث في «مسنده» (١٠٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٦) عن عباد بن قرص أو قرط.

ورواه أبو داود في «الزهد» (٣٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١٠٩٩٥)، والخلال في «السنة» (١٢٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما نسبته لأسامة بن زيد فلم أجده فيما بين يدي من مراجع.

الوجهُ السَّادسُ: لقائلٍ أن يقولَ: هذا الحديثُ معارِضٌ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الحديثِ المتقدِّمِ[١]: «لن تزالَ هذه الأمَّةُ قائمةً على أمرِ اللهِ، لا يضرُّهم مَن خالفَهم، حتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ»، وأخبرَ هنا بأنَّ العلمَ يُقبَضُ، وإذا قُبِضَ العلمُ بقيَ الجهلُ، فيقعُ الضَّلالُ، كما قد نصَّ النَّبيُّ ﷺ عليه[٢].

والجوابُ: أنَّه لا تعارضَ بينهما؛ لأنَّ المرادَ بالطَّائفةِ المذكورةِ في الحديثِ المتقدِّمِ أنَّها تبقَى موفيةً بالحقِّ الذي يلزمُها، لا تُخِلُّ منه بشيءٍ، وأمَّا العلمُ الذي هو النُّور فليسَ هو عندهُم كما كانَ عند مَن تقدَّمَهم.

يؤيِّدُ هذا المعنى قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أنتُم في زمانٍ مَن تركَ عُشرَ ما أُمِرَ به هلكَ، ويأتي زمانٌ مَن فعلَ عُشْر ما أُمِرَ به نجَا»[٣]، يريدُ في أعمالِ البرِّ مِن المندوباتِ عدا الفرائضِ؛ لأنَّ الفرضَ في أوَّلِ الزَّمانِ وآخرِهِ مطلوبٌ على حدٍّ سواءٍ، وإنَّما المعتبرُ[٤] هنا الذي عليه وقعَ النَّصُّ ما عدا الفرضَ مِن أعمالِ البرِّ؛ لأنَّ الدِّينَ مطلوبٌ بفرضِهِ وندبِهِ وآدابِهِ ونفلِهِ.

---

(١) تقدم الحديث رقم: (١٢).

(٢) «عليه»: ليس في الأصل و(ج).

(٣) رواه الترمذي (٢٢٦٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٥٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٢٥٣)، وتمام في «فوائده» (٧٦)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٦)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة، وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد. وقال ابن حجر: حديث حسن غريب خرجه الترمذي وحسنه.

وحديث أبي ذر عند أحمد في «مسنده» (٢١٣٧٢).

(٤) في (ج) و(ز): «المعبر».

وكان الصَّدرُ الأوَّلُ رضي الله عنهم يحافظونَ على توفيةِ جميعِ ذلك، وكان النَّبيُّ ﷺ يطلبُ ذلك منهم، ويحرِّضُهم عليه، مثل ما رُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّه همَّ أن يحرِقَ بيوتَ قومٍ كانُوا لا يشهدُونَ الجمَاعةَ[1]، وشهودُ الجماعةِ على الواحدِ مندوبٌ، وكذلك ما رُوِيَ عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم أنَّهُم كانوا يطلبونَ مِن النَّاسِ تسويةَ الصُّفوفِ[2]، وتسويةُ الصُّفوفِ في الصَّلاةِ مِن المندوبِ، فكانُوا رضي الله عنهم يحضُّونَ على ذلك أكثرَ الحضِّ، ويحرصُونَ عليه أكثرَ الحرصِ؛ لئلَّا يقعَ لهم خللٌ في شيءٍ مِن ذلك، فيقعُون في تركِ ما حُدَّ لهم.

وأمَّا اليومَ فذلك لا يُتصوَّرُ؛ لِما حدثَ في الأعمالِ مِن البِدَعِ والمنكراتِ، وقلَّ أن يتخلَّصَ العُشْرُ إلَّا بالجهدِ الكبيرِ، ونعني بالخلاصِ هنا: أن يقعَ العملُ على نحوِ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء».

(٢) ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٨) عن نافع: «أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبر»، ومثله عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٩٢).

وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كما رواه مالك أيضاً عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: «كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر»، ومثله عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٩٣).

وفي «السنة» للخلال (٣٦٣) عن ابن عمر وفيه: يأمرُ الناسَ بتسوية الصفوف.

ما حُدَّ وشُرِعَ دون بدعةٍ ولا منكرٍ[١]، ومثالُ ذلك: شهودُ الجنازةِ والصَّلاةُ[٢] عليها، أو حضُورُ العرسِ وما أشبَه ذلك، قلَّ أن يقدرَ الإنسانُ أن يفعلَ شيئاً من ذلك؛ لِما كثُرَ فيه مِن البدَعِ الفاحشَةِ والمناكرِ المتلفةِ إلَّا نادراً قليلاً، فليس تركُهم للتِّسعةِ الأعشارِ[٣] رغبةً عنها، ولا زهداً فيها، ولو كان كذلك لَما نجَوا، وإنَّما هو مِن أجلِ ما قرَّرناهُ، فالطَّائفةُ المذكورةُ المرادُ بها ما بيَّناهُ هنا مِن أنَّها لا تنقصُ ممَّا يلزمُها شيئاً.

الوجهُ السَّابعُ: يظهرُ مِن الحكمةِ في نقصِ هذا العلمِ وجهانِ: **الأوَّلُ**: أنَّه لمَّا كان العلماءُ ورثةَ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، فمعلومٌ بالضَّرورةِ القطعيَّةِ أنَّ العلماءَ ليسوا كالأنبياءِ، وذلك موجودٌ مشاهَدٌ في عالمِ الحسِّ؛ لأنَّ الوارثَ أبداً ليس كالموروثِ مِن كلِّ الجهاتِ، وإن كان يرثُ جميعَ المالِ؛ لأنَّ المتوفَّى ينفردُ بالكفنِ ومؤنةِ الدَّفنِ، وما يحتاجُ إليه في تجهيزِهِ، فقد نقصَ مِن المالِ شيءٌ ما، دخلَ مع الموروثِ في قبرِهِ، لا ينتفعُ الوارثُ به، ولا يستطيعُ الوصُولَ إليه؛ هذا إذا لم يوصِ، فإن أوصَى فقد أباحَتْ له الشَّريعةُ الوصيَّةَ بالثُّلثِ، فقالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنَّ اللهَ تصدَّقَ عليكم بثُلُثِ أموالِكُم، تتصدَّقُون بها عند موتِكُم»[٤]، فحجزَهُ عن الوارثِ، والحكمةُ

(١) في (أ): «ولا شك».

(٢) في (ز) و(د): «أو الصلاة».

(٣) في (د) والأصل: «أعشار».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أحمد في «مسنده» (٢٧٤٨٢)، والبزار في «مسنده» (٤١٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
وقال البزار: وهذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ من غير وجه وأعلى من روى ذلك عن رسول الله ﷺ أبو الدرداء. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩١٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٨٩) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه من قوله.

فيما نحن بسبيلِه من هذا القبيلِ؛ لأنَّ كلَّ مَن أُنعِمَ عليه بشيءٍ لا بدَّ أن يختصَّ منه بشيءٍ لا ينالُهُ غيرُهُ بمقتضى الحكمةِ.

الثَّاني: أنَّ الوعاءَ له اشتراكٌ ما مع ما أُودِعَ فيه فلا بدَّ له أن يصحبَهُ منه شيءٌ يدلُّ على ما كانَ فيه، وذلك الشيءُ الباقِي نقصٌ من الشَّيءِ المودَع فيه، مثالُ ذلك: أوانٍ مملوءةٌ؛ أحدها زيتاً، والأخرى عسلاً، وأخرى سمناً، إلى غيرِ ذلك مِن الأشياءِ، فلا بدَّ أن يبقى في الوعاءِ بقيَّةٌ تدلُّ على ما كان فيه، وذلك الشَّيءُ الباقي في الوعاءِ نقصَ مِن الشَّيءِ المودَعِ فيه.

وإن كانت العلومُ أنواراً لا ينتقصُ[1] مِن عيونها[2] شيءٌ، لكن لمَّا أن شاءَ الحكيمُ[3] في أن يُرفَعَ مع أوعيتِها شيءٌ منها، وقعَ ظهورُ النَّقصِ في هذا العالَمِ، فاتَّحدَت النِّسبةُ بمقتضَى الحكمةِ كما أشرْنا، ولذلك قالَ أهلُ التَّحقيقِ: عددُ الطُّرقِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ على عددِ الأنفاسِ؛ لأنَّه ليس كلُّ شخصٍ حالُهُ كمثلِ حالِ الآخرِ مِن كلِّ الجهاتِ، وإن وقعَ الشَّبهُ بين الحالينِ فلا بدَّ مِن فرقٍ ما بينهُما.

كما هو مشاهَدٌ ذلك في عالَمِ الحسِّ، فصُوَرُ النَّاسِ في وضعِ الخلقةِ على حدٍّ واحدٍ، وليسَ في حقيقةِ الشَّبهِ كذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يختصُّ بصفةٍ ما يمتازُ بها في النَّعتِ عن غيرِهِ، وإن أشبهَهُ في أكثرِ الصِّفاتِ، وكذلك جميعُ الحيواناتِ على اختلافِ أصنافِها على حدٍّ واحدٍ في صنفِهِ في وضعِ الخلقةِ، وليسَ كذلك في حقيقةِ الشَّبهِ، فسبحانَ مَن أظهرَ أثرَ عظيمِ قدرتِهِ بجميلِ وضْعِ حكمتِهِ في جميعِ بريَّتِهِ.

---

(١) في (ز) و(د): «لا يَنْقص».

(٢) في (د): «علومها».

(٣) في (ج) و(م): «شاءت الحكمة».

ولأجلِ هذا المعنى الذي أشرنا إليه أحالَ عزَّ وجلَّ في كتابهِ بالنَّظرِ إليه، ليُستدَلَّ به على وحدانيَّتِه، فقالَ عزَّ مِن قائلٍ: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

الوجهُ الثَّامنُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: **(حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً، فسُئِلُوا، فأَفْتَوا بغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا)**: فيه دليلٌ على أنَّ الضَّلالَ المخُوفَ لا يقعُ مهما بقيَ من الطَّائفةِ المذكورةِ واحدٌ؛ لأنَّ تلك الطَّائفةَ هم الذين تمسَّكُوا بالعلمِ وعملوا به؛ لأنَّه مهما بقيَ عالمٌ واحدٌ على الحقِّ لم تضرَّ الضَّلالةُ وإن ظهرَتْ لعَدمِ الاجتماعِ[1] عليها، وقد قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لن تجتمعَ أمَّتي على ضلالةٍ»[2]، وكثيرٌ ما بين الظُّهورِ والاجتماعِ؛ لأنَّ الاجتماعَ هي الحالقةُ، أعاذنا اللهُ مِن ذلك بمنِّه.

يبيِّنُ هذا[3] ويوضِّحُه: ما رُوِيَ أنَّ أحدَ أنبياءِ بني إسرائيلَ مرَّ على قريةٍ وقد أهلكَها اللهُ، فقال: يا ربِّ! كيف أهلكتَهم وكنتُ أعرفُ فيها رجلاً صالحاً؟

---

(١) في (م): «الإجماع».

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٧)، والدولابي في «الكنى» (١٤٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٦٩)، والدولابي في «الكنى» (٩٣٧)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٣٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٧١) من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) في (م): «ذلك»، وفي (أ): «تبيين سر ذلك وتوضيحه».

فأوحَى اللهُ إليه: أنَّه لم يَغَر[1] لي قطُّ يوماً واحداً، فأفادَ ذلك أنَّ موافقتَهُ لهم على الباطلِ وإن كان يعرفُ الحقَّ كان سببَ هلاكِهِم، ولو خالفَهم ما هلكَ ولا هَلكوا.

الوجهُ التَّاسعُ: في هذا المعنَى وجهٌ مِن الحكمَةِ والاعتبارِ، وذلك أنَّه لمَّا أن جعلَ عزَّ وجلَّ هذه الدَّارَ للتَّغيُّرِ والذَّهابِ، جعلَ كلَّ ما فيها بمقتضَى الحكمةِ بتلك النِّسبةِ يلحقُهُ النَّقصُ والذَّهابُ؛ لأنَّه[2] أجلُّ ما فيها العلمُ والإيمانُ، وها هما يلحقُهُما النَّقصُ حتَّى يذهبا، فلحقَتْ علَّةُ الدَّارِ لسكانِها وما فيها.

الوجهُ العاشرُ: في هذا المعنى ترغيبٌ للزُّهدِ في هذهِ الدُّنيا، وتحريضٌ على تركِها؛ إذ هي وما فيها للنَّقصِ والذَّهابِ، ففي ماذا الرَّغبةُ؟ وعلى ماذا التَّعبُ؟

الوجهُ الحادي عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ بلاءَ هذه الدَّارِ أكثرُ مِن خيرِها؛ لأنَّه إذا قلَّ العلمُ والإيمانُ وهما عينُ الخيرِ، كثُرَ ضدُّهما وهو الكفرُ والجهلُ، وهما موجبان للشَّرِّ، بل هما عينُه.

الوجهُ الثَّاني عشرَ: يُؤخَذُ مِن هذا مِن الفقهِ: تأكيدُ التَّخلِّي عن الالتفاتِ لهذه الدَّارِ وما فيها لمَن عقلَ؛ إذ إنَّ خيرَها يقلُّ، وشرَّها يزيدُ، فخيرُها نادرٌ، وشرُّها كثيرٌ موجودٌ، وقد قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: لو كانت الآخرةُ مِن خَزَفٍ وهي باقيةٌ، والدُّنيا مِن فضَّةٍ وهي فانيةٌ؛ لكان يقتضِي الزُّهدَ في الدُّنيا وإن كانت مِن فضَّةٍ؛ لكونها فانيةً، والرَّغبةَ في الآخرةِ وإن كانتْ مِن خَزَفٍ؛ لكونها باقيةً، فكيف والأمرُ بضدِّ ذلك؟

الوجهُ الثَّالثَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ حقيقةَ الرِّياسةِ لا تكون إلَّا بالعلمِ إذا كان

---

(١) في (ج) و(أ): «يفر».

(٢) في (ز) و(د): «لأن».

على حقيقتِهِ؛ وهو أن يكون للهِ خالصاً على مقتضَى الكتابِ والسُّنَّةِ، وأنَّ رياسةَ غيرِ العالمِ ليس بحقيقةٍ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد نصَّ على أنَّ العالمَ ما دامَ بين أظهُرِ النَّاسِ دامَ به الخيرُ، وأنَّ الجاهلَ إذا كان مكانَهُ وقعَ به الضَّلالُ والهلاكُ.

والعلَّةُ في هذا المعنى ظاهرةٌ باديةٌ؛ لأنَّ كلَّ النَّاسِ يحتاجون إلى العالمِ ليرشدَهُم لطريقِ ربِّهِم، ويبيِّنَ لهم أمرَه ونهيَه، وغيرُ العالمِ ليس كذلك؛ لأنَّه قد يحتاجُ إليه بعضُ النَّاسِ في تلك الخِطَّةِ[1] التي رُئِّسَ بها[2]، وقد لا يُحتاجُ إليه وهو الكثيرُ، ولهذا المعنى قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «نِعمَ الرَّجلُ العالمُ؛ إن احتيجَ إليه نفعَ، وإن استُغنِيَ عنه أغنَى نفسَهُ»[3]، ومعنى الغنى هنا الغنى باللهِ عزَّ وجلَّ، فهذه هي حقيقةُ الرِّياسةِ.

وقد بدأ الآنَ ما أخبرَ الصَّادقُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «رأسُوا بغيرِ عِلمٍ، فاستُفتُوا فأفتَوا بغيرِ عِلمٍ، فضلُّوا وضلَّ[4] مَن اتَّبعَهم»[5]، فليَنتبِهِ الجاهلُ المسكينُ

---

(١) في (أ) و(م): «اللحظة» وفي هامش (م): في نسخة: «الخطة».

(٢) في (ج) و(أ) و(م): «التي رأس فيها».

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٠٣) من حديث علي رضي الله عنه.
وروواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٩١) موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه.
قال العراقي في تخريج «إحياء علوم الدين» (١/ ٥): أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» موقوفاً على أبي الدرداء بإسناد ضعيف، ولم أره مرفوعاً.
كذا قال رحمه الله وتقدم عند ابن عساكر.

(٤) في (أ): «وأضلوا».

(٥) روى البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

مِـن غفلتِـهِ، ولْيُفـقْ مِن سـكرتِه، ولْيحـذرْ مِن هـذا الأمـرِ العظيمِ الـذي حلَّ به.

الوجهُ الرَّابعَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّه لا بدَّ للنَّاسِ مِن رؤوسٍ بمقتضى الحكمةِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أخبرَ أنَّ العالِمَ إذا عُدِمَ، لم يَبْقَ النَّاسُ لأنفسِهم كذلك، وإنَّما يتَّخذونَ رؤساءَ غيرَ ذلك الصِّنفِ لتشبُّههم بهم، فيقعُونَ إذ ذاك في الضَّلالِ كما أخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

الوجهُ الخامسَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ أخذَ الأشياءِ على غيرِ ما أحكمَتْهُ الشَّريعةُ لا يُوجدُ لها فائدةٌ، بل تنعكسُ الفائدةُ بالضَّررِ؛ لأنَّ العوامَّ لم يتَّخذوا هؤلاء الجهَّالَ رؤساءَ إلَّا لأجلِ الفائدةِ التي عهدوها ممَّن تشبَّهوا بهم؛ وهو الإرشادُ لِما يُصلحُهم كما تقدَّمَ، فلمَّا لم تكنْ فيهم الشُّروطُ التي أحكمَتْها الشَّريعةُ، جاءَهم إذ ذلك ضدُّ ما أرادوهُ؛ وهو الضَّلالُ.

الوجهُ السَّادسَ عشرَ: فيه دليلٌ لِمن يقولُ بأنَّ العالِمَ لا يلزمُهُ التَّعليمُ قبل السُّؤالِ؛ لأنَّ الفتيا لم تقعْ حتَّى وقعَ السُّؤالُ.

السَّابعَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ البَهْرَجةَ لا تجوزُ على عالِمٍ؛ لأنَّ العوامَّ إنَّما اتَّخذوا هؤلاء الجهَّالَ رؤساءَ لأجلِ تشبُّهِهم بأهلِ العلمِ في الكتبِ مثلاً، وفي حبسِ الكتبِ والنَّظرِ فيها، فلمَّا رأى النَّاسُ ما جرَت العادةُ به يكونُ علَماً على العلمِ ـ وهو النُّورُ[1] كما تقدَّمَ في وصفِه قبلُ ـ ظنُّوهم مِن الرُّؤوسِ حقيقةً، فصحَّتِ البهرجةُ عليهم، ولهذا قال يمنُ بنُ رزقٍ رحمَهُ اللهُ: لقلَّةِ العقلاءِ لم تُعرَف[2] الحمقَى.

وهذا المعنى بنفسِهِ قد ظهرَ اليومَ في زمانِنا هذا، وكثُرَ وتفاحشَ، قومٌ يقرؤُونَ

---

(١) في (ج): «العلم».

(٢) في (ز) و(د): «نعرف».

النَّحوَ والأصولَ والمنطقَ وعِلْمَ الكلامِ وعلمَ الطَّبائعِ وما أشبهَ ذلك، ثمَّ يدَّعونَ بها الرِّياسةَ، ويريدونَ أن يُفتوا في دينِ اللهِ بتلك العلومِ، ويرجِّحُ ذلك عندهم بعقولِهم الفاسدةِ، حتَّى إنَّ بعضَهم يدَّعي الاجتهادَ على زعمِهِ، ويخطِّئ مَن تقدَّمَ مِن الفضلاءِ وأئمَّةِ الدِّينِ، وذلك لقلَّةِ فهمِهِ لِما قالُوا وسوءِ ظنِّهِ بهم؛ لأنَّه لو حسَّنَ الظَّنَّ بهم لعادَ عليه مِن بركتِهم بما يفهمُ كلامَهم.

فالحذرَ الحذرَ مِن هذه الطَّائفةِ الرَّديئةِ والعصَابةِ الجهنَّميَّةِ[1]، وقد حذَّرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ عنها، وبيَّنَها أتمَّ بيانٍ فقالَ: «يأتي في آخرِ الزَّمانِ أقوامٌ يحدِّثُونكُم بما لم تعرفُوا أنتم ولا آباؤكُم» أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام[2]، «فخذْ ما تعرفُ، ودعْ ما تنكرُ، وعليك بخويصَّةِ نفسِكَ».

الوجهُ الثَّامنَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ العامِّيَّ وظيفتُه السُّؤالُ والامتثالُ دون بحثٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يجعلْ لهم في الحديثِ وظيفةً إلَّا السُّؤالَ، وبامتثالِ ما أُشيرَ عليهم في ذلك السُّؤالِ[3]، وإنما ضلُّوا إذ إنَّهم لم يصادفُوا الرأسَ الحقيقيَّ.

التَّاسعَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ مَن عملَ بفتوى على غيرِ وجهِها، يلحقُه مِن الإثمِ مثلَ ما يلحقُ المفتي بها؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد جعلَه ضالًّا، كما جعلَ ضلالَ المفتي[4] بذلك سواءً، يؤيِّدُ هذا المعنى ويزيدُهُ إيضاحاً: ما

---

(١) «والعصَابةِ الجهنَّميَّةِ»: ليس في (ز) و(د).

(٢) «أو كما قال عليه الصلاة والسلام»: ليست في (ج) و(أ). وهذه الزيادة مهمة هنا لكون ما قبلها حديثاً مختلفاً عمَّا بعدها، وقد فرقت بينهما في تخريجي للحديث في شرح الحديث العاشر في الوجه السادس، فانظره.

(٣) «وبامتثالِ ما أُشيرَ عليهم في ذلك السُّؤالِ»: ليس في (ز) و(د).

(٤) في الأصل و(أ) و(د) زيادة: «له».

رُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الضِّدِّ أنَّه قالَ: «العالمُ والمتعلِّمُ شريكانِ في الأجرِ»[١].

العشرُون: فيه دليلٌ على أنَّ الجاهلَ لا يُعذَرُ بجهلِه عند وقوعِه في المحذورِ[٢]؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد جعلَ العوامَّ الذين لم يصيبُوا بفتياهُم أهلها ضالِّينَ مثل الذينَ أفتَوهُم[٣] بها، مع أنَّهم مساكينُ جاهلونَ بالأمرِ، ليس لهم معرفةٌ بما يميِّزُون الفتيا الصَّحيحةَ مِن السَّقيمةِ، فارجعْ أيُّها الهائمُ إلى طريقِ الرَّشادِ قبل سبقِ الحرمانِ بغلقِ البابِ.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٧٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ولفظ الحاكم: «في الخير شريكان».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣١): هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان والجمهور على تضعيفه.

(٢) في (م): «المحظور».

(٣) في هامش (م): في نسخة: «أضلوهم»، وهي رواية الأصل.

١٦ ـ عَن عَائشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئاً لاَ تَعْرِفُهُ إلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، ولَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ» [خ: ١٠٣].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الهلاكَ مع المناقشَةِ، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

الأوَّلُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ): هل هو على عمومِهِ أو على الخصُوصِ؟.

فالظَّاهرُ أنَّه خاصٌّ لكونِهِ خصَّصَه بعدُ بالمناقشَةِ، وعلى مقتضَى الآثارِ باختلافِها ينقسِمُ الحسابُ على أقسامٍ؛ فمنه عرضٌ كما أخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في باقِي الحديثِ، وقد جاءَ ما يبيِّنُ كيفيَّةَ هذا العرْضِ في حديثٍ ثانٍ حيث قالَ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يحاسِبُ عبدَهُ المؤمنَ سرًّا، فيُلقِي كنفَهُ عليه ويقولُ: يا عبدِي! فعلتَ كذا في يومِ كذا، فعلتَ كذا في ساعةِ كذا، فلا يمكنُه إلّا الاعترافُ، حتَّى يظنَّ أنَّهُ هالكٌ، فيقولُ: يا عبدِي! أنا سترتُها عليكَ في الدُّنيا، وأنا أغفرُها لك[1] اليومَ[2]، اذهبُوا بعبدِي إلى الجنَّةِ، فإذا رآه أهلُ المحشَرِ يقولُون: طوبى لهذا العبدِ، لم يعصِ اللهَ قطُّ».

فهذا هو بيانُ العرضِ المجمَلِ هنا؛ لأنَّه عرضٌ ولا عقابَ عليهِ.

ومنه نوعٌ آخرُ؛ وهم الذين لهم وعليهم، فيُؤخَذُ منهم فيُعطَى فيما عليهِم، فتكون حسناتُهم بالسَّويَّةِ مع سيِّئاتِهم، فيبقَى لهم الإيمانُ يدخلونَ به الجنَّةَ، وهذا نوعٌ مِن العرضِ.

---

(١) في (م): «أسترها عليك» وفي نسخة: «أغفرها لك».

(٢) في (ج) زيادة: «في الآخرة».

وآخرُون قد تبقَى عليهم التَّبعاتُ، فيسبِّبُ اللهُ عزَّ وجلَّ لهم مَن يشفَعُ فيهم، وهؤلاء مِن نوعِ الملطوفِ بهم، وآخرُون تفضلُ عليهم صغائرُ، فيُلطَفُ بهم ويُعفى عنهم؛ لمتضمَّنِ الوعْدِ الجميلِ، وهو قولُه تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وآخرُون لهم سيِّئاتٌ كبائرُ وصغائرُ، فيأمرُ اللهُ عزَّ وجلَّ الملائكةَ أن يُبدلُوا لهم صَغائرَهم حسنَاتٍ، فإذا رأوها قالوا: يا ربَّنا! كانت لنا كبائرُ ولم نرَها هنا؛ طمَعاً أن تُبدلَ لهم الكبائرُ بالحسناتِ، فأولئك كما أخبرَ عزَّ وجلَّ عنهم في كتابِهِ بقولِه: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وهؤلاء ممَّن تفضَّلَ اللهُ من المفضُولِ عليهم[1].

وآخرُون ترجحُ حسناتُهم سيِّئاتِهم، أولئك هُم المفلحونَ، وآخرُون لم يحاسَبوا البتَّةَ إلَّا مِن قبُورِهم إلى قصُورِهم، كما جاءَتْ بذلك الآثارُ[2]، مثل الشُّهداءِ وغيرِهم.

وآخرُون يناقَشونَ الحسابَ، فأولئك الذين يهلكونَ؛ أي: يُعذَّبُونَ؛ لأنَّ الهلاكَ الذي هو كنايةٌ عن العدمِ ليس بموجودٍ هناك، وهذا مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧]؛ أي: يأتيه أن لو كان يأتيهِ مثلُهُ في دارِ الدُّنيا لكان يموتُ، فهنا يُقاسِي مثلَ الموتِ مِن كلِّ جهةٍ وليس بميِّتٍ، وفي هذا الهلاكِ يأتيهِ مِن الأمورِ المهلكةِ أن لو كان في دارِ الفناءِ لكان يهلكُ بها، وهذا[3]

---

(١) في (ج) و(أ): «وهؤلاء من المفضولِ عليهم».

(٢) يشهد لهذا ما رواه البخاري (٦٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حسابٍ، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».
ورواه مسلم (٢١٦) من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٣) في (د) والأصل: «وهنا».

يُقاسِي مثلَ الهلاكِ وليسَ بهالكٍ، والهالكونَ هنا ـ أي: المعذَّبونَ ـ على أحوالٍ مختلفَةٍ بقدرِ أحوالِهم، كلُّ شخصٍ بقدرِ حالِهِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ مِن السُّنَّةِ أنَّ مَن سمعَ شيئاً لا يعرفُه فلْيراجعْ فيه حتَّى يعرفَهُ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: «كانت لا تسمعُ شيئاً لا تعرفُه إلَّا راجعَتْ فيهِ حتَّى تعرفَهُ»، فلو لم يكنْ ذلك مِن سُننِ الإسلامِ لَمَا أقرَّها عليه الصَّلاة والسَّلامُ على ذلك، وهي التي قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حقِّها: «خذُوا عنها شطرَ دينِكُم»[1]، لكن هذا ليسَ[2] على العُمومِ، وإنَّما ذلك لِمَن فيه أهليَّةٌ، وإنَّما العوامُّ وظيفتُهم السُّؤال[3]، كما تقدَّم في الأحاديثِ قبلُ.

ومنها: أن تكونَ المراجعةُ بحُسنِ أدبٍ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (**أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.** ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨])، فلم تُظهِرْ صورةَ الإنكارِ، ولكن عرَّضَتْ بالآيةِ ليجتمعَ لها في ذلك وجوهٌ مِن الفقهِ:

منها: تفسيرُ الآيةِ ممَّن يعرفُها حقًّا.

ومنها: معرفةُ كيفيَّةِ الجمعِ بينها[4] وبين متنِ الحديثِ، فاجتمعَ لها في ذلك ما أرادَتْ، وهو كونُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ بيَّنَ لها معنى الآيةِ، وكيفيَّةَ الجمعِ بين الآيةِ والحديثِ.

---

(١) «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء»: قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٣١): قال الحافظ ابن حجر: لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في «النهاية» لابن الأثير، ولم يذكر من خرَّجه ورأيته في «الفردوس» بغير لفظه، وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ: «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء».

(٢) في الأصل و(ج): «لكن ليس هذا».

(٣) «السؤال»: ليست في (ج) و(د).

(٤) في (ز) و(د): «بينهما».

وفيه دليلٌ على تخصيصِ الكتابِ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ خصَّصَ تلك الآيةَ لوجهٍ ما، لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ).

ويُؤخَذُ منه الدَّليلُ لمذهبِ مالكٍ، حيث يرى بأنَّ جمعَ الآثارِ أولى مِن نسخِها؛ لأنَّ الجمعَ يقتضِي زيادةَ حُكمٍ، والنَّسخَ يقتضِي نفيَ حُكمٍ، هذا ما لم يُعلَمِ النَّسخُ؛ لأنَّه إذا عُلِمَ النسخُ فلا جمعَ، وذلك مثل ما فعلَ في الحديثَينِ: «إِنَّما الماءُ مِن الماءِ»[1]، و«إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسلُ»[2]، فحمل قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إذا جاوزَ الختانُ الختانَ» على الجماعِ، وحمل قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إِنَّما الماءُ مِن الماءِ» على الاحتلامِ، وما أشبهَهُ، وما نحن بسبيلِه مثلُهُ.

ويُؤخَذُ منه: أنَّ الاستبدادَ مع حضُورِ المعلِّمِ ممنوعٌ، وإِنَّما الاستبدادُ بالتَّأويلِ مع الغيبةِ عنهُ، يُؤخَذُ ذلك مِن استدلالِها بالآيةِ حين سمعَتْ ما ذكرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ،

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد في «مسنده» (١١٢٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
ورواه النسائي (١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥٣١) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٤٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٧١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «إذا مس الختان...».
ورواه الترمذي (١٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٤٦)، والبزار في «مسنده» (٢٦٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فلم تستبدَّ برأيها مع حضُورِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ لأنَّهُ هو المشرِّعُ والمعلِّمُ، فالتَّشريعُ خاصٌّ به، والتَّعليمُ موروثٌ عنه.

وفيه دليلٌ على: أنَّ التَّفرِقةَ بين اللَّفظينِ لافتراقِ الحُكمِ جائزةٌ بقرينةٍ ما، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (مَن حُوسِبَ عُذِّبَ)، وقولِهِ تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، فاللَّفظُ واحدٌ في الحسابِ، ووقعَتْ التَّفرقةُ بينهما بالصِّفةِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قال في الواحِدِ (يسيراً)، فوصفَهُ بالتَّيسيرِ، وفي الآخرِ أضافَ إليه (الهلاكَ)، فليسَ مَن تيسَّرَ عليه يَهْلِكُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ بساطَ الحالِ يُستدَلُّ به على حقيقةِ المعنى؛ لأنَّه قالَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]، فدلَّ بذلك على: أنَّ مَن لم يُؤتَ كتابَهُ بيمينِهِ، فليسَ يُحاسَبُ حَساباً يسيراً.

وفيهِ دليلٌ لِمَن يقولُ بأنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن إخبارِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بأنَّ أمْرَ اللهِ عزَّ وجلَّ قد نفذَ؛ أنَّ مَن أُوتيَ كتابَهُ باليمينِ يُحاسَبُ حساباً يسيراً، وأخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بنفوذِ الأمرِ فيمَن لم يُؤتَ كتابَهُ بيمينِهِ بالمناقشةِ

ويرِدُ هنا سؤالٌ على قولِهِ: (**شيئاً لا تعرِفُهُ**)؛ هل هو على العمومِ فيما يكون مِن أمورِ الدُّنيا والآخرةِ، أو هو خاصٌّ بمعنى أمورِ الآخرةِ ليس إلَّا؟

والجوابُ: أنَّ هذا على العمومِ؛ لأنَّه مِن الشِّيمِ العاليةِ والسُّؤدُدِ المنيفةِ، وتلك السَّيِّدةُ كانت ممَّن لها السُّؤدُدُ[1] والرُّتبةُ السَّنيَّةُ، وقد قيلَ: قيمةُ المرءِ ما يُحسِنُ.

وقد قالَ عليٌّ رضي الله عنه لمَّا لقِيَ أعرابيًّا فأعجبَهُ حالُهُ، فقال له: بِمَ نلتَ هذه

(١) في (ج) و(م) زيادة: «العلية».

الحالةَ؟ فقالَ: لم أسمعْ شيئاً لا أعرفُهُ إلَّا بحثتُ فيه حتَّى أعرفَه، ولم أعرفْ شيئاً فامتنعْتُ أن أعلِّمَه مَن لا يعرفُهُ، فقالَ له: بهذا سُدْتَ[1].

وقد قالُوا: مَن درسَ رَأَسَ، ومَن عرفَ ارتفعَ.

وهنا بحثٌ في قولِه: (لاَ تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ)، ولِمَ لم يقلْ: أنكرَتْهُ؟

والجوابُ: أنَّ المراجعةَ تردُّدُ الأمرِ ليبينَ حقُّهُ مِن باطلِه، والإنكارُ دفعُهُ مرةً واحدةً، ومَن له عقلٌ لا ينفِي شيئاً لا يعرفُهُ حتى يراجِع فيه، ويعرف حقَّه من باطله؛ لئلَّا يكونَ فيه حقٌّ أو منفعةٌ، فإن كانَ فيه حقٌّ أو منفعةٌ قبِلَهُ، وإلَّا ردَّهُ على بصيرةٍ.

ومِن علاماتِ الجهلِ ردُّ الشَّيءِ عندَ الجهلِ؛ لأنَّه قد يكون فيه مصلحةٌ لا يعرفُها، فكان ردُّهُ وجهلُهُ سبباً لحرمانِه مِن تلك المنفعةِ، ولذلك قالَ السَّادةُ العلماءُ: مَن جهلَ شيئاً عادَاهُ، هذا إذا كان الأمرُ مِن خلافِ كلامِ النُّبوَّةِ، وأمَّا فيما يكون مِن كلامِ النُّبوَّةِ، فالمراجعةُ فيه ليتبيَّنَ ما فيه مِن الأنوارِ والحِكمِ والفوائدِ؛ لأنَّه خيرٌ كلُّه.

وفي هذا دليلٌ على منعِ بعضِ البُحوثِ التي لبعضِ النَّاسِ في زمانِنا هذا؛ لأنَّ ما قصَدَ بعضُهم[2] إلَّا قطعَ خصْمِهم، فيكون جوابُه: ممنوعٌ ولا أسلِّمُ. وهو لا يعلمُ حقيقةَ ما قال صاحبُهُ، فحُرِمَ الفائدةَ لجهلِهِ بأدبِ البحثِ، وقد قالَ الشَّافعيُّ رحمَهُ اللهُ والسَّادةُ العلماءُ: ما باحثْتُ أحداً فاخترتُ أن يكون الحقُّ يجرِي على لساني ليس إلَّا، وإنَّما قصدْتُ أن يُظهِرَ اللهُ الحقَّ على لسانِ مَن شاءَ مِن ألسنتِنا؛ لأنَّ الحكمَةَ ضالَّةُ المؤمنِ، فمَن أتى بها فرحَ بها.

ويترتَّبُ مِن الفقهِ على مَن يرُدُّ قبلَ أن يعرفَ مقالةَ خصْمِه وجهان:

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «لأنهم ما قصدوا»، وفي الأصل: «لأن ما قصدهم».

لأنَّه لا يخلو: أن يكون ما قالَهُ المتكلِّمُ حقًّا، فيراجعهُ بقولِهِ: ممنوعٌ ولا أسلِّمُ. فيدخلُ بذلك في عمومِ قولِه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٢]، فهذا حرامٌ ممنوعٌ.

أو يكون ما قالَهُ خصمُهُ منكَراً لا يجوزُ، فيردُّهُ قبلَ أن يعرفَهُ، وتغييرُ المنكَرِ لا يجوزُ إلَّا بعد المعرفةِ بأنَّه منكَرٌ، وهذه المسألةُ بإجماعٍ؛ وهو أنَّه لا يجوزُ تغييرُ المنكرِ حتَّى يعلمَ أنَّهُ منكرٌ، فكيف يُقدمُ هذا المنكِرِ على هذين الوجهَينِ، وفيهما مِن الخَطرِ ما فيهِمَا، لا سيَّما إذا انضافَ لذلك[1] حظوظُ النَّفسِ وطلبُ الظُّهورِ والفخرِ، فشقاوةٌ على شقاوةٍ، أعاذَنا اللهُ مِن ذلك بمنِّهِ.

وممَّا يقربُ مِن هذا الوجهِ مِن القُبحِ، وهو عند بعضِ أهلِ الوقتِ مِن النُّبلِ والكَيْسِ، وبئسَ الحالُ: وهو أن يسمعَ ممَّن منَّ اللهُ عليهِ بالعلمِ وجهاً مِن العلومِ لا يعرفُهُ هو، فيأتي إليه يسألُهُ أن يبحثَ معه في ذلك الوجهِ؛ لكي يُشعِرَهُ أنَّهُ يعرفُهُ، ولا يريدُ أن يتنازلَ إليه أن يقولَ له: علِّمْني تلك المسألةَ، فهذا فيه وجوهٌ محذورةٌ:

منها: الكذبُ؛ لأنَّه يُخبِرُ بلسانِ حالِهِ أنَّه يعرفُ ذلك الشَّيءَ، وليس كذلك.

وفيه استنقاصٌ بمن هو أعلمُ منه في ذلك الحالِ أو تلك المسألةِ، وقد قال عليُّ ابنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: لا تحقرنَّ أحداً آتاهُ اللهُ علماً، فإنَّ اللهَ لم يحقرهُ حين آتاهُ العلمَ[2].

وقد قالَ أئمَّةُ الدِّينِ: وأن تتواضَعُوا لمن تعلِّمُونَه، وتتواضعُوا لمن تتعلَّمُونَ

---

(١) في هامش (م): في نسخة: «إلى ذلك».

(٢) رواه حرب الكرماني في «مسائله» (٢/ ٩٤٨) عن الحسن مرسلًا.

ولم أقف عليه عن علي رضي الله عنه.

منه، فإنَّ التَّواضعَ مِن أدبِ العلمِ، ومَن تركَ أدبَ العلمِ قلَّ أن يحظَى به أو ينالَهُ على وجهِهِ، بل يُحرَمُه.

فانظرْ إلى حُسنِ العبارةِ في قولِه: (لا تعرفُهُ)، فدلَّ على أنَّ المراجعةَ تعلُّمٌ لا إنكارٌ، فلمَّا راجعَتْ وعرفَتْ أمسكَتْ، فتلك الفائدةُ التي قصدَتْ، والفائدةُ عند أصحابِ البحثِ المتقدِّم ذكرُهم قطعُ الخصمِ بـ: لا أسلِّمُ، وممنوعٌ؛ لأن يُقالَ: فلانٌ قطع فلاناً أو أسكت فلاناً، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ على قلبِ الحقائقِ، وردٌّ المعروفِ منكَراً، والمنكَرِ معروفاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ زيادةَ البحثِ إذا كان بأدبِه زادَت الفائدةُ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّها لمَّا سمعَتْ قولَه عليه الصَّلاة والسَّلامُ، راجعَتْ بالأدبِ كما تقدَّمَ، فازدادَ لها بذلك فائدةٌ؛ أنْ خُصِّصَ لها ذلك العامُّ بقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهلِك) ثمَّ خُصِّصَ لها ذلك العمومُ بقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ).

وفي الحديثِ إشارةٌ صوفيَّةٌ؛ لأنَّ تلك المناقشةَ هي التي حملَتْهم على الزُّهدِ في متاعِ الدُّنيا، وقد أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ إليه في حديثٍ آخرَ حين قالَ له رجلٌ: أوصِني ولا تشططْ، فقالَ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا تقلْ شيئاً تستعذرُ عنه في القيامةِ»[1]، فعملوا في القولِ على هذه الوصيَّةِ ليكون قولُهم صدقاً، ويكون حسابُهم تجاوزاً وعرضاً، جعلنا اللهُ ممَّن تجاوزَ عنه، وسلكَ به مسلكَهم الرَّشيدَ وسنَنَهُم السَّديدَ، إنَّه وليٌّ حميدٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٤٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٨٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٠٢) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً».

١٧ ـ عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضباً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فرَفَعَ إِلَيهِ رَأسَهُ ـ قَالَ: ومَا رَفَعَ إِلَيهِ رَأسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيَا فهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[خ: ١٢٣].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على: أنَّ القتالَ في سبيلِ اللهِ لا يكونُ إلَّا بنيَّةٍ: أن تكون كلمةُ اللهِ هي العُليا، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: قولُه: (**يَا رَسُولَ اللهِ**): فيه دليلٌ على أنَّ مِن الأدبِ والسُّنَّةِ تقدِمةُ مناداةِ المسؤولِ بأعلى أسمائِهِ على الحاجَةِ؛ لأنَّه قالَ أوَّلاً قبل أن يذكرَ حاجتَه: (**يا رسولَ اللهِ**)، ورسولُ اللهِ أعلى أسمائِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

الثَّاني: فيه دليلٌ على جوازِ مناداةِ المفضُولِ للفاضلِ لحاجةٍ، أو في أمرٍ أشكلَ عليه؛ لأنَّ هذا الأعرابيَّ سألَ النَّبيَّ ﷺ مع أصحابِهِ، وأصحابُه أفضلُ أهلِ ذلك الزَّمانِ بعدَه عليه الصَّلاة والسَّلامُ، فلم يُنكِرْ عليه واحدٌ منهم رفْعَ صوتِهِ بينهم وعليهم، وانفرادَه بسؤالِه فيما احتاجَ إليه دونَهم، ولو كان ذلك غيرَ جائزٍ لَما أقرَّهُ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على شيءٍ مِن ذلك.

الثَّالثُ: قولُه: (**مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**): فيه دليلٌ على إبداءِ العللِ الواردةِ للعارفِ بها، ليبيِّنَ فيها الفاسدَ مِن الصَّالحِ؛ لأنَّ هذا الأعرابيَّ قال أوَّلاً: (**مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**) ثمَّ بيَّنَ بعد ذلك وجوهَ القتالِ التي كانَتْ عادةُ العربِ يُقاتلونَ عليها[١].

الرَّابعُ: فيه دليلٌ على جوازِ حذفِ الصِّفةِ وإقامةِ الموصُوفِ مقامَها، يُؤخَذُ

---

(١) في الأصل زيادة: «ويغيرون».

ذلك مِن قولِهِ: (مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟)، وهو يريدُ: ما صفةُ القتالِ الَّذي يكون في سبيلِ اللهِ؟ فحذفَ الصِّفةَ للاختصارِ.

الخامسُ: فيه دليلٌ على: أنَّ مِن السُّنَّةِ تقديمَ العلمِ على العملِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟)؛ ليعلمَ كيف يُقاتلُ في سبيلِ اللهِ.

السَّادسُ: فيه دليلٌ لمذهبِ مالكٍ رحمَهُ اللهُ؛ حيث يقولُ: بأنَّ الفرضَ لا بدَّ له مِن حدٍّ يُحَدُّ به[1] مِن الكتابِ أو مِن السُّنَّةِ أو منهما معاً يُعرَفُ بذلك، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟) ليعرفَ الصِّفةَ التي إذا فعلَها وفَّى ما أُمِرَ به.

السَّابعُ: فيه دليلٌ على إيجابِ النِّيَّةِ في العملِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (لتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا)؛ فأضربَ عن الصِّفةِ وأجابَ عن النِّيَّةِ.

الثَّامنُ: فيه دليلٌ على أنَّ تخصِيصَ الظَّواهرِ لا يكون إلَّا بالنِّيَّاتِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ بعد تعدادِ السَّائلِ الوجوهَ التي يقاتلُون عليها: (مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا)، فدلَّ أنَّ الشَّأنَ النِّيَّةُ، لا الصُّورةُ الظَّاهرةُ.

وهنا بحثٌ: هل قولُهُ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا) لا لغيرِها ممَّا ذُكِرَ في الحديثِ، ولا يكونُ للهِ إلَّا إذا عَرَى المقصُودُ[2] عمَّا سواهُ، أو أنَّه[3] لا يُبالَى بتلك المقاصدِ إذا كان قصدُهُ، والأصلُ فيها: (لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا) ولهذا قال مالكٌ رحمَهُ اللهُ في الرَّجلِ يحبُّ أن يُرى في طريقِ المسجدِ ولا يُحِبُّ أن يُرى في طريقِ السُّوقِ: لا يضرُّهُ ذلك إذا كانَ عند الشُّروعِ للهِ خالصاً؟.

---

(١) في (م): «من حدِّ يحدُّهُ».

(٢) في بقية الأصول عدا الأصل: «عن المقصود».

(٣) في (ج) و(م): «وأنه».

فالجوابُ: أنَّ الأمرَ هنا احتملَ وجوهاً، لكلِّ واحدٍ منها حكمٌ:

أحدُها ـ وهو أعلاها بلا خلافٍ ـ: وهو أن يكونَ للهِ عزَّ وجلَّ، ولا يكون هناك شيءٌ غيرُ ذلك.

الثَّاني: أن يكونَ المثيرُ للقتالِ أحدَ الوجُوهِ المذكورةِ في هذا الحديثِ، أو الزِّيادةَ التي في غيرِهِ؛ وهي: أن يُقاتلَ طبعاً، ثمَّ عند الشُّروعِ فيه يجرِّد النيَّةَ[1] لأنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، فهذا هو الذي يعطيهِ نصُّ الحديثِ؛ لأنَّ المثيرَ لشيءٍ لا يُلتفَتُ إليه إذا لم يُستصحَبْ به الحالُ حتَّى يكون الفعلُ له؛ لأنَّ الحُكم للأحدَثِ فالأحدَثِ.

الثَّالثُ: أن يكونَ لذلك المثيرِ وللهِ معاً، فهذا ليس مِن اللهِ في شَيءٍ؛ لِما جاءَ أنَّ اللهَ جلَّ جلالُهُ، إذا كانَ في العَملِ شركٌ لغَيرِهِ، يقولُ الله يومَ القيامةِ لصاحبِ العملِ: «أنا أغنَى الشُّركاءِ، اذهبْ فاطلبِ الأجرَ مِن غيري»[2].

الرَّابعُ: أن يكونَ لأحدِ الوجوهِ المذكورةِ لا غيرَ، فهذا له ما يقتضيهِ فعلُهُ ونيَّتُهُ مِن إثمٍ أو إباحةٍ بحسبِ قواعدِ الشَّرعِ في كلِّ قضيَّةٍ.

الوجهُ التاسعُ[3]: فيه دليلٌ على أنَّ مِن السُّنَّةِ أن يواجهَ المسؤولُ السَّائلَ بوجههِ

---

(١) في (ج): «ثم عند الشُّروعِ لا يكونُ إلاَّ».

(٢) رواه الترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥٨٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٠٧) (٧٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٩٨) من حديث أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري رضي الله عنه.

وهو بنحوه في مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(أ) و(ز) و(د): «الوجه العاشر» وما بعده هكذا نقص رقم، نكتفي بالتنبيه هنا.

عند الجوابِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (فَرَفَعَ إِلَيهِ رَأسَهُ) ﷺ، ثمَّ استعذرَ عن رفعِ رأسِهِ ﷺ بأن قالَ: (ومَا رَفَعَ إِلَيهِ رَأسَهُ إِلَّا أَنَّه كانَ قائماً).

الوجهُ العاشرُ: فيه دليلٌ على أنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عنهم كانُوا يقتدُونَ بأفعالِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ كما يقتدونَ بأقوالِهِ، يؤخذُ ذلكَ من قولِهِ: (فَرَفَعَ إِلَيهِ رَأسَهُ)، فلولا أَنَّهم كانوا يقتدونَ بأفعالِهِ ما كانَتْ حاجةٌ إلى ذكْرِ رفعِ رأسِهِ؛ لأَنَّه ليسَ ذلك مِن لازمِ الجوابِ.

الحادي عشر: فيه دليلٌ على وقارِ النَّبيِّ ﷺ، وعلمِ الصَّحابةِ بذلك؛ لأَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ كانَ لا يلتفِتُ إلَّا عن حاجةٍ، لا عَبَثاً، فلولا ما كانَ كذلك ما احتاجَ الرَّاوي أن يبديَ العلَّةَ التي مِن أجلِها رفعَ النَّبيُّ ﷺ رأسَهُ؛ وهي: أنَّ السَّائلَ كان قائماً.

الثَّاني عشرَ: فيه دليلٌ على حفْظِ الجوارحِ؛ حتَّى لا يكون تصرُّفُها إلَّا عن ضرورةٍ لا عبثاً، كما تقدَّمَ في تعليلِ رفعِ رأسِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

الثالث عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ المخبِرَ إذا أخبرَ بشَيءٍ لا يُعرَفُ فعليه أن يستدلَّ[1] بما يُصَدَّقُ به حديثُهُ، يُؤخَذُ ذلك مِن تعليلِ الصَّحابيِّ سببَ رفعِ رأسِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ لأَنَّه لو لم يقلْ ذلك لكانَ سبباً أَلَّا تقبلَ الصَّحابةُ قولَهُ، أو يتوقَّفُوا فيه لعلمِهِم بخلافِ ذلك، فبيَّنَ العلَّةَ لأن تُصَدَّقَ مقالتُهُ؛ لأنَّ تصديقَ مقالتِهِ هنا حقيقتُها تقعيدُ قاعدةٍ شرعيَّةٍ، فكانَ احتياطُه رضيَ الله عنه مِن أجلِ ذلك، لا مِن أجلِ نفسِهِ.

الرابع عشرَ: فيه دليلٌ على جوازِ السُّؤالِ على كلِّ الأحوالِ، قاعداً أو قائماً؛ لأنَّ ذكرَهُ هنا القيامَ عندَ السُّؤالِ، وتعليلَهُ لذلك دالٌّ على أنَّ المعروفَ عندهم كان

---

(١) في الأصل: «يستدل عليه».

الجلوسَ، فلمَّا أخبرَ هنا بالقيامِ، دلَّ على جوازِهِ على كلِّ حالٍ، ولو كان ذلك عندَهم ممَّا قد عرفُوهُ، لكانَ ذلك إخباراً بتحصيلِ حاصلٍ، والصَّحابةُ رضي الله عنهم منزَّهونَ عن ذلك.

الخامس عشرَ: فيه دليلٌ على منعِ[1] القتالِ على حطامِ الدُّنيا.

السَّادس عشرَ: فيه دليلٌ على منعِ القتالِ على أن يكونَ سفكُ[2] دمِ الكفَّارِ غيظاً لهم[3]، يُؤخَذُ ذانك[4] الحُكْمانِ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِي العُليَا**).

السابع عشرَ: هنا إشارةٌ صوفيَّةٌ؛ لأنَّ الجهادَ عندَهُم هو جهادُ النَّفسِ، وهو الجهادُ الأكبرُ[5] كما أخبرَ ﷺ في غيرِ هذا الحديثِ؛ حين رجعَ مِن الجهادِ فقالَ للصَّحابةِ رضي الله عنهم: «هبطتُم مِن الجهادِ الأصغَرِ إلى الجهادِ الأكبرِ»[6]، والجهادُ الأكبرُ هو جهادُ النَّفسِ، فتكونُ مجاهدتُهم لها لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا

---

(١) في الأصل: «وضع».

(٢) في (ز) و(د): «لسفك».

(٣) في (ز) والأصل: «عليهم».

(٤) في الأصل: «ذلك».

(٥) في (ج) و(أ): «الأعظم».

(٦) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: قال ﷺ: «قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه».
قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وقال العجلوني في «كشف الخفاء»: قال ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة، انتهى كلام ابن حجر، والمشهور على الألسنة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، دون باقيه ففيه اقتصار، انتهى.

أيضاً، وصِفَتُها كما أخبرَ عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا يزالُ العبدُ يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّهُ، فإذا أحببتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصرَهُ الذي يُبصِرُ به، ويدَهُ التي يَبْطِشُ بها»[1]؛ وهذا هو طريقُ السَّادةِ الفضَلاءِ منهم.

وأمَّا الذي يقولُ أهلُ الجهلِ: نواصِلُ ونجاهدُ حتَّى نرى شيئاً مِن خرْقِ العاداتِ والكراماتِ، فأولئك عندهُم جهَّالٌ، ومنهم مَن قال: إنَّهُم يدخُلونَ تحت قولِهِ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]، وأيُّ فائدةٍ في ذلك على هذا الوجهِ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِهِ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

ثمَّ تلمحْ إلى قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، يتبيَّنْ لك ما أخبرتُكَ به، وفَّقنا اللهُ لذلك بمنِّهِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، والبزار في «مسنده» (٨٧٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه أحمد في «مسنده» (٢٦١٩٣)، والبزار في «مسنده» (٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٨ ـ عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَن عمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ، فقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[خ: ١٣٧].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على: أنَّه لا يقطعُ الصَّلاةَ مَن يُخيَّلُ له شيءٌ حتَّى يسمَعَ صَوتاً أو يجدَ ريحاً، والكلامُ عليه مِن وجُوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: هذا الشَّيء هل هو على العُمومِ أو شيءٌ مخصُوصٌ؟

اللَّفظُ بنفسِهِ محتمِلٌ، لكنَّ القرينةَ التي في آخرِ الحديثِ تُشعِرُ أنَّه شيءٌ مخصُوصٌ، وهي قولُهُ: (حَتَّى يَسمَعَ صَوتاً أَو يَجِدَ رِيحاً)، فدلَّ على أنَّ الشَّيءَ هنا هو مِن النَّوعِ الذي هاتان الصِّفتانِ وصفُهُ، وهو الرِّيحُ بصَوتٍ أو بغيرِ صَوتٍ.

الثَّاني: يرِدُ هنا سؤالٌ، وهو: هل هذا الحُكمُ مختصٌّ بالرِّيحِ وحدَه، أو هو له ولغيرِهِ مِن الأحداثِ؟ والظَّاهرُ تعدِّيهِ إلى غيرِهِ مِن الأحداثِ، بدليلِ قَولِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ: لو سالَ على فخذِي ما انصرفْتُ حتَّى أقضيَ صَلاتي[1]. فدلَّ ذلك أنَّ[2] الحُكمَ إذا كانَ العبدُ في الصَّلاةِ، ويتخيَّلُ له أيُّ نوعٍ مِن أنواعِ الأحداثِ الناقضَة للطَّهارةِ، أنَّه لا يقطعُ صلاتَهُ إلَّا بيقينٍ.

الثَّالثُ: فيه مِن الفقهِ: أنَّ الشَّكَّ لا يقدحُ في اليقينِ إذا كان في الصَّلاةِ اتِّفاقاً؛ لنصِّ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على ذلك، وعملِ التَّابعيِّ[3] رضي الله عنه،

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٧٧٨)، وزاد الدارقطني: قال سفيان: يعني: البول إذا كان مبتلى.

(٢) في الأصل: فدل على أن.

(٣) في (م): «الصحابي»، وفي (د): «الشافعي»، والصحيح: «التابعي»؛ لأن المقصود: (سعيد بن المسيب)، وهو تابعيٌّ.

ويعضُدُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فمنعَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بمقتضى الحديثِ التَّطرُّقَ إلى فسادِ الأعمالِ بالشَّكِّ أو الظَّنِّ؛ سدَّ ذريعةٍ وتعظيماً لحالِها.

الرَّابعُ: هنا إشارةٌ لطيفةٌ: وذلك أنَّهُ لمَّا كانَ العبدُ قد توجَّهَ إلى الحضرةِ العليَّةِ، فلا يلتفتْ إلى البشريَّةِ وعوارضِها، فإنَّه خللٌ في الحالِ، فإن جاءَهُ أمرٌ متحقِّقٌ، فهو حُكمٌ ربَّانيٌّ وجبَ الامتثالُ له، ولذلك نهَى ﷺ عن الصَّلاةِ مع مُدافعةِ الأخبثَينِ[1].

وبقيَ الكلامُ: هل خارجَ الصَّلاةِ يكونُ الشَّكُّ قادحاً في اليقينِ أم لا؟

مثالُ ذلك: أن يكون الرَّجلُ تيقَّنَ بالطَّهارةِ وشكَّ في الحدَثِ.

اختلفَ العلماءُ في ذلك؛ فذهبَ مالكٌ رحمَهُ اللهُ[2] ومَن تبعَهُ مِن العلماءِ إلى أنَّه يقدحُ، ولا تُستفتَحُ الصَّلاةُ إلَّا بطهارةٍ متيقَّنةٍ؛ لقولِهِ عزَّ جلَّ في كتابِهِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقالَ غيرُه: لا يقدحُ الشَّكُّ في اليقينِ.

الخامسُ: في هذا مِن الفقهِ وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ الخاطرَ اليسيرَ المشوِّشَ في الصَّلاةِ معفوٌّ عنه.

الثَّاني: أنَّ تَحدُّثَ النَّفسِ في الصَّلاةِ فيما يصلحُها جائزٌ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: «**يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ**»، فإنَّه إذا تخيَّلَ له قيلَ له: انظرْ ما الذي أُمِرتَ بهِ، وما الحُكمُ عليك فيه؟ وذلك حديثٌ مع النَّفسِ لأجلِ تقريرِ الحكمِ.

وينبغِي تعدِّيهِ إلى غيرِ ذلك مِن العوارضِ التي تعرضُ للمصلِّي؛ أن ينظرَ في

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (٢/ ٦).

حُكمِ اللهِ عليه ما هو، حتَّى يخرجَ على مقتضاهُ، ولذلك قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: صلاةٌ بسهوٍ خيرٌ مِن سبعينَ صلاةٍ بغيرِ سهوٍ، قيلَ: وكيفَ؟ قالُوا: لأنَّ الصَّلاةَ إذا كانت بغيرِ سهوٍ احتملَتِ القبولَ وغيرَهُ، وإذا كانت بالسَّهوِ، وخرجَ على لسانِ العلمِ، فقد أرغمَ أنفَ الشَّيطانِ، كما قالَ ﷺ: «فتلك ترغيمٌ للشَّيطانِ»[1]، وما يُرغِمُ أنفَ الشَّيطانِ يُرجَى معه رضا الرَّحمنِ، ففضلَتْ غيرَها بتلك الصِّفةِ.

السَّادسُ: في هذا إشارةٌ إلى فضْلِ العلمِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ ذلك إلَّا بالعلمِ، وكذلك يتعدَّى هذا الحُكمُ في جميعِ الأحكامِ؛ وهو أنَّه يُؤمرُ أوَّلاً بالإخلاصِ تقريراً على لسانِ العلمِ في كلِّ الأشياءِ، فإن عرَضَهُ[2] عارضٌ نظرَ فيه بلسانِ العلمِ، وعملَ بما يُؤمَرُ به، وذلك كلُّه عبادةٌ.

السَّابعُ: فيه دليلٌ على الإشارةِ عن الأشياءِ المستقذَراتِ ولا يفصحُ بها، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (**يَجِدُ الشَّيءَ**)، فكنَّى عن الحدَثِ بالشَّيءِ.

الثَّامنُ: فيه دليلٌ على أنَّ ذِكرَ المستقذَراتِ عند الضَّرورةِ لا شيءَ فيه، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَو يَجِدَ رِيحاً**)؛ لأنَّه عندَ ضرورةِ تبيينِ الحُكمِ، ذكرَ مشافَهةً ما كنَّى عنه أوَّلاً.

التَّاسعُ: هنا سؤالٌ، وهو: لِمَ قال: (**الرَّجُلُ**)، ولم يذكرِ النِّساءَ؟

والجوابُ: أنَّه لمَّا عُلِمَ أنَّ النِّساءَ شقائقُ الرِّجالِ، اجتزأَ بالأعلى عن الأدنى؛

---

(١) رواه مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨)، وأحمد في «مسنده» (١١٨٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (م): «عارضه».

لأنَّ الذَّكرَ مِن طريقِ اللُّغةِ أعلى؛ لأَنَّهُم إذا اجتمعَ مذكَّرٌ ومؤنَّثٌ، غلَّبُوا المذكَّرَ على المؤنَّثِ.

العاشرُ: قولُه: (لاَ يَنْفَتِلْ ـ أَو: لا يَنصَرِفْ ـ): هل ذلك بمعنًى واحدٍ أو بمعنيين[1]؟.

الظَّاهرُ أنَّهُما بمعنيينِ[2]؛ لأنَّ الانفتالَ هو: ميلٌ ما عن الموضعِ الذي هو فيهِ، والانصرافَ: كنايةٌ عن الذَّهابِ بالكُلِّيَّةِ، ففي العبارةِ بهذين الوجهينِ إشارةٌ إلى أن يبقَى على حالِهِ، ولا يخلَّ منها بشيءٍ كثيرٍ ولا يسيرٍ.

الحادي عشرَ: فيه من الإشارةِ لأهلِ القلوبِ: ألَّا يلتفتُوا إلى الشُّكوكِ ولا إلى العوارضِ، لا قليلاً ولا كثيراً، ولذلك يقولونَ: إنَّ الملتفتَ عندهُم هالكٌ.

الثَّاني عشرَ: فيه أيضاً بشارةٌ لهم بأنَّ دفعَ تلك العوارضِ لا يُخرجُهم عن حالِهم الخاصِّ، جعلنا اللهُ ممَّن خصَّه بالخيرِ واختصَّه به، لا ربَّ سواهُ.

الثَّالثَ عشرَ: هنا سؤالٌ وهو: لِمَ قال: (يَجِدَ رِيحاً)، ولم يقل: يشمَّ ريحاً، كما قالَ: (يَسْمَعَ صَوْتاً)؟

والجوابُ: أنَّ الحدَثَ إذا كانَ بصَوتٍ يسمعُ[3]، فلا يحتاجُ زيادةَ صفةٍ؛ لأنَّ الصَّوتَ أعلى، وإن كانَ دون ذلك لم يُسمَعْ، وإذا لم يكنْ له صوتٌ؛ فإمَّا أن يُشَمَّ مِن حينِهِ، ولذلك قالَ: (يَجِدَ رِيحاً)، وإمَّا أن يلتمسَ المحلَّ، فيجدَ في العضوِ الذي

---

(١) في (ج) و(م): «لمعنًى واحدٍ أو لمعنيين».

(٢) في (ج) و(م): «لمعنيين».

(٣) في (د) والأصل هنا والموضع التالي: «سُمع».

يمسُّ به المحلَّ رائحةٌ مِن صفةِ الحدَثِ، فيقومُ ذلك مقامَ التَّحقِيقِ[١] بالحدَثِ، فأخبرَ هنا بأقلِّ ما يُستدَلُّ به مِن الشَّمِّ عليه.

الرَّابعَ عشرَ: فيه مِن الفقهِ: أنَّ مسَّ الدُّبرِ لا يَنقُضُ الطَّهارةَ[٢]، خلافاً للشَّافعيِّ[٣]، فلا يُعتبَرُ بتلك الرِّيحِ حتَّى يكون معها ما يُشمُّ؛ فإنَّه ما لا سمعَ[٤] فيه فلا بدَّ مِن الشَّمِّ، فإنَّه اليقينُ في هذا الموضعِ.

***

(١) في (ز) والأصل: «التحقق».

(٢) هو مذهب الحنفية. انظر: «البحر الرائق شرح الكنز» (١/ ٤٥).

ومذهب المالكية: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٥).

وعند الحنابلة قولان. انظر: «المغني» (١/ ١٣٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٩٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٣).

(٤) في (د) والأصل: «فإن ما لا صوت».

١٩ ـ عَن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[خ: ١٥٤].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على ثلاثةِ أحكامٍ:

الأوَّلُ: ألَّا يأخذَ ذكَرَهُ بيمينِهِ.

الثَّاني: ألَّا يستنجيَ بيمينِهِ.

الثَّالثُ: ألَّا يتنفَّسَ في الإناءِ.

والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

الأوَّلُ: هل هذا تعبُّدٌ غيرُ معقولِ المعنى، أو هو معقولُ المعنى؟.

وقد تقدَّمَ أنَّ أمورَ الشَّرعِ كلَّها لا بدَّ لها مِن معنًى بمقتضَى حكمةِ الحكيمِ، لكنَّ منها ما نعرفُهُ ومنها ما لا نعرفُهُ، ونُخبِرُ عنه بالتَّعبُّدِ ليسَ إلَّا.

فأمَّا هنا بفضلِ اللهِ فالمعنى ظاهرٌ؛ لأنَّ اليمينَ لمَّا جُعِلَ للأكلِ والشُّربِ وما يقرُبُ منه، جُعِلَ اليسارُ لضدِّ ذلك، وهي الفضلاتُ وما يتعلَّقُ بذلك وما يقرُبُ منه، فمسُّ الذَّكرِ والاستنجاءُ مِن ذلك القبيلِ.

وأيضاً: فلمَّا كان أهلُ اليمينِ في الآخرةِ هم أهلُ الجِنانِ والنَّعيمِ، جُعِلَ في هذه الدَّارِ لذلك النَّوعِ، ولمَّا كان أهلُ الشِّمالِ في الآخرةِ أهلَ المعاصي والنَّكالِ، جُعِلَ هنا لِما يتولَّدُ عن المعاصِي وما شاكلَها؛ لأنه أوَّلَ ما وقعَتِ المعصيةُ من البشَرِ تولَّدَ عنها الحدَثُ[1]، ولذلك المعبِّرونَ للرُّؤيا يعبِّرونَ لِمن رأى شيئاً مِن الأحداثِ أنَّها دالَّةٌ على المعاصِي.

---

(١) قوله: «لأنه أوَّلَ ما وقعَتِ المعصيةُ من البشر تولد عنها الحدث»: ليس في (ز) و(د) والأصل.

الثَّاني: هنا إشارةٌ، وهي: أنَّ المرادَ مِن المكلَّفِ معرفةُ حكمةِ الحكيمِ في الأشياءِ واتِّباعُها، ولذلك قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ حين جاءَ إلى السَّعي بين الصَّفا والمروةِ: «نبدأُ بما بدأَ اللهُ به»[(١)]، وإن كانت الواو لا تُعطِي رتبةً في كلامِ العربِ[(٢)]، لكن لمَّا علمَ صاحبُ النُّورِ أنَّ الحكيمَ لا يبتدئُ بشيءٍ إلا لحكمةٍ[(٣)]، فاتَّبعَ مقتضَى حكمةِ الحكيمِ.

الثَّالثُ: هنا إشارةٌ إلى معنًى في قولِهِ: (وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ): فإن قلنا كما تقدَّمَ: ما الحكمةُ في ذلك؟ ففيه وجهانِ:

أحدُهُما: في حقِّ الشَّاربِ؛ لعلَّه عند تنفُّسِهِ في الإناءِ يشرقُ بالماءِ.

والثَّاني: في حقِّ الغيرِ؛ لعلَّه يتعلَّقُ مِن نفَسِهِ شيءٌ ما في الإناءِ فيستقذرُهُ الغيرُ.

وفيه أيضاً إظهارُ الشَّهامةِ وقلَّةِ النَّهمَةِ[(٤)] في الشَّرابِ.

وفيه أيضاً أنَّ تفرقةَ الشَّرابِ[(٥)] أقربُ إلى الرِّيِّ.

وفيه إشارةٌ: لعلَّهُ يتنبَّهُ لِما نُدِبَ إليه مِن قطعِ الشُّربِ ثلاثاً، فيحصلُ له ما رغبَ فيه مِن الخيرِ؛ لأنَّه جاءَ عنه ﷺ: أنَّ مَن شربَ الماءَ ونوى به العونَ على الطَّاعةِ، وسمَّى ثمَّ قطعَ وحمدَ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، أنَّ الماءَ يسبِّحُ في جوفِهِ ما بقيَ في جوفِهِ[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٤٤٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٢) في الأصل: «تقتضي رتبة في الكلام عند العرب».

(٣) في (ج) و(م): «بشيء باطلًا».

(٤) في (ج) و(م): «النهامة».

(٥) في الأصل: «الشرب ثلاثاً».

(٦) روى ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٧٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» =

ويترتَّبُ على هذا مِن الفقهِ: أن يقدِّمَ أوَّلاً النَّهيَ عن الأشياءِ المحذُوراتِ، وحينئذٍ يُشارُ إلى زيادةِ الخيرِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) نهياً منه عليه الصَّلاة والسَّلامُ، وقالَ في الذي يشربُهُ ثلاثاً كما تقدَّمَ على طريقِ الإرشادِ: «مَن فعلَ كذا».

الرَّابعُ: فيه دليلٌ على أنَّ مجاوِرَ الشَّيءِ يُعطَى حُكمَهُ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[1]) ففي حين كانَ الذَّكَرُ مجاوِراً للبولِ، مُنِعَ أخذُهُ باليمينِ، وفي غيرِ ذلك مِن الزَّمانِ لم يُمنَعْ منه، يؤيِّدُ ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ حين سألَه السَّائلُ في مسِّ ذكَرِهِ فقال: «وهل هو إلَّا بضعةٌ منكَ»[2]، فدلَّ على جوازِ أخذِهِ كسائرِ جسدِهِ.

ولهذه الإشارةِ ـ أعني: أنَّ المستخبثاتِ كلَّها تكونُ بالشِّمالِ ـ قال أهلُ المعرفةِ بالخواطرِ: إنَّ خاطرَ الشَّيطانِ يأتي مِن جهةِ الشِّمالِ شمالَ القلبِ.

ونحتاجُ الآن أن نعرفَ شمالَ القلبِ مِن أين هو؟ فعندَهُم: أنَّ شمالَ القلبِ

= (٤/ ٤٣٨) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٧٠١)، والرشيد العطار في «نزهة الناظر» (ص: ٨١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «أنه رأى رسول الله ﷺ شربَ جَرعة، ثمَّ قطعَ، ثمَّ سمَّى، ثمَّ جرعَ، ثمَّ سمَّى، ثمَّ جرعَ، ثمَّ قطعَ، ثمَّ سمَّى ثلاثاً حتى فرغَ فلمَّا شربَ حمدَ اللهَ وأثنى عليه».

وفي سنده سعيد بن ميسرة البكري واه متروك. «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١٦٠).

(١) «بيمينه»: ليست في (ج) و(أ) و(د).

(٢) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وفي «السنن الكبرى» (١٦٠)، وأحمد في «مسنده» (١٦٢٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٩) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

مخالفٌ لشمالِ الجثَّةِ؛ لأنَّهم يقولون: وجهُ القلبِ، ويعنونَ بوجهِهِ: البابَ الذي هو للغيوبِ مفتوحاً هو: إلى جهةِ الصُّلبِ، فمِن ذلك البابِ هو يمينُ القلبِ، ومنه يشاهدونَ ما يشاهدونَ مِن أمرِ المكاشَفاتِ والكراماتِ، وما سوى ذلك ممَّا خصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به أولياءَهُ على مقتضَى الحكمةِ، كما دلَّتْ عليه أدلَّةُ الشَّرعِ.

ولجهلِ مَن جهلَ هذا المعنى الذي أشرْنا إليه، لمَّا أن سمعَ أنَّ خاطرَ الشَّيطانِ يأتي مِن جهةِ الشِّمالِ، والملكُ يأتي مِن جهةِ اليمينِ، جعلَ ما سمعَ على وضعِ البِنْيةِ[1]، فانعكسَ عليه الأمرُ؛ لأنَّ الخواطرَ عندهم أربعةٌ:

ملكيٌّ، وشيطانيٌّ: وهما مِن حيث أشرنا أوَّلاً، ونفسانيٌّ: وهو مِن أمامِ القلبِ، وربَّانيٌّ: وهو مِن داخلِ القلبِ. وهنا بحثٌ؛ وهو: هل النَّهيُ هنا على التَّحريمِ، أو على الكراهةِ؟

محتملٌ، والظَّاهرُ أنَّه على الكراهةِ، وهذه الكراهةُ مع عدمِ العُذرِ، وأمَّا أصحابُ الأعذارِ فلا يدخلونَ في هذا البابِ، مثل الذي ليس له إلَّا يمينٌ ليس إلَّا، أو له في اليسَارِ عُذرٌ يمنعُ مِن التَّصرُّفِ للعُذرِ الذي منعَهُ.

وهي أيضاً ـ أعني: الأشياءَ التي أمرَ بها هنا ـ سنَّةٌ، كما جاءَ في الحديثِ[2] أنَّهُ ﷺ كانت يمينُهُ لطعامِهِ وشرابِهِ، وشمالُه لغيرِ ذلك[3]، فتأكَّدَ ما أخبرَ به هنا بما كان يفعلُهُ ﷺ.

---

(١) في (ج): «وجه البينة».

(٢) في (م) و(أ): «الأحاديث» وفي هامش (م): نسخة «الحديث».

(٣) رواه أبو داود (٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٤٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٣) (٣٤٦) من حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنه.

الخامسُ: فيه دليلٌ على أنَّ مِن الفصاحةِ الاختصارَ، إلَّا أنَّه إذا كانَ في الكلامِ ما يدلُّ عليه، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (**وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**)؛ لأنَّ مفهومَهُ: إذا شربَ لا غيرَ[1].

السَّادسُ: يَرِدُ هنا بحثٌ: هل النَّهيُ مقصورٌ على هذه الأشياءِ، أو يتعدَّى حيث وجدْنا العلَّةَ؟ فعلى القولِ بأنَّه تعبُّدٌ فلا يتعدَّى، وإذا قلنا بفهمِ العلَّةِ كما أبدينا، فحيثُ وجدْنا العلَّةَ عدَّينا الحُكمَ، وهذا هو الأظهَرُ، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) في (م) زيادة: «السادسُ: فيه دليلٌ على أن المعطوفَ يكون مثلَ المعطوف عليه في الوجوب أو غير ذلك، وهي أيضاً من الفصاحة، يؤخذ ذلك من أنه لما نهى أولاً عطف ما بعده عليه، ولم يُعِدِ النهيَ» وفي هامشها: ليس من الأصل.

٢٠ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فجعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فشَكَرَ اللهَ عزَّ وجَلَّ لهُ فأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[خ: ١٧٣].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على[1] إدخالِ الرَّجلِ الجنَّةَ بإروائِهِ الكلبَ، **والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:**

الأوَّلُ[2]: هل هذا خاصٌّ بهذا الحيوانِ وهذا الرَّجلِ، أو هو عامٌّ في جميعِ الحيوانِ والمخلوقينَ؟

احتُملَ، لكنَّ الأظهرَ فيه العمومُ، يؤيِّدُ ذلك قولُهُ ﷺ في حديثٍ غيرِ هذا: «في كلِّ كبدٍ حرَّى[3] أجرٌ»[4]، فعمَّ جميعَ الحيوانِ، وقال تعالى في كتابِهِ: ﴿جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢][5] والآيُ والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ.

الثَّاني: فيه دليلٌ على معرفةِ الحالِ بالقرينةِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (**رَأَى كَلْباً يَأكُلُ الثَّرَى**)؛ لأنَّ أكلَه الثَّرى لا يكون إلَّا دليلاً على العطَشِ.

---

(١) في الأصل زيادة: «أن».

(٢) في (ز) و(د): «الوجه الأول».

(٣) الحَرَّى: فَعْلَى من الحرِّ، وهي تأنيثُ: حَرَّان، وهما للمبالغة، يريد: أنَّها لشدَّة حرِّها قد عطشَتْ ويبسَتْ من العطشِ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٦٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥٨١)، والحميدي في «مسنده» (٩٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٢) من حديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه.

ويشهد له ما رواه البخاري (٢٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «في كلِّ ذاتِ كبدٍ رَطْبةٍ أجرٌ».

(٥) الآية ليست في الأصل و(ز) و(د).

الثَّالثُ: فيه دليلٌ على أنَّ الحاجةَ تُخرِجُ الحيوانَ عاقلاً كان أو غيرَ عاقلٍ عن مألوفِهِ وعادتِهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن أكلِ الكلْبِ الثَّرى ـ وهو التُّرابُ المبلولُ بالماءِ ـ مِن أجلِ ما يجدُ فيه مِن أثَرِ الماءِ، وليسَ يفعلُ ذلك عندَ استقامةِ مزاجِهِ.

ويُؤخَذُ من ذلك: أنَّ ما قَرُبَ مِن الشَّيءِ يُعطَى حكمَهُ عند عدمِهِ عقلاً وطبعاً، فعقلاً في غيرِ ما موضعٍ مِن علمِ العقلِ والشَّرعِ، وأمَّا بالطَّبعِ ففي هذا الموضعِ؛ لأنَّ الكلابَ وجميعَ الحيوانِ غيرَ بني آدمَ والجنِّ لا عقلَ لهم، لكن طُبِعوا على معرفةِ منافعِهِم، فالذي يجدونَ فيه منفعتَهم أنِسُوا به، وإذا لم يجدوهُ ووجدُوا ما يقرُبُ منه استعملوهُ، يُؤخَذُ ذلك مِن أكلِ الكلبِ الثَّرى؛ لأنَّه يجدُ بالماء التَّبريدَ، فلمَّا عدمَهُ ووجدَ في الثَّرى ما يقرُبُ منه في التَّبريدِ استعملَهُ، ولم يُبالِ بثقلِ الثَّرى.

ويترتَّبُ عليه مِن معرفةِ الحكمةِ: أنَّ الثَّقيلَ عند الحاجةِ إليه يخفُّ، ويلزمُ ضدُّه: أنَّ الخفيفَ عند الاستغناءِ عنه يثقلُ، ولهذا المعنى خفَّتِ المجاهدةُ على أهلِ الحقيقةِ؛ لاحتياجِهم لمولاهُم وتحقُّقِهم[1] بذلك، وثقُلَتْ على أهلِ الدُّنيا؛ لحبِّهم للدُّنيا وكثرةِ احتياجِهِم إليها، وثقلَتْ عليهم العبادةُ التي يتنعَّمُ بها أهلُ المعرفةِ وخفَّتْ عليهم لمعرفتِهِم بما فيها، ولذلك قالَ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

ويُؤخَذُ منه الدِّلالةُ على لطفِهِ عزَّ وجلَّ بجميعِ خلقِهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن إلهامِهِ الكلبَ أكلَ الثَّرى، حتَّى يكونَ ذلك سبباً لرحمةِ الرَّائي له حتَّى يرويَه بالماءِ.

ويُؤخَذُ منه: أنَّ مِن أحسنِ الصِّفاتِ إيصالَ الخيرِ لجميعِ الخلقِ، يُؤخَذُ ذلك

---

(١) في (د): «وتحقيقهم».

مِن جزيلِ الثَّوابِ على هذا الفعلِ اليسيرِ، وإخبارُ النَّبيِّ ﷺ بذلك ليتأسَّى المؤمنونَ بهذه الصِّفةِ المقرِّبةِ.

وفيه دليلٌ لمالكٍ رحمَهُ اللهُ الذي يقولُ: إنَّ التَّعريضَ بالشَّيءِ كالمنطوقِ به، يُؤخَذُ ذلك مِن إخبارِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بهذا الحديثِ؛ لأنَّ الإخبارَ يدورُ بين أمرينِ: إمَّا أن يُخبرَ به لغَيرِ فائدةٍ، وأعوذُ باللهِ أن يخطرَ ذلك على قلبِ أحدٍ، ومَن خطرَ ذلك بقلبِهِ وقَبِلَهُ فليسَ بمؤمنٍ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، وهذا عمومٌ.

وإمَّا أن يكونَ لفائدةٍ أو فوائدَ جملةً، وهو الحقُّ، فظهرَ ما أشرْنا إليه مِن الفائدةِ قبلُ، وما فيه مِن الفوائدِ بعدُ؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ قصَّ علينا في كتابِهِ العزيزِ القَصصَ، وقالَ: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]، وقالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] الآية، وقالَ: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٩]، فلذلكَ قال فقهاءُ الدِّينِ: إنَّ القَصصَ طُلِبَ منَّا مقتضاها بالضِّمنِ، والأمثالُ كذلك، ولذلك قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وفيه دليلٌ على: أنَّ مِن أكبرِ القُرَبِ الخيرَ المتعدِّيَ، يُؤخَذُ ذلك مِن حُسنِ الجزاءِ على هذه الفعلةِ اليسيرةِ معَ هذا الحَيَوانِ الذي قد أمرَتنا الشَّريعةُ بقتلِهِ، فكيفَ بمَن هو عاقلٌ مكلَّفٌ؟ فكيفَ بمَن هو صالحٌ منهم؟ وهذا إذا تتبَّعتَهُ يتعدَّدُ كثيراً، وعلى هذا فقِسْ.

وفيه دليلٌ على التَّحضيضِ على جميعِ أعمالِ الخيرِ؛ إذ لا يُدرَى بِمَ تكونُ السَّعادةُ؛ إذ بهذا حصلَتْ تلك السَّعادةُ، وهي دخولُ الجنَّةِ، فلا يضيعُ منها شيءٌ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الإخلاصَ هو الموجِبُ لكثرةِ الأجرِ، يُؤخَذُ ذلك مِن شرحِ حالِ الحديثِ؛ لأنَّ هذا الحالَ المذكورَ ـ وهو كونُهُ كانَ في البرِّيَّةِ، وسقى هذا الكلبَ ـ لم يكنْ هناك أحدٌ يبصرُهُ[١]، فكانَ خالصاً حقيقةً، يزيدُ هذا بياناً: قولُه ﷺ في صدقةِ السِّرِّ: «حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُه»[٢].

وفيه دليلٌ على: أنَّ كمالَ الأجرِ يكونُ بكمالِ العملِ[٣]، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (حَتَّى أَرْوَاهُ)، فلمَّا أكملَ له ريَّهُ، أكملَ اللهُ له نعمتَهُ عليه، وهو دخولُهُ الجنَّةَ، وقد قال ﷺ: «الخيرُ كلُّه بحذافيرِهِ في الجنَّةِ»[٤].

ويُؤخَذُ منه تغليبُ فسادِ هذه الدَّارِ إذا كان في صلاحِ تلك الدَّارِ، يُؤخَذُ ذلك مِن غرفِ الرَّجلِ الماءَ بخُفِّهِ؛ لأنَّ الماءَ ممَّا يُفسِدُ الخُفَّ، فلمَّا كان في صلاحِ الآخرةِ فهو صلاحٌ.

ويُؤخَذُ منه تعبُ الفاضلِ للمفضُولِ إذا احتاجَ المفضُولُ إليهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن

---

(١) في (م) و(أ): «ينظره».

(٢) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عند مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قال ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ١١٦): هذا مما انقلب على أحد الرواة.

(٣) في الأصل: «أن كمال العمل بكمال الظن».

(٤) رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٣٨) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨٠٨) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. وفي سنده التمار أبو سعيد متروك. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٣٦٠). وكذا ليث بن أبي سليم. وساق له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٦٦) طريقاً آخر.
ورواه الشافعي في «مسنده» (٦٧٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٤٩٥) عن عمرو مرسلاً.

تعبِ الرَّجلِ في إسقاءِ الكلبِ عند حاجتِهِ إليه، وإحسانِ المولى على ذلك، وبنو آدمَ أفضَلُ مِن غَيرِهم مِن الحيواناتِ، ما عدا الملائكةَ، ففيهم خلافٌ.

وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (فَشَكَرَ اللهَ لَهُ): هل الشُّكرُ مِن الكلبِ للهِ، أو هل هو مِن اللهِ لعبدِهِ؟ احتملَ، فإذا قلنا: إنَّ الشُّكرَ للهِ[1]؛ يكونُ بالقولِ أو بالحالِ؟ احتملَ، والقدرةُ صالحةٌ، وإذا قلنا: إنَّ الشُّكرَ مِن اللهِ لعبدِهِ، فما معناهُ؟ فيكونُ الشُّكرُ هنا بمعنى القَبولِ، فكأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ يقولُ: قَبِلَ اللهُ عملَهُ، فأثابَهُ عليه بالجنَّةِ.

وفَّقَنا اللهُ لِما فيه رضاهُ بلا محنةٍ بمنِّهِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل: «بأن الشكر» وقوله: «لله» كذلك ليس في (ز) و(د).

٢١ ـ عَن عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهُوَ يُصَلِّي فلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنهُ النَّومُ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وهُوَ ناعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فيَسُبَّ نَفْسَهُ»[خ: ٢١٢].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على النَّهيِ عن الصَّلاةِ وهو نائمٌ، **والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:**

الوجهُ الأوَّلُ: فيه دليلٌ لِمَن يقولُ: إنَّ للعالِمِ أن يُعَلِّمَ وإن لم يُسأَلْ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ ﷺ: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ**):

ابتدأَ دونَ أن يُسألَ، وهنا سؤالٌ: هل هذا على عمومِهِ كانَ النَّومُ يسيراً أو كثيراً؟

احتملَ، لكنَّ الظَّاهرَ الخصوصُ، وهو كثرةُ النَّومِ؛ لأنَّه إذا كانَ كثيراً مِن حيث أن يتخلَّطَ عليه ما يقولُ ولا يعرفُهُ، كما أخبرَ في الحديثِ آخراً حينَ علَّلَهُ بالسَّبِّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ مجزِئةٌ؛ لأنَّه إنَّما علَّل ﷺ خيفةَ أن يَسُبَّ.

وفيه دليلٌ لمالكٍ، الذي يقولُ بسدِّ الذَّريعةِ؛ لأنَّه قال: لعلَّهُ يسُبُّ؛ لأنَّه أمرٌ محتمِلٌ، فتركَ الفعلَ للأمرِ المحتمِلِ.

وهنا سؤالٌ[1]: ما معنى قولِهِ: (فَيَسُبَّ)؟ هل هو بمعنى السَّبِّ المعهودِ لغةً، أو هو بمعنًى غيرِه؟

الظَّاهرُ أنَّه ليسَ بمعنى السَّبِّ المعهودِ؛ لأنَّ السَّبَّ المعهودَ: أن يقولَ الشَّخصُ لغيرِه أو لنفسِهِ: يا فاعلَ كذا، أو مَن هو كذا مِن أشياءَ رديئةٍ ينسبُهُ إلى القولِ بها أو بفعلِها.

ولو كان كذلك فماذا يكونُ الخوفُ منه؟ فما يكونُ منه خوفُ شيءٍ يلحقُهُ إلَّا

---

(١) في الأصل زيادة: «وهو».

أنَّه يكونُ متكلِّماً في صَلاتِهِ، وإذا كان متكلِّماً في صلاتِهِ بطلَتْ عليه صلاتُهُ وهو لا يشعرُ، فيظنُّ أنَّه قد صلَّى وليسَ كذلك، وبقيَتْ ذمَّتُهُ متعمِّرةً.

ويترتَّبُ على هذا الوجهِ مِن الفقهِ: أنَّه يُؤاخَذُ[1] بفسادِ العملِ وإن لم يشعرْ.

ويَرِدُ عليه مِن البحثِ قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أمَّتي خطأَها ونسيانَها»[2] الحديث.

فالجوابُ عن ذلك: أنَّه لا يكونُ في ذلك الخطأِ على طريقِ الغفلةِ والنِّسيانِ[3] مأثوماً، ولا يجزئُهُ أيضاً الشيءُ المختلُّ[4] عمَّا أُمِرَ به؛ لأنَّه مأمورٌ بالتَّوفيةِ، فلا يترُكُ العملَ حتَّى يعلمَ أنَّه قد وفَّى، ومهما لم يتحقَّقْ ذلك فهو مطلوبٌ بالعملِ.

ولذلك قال علماؤُنا رضي الله عنهم: إنَّه مَن خافَ فواتَ وقتٍ مِن أوقاتِ الصَّلاةِ وهو مثقلٌ بنومٍ؛ أنَّه يصلِّي وهو يجاهدُ نفسَه جهدَهُ ثمَّ ينامُ، فإذا استيقظَ مِن نومِهِ عرضَ صلاتَهُ كلَّها على قلبِهِ مِن أوَّلِها إلى آخرِها، فإنْ عقِلَها كلَّها ورآها حسنةً أجزأَتْهُ صلاتُهُ، وإن رأى فيها خللاً أو لم يتحقَّقْ ركناً مِن أركانِها أو شكَّ فيه أعادَها؛ لأنَّ الذِّمَّةَ لا تبرأُ إلَّا بيقينٍ.

واحتملَ وجهاً آخرَ وهو: أن يكونَ السَّبُّ هنا بمعنى الدُّعاءِ على نفسِهِ بسوءٍ،

---

(١) في (ج) و(أ): «يؤخذ».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٠٣٦) وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «الغفلة والمعضلة».

(٤) في (أ): «المحتمل».

فيكون الضَّررُ أكثرَ مِن الأوَّلِ؛ لأنَّه يجتمعُ فيه الوجْهُ المتقدِّمُ ووجهٌ ثانٍ، وهو أن تكُونَ تلك السَّاعةُ مما يُستَجابُ فيها الدُّعاءُ، فتكونُ تلك الدَّعوةُ سببَ هلاكِهِ، ولأجلِ ذلك نهَى عليه الصَّلاة والسَّلامُ أن يدعوَ أحدٌ على أهلِهِ أو مالِهِ.

ويترتَّبُ على ذلك مِن الفقهِ وجوهٌ:

منها: أن يكونَ الشَّخصُ يتحفَّظُ على كلامِهِ وجميعِ أفعالِهِ؛ لئلَّا تكونَ منه غفلةٌ في شيءٍ، فيكون ذلك سببَ هلاكِهِ وهو لا يشعرُ، ولذلك قال ﷺ: «إنَّ الرَّجلَ[1] ليتكلَّمُ بالكلمَةِ[2] مِن الشَّرِّ لا يُبالي بها، يهوِي بها في النَّارِ سبعينَ خرِيفاً»[3].

وفيه مِن الفقهِ: أنَّ القُدرةَ لا تنحصرُ بشيءٍ مِن الأشياءِ، ولا تُعقَلُ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ الدُّعاءَ قد جاءَ أنَّه لا يُقبَلُ إلَّا بشروطٍ[4]، وفي هذه المواضعِ التي ذكرنا، وغيرِها ممَّا قد أخبرَتْ به الشَّريعةُ، يُستَجابُ بغيرِ شرطٍ، فسبحانَ مَن حكمتُهُ لا تتناهى.

وفيه إشارةٌ صوفيَّةٌ؛ وهي: أنَّ ترْكَ الأدبِ في محلِّ القربِ مِن الجفاءِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (لعلَّهُ يسبُّ نفسَهُ)؛ لأنَّ الصَّلاةَ محلُّ قربٍ، والسَّبُّ في موضعِ القربِ جفاءٌ.

---

(١) في الأصل: «إن الشخص».

(٢) في (م): «يقولُ الكلمةَ»، وفي هامشها: في نسخةٍ: «لَيتكلَّمُ بالكلمةِ».

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٧٢١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه.

وروى البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة، ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب».

(٤) في (ز) و(د): «بشرط».

وهنا بحثٌ: هل هذا في كلِّ سبٍّ أو ليسَ؟

فالجوابُ: أنَّه ليسَ على العمومِ؛ لأنَّ مِن السَّبِّ ما يقرُبُ[1] في هذا الموضعِ، وهو مثلُ قولِهِ ﷺ لأبي بكرٍ رضي الله عنه حينَ سألَه أن يعلِّمَه دعاءً يدعو به في صلاتِهِ فقال: «قُل: اللَّهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسِي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنت»[2] الحديثَ، وهذا اللَّفظُ ممَّا ينطلقُ عليه اسمُ سبٍّ، لكنَّه لِما فيه مِن معنى الاضطرارِ والفاقةِ إلى الكريمِ المفضالِ، وطلبِ الرَّحمةِ مِن عندِه بسببِ عدمِ موجبِها مِن سوءِ أفعالِ العبوديَّةِ؛ كان مدحاً[3].

ويردُ علينا سؤالٌ: وهو أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانت رؤوسُهم تخفقُ مِن النَّومِ، ثمَّ يخرجُ رسولُ اللهِ ﷺ فيُصلُّونَ؟

فالجوابُ: أنَّ[4] بعضَ فائدةِ الإقامةِ ذهابُ النَّومِ والغَفْلةِ وحضُورُ القلبِ؛ لأنَّه إذا قال المقيمُ للصَّلاةِ: (اللهُ أكبرُ) ثارَ جيشُ الإيمانِ، وتيقَّظَ مِن الغفلاتِ على اختلافِها، ويقولُ: (أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ)، تنوَّرَ القلبُ وجاءَ العونُ، (أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ) ثلجَ اليقينُ وانتشرَتِ الرَّحمةُ، (حيَّ على الصَّلاةِ) قويَ العزمُ، (حيَّ على الفلاحِ) أحدَثت الجدَّ وحُسْنَ العبادةِ، (اللهُ أكبرُ) تكرَّرَ الإعظامُ وجاءَتِ الهيبةُ، (لا إلهَ إلَّا اللهُ) استسلمَتِ النُّفوسُ وراحَتِ الأوهامُ،

---

(١) في الأصل: «ما يقول»، وفي (أ) زيادة: «من هذا».

(٢) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢)، وفي «الكبرى» (١٢٢٦)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٦) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) من قوله: «وهنا بحثٌ... إلى قوله:... كان مدحاً»: ليس في (ز) و(د).

(٤) في (م) و(أ) و(ز): «أن من».

وتكامـلَ جـدُّ الباطنِ بتكـرُّرِ الهيبةِ والإخـلاصِ، والظَّاهـرِ بالإذعـانِ والانقيادِ.

فإن بقيَ على كمالِ تجلِّيهِ كما وصفْنا، لم يَعْدِ النَّومُ إليه، وإن أدركَهُ ريحُ الغفلةِ جاءَتهُ عاهةُ النَّوم، فحلَّتْ أحكامُ الشَّريعةِ عقدَ صفقةِ القُربةِ؛ وهي الصَّلاةُ، وأباحَتْ له النَّومَ، وأنذرَتْهُ بأداءِ ما تعمَّرَتْ به الذِّمَّةُ إلى وقتِ التَّخليصِ مِن عاهةِ النَّومِ بعدَ تنظيفِ المحلِّ بالطَّهارةِ التَّامَّةِ، ولهذا قالَ: «في الصَّلاةِ»[١]، ولم يقلْ: قبلَها[٢].

وهنا سؤالٌ: هل قولُهُ: (حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) وإن خرجَ الوقتُ؟ أو معناهُ: ما لم يخرجِ الوقتُ؟

احتمَلَ، لكنَّ الأخذَ بالأحوَطِ أولى وإن كان الاحتمالانِ على حدٍّ واحدٍ، فينبغِي أن تكون فيه تلكَ الوجوهُ الأربعةُ التي بيَّنَها العلماءُ، لكنَّ الأمورَ مِن خارجٍ تؤكِّدُ براءةَ الذِّمَّةِ، وهو الأحوَطُ، مثلُ فعلِهِ ﷺ في الوادِي وغيرِه.

وفيه دليلٌ على: أنَّ النَّائمَ لا يُسقِطُ عنه النَّومُ التَّكليفَ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (حَتَّى يَذْهَبَ عَنهُ النَّومُ).

وهنا بحثٌ: هل بنفسِ الاستيقاظِ تجبُ عليه الصَّلاةُ على أيِّ حالةٍ كان مِن خفَّةٍ أو ثقلٍ؟

احتمَلَ الوجهينِ معاً: أن يكونَ معنى قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (يَذْهَبَ)[٣] نفسَ الاستيقاظِ؛ لأنَّ عند التَّيقُّظِ يُعدَمُ ضدُّهُ، أو يزيدُ ثقلاً وإن استيقظَ؛ لأنَّه إذا

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «وهو يصلي».

(٢) في الأصل: «قبل».

(٣) في (د) والأصل زيادة: «معنى».

استيقظَ والعلَّةُ التي مِن أجلِها أبحْنا له النَّومَ باقيةٌ[١]، فالشَّيءُ الذي خِفْنا منه باقٍ توقُّعُهُ، والفقهُ يقتضِي التَّفرقةَ بينهما، وذلك أنَّا أوَّلاً قد أتتنا العاهةُ وهي النَّومُ، وليسَ لنا شيءٌ ندفعُهُ به، فجازَ لنا النَّومُ كما تقدَّمَ.

وإن احتملَ الثِّقلُ أن يكونَ حقيقةً كالأوَّلِ، واحتملَ أن يكونَ وهميًّا، فينبغِي أن نستعملَ الدَّواءَ وهو الوضوءُ؛ لأنَّه مِن مُذهِباتِ النَّومِ، ولذلك قالَ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً قامَ باللَّيلِ، وأيقظَ أهلَهُ، فإن أبَتْ نضَحَ الماءَ في وجهِها، ورَحِمَ اللهُ امرأةً قامَتْ مِن اللَّيلِ، فأيقظَتْ زوجَها، فإن أبى نضَحَتْ الماءَ في وجهِه»[٢].

فإن ذهبَ النَّومُ حصلَ المقصودُ، وأخذْنا في أداءِ العبادةِ، وإن بقيَ الأمرُ على ما كان عليه مِن ثِقَلِ النَّومِ نظرْنا، فإن كان في الوقتِ سعةٌ راجعنا النَّومَ امتثالاً للأمرِ، وإن كانَ الوقتُ ضيِّقاً فعلْنا ما ذكرْناهُ أوَّلاً عن العلماءِ؛ وهو أن يصلِّيَ ويُجاهِدَ نفسَهُ ثمَّ ينامَ، فإذا استيقظَ فعلَ كما تقدَّمَ ذكرُهُ؛ لأنَّه اجتمعَ لنا أمرانِ:

أحدُهما: إيقاعُ الصَّلاةِ في وقتِها، والوقتُ قد انحتمَ، وثقُلَ النَّومُ، وإباحةُ النَّومِ لأجلِهِ، لكن يغلَّبُ[٣] أقلُّ الضَّررينِ؛ فإنَّ خروجَ الوقتِ مع الذِّكرِ والقُدرةِ على الأداءِ يتعلَّقُ عليه العقابُ، والصَّلاةُ معَ النَّومِ متوقَّعٌ الضَّررُ معهُ، وهو السَّبُّ على أحدِ المحتمَلاتِ، وقد لا يقعُ، فالإقدامُ على المتوقَّعِ خيرٌ مِن المقطوعِ به.

---

(١) في (ج): «بما فيه».

(٢) رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وأحمد في «مسنده» (٧٤١٠)، والبزار في «مسنده» (٨٥٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم.

(٣) في (م): «لأجله تغلب».

فإن قالَ الخصمُ: قد جاءَ العذرُ مِن الوعيدِ الذي قلْتُم.

قلنا: ليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ الأمرَ إذا نُصَّ عليه لا يرتفعُ بالمحتمَلِ؛ لأنَّ الوعيدَ على إخراجِ الصَّلاةِ عن وقتِها مع القُدرةِ والإمكانِ قد ثبتَ[1].

وقولُه ﷺ: (فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنهُ النَّومُ)، احتملَ أن يكونَ: وإن خرجَ الوقتُ، أو يكونَ: ما لم يخرجِ الوقتُ، فلمَّا احتملَ الوجهينِ، فالأظهرُ أنَّه لا يسقطُ، والأصحُّ[2] ما تقدَّمَ ذكرُهُ مِن التَّقسيمِ، واللهُ الموفِّقُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ الاستغفارِ في الصَّلاةِ لقولِهِ: (يَسْتَغْفِرُ)، لكن ليسَ على عمومِهِ في جميعِ أركانِ الصَّلاةِ، ولكن في المواضعِ التي يجوزُ ذلك أُبين.

وهنا بحثٌ: وهو لِمَ علَّلَ بسبِّ نفسِهِ، ولم يذكرْ سبَّ غيرِهِ؟

فالجوابُ: أنَّ النَّفسَ لا تُقدِّمُ في الغالبِ إلَّا نفسَها، فإن كان يسبقُ السَّبُّ منها لغيرِها فهو نادرٌ، وإن وقعَ فيكون هنا غيرَ مأثومٍ في حقِّ الغيرِ، ويبقَى ما هو فيه مِن بطلانِ العملِ كما ذكرْنا أوَّلاً بلا زيادةٍ، ولمَّا لم يكنِ السَّبُّ للغيرِ فيه زيادةٌ، بل هو أقلُّ ضرراً؛ لأنَّه إن كانَ دعاءً على أحدِ المحتملاتِ لم يَعُد عليه شيءٌ، فجاءَ مِن بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنى.

وفيه دليلٌ على ألَّا يخالطَ الطَّاعةَ مكروهٌ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (لا يصلِّي وهو ناعسٌ؛ لعلَّهُ يسبُّ نفسَه) فتركُ الصَّلاةِ في الوقتِ لاحتمالِ أن يقعَ السَّبُّ في حالِ النَّومِ وهو لم يقصدْ، فكيف أن لو كانَ مقصوداً؟

ويترتَّبُ على ذلك مِن الفقهِ: كثرةُ التَّشديدِ على الحضورِ في الصَّلاةِ

---

(١) في (د) زيادة: «الوعيد عليه».

(٢) في (م) و(د): «والأصلح».

حالاً ومقالاً، يؤيِّدُ ذلك قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يكونَ قلبُهُ مع جوارحِهِ»[1].

وهنا بحثٌ: وهو أنَّه طُوْلَ نومه إذا لم يستيقظْ يكونُ معذوراً غيرَ مأثومٍ وإن خرجَ الوقتُ.

وهنا بحثٌ: هل له أن ينامَ قبلَ الصَّلاةِ أو ليسَ[2]؟

فالجوابُ عن ذلك: لا يخلُو إما أن يكونَ ذلك نهاراً أو ليلاً؛ فإن كانَ نهاراً: فله ذلك بمقتضَى السُّنَّةِ، وبما اعتادَه الطَّبعُ؛ فأمَّا مِن طريقِ السُّنَّةِ: فبما جاءَ في نومِ القائلةِ، وهي قريبُ وقتِ الظُّهرِ، لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «قيلُوا؛ فإنَّ الشَّياطينَ لا تقيلُ»[3]، وأمَّا مِن طريقِ ما جُبلَتْ[4] عليه الطِّباعُ: فإنَّها لا تُكثِرُ النَّومَ بالنَّهارِ؛ لأنَّه

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع.

وروى ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٧) عن يحيى بن سُليم عن عثمان بن أبي دَهْرَشٍ بلاغاً، ولفظه: «ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى منه مما ترك؟ هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بني إسرائيل فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد بقلبه مع بدنه».

ورواه في (١٥٨) عن ابن عُيينة عن عثمان بن أبي دهرش عن رجل من آل الحكم بن أبي العاص مرسلاً. وابن عيينة أوثق من يحيى ومع ذلك الحديث يبقى ضعيفاً.

(٢) في هامش (م): في نسخة: «له»، وفي (د) زيادة: «له ذلك».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٦٤٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٨)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٤/ ١٧٦)، أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٥١) و(١٥٢)، وفي «تاريخ أصبهان» (١/ ٤١٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

وحسنه الشيخ الغماري في «المداوي» (٤/ ٦٣٣).

(٤) في (م): «جذبت»، وفي هامشها: في نسخة: «جبلت».

جُعِلَ لها للسَّعي، كما أنَّها لا تُكثِرُ السَّهرَ باللَّيلِ؛ لأنَّه جُعِلَ لها سكناً، وما أحكمَتْهُ حكمةُ الحكيمِ فلا يتبدَّلُ إلَّا لموجِبٍ، وذلك نادرٌ، والنَّادرُ لا حُكمَ له.

وهو أيضاً مبنيٌّ على أثرِ القُدرةِ؛ لأنَّ ارتباطَ العاداتِ أثرُ الحكمةِ، وعليها ترتَّبَتِ[1] الأحكامُ، وخرقَها[2] في وقتِها أثرُ القدرةِ، وبه صحَّتِ الدِّلالةُ على القدرةِ، وهو أصلٌ في الإيمانِ الذي ترتَّبَت عليه الأحكامُ.

وأمَّا في اللَّيلِ مثل النَّومِ بين العشاءينِ: فالذي أنقلُه عن العلماءِ الأجلَّةِ الذين لقيتُهم ـ وهم أيضا كذلك نقلُوهُ ـ: أنَّ الذي يريدُ النَّومَ بين العشاءينِ لحاجةٍ له لذلك؛ فلا يخلو أن يكونَ له مَن يوقظُهُ لصلاةِ العشاءِ أو ليسَ؛ فإن كانَ له مَن يوقظُه فله ذلك، وكذلك إن كانَ يعلمُ هو مِن نفسِهِ أنَّه يستيقظُ لذلك الوقتِ لعادةٍ يعلمُها مِن نفسِهِ فله ذلك أيضاً، وإن كان يعلمُ مِن نفسِهِ أنَّه لا يستيقِظُ إلَّا بعد خُروجِ الوقتِ فليسَ له ذلك، وكذلك إن كان جاهلاً بعادتِهِ، وليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على هذا، لكن لمَّا كان الموضعُ يحتاجُ إليه ذكرْناهُ.

وهنا بحثٌ في قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (فَلْيَرْقُدْ): هل في موضعِ مصلَّاهُ على حالِهِ ولا يقطعُ صلاتَه، أو يقطعُ صلاتَه ويرجعُ ينامُ حيثُ شاءَ؟

احتملَ، لكنَّ الأظهرَ أنَّهُ ينامُ حيث هو على حالِهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن خارجٍ؛ مِن قولِهِ ﷺ: «إذا نامَ العبدُ وهو في الصَّلاةِ يقولُ الحقُّ جلَّ جلالُهُ: يا ملائكتي، أما تَرَوْنَ عبدِي؟ جسدُهُ نائمٌ بالأرضِ وروحُه عندِي»[3].

---

(١) في (د) والأصل: «تترتب».

(٢) في (أ): «وخروجها».

(٣) رواه تمام في «فوائده» (١٦٧٠)، والآجري في «فضل قيام الليل» (٢٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٢٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «إذا نامَ =

وبحثٌ آخرُ: هل ذلك النَّومُ يَنقضُ الطَّهارةَ أم لا؟

ليس في الحديثِ ما يدلُّ على شيءٍ مِن ذلك، لكنَّ العلماءَ اختلفوا في النَّومِ في الصَّلاةِ اختلافاً كثيراً على حسبِ هيآتِهِ: فمنهم مَن قالَ: إنَّ النَّومَ في الصَّلاةِ لا ينقضُ الطَّهارةَ، واحتجُّوا بما جاءَ أنَّ سيِّدَنا ﷺ نامَ وهو ساجدٌ، حتَّى عُلِمَ منه النَّومُ حقيقةً، فقيل له: نمتَ؟ فقالَ: «لا نومَ في الصَّلاةِ»[١]، والجمهورُ يجعلونَ ذلك ـ إن صحَّ الحديثُ ـ مِن الخاصِّ به عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ لأنَّه ﷺ كانت تنامُ عيناهُ ولا ينامُ قلبُه[٢].

= العبدُ في سجودِهِ باهى اللهُ عزَّ وجلَّ به ملائكتَهُ، قال: انظُروا إلى عبدي؛ روحُهُ عندي، وجسدُهُ في طاعتي». قال البيهقي: ليس هذا بالقوي.

وبنحوه رواه ابن سمعون في «أماليه» (٥٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٩٩) عن الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢١٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٩٨) عن الحسن البصري قال: أنبئت...

ورواه أحمد في «الزهد» (١٦٠٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٩٨) عن الحسن البصري من قوله. والحديث ضعيف، انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢١٢).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروى الترمذي (٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٥٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ صلى ركعتين قبل الفجر، ثم نام حتى غط، ونفخ وهو ساجد أو جالس، ثم قام فصلى، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت قال: «إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعاً فإذا اضطجع استرخت مفاصله». وضعفه الدارقطني والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٢٥٧). انظر: «نصب الراية» (١/ ٤٤).

(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

وفيه إشارةٌ إلى التَّيقُّظِ والحزمِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ**»؛ لأنَّهُ أمرَ عندَ ظهورِ المبادئِ ـ وهو النُّعاسُ الذي آخرُه النَّومُ الثَّقيلُ الذي لا يعرفُ معه ما يقولُ ـ أن يتركَ العملَ وهو طاعةٌ خيفةَ الخللِ، فما بالُكَ بغيرِه.

ولذلك قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «المؤمنُ كيِّسٌ حَذِرٌ فطِنٌ»[1]، ولذلك كان بعضُ أهلِ الصُّوفةِ إذا رأى أدنى تغيُّرٍ في خُلُقِ عيالِهِ أو دابَّتِهِ أو عادتِهِ أسرعَ إلى التَّوبةِ والطَّاعةِ، وفتَّشَ في خبايا نفسِهِ، حتَّى يجدَ الغفلةَ التي وقعَتْ منه، فيزيلَها، فيستقيمَ حالُه.

ومنها قصَّةُ الشَّيخِ الذي لم يكن يتكلَّمُ في أمورِ الدُّنيا، حتَّى خطرَ له فيها يوماً خاطرٌ، فإذا بجنديٍّ بالبابِ يستأذنُ، فأذنَ له، فدخلَ وجلسَ بإزائِهِ يحدِّثُه في أمورِ الدُّنيا، فتعجَّبَ الشَّيخُ مِن ذلك، فرجعَ إلى نفسِهِ ينظرُ من حيث أُتِي، فإذا هو قد التُهِم[2] للخاطرِ الذي مرَّ به في شأنِ الدُّنيا، فقال: مِن هنا أُتيتُ، فاستغفرَ مِن ذلك وتابَ، وإذا بالجنديِّ قد قامَ مِن حينِهِ وخرجَ، ويؤيِّدُ ذلك قولُه جلَّ جلالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد: ١١].

هذا في نومِ العادةِ، وأمَّا نومُ أهلِ الدُّنيا، فلا تكونُ اليقظةُ منه إلَّا عند الموتِ؛

---

(١) رواه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٥٨)، والقضاعي في «مسنده» (١٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٠): أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف.

قلت: كذا قال الحافظ رحمه الله وفي سنده سليمان النخعي، وفي «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ١٦٣): كذاب يضع الحديث.

(٢) في (ج) و(أ): «أُلهِمَ»، وفي (ز): «فإذا هو قد التُهِم أي ألهمه الله سبحانه».

لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «النَّاسُ نيامٌ، فإذا ماتُوا انتبهُوا»[1]؛ لأنَّهُم رأوا الحقَّ وعاينُوا الحقائقَ، فنومُ أهلِ الدُّنيا جهلٌ وغلبَةُ شهوةٍ وغفلَةٌ، إلَّا مَن علَّمَهُ اللهُ وأيقظَهُ، وهم أهلُ الجدِّ والتَّشميرِ والصِّدقِ والتَّصديقِ، كما قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لو كُشِفَ الغطاءُ ما ازددْتُ يقيناً[2]. وكذلك جميعُ التَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، جعلنا اللهُ منهُم بلا محنةٍ بحرمتِهِم عنده.

وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنهُ النَّومُ) إشارةٌ إلى امتثالِ الحكمَةِ؛ لأنَّ الحكمةَ أُحكِمَتْ[3] أنَّ النَّومَ لا يذهبُ إلَّا بالرُّقادِ والسُّكونِ، حتَّى يصِلَ وقتَهُ الذي قُدِّرَ له، فيذهبَ وحدَهُ كما جاءَ وحدَهُ.

وفي النَّومِ وذهابِهِ إظهارُ القدرةِ الجليلةِ، بينما المرءُ مجموعُ الذِّهنِ والقُوى، إذ أتاهُ النَّومُ بغتةً وهو لا يشعرُ، وقد يكونُ بعضَ الأوقاتِ لا يعجبُه ذلك لمنفعةٍ أو أرَبٍ يريدُ تحصيلها، فيمنعُه منها.

وفيه دليلٌ على عجزِ المخلوقِ وافتقارِهِ، بينما هو بحرصِهِ وزعمِهِ في تحصيلِ مآربِهِ، إذ أتاهُ ما لا يقدرُ على دفعِهِ، ويتركُ الحرصَ والحذرَ والتَّحصُّنَ، ويستسلمُ بغيرِ اختيارِه: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [الأنبياء: ٤٢].

---

(١) رواه أبو الفضل الزهري في «حديث الزهري» (٧٤٢) عن بشر بن الحارث من قوله.
وروواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٥٢) عن سفيان الثوري من قوله.
قال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٤/ ٢٣): لم أجده مرفوعاً، وإنما يعزى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧٧) من كلام عامر بن عبد قيس، وقال: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ولا من قول علي كما يظنه من لا علم له بالمنقولات.

(٣) في هامش (م): في نسخة: «مضت» وهي رواية (ز) و(د).

والنَّومُ والنِّسيانُ شاهدان على نقصِ المحدَثِ وافتقارِهِ، ولذلك قال العلماءُ في قولِه تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٤، ٥]؛ قالوا: أحسنَ خلقَهُ، ثمَّ أرسلَ عليه النَّومَ والنِّسيانَ، فإذا استيقظَ رجعَ لحرصِهِ كأنَّه ما زالَ، فلا يزالُ الأمرُ يتكرَّرُ عليه على مرورِ اللَّيالي والأيَّامِ، وهو مقيمٌ على دعواهُ، كأنَّهُ لم يفتُرْ[1] ولا نامَ: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، أطبقَتِ[2] الغفلةُ بالرَّانِ على القلبِ، حتَّى رجعَ بصرُ بصيرتِهِ خفاشيًّا، لا يرى شمسَ هذهِ الآي.

ومن هنا فضلَ أهلُ الصُّوفةِ غيرَهم؛ لأنَّهُم لمَّا رأوا تلكَ الأحوالَ ـ وهي حالُ موتِ النَّومِ، وإن كانُوا هم أقلَّ النَّاسِ نوماً ـ لا يملكُون لأنفسِهم نفعاً ولا ضرًّا، فألزمُوا أنفسَهم في حالِ اليقظَةِ الاستسلامَ، وهو حالُهم في النَّومِ، فذلك منهم يقظةٌ؛ لأنَّهُم حكمُوا باستصحابِ الحالِ.

وذلك مقالُ أهلِ العلمِ، وهم كانُوا أولى به، لكن لمَّا كانت دواعي شهواتِهم حثيثةَ الطَّلبِ، تفقَّهُوا في المقالِ، وشغلَتهم تلكَ الحلاوةُ في المقالِ عن فهمِ الحالِ، وهل حُسنُ المقالِ مع قُبحِ الحالِ إلَّا بهرجةٌ يندمُ صاحبُها عند محكِّ الانتقادِ.

وفيه دليلٌ على عظيمِ لُطفِ المولى بجميعِ العبيدِ برًّا أو فاجراً، مكلَّفاً أو غيرَه؛ لأنَّ النَّومَ راحةٌ للأبدانِ، فلو تُرِكَ النَّومُ لاختيارِهم لكان بعضُ أهلِ الحرصِ لا يختارون النَّومَ، فيكونُ في ذلك هلاكُهم، فكانَ المولى سبحانه هو الذي أرسلَ ذلك بنفسِهِ، لا بوساطةِ ملكٍ مقرَّبٍ ولا غيرِهِ، حيثُ قال في كتابِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

---

(١) في الأصل: «كأن لم يفقد».

(٢) في (ز): «طبعت» وفي و(د) والأصل: «طبقت».

وفيه دليلٌ على استغناءِ اللهِ تعالى عن عبادةِ العبادِ، وتنزيههِ أن تضرَّهُ معصيةُ عاصٍ؛ لأنَّه لو كان شيءٌ مِن ذلك، ما كان يُرسلُ الرَّاحةَ على العبدِ المخالفِ له بنفسِهِ الجليلةِ وهو يُضَرُّ[1] بها، ولا كان يُدخِلُ التَّعطيلَ على العاملِ وهو ينتفعُ بعملِهِ، تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً، فسبحانَهُ ما أرحمَهُ بعبيدِهِ وأغناهُ عنهم.

كَـمْ أُنَادِي إِلَـى الـهُـدَى مَـنْ لَا يَفْـهَـمُ وَأَعِظُ أُطْرُوْشَ[2] العَقْلِ وهوَ بالهَوَى مُغْرَمُ

فإدمـانُ الهـوَى علـى الضَّعـفِ للجسْـمِ إسـقامٌ، فخلِّـصْ سـقمَ بـدنِ دِينـكَ النَّحيـفِ بنقُـوعِ التَّوبـةِ النَّصـوحِ، فتركيـبُ الأسـقامِ فـي البـدنِ النَّحِيفِ سـلٌّ، وهو يُوجِـبُ الهـلاكَ لك، ويلـكَ ما لكَ؟ أيقظـانُ أنت أم نائـمٌ؟ أيقظَنا اللهُ وإيَّاكَ مِن سِـنَةِ الغفلـةِ، وأحيا قلوبَنا بنسـيمِ المحبَّةِ، وشـدَّ ضعفَ حـواسِّ أديانِنا بأَمْـراقِ[3] الطَّاعةِ، فهـو المتفضِّـلُ المنَّانُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (د) والأصل: «يتضرر».

(٢) في (ج) و(أ): «طروش».

(٣) في هامش (م): «بإشراقِ».

٢٢ ـ عَن عائِشَةَ: «أَنَّها كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً». أَوْ: «بُقَعاً». [خ: ٢٣٢].

وفي روايةٍ أُخرَى: «بقعاً بقعاً».

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على غسلِ المنيِّ، والكلامُ عليهِ مِن وجُوهٍ:

منها: أنَّ غسلَهُ يدلُّ على نجاستِهِ، وهو مذهبُ مالكٍ رضي الله عنه ومَن تبعَهُ، وهل نجاستُهُ مِن نفسِهِ أو بالمجاورةِ؟ بحثٌ آخرُ هو في كتبِ الفقهِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ النِّيابةِ في الفُروضِ التي ليسَتْ في الأبدانِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (كنتُ أغسِلُ المنيَّ).

وفيه دليلٌ على جوازِ ذكرِ ما يُخجِلُ ذكرُهُ إذا دعَتِ الضَّرورةُ إليه، يُؤخَذُ ذلك مِن ذكرِها المنيَّ؛ لأنَّه ممَّا يُخجِلُ ذكرُهُ؛ لأنَّه يدلُّ على ما قد جاء الكتابُ والسُّنَّة بالكنايةِ عنه، أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومِن السُّنَّة قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «حتَّى تذوقِي عسيلتَه ويذوقَ عسيلتَك»[١]، لكن مِن أجلِ تقريرِ الأحكامِ ذكرَتْهُ، ولذلك قالَ ﷺ: «نِعمَ النِّساءُ نساءُ الأنصارِ، لم يمنعهُنَّ الحياءُ أن يتفقَّهنَ في الدِّينِ»[٢].

وفيه دليلٌ على التَّيسيرِ في أمرِ النَّجاساتِ، وإنَّما نحن مُكلَّفُون بما رأينا، ولا تتوغَّلُ النَّفسُ بالمحتمَلاتِ؛ لأنَّها لم تغسلْ إلَّا المنيَّ الذي رأت، ومحتملٌ أنْ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢) وأحمد في «مسنده» (٢٥١٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.

ضُرِبَ في موضعٍ آخرَ[١] مِن الثَّوبِ نفسِهِ أو غيرِهِ، يزيدُ ذلك إيضاحاً قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «النَّضْحُ طهورٌ لما شُكَّ فيهِ»[٢]؛ لأنَّ فائدةَ النَّضْحِ ما هي إلَّا لزوالِ ذلك الأمرِ الذي يحيكُ[٣] في النَّفسِ، أو اغتفارِ النَّجاسةِ[٤] التي ليسَتْ بمتحقِّقةٍ، أو لهما معاً؛ لأنَّه إن كانت النَّجاسةُ وصلَتْ للثَّوبِ، فليس الرَّشُّ بالماءِ يُزيلُ عينَها، وإن كانت لم تصلْ، فليس الماءُ يزيدُ في طهارةِ الثَّوبِ شيئاً.

وفيه دليلٌ على رفعِ حُكمِ النَّجاسةِ وإن بقيَ لونُها، إذا غُسِلَت بالماءِ وذهبَتْ عينُها، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (**ثمَّ أراهُ بقعاً بقعاً**).

وفيه دليلٌ على أنَّ المؤمنَ في حالِ حدَثِ الجِماعِ في اليقظةِ أو النَّومِ طاهرُ العينِ، وثوبُهُ طاهرٌ، تجوزُ له الصَّلاةُ فيه ما لم يرَ فيه شيئاً، فإن رأى غسلَ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (**مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ**)، ولا يصيبُ الثَّوبَ المنيُّ إلَّا بأحدِ وجهينِ؛ إمَّا بجماعٍ وإما باحتلامٍ، وإنَّما الطُّهورُ على الجُنبِ تعبُّدٌ، وذلك مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ خدمةِ المرأةِ زوجَها إذا رضيَتْ ذلك وإن كانت ذاتَ بالٍ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (**كنتُ أغسِلُ**)؛ فإنَّ الغسلَ مِن جملةِ الخدمةِ، وأيُّ رِفعةٍ مثلُ رِفعةِ هذه السَّيِّدةِ.

❊❊❊

---

(١) «أن ضرب في موضعٍ آخرَ»: ليس في (د). وفي الأصل: «ويحتمل أن يضرب بموضع آخر».

(٢) ذكره الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (١/ ٥٣١) وغيره من كتب الفقه على أنه قولٌ فقهيٌّ، ونسبه في «شرح التلقين» (١/ ٤٥٩) لمالك رحمه الله.

(٣) في (أ): «الأمر الذي يحل».

(٤) في (م): «اغتفارا للنجاسة».

٢٣ ـ عَن عَائِشَةَ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوبِهَا عِندَ طُهرِهَا فتَغسِلُهُ، وتَنضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثمَّ تُصَلِّي فيهِ»[خ: ٣٠٨].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على غسلِ دمِ الحيضِ والصَّلاةِ في الثَّوبِ الذي حاضَتْ فيهِ، والكلامُ عليه مِن وجُوهٍ:

منها: قولها: (**كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ**): ولم تخبرْ عن نفسِها، فما وجهُ ذلك؟

فالجوابُ: أنَّ الإخبارَ عن الجميعِ يقتضِي تقريرَ الحُكمِ، وهو على الكلِّ على حدٍّ سواءٍ، فلو أخبرَت عن نفسِها لاحتملَ الأمرُ أن يكونَ ذلك خاصًّا بها، أو يكون لعذرٍ ما، فأتَتْ بالوجْهِ الذي لا يحتملُ التَّأويلَ.

ويُؤخَذُ منه مِن الفقهِ: أنَّ الإخبارَ عن الأشياءِ يجبُ أن يكون بأبيَنِ الوجوهِ.

ويُؤخَذُ منه: جوازُ الإفصاحِ بالمستقذَراتِ، وإن كانت السُّنَّة قد جاءَتْ بالكنايةِ عنها، لكن مِن أجلِ تقريرِ الأحكامِ ـ كما تقدَّمَ في الحديثِ قبلُ ـ لا يمكنُ إلَّا الإفصَاحُ بها، يُؤخَذُ ذلك مِن ذكرِها الحيضَ وإضافتِهِ لهنَّ رضي الله عنهنَّ.

ويُؤخَذُ منه: أنَّ زوالَ النَّجاساتِ لا يتعيَّنُ[1] إلَّا عندَ العبادةِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: إنَّها لم تكن تغسِلُ الدَّمَ إلَّا عند الطُّهرِ.

ويُؤخَذُ منه: أنَّ دمَ الحيضِ كغيرِه مِن الدِّماءِ سواءٌ؛ وهو حُجَّةٌ على مَن يقولُ: إنَّه أشدُّ مِن غيرِه مِن الدِّماءِ، ويُؤخَذُ ذلك مِن غسلِها له ليسَ إلَّا؛ كغسلِ المنيِّ قبلَهُ وغيرِه مِن النَّجاساتِ.

وأمَّا قولُها: (**ثمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ**)؛ فلأنَّه أيسرُ في زوالِهِ، وهذا معلومٌ حسًّا؛ لأنَّ

(١) في هامش (م): في نسخة زيادة: «زوالها».

النَّجاسةَ إذا كان لها جرمٌ فحكَّها أوَّلاً ثمَّ غسلَها كانَ أسهلَ؛ لأنَّه إذا صُبَّ عليها ماءٌ ولم تُقرَصْ، كانَ أكثرَ في الانتشارِ لها في الثَّوبِ.

ويترتَّبُ عليه مِن الفقهِ وجوهٌ: منها أنَّ الأحسنَ ـ بل السُّنَّة ـ في غسلِ النَّجاسةِ التي لها عينٌ قائمةٌ فركُها قبلَ غسلِها.

ويُؤخَذُ منه: أنَّ السُّنَّةَ في الأمورِ أن يُؤخَذَ الأيسرُ منها؛ لأنَّ هذا الوجهَ لمَّا كانَ الأيسرَ في زوالِ النَّجاسةِ فعلَتْهُ وأخبرَتْ به؛ لكي يُقتدَى بذلك في هذا وفي كلِّ الأمورِ، ويؤيِّدُ ذلك في حديثٍ غيرِ هذا قولُها فيه: «ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بين أمرينِ إلَّا اختارَ أيسرَهُما ما لم يكنْ إثماً، فإن كانَ إثماً كانَ أبعدَ النَّاسِ منه»[1].

وفيه دليلٌ على نضحِ ما شكَّ فيه، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (**وَتَنْضَحُ عَلَى سائِرِهِ**): وهنا بحثٌ: لمَ قالَتْ في الحيضةِ بالنَّضحِ، ولم تذكرْ ذلك في المنيِّ؟

فالجوابُ عن ذلك: لمَّا كانَ زمانُ المنيِّ يسيراً عُفِيَ عنه، ولمَّا كان زمانُ الحيضِ كثيراً جُعِلَ فيه النَّضحُ، ولأنَّه أيضاً يدلُّ على العفوِ كما تقدَّمَ البحثُ[2] في الحديثِ قبلَهُ، وإن كان يُعطِي بغلبةِ الظَّنِّ أنَّ لطولِ[3] الأيَّامِ مع استصحابِ حالِ الحيضةِ، والنَّجاسةُ ظاهرةٌ في الثَّوبِ حتَّى تيبسَ؛ لأنَّه لا يمكنُ الفركُ في الدَّمِ إلَّا مع يَبَسِهِ، فقد يَضرِبُ في موضعٍ آخرَ قبل يُبْسِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٨٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (م): «في البحث».

(٣) في (د): «أن أطول». في (م): «أن طول».

ولوجـهٍ آخـرَ: لأنَّ أوَّلَ الحيـضِ دمٌ خاثـرٌ، وآخـرَهُ صُفـرةٌ وكُدرةٌ، كمـا جاءَ في «الموطَّـأِ»[١]، والصُّفـرةُ والكُدْرةُ لا يتعلَّقُ منهما[٢] شـيءٌ يقتضِي الفـركَ، فدلَّ بذلك أنَّ الـدَّمَ بقـيَ فـي الثَّوبِ مِن أوَّلِ الحيـضِ، أو من أثنائِه، أو مِـن مجموعِهما حتى إلى وقـتِ الطُّهرِ، ويغلـبُ على الظَّـنِّ إصابتُهُ؛ أعنـي: أنَّ موضعَ الدَّمِ يضـربُ في البدنِ، وقـد يكـونُ البـدنُ عَرْقانـاً[٣]، فيتعلَّقُ به شـيءٌ منه، ثمَّ يُمسَـحُ فـي موضعٍ ثـانٍ[٤] مِن الثَّـوبِ، أو يضـربُ موضـعُ الدَّمِ فـي غيرِه مِـن الثَّوبِ نفسِـهِ، لكن لمَّا لم يكـنْ مرئيًّا تُجـوِّزَ عنهـا في ذلك.

وهل هذا في كلِّ ثوبٍ كان أبيضَ أو مصبُوغاً؟ الحديثُ ظاهرُه العمومُ.

ويُؤخَذُ منه جوازُ تركِ النَّجاسةِ في الثَّوبِ في غَيرِ وقتِ العبادةِ، وأنَّ ذلك ليسَ بممنُوعٍ.

وهل ذلك ـ أعني: بقاءَها في زمانٍ غَيرِ زمانِ العبادةِ ـ على الإطلاقِ، أو ليسَ[٥]؟ وأعنِي بالإطلاقِ: كانت النَّجاسةُ ممَّا تنفكُّ عن الشَّخصِ أو ليست ممَّا تنفكُّ عنه كدَمِ الحيضَةِ؛ لأنَّ التي ليسَتْ تنفكُّ لو كُلِّفْنا زوالَها لكانَ فيه مشقَّةٌ.

فالجوابُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الجوازَ على حدٍّ واحدٍ، بدليلِ قولِها في حديثٍ آخرَ

---

(١) قلت: لعله يقصد حديث أم علقمة مولاة عائشة في «الموطأ» (ص: ٩٧): كان النساءُ يبعثنَ إلى عائشة أمِّ المؤمنين بالدرجةِ فيها الكُرْسُف، فيه الصُّفرة من دمِ الحيضةِ، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهنَّ: لا تعجلنَ حتى ترينَ القَصَّة البيضَاء. تريد بذلك الطُّهرَ من الحيضةِ.

(٢) في (ز) و(د): «منها».

(٣) في (أ): «عرقاً».

(٤) في (ج) و(م): «موضع أخر».

(٥) في (د) زيادة: «كذلك».

عن غسلِ المنيِّ: أنَّها كانَت تفركُهُ[1]، ولا يكونُ الفركُ إلَّا مع اليبسِ، فلو لم يكن ذلك جائزاً لَما كان يقعُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، ولا كانت هي تعلِّلُ هنا تأخيرَ الغسلِ؛ لأنَّ هذا موضعُ تقريرِ الحُكمِ.

وفيه دليلٌ: على أنَّ الصَّلاةَ لا تصِحُّ مِن الحائضِ إلَّا بعد رفعِ الدَّمِ وزوالِ النَّجاسةِ والطُّهرِ بالماءِ، يُؤخَذُ ذلك مِن وصفِها لهذِهِ الأحوالِ، وحينئذٍ تصلِّي.

وهل هذا على الوجُوبِ أو النَّدبِ؟ أمَّا الطهورُ فواجبٌ إذا أمكنَ، وإلَّا فبدلُهُ، وأمَّا رفْعُ الدَّمِ فواجِبٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، وأمَّا زوالُ النَّجاسةِ فمختلَفٌ فيه، هل هو فرضٌ أو سنَّةٌ مع إمكانِ زوالِها.

ويدلُّ أيضاً على سقوطِها ـ أعني: الصَّلاةَ ـ عن الحائضِ: أنَّ وجوبَ الشَّيءِ سقُوطُ ضدِّهِ، ويقوِّي ذلك النَّصُّ والإجماعُ.

وهنا سؤالٌ: لِمَ قالَتْ: (ثَوْبِهَا)، ولم تقل: درعِها، أو غير ذلك مِن أسماءِ الثِّيابِ؟

فالجوابُ: أنَّ الإخبارَ بالأعمِّ أفصَحُ وأبْيَنُ في الحُكمِ؛ لأنَّها لو قالَتِ اسمَ ثوبٍ مِن الثِّيابِ، كنَّا نُلحِقُ باقِي الثِّيابِ به بالقياسِ، والذين لا يقولونَ بالقياسِ يقصُرونَ الحُكمَ على الَّذي نطقَتْ به ليسَ إلَّا، كما هي عادتُهم في جميعِ الأحكامِ، يقصُرونَ الحكمَ على المنطُوقِ به ليسَ إلَّا، فلمَّا كانت الفائدةُ في العامِّ الذي يجمعُ أنواعَ الثِّيابِ، أتَتْ به عامًّا.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (٢٩٧)، وابن ماجه (٥٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويترتَّبُ عليه مِن الفقهِ: أنَّ المُخبِرَ بشيءٍ يتعلَّقُ به حُكمٌ؛ أن يُخْبِرَ بأعَمِّ ما يكونُ في ذلك، وإن كانَ مع الاختصارِ فحَسنٌ.

ويُؤخَذُ منه أيضاً: أنَّ بدنَ الحائضِ وعرقَها طاهرٌ؛ لأنَّ البدنَ بالضَّرورةِ لا بدَّ له معَ طولِ الأيَّامِ مِن العرَقِ، فلو كان غيرَ طاهرٍ لغسلت الثَّوبَ ولم تنضحْهُ.

وقولُها: (تَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ)؛ هل «على» هنا على بابِها، أو هي زائدةٌ؟

الظَّاهرُ أنَّها على بابِها، وليسَتْ بزائدةٍ؛ لأنَّها إذا كانت على بابِها فهي إشارةٌ إلى تعليمِ كيفيَّةِ الفعلِ في النَّضْحِ، وإذا كانت زائدةً لا فائدةَ فيها، فحيث رأيْنا الزِّيادةَ علمْنا أنَّ ذلك هو المقصودُ ممَّن هو أقلُّ منها، فكيف مِن تلك السَّيِّدةِ؟

لأنَّ صفةَ النَّضْحِ الذي جُعِلَ طهُوراً لِما شكَّ فيه هو: أن يبُلَّ الشَّخصُ يدَه بالماءِ، ويَرُشَّ على الثَّوبِ، ولا يُلصِقَ يدَه بالثَّوبِ، ولذلك قالَتْ: (على)، وهذا الوجهُ هو المختارُ فيه لا غيرُ، وبعضُ النَّاسِ يبلُّ يدَهُ ويلصقُها بالثَّوبِ، وحينئذٍ يجرُّها على الثَّوبِ، أو يأخذُ الماءَ ويسكبُه على الثَّوبِ، وقد قال علماؤُنا: إنَّه مَن خالفَ الصِّفةَ الأُولى التي ذكرْنا أنَّ ذلك النَّضْحَ، لا يجزئُهُ، وأنَّ حُكمَه حُكمُ مَن صلَّى بالنَّجاسةِ، فمَن قالَ في إزالتِها: إنَّها فرضٌ، يعيدُ أبداً، ومَن قالَ: إنَّها سنَّةٌ، يعيدُ في الوقتِ؛ لأنَّه مَن خالفَ ما أُمِرَ به لا يُجزِئُه غيرُه.

وفيه دليلٌ على أنَّ حُكمَ النَّضحِ حيث أُمِرَ به كحُكمِ الغَسلِ حيث أُمِرَ به، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (وتَنْضَحُ عَلَى سائرِهِ)، فشرَّكَت الحُكمَ بين النَّضحِ والغَسلِ، وحينئذٍ قالت: (ثُمَّ تُصَلِّي)، فأتَت بـ: «ثمَّ» التي للتَّحويلِ مِن حالٍ إلى حالٍ، فلم تشرعْ في الصَّلاةِ إلَّا بعد الفراغِ مِن النَّضْحِ والغَسلِ، وفيه تقويةٌ لِما ذكرْنا مِن قولِ علمائنا رضي الله عنهم، واللهُ الموفِّقُ.

٢٤ ـ عَن عَائشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنصَارِ قَالَتْ للنَّبي ﷺ: كَيفَ أَغتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فتَوَضَّئِي ثَلاثاً». ثُمَّ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَحْيَا وأَعْرَضَ بوَجْهِهِ، أَو قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فأَخَذْتُهَا فجَذَبْتُهَا فأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ[خ: ٣١٥].

الكلامُ عليهِ: أَوّلاً: هل قصدَتْ بقولِها الطُّهورَ الشَّرعيَّ أو اللُّغويَّ؟

احتملَ سؤالُ السَّائلِ الوجهينِ معاً، والظَّاهرُ أنَّها لم تسأَلْ عن كيفيَّةِ الطُّهورِ، وإنَّما احتملَ سؤالُها[١] معنيينِ: أحدُهما عن كيفيَّةِ الطُّهرِ، هل ما تعلمُ منه هو المُجْزِئُ، وهو الكمالُ فيه، أم ذلك هو المجزِئُ وبقيَ عليَّ[٢] شيءٌ إن فعلتُه كان زيادةَ كمالٍ فيه؟

والوجهُ الآخرُ: أن تسأَلَ عن الغُسلِ[٣] اللُّغويِّ؛ هل هو في ذلك المحلِّ كغيرِه، أو يختصُّ ذلك المحلُّ بزيادةٍ أخرى؟ هذا هو الظَّاهرُ مِن المعنيَينِ.

يُؤخَذُ ذلك مِن جوابِ النَّبيِّ ﷺ بقولِهِ: (**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، وتَوَضَّئِي ثَلاثاً**)؛ لأنَّ (الفِرْصَةَ) قطعةُ ثوبٍ، و(مُمَسَّكَةً): مطيَّبةً، وليسَ هذا صفةَ الطُّهورِ بالماءِ لا الشَّرعيِّ ولا اللُّغويِّ، فبهذا علِمْنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ فهِمَ عنها خلافَ ظاهرِ اللَّفظِ بقرينةِ الحالِ، وقرينةُ الحالِ بالإجماعِ إذا تحقَّقَتْ أخرجَتِ اللَّفظَ عن ظاهرِهِ إلى ما دلَّتْ عليه القرينةُ، ولذلك قالَ مالكٌ رحمَه اللهُ: بالمعاني استُعبِدْنا لا بالألفاظِ، وهذا النَّوعُ كثيرٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ.

---

(١) في (م) زيادة: «أحد».

(٢) في (ج) و(م): «عليها»، وفي (أ): «عليه».

(٣) في الأصل: «الطهر».

وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَتَوَضَّئِي ثَلاثاً)؛ أي: تنظَّفِي، مأخوذٌ مِن الوَضَاءَةِ، وهو الحُسْنُ، فيكونُ ظاهرُ الحديثِ: أنَّ السُّنَّةَ للحائضِ إذا طهُرَتْ وتطهَّرَتْ أن تُطيِّبَ ذلك المحلَ الذي هو موضعُ الأذى.

وهنا بحثٌ: هل هذا على الوجُوبِ أو النَّدبِ؟ وهل هذا مطلَقٌ لِمن لها زوجٌ أو لا زوجَ لها؟ وهل هذا لعلَّةٍ أو ليسَ لعلَّةٍ؟ وهل هذا مع الإمكانِ وغيرِه، أو مع الإمكانِ ليسَ إلَّا؟

فالجوابُ: أمَّا على الوجوبِ فلا أعلمُ أحداً قالَ به، وليسَ هنا أيضاً قرينةٌ تدلُّ عليه، فلم يبقَ أن يكونَ إلَّا ندباً.

وأمَّا هل يكونْ ذلك مطلقاً أو لا؟ فإن قلنا: إنَّه تعبُّدٌ غيرُ معقولِ المعنى فيكونُ مطلَقاً، وإن قلْنا: إنَّه معقولُ المعنى، فمَا[1] تلك العلَّةُ؟ فقيلَ: إنَّما ذلك مِن أجلِ الزَّوجِ؛ لأنَّ دمَ الحيضِ نَتِنٌ، ويبقى الأيَّامَ المتواليةَ على ذلك المحلِّ، فيكتسبُ منه رائحةً، فربَّما يتأذَّى منها الزَّوجُ، فتكونُ تلك الكراهيةُ التي يجدُ لها سبباً للفُرقةِ، وهو ﷺ بالمؤمنينَ رحيمٌ.

وقيل: إن المحلَّ يلحقُه مِن الدَّمِ رِخْوَةٌ، وإنَّ الطِّيبَ يُصلحُ ذلك منه، وفيه أقاويلُ تشبهُ هذا، فعلى هذا يكونُ لذاتِ الزَّوجِ مندوباً.

ويبقَى الكلامُ بغيرِ[2] ذاتِ الزَّوجِ، فيكونُ فقهَ حالٍ، على ما يظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: إن كانَ ذلك ممَّا يحرِّكُ عندها شهوةَ الجماعِ فلا تفعلْ، وإن كان ذلك ممَّا لا يحرِّكُ عندها مِن ذلك شيئاً فحسَنٌ أن تفعلَ؛ لأنَّ الطِّيبَ مِن السُّنَّةِ، لا سيَّما لمنفعةٍ تلحقُ، كما قدَّمنا على أحدِ الوجوهِ.

---

(١) في الأصل زيادة: «تكون».

(٢) في (ز) و(د): «لغير».

وأمَّا مع الإمكانِ أو عدمِهِ؟ فلا يكلَّفُ في الفرائضِ إلَّا قدرَ إمكانِهِ، فكيفَ في المندوباتِ؟

وقولُهُ: (فِرْصَةً): فلأنَّ ذلك المحلَّ لا يمكنُ تطييبُهُ باليدِ، وإن فُعِلَ[1] لا تكونُ له فائدةٌ، والفائدةُ ـ كما ذكرْنا ـ هي رفعُ الأذَى عن ذلك المحلِّ.

وقولُه: (ثَلاثاً) مبالغةً في التَّطييبِ.

وقولُها: (ثُمَّ إِنَّ النَّبِي ﷺ اسْتَحْيَا): هذا دالٌّ على حُسْنِ خُلقِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ، وفيهِ أيضاً دليلٌ على أنَّ الأمورَ التي لا يمكنُ معرفةُ الحُكمِ فيها إلَّا بذكرِها على ما هي عليه، وإن كانَ ذكرُها يُخجِلُ أو يُكرَهُ، فلا بدَّ منه مِن أجلِ الضَّرورةِ.

ويُؤخَذُ منه: أنَّ الاستحياءَ يُعلَمُ بالإعراضِ بالوجهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن فعلِه ﷺ.

وفيه مِن الفقهِ: أنَّه إذا فعلَ ذلك عَرفَهُ منه الرَّائي، فتركَه مِن ذلك الأمرِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحياءَ لا يظهرُ إلَّا بعد القَدرِ المجزئِ مِن الحُكمِ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّه ﷺ لم يفعلْ ذلك إلَّا بعد فراغِه مِن الكلامِ بتقريرِ الحكمِ، ولذلك أتَت بـ: «ثمَّ».

وفيه مِن الفقهِ: أنَّه إذا كانَ الإعراضُ عند الكلامِ بإلقاءِ الحُكمِ يحصلُ للسَّائلِ من ذلك[2] تشويشٌ، فقد لا يَفهمُ ما قيلَ له، فتذهبُ الفائدةُ، فحينَ أعرضَ بوجهِهِ قالَ: (تَوَضَّئِي بهَا)؛ لأنَّه ﷺ فهمَ عنها أنَّها لم تفهمْهُ، فأتى بقرينةٍ تُنبئُ أنَّ هذا الوضُوءَ المذكورَ، هو في المحلِّ الذي إذا ذُكِرَ كان فيه حياءٌ؛ ليُعبِّرَ[3] بالحالِ عن المقالِ.

---

(١) في الأصل زيادة: «ذلك».

(٢) في (ج) و(د) و(أ): «منه».

(٣) في الأصل: «يتعين».

وقولُها: (فأَخَذْتُهَا فجَذَبْتُهَا فأَخْبَرْتُهَا بمَا يُرِيدُ النَّبِي ﷺ): ففهمَتْ تلك السَّيِّدةُ قبلَ السَّائلةِ، فحينئذ أخبرَتْها، ويُؤخَذُ منه: تعليمُ المفضُولِ بين يدَي الفاضلِ، لكن بعدما يُلقِي الفاضلُ الحُكم، فيكونُ ذلك مِن بابِ الخدْمَةِ له، لا سيَّما في أمرٍ يكونُ الفاضلُ يخجلُ منه، والمفضولُ ليسَ ذلك ممَّا يُخجلُه؛ لأنَّ تحادُثَ النِّساءِ بينهنَّ لا يقعُ منه خجلٌ كما يقعُ مِن حديثِ الرِّجالِ معهنَّ، لا سيَّما في هذا المحلِّ الخاصِّ.

وفيه دليلٌ على حملِ العُذرِ لمن لا يَفهمُ، والسُّنَّةُ أن يُرْفقَ به في التَّعليمِ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا لم تفهمْ عنه السَّائلةُ وجاوبَتْها عائشةُ رضي الله عنها أقرَّ ذلك، ولم يقلْ فيه شيئاً، ولو لم يكُنْ كذلك لقالَ ما فيهِ من الحكمِ.

يزيدُ ذلك إيضاحاً قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «علِّمُوا وقاربُوا[1]»[2]؛ وهو الرِّفقُ والإعذارُ[3]، ويُؤخَذُ منه: جوازُ الحُكمِ بالإشارةِ إذا فُهِمَ المعنى، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (فأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ)، ولم تذكرْهُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ مِن الشَّرعِ أن يُوصلَ بالفعلِ دونَ القولِ إلى ما يريدُ القائلُ إذا أمكنَ ذلك، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (أَخَذْتُهَا فجَذَبْتُهَا)؛ لأنَّ أخذَها قامَ مقامَ النَّهي ألَّا تُراجِعَ في ذلك الأمرِ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ ممَّا تقدَّمَ، وأقرَّها النَّبيُّ ﷺ على ذلك، وليسَ فيه منقصَةٌ لا للفاعلِ ولا للمفعولِ به.

---

(١) في (أ) و(ز) و(د): «وارفقوا»، وفي (أ) زيادة: «وفي قول وقاربوا».

(٢) قوله: «علموا» جاءت في حديث سيأتي تخريجه بعد قليل. وأما قوله: «وقاربوا» فجاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «سددوا وقاربوا وأبشروا». عند البخاري (٣٩)، ومسلم (٢٨١٨). وأما الرفق فجاء في حديث عائشة عند البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢٥٩٤): «يا عائشة عليك بالرفق».

(٣) «وهو الرفق والإعذار»: ليس في (أ) و(ز) و(د).

وفيه دليلٌ على جوازِ القبولِ مِن المفضُولِ بحضْرةِ الفاضلِ، يُؤخَذُ ذلك مِن بيانِ عائشةَ رضي الله عنها ما بيَّنَتْهُ لها، ولم تُراجعِ النَّبيَّ ﷺ، وأجازَ ذلك هو عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ المرءَ مطلوبٌ منه سترُ عيوبِهِ وإن كانت ممَّا جُبِلَ عليها، يُؤخَذُ ذلك مِن أمرِه ﷺ السَّائلةَ[1] أن تُذهِبَ أثرَ تلك الرَّائحةِ التي هي ممَّا جُبِلَتْ عليه، وتسترَها بالطِّيبِ، لكنَّ الفقهَ فيه ألَّا يكونَ السَّترُ إلَّا بما تجيزُهُ الشَّريعةُ؛ تحرُّزاً مِن أن يكونَ بتدليسٍ أو كذبٍ أو محرَّمٍ، فذلك ممنوعٌ.

يقوِّي ما قُلناه قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ للسَّائلِ حين أوصاهُ: «إذا غضبْتَ فاسكُتْ»[2]؛ لأنَّ الغضبَ شَيْنٌ، والسُّكوتُ له سترٌ، وذلك في الشَّرعِ إذا تتبَّعتَهُ كثيرٌ، ولذلك اتَّخذَ أهلُ الصُّوفةِ التَّحلِّيَ بعدمِ الانتصارِ لأنفسِهم؛ لأنَّ حظوظَ النَّفسِ شَيْنٌ في العقلاءِ، فسترُوها بالعزمِ على عَدمِ الانتصارِ لها، حتَّى إنَّه ذُكِرَ عن بعضِهم أنَّ شخصاً سبَّه، فأعرضَ عنه، فقال له: أنتَ أعني؟ فقالَ له السَّيدُ: عنكَ أُعرِضُ، ومثلُ هذاعنهُم كثيرٌ.

***

---

(١) في (ج) و(م): «للسائلة».

(٢) قلت: هذه الرواية لا ذكر فيها لسائل: رواها أحمد في «مسنده» (٢٥٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢٠)، والبزار في «مسنده» (٤٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا، ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت».
أما الرواية التي ورد فيها ذكر السائل فقد رواها البخاري (٦١١٦) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب».

٢٥ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فمَا الرِّزْقُ؟ والأَجَلُ؟ فيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[خ: ٣١٨].

ظاهرُ الحديثِ: الإخبارُ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وكَّل بالرَّحِمِ مَلَكاً يُنادِي إلى الحقِّ سبحانَه ـ وهو الذي لا يخفى عليه شيءٌ عند كلِّ وقتٍ ـ في حينِ[1] تطويرِ[2] المولودِ مِن حالةٍ إلى حالةٍ، يخبرُ بتلك الحالِ إلى تمامِ حُكمِ اللهِ في كمالِ خَلقِهِ في الرَّحِمِ، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

منها: هل هذا على عمُومِهِ مِن ظاهرِ أحكامِه كلِّها، أو ليسَ؟ وما الاستدلالُ على معرفةِ الحكمةِ في ذلك؟ وما الحكمةُ في تعريفِنَا بهذا؟ وما يترتَّبُ علينا بذلك مِن الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؟

فأمَّا الجوابُ على: هل هذا الحديثُ على ظاهرِهِ في جميعِ أحكامِهِ؟

فليسَ هو على ظاهرِهِ في جميعِ[3] أحكامِهِ؛ لِما يعارضُه مِن الآثارِ والآي، لكنَّ الفقهَ في الجمعِ بينهُم بفضلِ اللهِ[4].

فأمَّا الآثارُ: فمنها ما جاءَ: أنَّ اللهَ سبحانَهُ إذا أرادَ أن يخلقَ مِن بين الذَّكرِ والأنثى مولوداً، أنَّه يُبقِي الماءَ في الرَّحِمِ ذلك المقدارَ الذي شاءَهُ اللهُ[5]، وقد أخبرَ به في حديثٍ آخرَ، وهو: أنَّ الماءَ إذا وقعَ في الرَّحِمِ يتطوَّرُ ـ كما أخبرَ اللهُ تعالى في كتابِهِ،

---

(١) في الأصل: «في كل وقت، وفي كل حين».

(٢) في (أ): «تصوير».

(٣) في (د) والأصل: «كل».

(٤) في (د): «في الجميع بينهم يفضل».

(٥) جاء في الأحاديث تقديرات عدة، انظر لذلك «القدر» للفريابي حديث: (١٢٤) وما بعده.

ومثَّلَه على لسَانِ نبيِّهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ـ في كلِّ حالةٍ أربعينَ يوماً، إلى أن ينفخَ فيه الرُّوحَ بعد مائةٍ وعشرينَ يوماً، فإذا فرغَتِ الأربعونَ يوماً الأُولى، وهي المقدارُ الذي أشرْنا إليه بقولِنا: (ذلك المقدارَ الذي شاءَ اللهُ)، يبعثُ الله ملَكاً، فيأخذُ مِن أيِّ موضعٍ شاءَ أن تكونَ تربةُ ذلك المولودِ منها، فيأخذُ من تلك التُّربةِ غباراً بين أصابعِهِ، فيُدْخَلُ في الرَّحِمِ، فيُعْجنُ ذلك التُّرابُ بذلك الماءِ الذي في الرَّحِمِ[١].

وجاءَ أثرٌ آخرُ: أنَّه إذا كمُلَتْ تلك الأيَّامُ مع التَّطويرِ، بعثَ اللهُ ملَكاً، فيُصوِّرُه ويُصوِّرُ جوارحَهُ على نحوِ ما يُؤمَرُ[٢].

وجاءَ في حديثٍ آخرَ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبعثُ ملَكاً إلى الرَّحِمِ عندما تتمُّ التطويراتُ الثَّلاثُ، ويُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ، ويقالُ له: «اكتبْ عملَهُ ورزقَهُ وأجلَهُ وشقيٌّ أو سعيدٌ»[٣].

وفي حديثٍ آخرَ: «يُنادي الملَكُ الموكَّلُ بالرَّحِمِ عندَ فراغِ التَّطويراتِ: يا ربِّ مخلَّقةٌ أو غيرُ مخلَّقةٍ؟ فيقولُ ربُّكَ ما شاءَ، فيقولُ: يا ربِّ شقيٌّ أو سعيدٌ؟ فيقولُ ربُّكَ ما شاءَ، فيقولُ: ما الرِّزقُ؟ ما الأجلُ؟ فيُكتَبُ قبلَ نفخِ الرُّوحِ»[٤].

---

(١) «الذي في الرحم»: ليست في (م).

(٢) هذا ورد في بعض روايات ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً رواه الفريابي في «القدر» (١٤٠)، والآجري في «الشريعة» (٣٦١).

وجاءت في بعض روايات حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه رواه الفريابي في «القدر» (١٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤١).

(٣) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٢٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٣٣٣)، ومسلم (٢٦٤٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤٢٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأمَّا الآيُ فقولُه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٦]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾ [الحج: ٥].

فيجبُ الإيمانُ بمجمُوعِ الآيِ والأحاديثِ، فيجتمعُ معنى الآيِ والأحاديثِ بالوجهِ الذي يجتمعُ به معنى الآياتِ التي جاءَتْ في كيفيَّةِ الموتِ؛ لأنَّ مَولانا سبحانَه أخبرَ في بعضِ الآيِ بقولِهِ ـ وهو أصدقُ القائلينَ ـ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة: ١١]، وقالَ في آيةٍ أخرى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ [الزمر: ٤٢]، فأضافَ القبضَ في الواحدةِ إلى ملَكِ الموتِ، وفي الآيةِ الأُخرى إلى نفسِهِ جلَّ جلالُهُ.

ويُتصوَّرُ الجمعُ بين الآيتينِ: أنَّه أخبرَ في الآيةِ الأُولى في قولِهِ: ﴿مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ بمقتضى الحكمةِ، والآخرُ الذي أضافَه إلى نفسِهِ بمقتضى القدرةِ؛ لأنَّ ملكَ الموتِ وغيرَه مِن جميعِ المخلوقينِ أفعالُهم كسبٌ لهم بمقتضى الحكمةِ، وخلْقُ اللهِ عزَّ وجلَّ بمقتضى الاختراعِ والخَلْقِ، لا خالقَ إلَّا اللهُ، ولذلك قالَ أهلُ السُّنَّةِ: إنَّ أفعالَ العبادِ خَلقٌ للرَّبِّ وكسبٌ للعبدِ، كما تقدَّمَ في الحديثِ قبلُ[1].

ومثلُ ذلك الجمعُ بين الأحاديثِ والآيِ؛ فإنَّه في الأحاديثِ أخبرَ بمقتضى الحكمةِ، وهي وساطةُ[2] الملَكِ، وفي الآيِ بمقتضى القُدرةِ، وهو الاختراعُ والإنشاءُ، ولذلك جاءَ أنَّ الحفَظَةَ إذا صعدَتْ بعملِ العبدِ يقولُ الحقُّ سبحانَه: اعرِضُوه على اللَّوحِ المحفوظِ، فيُوجَدُ على حدٍّ سواءٍ.

---

(١) في الأصل: «قبله».

(٢) في الأصل: «واسطة».

قال بعضُ النَّاسِ: ما الحكمةُ في ذلك، وهو معَ ذلك علمُهُ في كلِّ وقتٍ لا يعزُبُ عنه فعلُ ملَكٍ ولا غيرُهُ؟ فالجوابُ: هذا تعبُّدٌ تعبَّدَ اللهُ به الملائكةَ، واللهُ يتعبَّدُ مِن خلقِهِ مَن شاءَ كيف شاءَ، ولِحكَمٍ أُخَرَ لا تُحصرُ.

وأمَّا جمعُ الأحاديثِ: فهو أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وكَّل بالرَّحمِ ملَكاً، كما وكَّلَ بالمعدةِ ملَكاً، وبالطَّعامِ ملَكاً، وبالشَّرابِ ملَكاً، وبحفظِ العبدِ ملَكاً، وكذلك لكلِّ حاسَّةٍ مِن الحواسِّ ملَكاً، كما جاءَ في بعضِ الآثارِ[١]، غيرَ الشَّمِّ، فما سمعْتُ فيه شيئاً، ويحتملُ أن يكونَ ولم أرَه، فالقُدْرةُ صَالحةٌ.

ويكونُ ملَكٌ[٢] موكَّلاً بسَوَقانِ[٣] التُّرابِ وعَجْنِ الماءِ به، وملَكٌ آخرُ مُوكَّلٌ بتصويرِهِ تعبُّداً، وملَكٌ يكونُ إتيانُهُ عندَ مناداةِ الملَكِ الموكَّلِ بالرَّحِمِ؛ لأنَّ زمانَ التَّطويرِ قد فرغَ، فتكونُ فائدةُ إخبارِهِ أن يأتيَ الملَكُ الموكَّلُ بالتَّصويرِ إذ ذاك، فيمتثلَ ما أمرَ اللهُ به، أو يقالُ له: غير مخلَّقةٍ، فلا يأتي ملَكُ التَّصويرِ.

فإن أتى ملَكُ التَّصويرِ، وفرغَ ممَّا أُمِرَ كما أُمِرَ؛ لأنَّه قد جاءَ: أنَّ الملَكَ إذا جاءَ للتَّصويرِ نُصِبَ له سبعُونَ ـ وفي رواية: ألفٌ[٤] ـ مِن جُدودِهِ على ما رواهُ أبو داودَ[٥] ـ ثمَّ يُلقِي اللهُ سبحانَه شبهَهُ على مَن يشاءُ منهم، فإذا فرغَ التَّصويرُ، نادى الملَكُ الموكَّلُ بالرَّحِمِ، فيأتي ملَكٌ آخرُ بالأربعِ كلمَاتٍ، فيُجاوبُ المخبَرُ عن كلِّ واحدةٍ

---

(١) ساق السيوطي في «الحبائك في أخبار الملائك» بعض هذه المهام ولم أجد البعض الآخر، والله أعلم.

(٢) في هامش (م) هنا والموضع التالي: في نسخة: «ملكا» وهي رواية الأصل و(أ).

(٣) في (ج) و(أ): «بسوق».

(٤) في الأصل و(أ) زيادة: «وفي رواية ألف».

(٥) لم أقف عليه.

واحدةً ويكتبُ، والكاتبُ هنا لا نعرفُهُ، فلعلَّه بعضُ الملائكةِ المذكورينَ أو غيرُهم، واللهُ أعلمُ، فيحصلُ الجمعُ على هذا التَّأويلِ، ويكون عددُ الملائكةِ الذينَ يجتمعُونَ في الرَّحمِ عندَ خلقِ المولودِ مِن أوَّلِهِ إلى آخرِهِ أربعةً.

وبقيَ البحثُ على الكَتْبِ: هل يكونُ في الشَّخصِ نفسِهِ، أو في شيءٍ آخرَ؟

محتمِلٌ، والقُدْرةُ صالحةٌ؛ فإنَّ هذه الأحاديثَ كلَّها أخبارٌ، والأخبارُ لا يدخلُها[1] نسخٌ، فيكونُ الحقُّ سبحانَه يخصُّ مِن المخلوقينَ مِن هذه الوجُوهِ ما شاءَ لمن شاءَ؛ إظهاراً لعظيمِ القُدرةِ بجميلِ بديعِ الحكمةِ، وبعدَ الفراغِ مِن ذلك كلِّه على أيِّ وجهٍ شاءَ[2] اللهُ مِن تلك الوجُوهِ ينفَخُ فيه الرُّوحَ، لكن قد جاءَ بيانُ هذا في حديثٍ غيرِهِ؛ وهو قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ويخرجُ الملكُ بعدَ الكتبِ مِن الرَّحمِ بالصَّحيفةِ في يدِهِ»[3].

وقد جاءَتْ في كيفيَّةِ بَدءِ خَلقِنَا آثارٌ بخلافِ هذا التَّرتيبِ؛ منها[4]: أنَّه قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إذا وقعَ ماءُ الرَّجلِ في الرَّحمِ، يتطايرُ في عُروقِ المرأةِ أربعينَ يوماً، وبعدَ ذلكَ يجتمعُ في الرَّحمِ»[5].

---

(١) في (م): «أخبار، والخبر لا يدخله».

(٢) في (ز) و(د): «شاءه».

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٧٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤٢٤) من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «التركيب ومنها».

(٥) لم أقف عليه مرفوعاً، وجاء في «فتح الباري» (١١/ ٤٨٠): قال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم؛ أي: تمكث النطفة أربعين يوماً تخمَّر فيه حتى تتهيأ للتصوير، =

وجاءَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: أنَّ عندَ فراغِ الأربعينَ يوماً الأولى، يكونُ تصويرُ النُّطفةِ[(١)(٢)].

وأمَّا الجوابُ على: ما المعرفةُ في الحكمَةِ في ذلك؟ هل لنا سبيلٌ إلى معرفتِها أو إلى شيءٍ منها؟

فما أخبرَنا بها إلَّا لنتدَبَّرَ ما الحكمةُ فيها.

فمِن الحكمةِ في ذلك: ما يحصلُ لمن مُنَّ عليه بتصديقِها مِن قوَّةِ الإيمانِ الذي زيادةُ ذرَّةٍ فيه خيرٌ مِن عملِ الدَّهرِ، يشهدُ لذلك قولُ سيِّدِنا ﷺ: «تَفَكُّرُ ساعةٍ خيرٌ مِن عبادةِ الدَّهرِ»[(٣)]، وإنَّما ذلك لِما يتحصَّلُ فيها مِن قوَّةِ الإيمانِ، كما يتحصَّلُ بمعرفةِ هذهِ.

= ثم تخلق بعد ذلك، وقيل: إن ابن مسعود فسَّره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسد المرأة تحت كلِّ ظفرٍ وشعرٍ، ثمَّ تمكث أربعين يوماً، ثم تنزل دماً في الرحم، فذلك جمعها، قلت: هذا التفسير ذكره الخطَّابي وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» من رواية الأعمش أيضاً عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، وقوله: فذلك جمعها، كلام الخطابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب، وأظنُّه الأعمش فظنَّ ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه.

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «بما شاءَتْ القدرةُ».

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٥)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٨٤) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه وفيه: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك».
وبنحوه رواه الفريابي في «القدر» (١٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه أحمد في «مسنده» (١٥٢٦٩)، والفريابي في «القدر» (١٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) تقدم في الحديث الثاني في الوجه السادس والثلاثين.

ووجهٌ آخرُ: وهو أن نعرفَ للحكمَةِ قَدرَها؛ إذاً وذلك[1] أمرٌ قد نفذَ في جميعِ العوالِمِ، فيكونُ من باب التَّحضيضِ عليها، والتَّعظيمِ لشأنِها.

ويترتَّبُ على هذا[2] من الفقهِ: أنَّ بمقتضَى الحكمَةِ استدلَلْنا على القُدرةِ، وبالقُدرةِ وعِظَمِها استدلَلْنا على الحكمةِ، فوجبَ بمقتضَى الإيمانِ والتَّكليفِ والنَّظرِ والاستدلالِ الإيمانُ بمجموعِهما، والتَّعظيمُ لهما، والإذعانُ لمن هذه مِن بعضِ صفاتِهِ، كما أمرَ وقهرَ وحكمَ بالتَّعظيمِ والإجلالِ والإكبارِ والتَّنزيهِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ وجودَ الحقِّ حقٌّ، وإدراكُهُ غيرُ ممكنٍ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ الملائكةَ بالإجماعِ أجسامٌ، وتراهُم يدخلُ النَّفرُ منهم فينا ولا نُدرِكُهم ولا نشعرُ بهم، وهم يتصرَّفونَ فينا ولا نعلمُ، فكيف خالِقُنا وخالقُهم، فإنَّ من قطعيَّاتِ العُقولِ: لا يُشبِهُ الصَّانعُ الصَّنعةَ.

وفيه مِن الأدلَّةِ[3] الإيمانيَّةِ إذا تُؤمِّلَتْ جملٌ كثيرةٌ.

وأمَّا الجوابُ على: ما الحكمةُ في الإخبارِ بذلك لنا؟ وما يترتَّبُ عليه من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؟

فمنها: التَّعريفُ لنا ببَدءِ خَلقِنا وضَعفِنا، ولُطفِهِ بنا وتعظيمِهِ بألطافِهِ لنا، وتسخِيرِ الملائكةِ الكرامِ لنا في كلِّ الأحوالِ التي كنَّا عليها في حالِ نعقلُ أو لا نعقلُ؛ كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] على طريقةِ المنِّ.

---

(١) في الأصل: «إذ وذاك».

(٢) في الأصل: «ذلك».

(٣) في الأصل: «الدلالة».

وهذا استدعاءٌ لطيفٌ في طلبِ العبَادةِ وانشراحِ الصُّدورِ لها؛ فإنَّه إذا رأى العبدُ قدرَ هذا اللُّطفِ به مِن هذا المولى الجليلِ الغنيِّ المستَغنِي، سهُلَتْ عليه العبَادةُ، ورَغِبَ في الحَظْوةِ عندَ هذا الملكِ الذي قد كرَّمَهُ قبلَ أن يعرفَهُ ويعبدَهُ، فكيف بهِ إذا عبدَهُ وسمِعَ قولَهُ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧] ذابَ حياءً وحبًّا واشتياقاً ورغبةً ورهبةً.

وممَّا يترتَّبُ عليه مِن الأحكامِ الشَّرعيَّةِ: أنَّ حُكمَ الحاكمِ إذا نفذَ ومضَى لا يُرَدُّ، يُؤخَذُ ذلك مِن: أنَّهُ لا ينفخُ الرُّوحَ إلَّا بعدَ الكَتْبِ، فيكونُ الحُكمُ قد نفذَ ومضَى وهو في عالَمٍ آخرَ، فلا يخرجُ لعالَمِ الحياةِ إلَّا على حُكمٍ قد تمَّ وفرغَ، فلا يطمعُ أحدٌ في نقضِه، وهو موضعُ تحقيقِ الخوفِ والرَّجاءِ معَ العملِ أو تركِهِ، جعلنا اللهُ ممَّن سبقَتْ له السَّعادةُ بمنِّهِ.

ثمَّ نرجعُ إلى ألفاظِ الحديثِ بعونِ اللهِ تعالى:

فقولُهُ: «**إِنَّ اللهَ وَكَّلَ**»: أي: جعلَه عليه مُراقباً أين يكون؛ فيهِ أو عليهِ، القدرةُ صالحةٌ للوجهينِ.

وقولُهُ: «**يَقُولُ**»: في الكلامِ حذفٌ معناهُ: عندَما يخلقُ اللهُ تعالى النُّطفةَ.

وقولُهُ: «**يَا رَبِّ نُطْفَةٌ**»: النُّطفةُ: الماءُ اليَسيرُ في الإناءِ، وهنا أيضاً حذفٌ آخرُ لا يتمُّ الكلامُ إلَّا به؛ معناهُ: نطفةٌ حدَثَتْ في الرَّحمِ، ثمَّ يُنادِي عند تطوُّرِها بقُدرةِ اللهِ: عَلَقَةٌ؛ العَلَقَةُ: القطعةُ مِن الدَّمِ.

وقولُهُ: «**يَا رَبِّ عَلَقَةٌ**»: فيه محذوفٌ ثالثٌ معناه: انتقلَتِ النُّطفةُ عَلَقةً.

وقولُهُ: «**ثمَّ يقولُ: يَا رَبِّ مُضْغَةٌ**»: فيه محذوفٌ رابعٌ معناهُ: انتقلَتِ العلقةُ مُضْغةً؛ والمضغَةُ: الشَّيءُ الذي يُمضَغُ وليسَ فيه تشكيلٌ.

وقولُهُ: «فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ»: قوَّةُ الكلامِ تُعطِي أنَّ اللهَ تعالى إذا لم يُرِدْ[1] خلقَهُ، يُنفِذُ فيه ما شاءَ مِن أمرِهِ؛ إمَّا أن يمُجَّهُ الرَّحِمُ، وإمَّا أن يبقى على حالِهِ حتَّى يَنفُذَ فيه ما شاءَ الحكيمُ[2].

فإن أرادَ اللهُ خلقَه، ولا يعرفُ الملَكُ إرادةَ اللهِ فيه إلَّا إذا ظهرَتْ، كما تقدَّمَ في الوجُوهِ الثَّلاثةِ، فعندَ ذلك يأمرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بتصْويرِهِ للملَكِ[3] الموكَّلِ بذلك كما تقدَّمَ قبلُ، فيسألُ أذكرٌ أم أنثى؟

فهل لا يسألُ إلَّا بهاتينِ الصِّيغتينِ لا غيرَ، ويكونُ الجوابُ بما قدَّرَ مِن ذكرٍ أو أنثى أو خنثَى بيِّناً أو مُشْكِلاً إلى غيرِ ذلك ممَّا قد رأيناهُ عياناً في جميعِ المخلوقينَ؟[4]

ويترتَّبُ على سؤالِهِ بهاتينِ اللَّفظتينِ: أنَّ الكلامَ والعملَ إنَّما يكونُ على الأغلبِ ممَّا جرَتْ به الحكمَةُ؟ أو يكونُ سيِّدُنا ﷺ عبَّرَ بهاتينِ اللَّفظتينِ مِن بابِ التَّنبيهِ بالأعمِّ على الأخصِّ؟

احتُمِلَ، لكنَّ الظَّاهرَ في الإخبارِ أنَّه ليسَ كغيرِهِ مِن الأحكامِ؛ لأنَّه شيءٌ يُوقَفُ عنده ويُؤمَنُ به ليسَ إلَّا، ويترتَّبُ على هذا: الإخبارُ بهذه التَّطويراتِ التي بدأَ خلقَنا بها إلهُنا، وقدَّرهُ اللهُ[5] عزَّ وجلَّ فينا وفي جميعِ خلقِهِ، وقطعُ تسليطِ العقولِ على إدراكِ قُدرتِهِ إلَّا الذي مَنَّ علينا بالوصُولِ إليه كما أمرَنا، ومنعُ الطَّمعِ ممَّن هذه قدرتُهُ أن يُحاطَ به أو بوصفِهِ، تعالى عمَّا يقولُ الظَّالمونَ علوًّا كبيراً.

---

(١) «يرد»: ليست في (ج)، وفي الأصل: «يشدد».

(٢) في (ج) و(م): «ما شاءت الحكمة». وفي هامش (م): في نسخة بعد (ما شاءت) زيادة: «من أمره».

(٣) في (ز) و(د): «الملك».

(٤) «بيِّناً أو مُشْكِلًا إلى غيرِ ذلك ممَّا قد رأيناهُ عياناً في جميعِ المخلوقينَ»: ليس في (د).

(٥) في (ج) و(أ): «وقدرة الله».

وبيَّنَ لنا ما النِّسبةُ بينَ ما كانَ حقيقيًّا مِن تلك التَّطويراتِ على ضعفِها، وما نحنُ عليه عند بلوغِ الاحتلامِ والتَّكليفِ، وما اجتمعَتْ عليه هذه الصُّورةُ الحيوانيَّةُ الإنسانيَّةُ مِن عَظْمٍ ومُخٍّ ولحمٍ وعَصَبٍ وعُروقٍ وشَعْرٍ وجِلدٍ ودَمٍ وكَبِدٍ وقوًى وعَقْلٍ وفِكْرةٍ وشَهْوةٍ وتصرُّفٍ وبَطْشٍ، وجميعِ ما فيها مِن حُسنِ الصَّنعةِ؟ كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

ثمَّ أين نسبةُ ذلك الحالِ الأوَّلِ مِن هذا الحالِ؟ وأين ذلك الخلقُ مِن هذه الخِلقَةِ؟ كما قالَ عزَّ وجلَّ في شأنِ الثَّمرِ عند تناهِي طيبِهِ: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩٩]؛ معنى ذلك: انظرُوا إلى حالِ الثَّمرِ إذا برزَ مِن الشَّجرةِ، ثمَّ انظرُوهُ عند تناهِي طيبِهِ؛ أين نسبتُهُ في هذا الحالِ مِن نسبتِهِ أوَّلاً، أو مِن نسبةِ منبتِهِ؟ فرأينا النِّسبةَ بينَ الحالتينِ مُتباينةً[1]، فكأنَّه عزَّ وجلَّ يقولُ بمدلولِ قوَّةِ الكلامِ: ألا تعرفونَ أنَّ ذلك بالقُدرةِ، لا بالأصلِ ولا بالماءِ؟!

فاعتبِرُوا بمَن هذه قُدرتُهُ وأَذعِنُوا إليه وأسلِمُوا.

ثمَّ بعدَ ذلك يأتي حالُ الكِبَرِ، وتنعكِسُ تلكَ القِوى ضَعْفاً ويدخُلُ عليهِ النقصُ في جميعِ أحوالِهِ معَ إبقاءِ الخِلقَةِ على قالبِهَا، كما أخبرَ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] فأهلُ الاعتبارِ اعتبرُوا، وأهلُ التِّذكارِ ادَّكرُوا، وبقيَ أهلُ الغَفَلاتِ في عَمَهاتِ الجهالاتِ لا يُبصِرُونَ إلَّا على قَدَرِ شَهوتِهم وهم في العُلومِ؛ أعني: بعضَهم كمثَلِ الحمارِ يحمِلُ أسفاراً، وغيرُهم كما أخبرَ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[2] [الفرقان: ٤٤]، ولذلك قال جلَّ جلاله: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥] أي: غافلونَ.

---

(١) في (ج) و(م): «مستحيلةً».

(٢) من قوله: «وهم في العُلومِ... إلى قوله: سبيلًا»: ليس في (ز) و(د).

وقوله: (شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟) لا ثالثَ لهما، لكنَّ الشَّقاوةَ تفترِقُ على أنواعٍ بعضُها أعظمُ من بَعضٍ، والسَّعادةُ أيضاً كذلكَ.

وقوله: (فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟) هنا بحثٌ: لِمَ أُتيَ في الرِّزقِ والأجلِ بالفاءِ التي تُعطِي التَّعقيبَ دون غيرِهَا منَ الحرُوفِ؟

فالجوابُ ـ والله أعلمُ ـ: أنَّ أوَّلَ ما اشتغلَ الملَكُ بالخلقِ وتقريرِهِ على ما شاءَتِ الحِكمةُ[1] معَ الشَّقاوةِ والسَّعادةِ، وحينئذٍ أتى ذكرُ الرِّزقِ والأجلِ آخراً، وهذا ترتيبٌ بمقتضَى الحكمَةِ بديعٌ؛ لأنَّه الذي يكونُ الأهمُّ والمتقدِّم بحسَبِ الإرادةِ قدَّم خلقَه أوَّلاً، وعليه يترتَّبُ التَّذكيرُ أو التَّأنيثُ أو غيرُه من الصِّفاتِ، وعليه أيضاً تقعُ الشَّقاوةُ أو السَّعادةُ، ثم الرِّزقُ الذي هو متقدِّمٌ على الأجلِ، كما أخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لن تَموتَ نفسٌ حتَّى تَستكمِلَ رزقَها، فاتَّقُوا اللهَ، وأجملُوا في الطَّلَبِ»[2].

ثمَّ أخَرَ الأجلَ فإذا كانَ الأمرُ قد تَمَّ فعلى ماذا الحِرصُ في طلَبِ الرِّزقِ، وقد تمَّ الأمرُ لا يُزادُ ولا ينقصُ، فيرجعُ الرِّزقُ والأجلُ والسَّعادةُ أو غيرُها كالتَّذكيرِ أو التَّأنيثِ لا يتبدَّل.

ولِفَهمِ هذا المعنى فضَلَ أهلُ الصُّوفةِ غيرَهُم، ولم يلتفتُوا إلى شيءٍ، وبقُوا مُعوِّلينَ على مَن هو المتصرِّفُ فيهم اللَّطيفُ بهم، كما لم تطمَعِ النُّفوسُ في انقلابِ

---

(١) في (ز) والأصل: «شاء الحكيم».

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥٦)، والقضاعي في «مسنده» (١١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

الذُّكوريَّةِ إلى ضدِّها، أو ضمِّها إليها، كذلك لم تطمَعْ نفوسُهم في الرِّزقِ ولا في الأجلِ ولا في السَّعادةِ في التَّبديلِ أصلاً، وما بقَوا إلا مُشتغِلينَ بما أُمِروا، حتَّى إن بعضَهم قال: إن كانَ أعبدُه لخوفِ نارٍ أو رغبةٍ في جنَّةٍ حشَرَهُ الله معَ فرعونَ وهامانَ، بل أعبدُه لأنَّه أهلٌ لِأنْ يُعبدَ، وهو الحقُّ لمَن فَهِمَ.

وكفَى في ذلك قصَّةُ العابدِ في بني إسرائيلَ الذي أخبرَهُ نبيُّه أنَّه من أهلِ النَّار، فزادَ في عبادتِهِ، فأوحَى الله لذلك النبيِّ أن: قُلْ له يفعلُ ما شاءَ فهو من أهلِ الجنَّة؛ لازدرائهِ بنفسهِ[1].

وأمَّا من طريقِ الرِّزقِ، فقال بعضُهم: إذا كانَ الفقيرُ ينظرُ في رزقهِ[2]، فاللهُ يُحسِنُ عزاءَهُ في طريقِهِ.

وكفَى في ذلك ما اختارَه سيدُنا ﷺ أنَّه قالَ: «أجُوعُ يوماً فأضْرَعُ[3]، وأشبَعُ يوماً فأشكرُ»[4].

وقال يمنُ بنُ رزقٍ رحمَهُ الله: إذا الماضِي لا يرجعُ، والمقدورُ لا يتبدَّلُ؛ فاطِّراحُ الهمِّ سعادةٌ مُعَجَّلةٌ.

---

(١) ذكر القصة ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٢٩) وقال: قد روي أنه كان في بني إسرائيل، ثم ساق القصة.

(٢) في (ج) و(أ): «معاشهِ».

(٣) في (أ): «فأصبر»، وفي (ز): «فأتضرع».

(٤) رواه الترمذي بإثر الحديث (٢٣٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٩٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٩٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ولفظه عند الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ـ أو قال ثلاثاً أو نحو هذا ـ فإذا جعتُ تضرَّعتُ إليك وذكرتك، وإذا شبعتُ شكرتُك وحمدتُك» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقوله: (فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) فيكونُ المعنى مع الضَّمير الَّذي هنا[1]: فيُكتبُ وهو في بطنِ أمِّه[2].

وهنا بحثٌ: هل ذلك الكَتْبُ يكون قبل نفخِ الرُّوح أو بعدَه لكِنْ قبلَ خروجِهِ من بطنِ أمِّه؟

ليس في الموضِعِ ما يدُلُّ على شيءٍ منها، لكن قد جاءَ في حديثٍ آخرَ: أنَّه يكتُبُ، ثمَّ ينفُخُ فيه الرُّوح[3].

ويترتَّبُ على هذا الإخبارِ من الفقهِ أن السَّعادةَ والشَّقاوةَ قد تكونُ بلا عمَلٍ ولا حياةٍ في هذه الدَّار يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ: «ثم يُنفخُ فيه الروحُ» بعدَ كتبِ السَّعادةِ أو ضِدِّها.

وقد رأينا من يموتُ في البطنِ قبلَ الخروجِ إلى هذه الدَّارِ، وقد يخرُجُ ولا يبلُغُ زمانَ العملِ لا على طريقِ الوجُوبِ، وهو البُلوغُ ولا على طَريقِ النَّدبِ، وهو ما دونَ ذلك، ويعضُدُ هذا التَّأويلَ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الأطفالِ: «اللهُ أعلمُ بما كانُوا عاملينَ»[4].

---

(١) «مع الضمير الذي هنا»: ليست في (ج) و(ز).

(٢) في (م) زيادة: «جعلنا الله ممن سَعدَ وحُمي وفَهِم وعملَ وقُبل بمنّه لا ربَّ سواه». وهذا الدعاء يأتي في باقي الأصول آخر الحديث.

(٣) رواه البخاري (٣٢٠٨)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٩١)، والطيالسي في «مسنده» (٢٩٦)، والحميدي في «مسنده» (١٢٦) وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٤٥)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٤١) وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنَّ العلماءَ اختلفُوا فيمَن يموتُ قبلَ بلوغِهِ التَّكليفَ على أي قَدرٍ كانَ من السِّنِّ اختلافاً كثيراً؛ لأنَّ الأحاديثَ جاءتْ فيهم على أنواعٍ، فمنها قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ فيهم: «عُصْفورٌ من عَصَافيرِ الجنَّة»[1]، ثمَّ قال فيهم: «هم مِن آبائهم»[2]. ثمَّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «اللهُ أعلمُ بما كانُوا عامِلِينَ».

وعلى هذهِ الآثارِ أكثرُ أهلِ السُّنَّة لا سيَّما معَ ما في هذا الحديثِ الذي نحنُ فيه ممَّا يُقوِّي هذا المعنى، وتكونُ تلك الآثارُ الأُخَرُ على الخصُوصِ في ذينِك[3] المعنيين[4].

فهذا المعنى يزيدُ تأكيداً لِما ذهبَ إليه أهلُ الصَّوفةِ. جعلنا الله ممَّن سَعِد وحُمِي وفَهِمَ وعَمِلَ وقُبِلَ بمنِّه لا ربَّ سواهُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٢)، والنسائي (١٩٤٧)، وابن ماجه (٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٧٤٢) وهو من كلام عائشة لرسول الله ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود في (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٦٦٦٤) من حديث الصَّعْبِ بن جثَّامة رضي الله عنه، وفي بعض الروايات: «هم منهم».

(٣) في (أ): «أوائل»، وفي (ز) و(د): «أولئك».

(٤) في هامش (م) و(د): «المعينين».

٢٦ ـ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وأَبِي سَعِيدٍ صَلَّيَا فِي السَّفِينَةِ قَائمَينِ، وقَالَ الحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وإلَّا فقَاعِداً. [البخاري معلقاً][1]

ظاهرُه[2] يدلُّ على أنَّ فعلَ الصَّحابةِ حجَّةٌ؛ لأنَّهم رضيَ اللهُ عنهُم لا يعملُونَ عمَلاً من الأعمَالِ[3] إلَّا بالتَّوقيفِ منِ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

ولعلمِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بذلك لمَّا أخبرهُ اللهُ تعالى بالفتنِ التي تكونُ بينهم رضيَ الله عنهم اهتمَّ رسولُ الله ﷺ لذلك، فأوحَى الله عزَّ وجلَّ إليه: «أصحَابُك عندِي مثلُ النُّجومِ»[4]، ....

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» بلاغاً عن الحسن رحمه الله في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير. ووصله ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٧). وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٦٦).

(٢) في (ج) و(أ): «ظاهر الحديث».

(٣) «من الأعمال» ليست في (ج) و(أ) و(ز) و(د).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٥١)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٨) عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣/ ١٤٨) هذا حديث ضعيف من هذا الوجه، فإن عبد الرحيم بن زيد العمِّي هذا: كذَّبه ابن معين، وضعَّفه غير واحد من الأئمَّة، إلاَّ أن هذا الحديث مشهور في ألسنة الأصوليين وغيرهم من الفقهاء يلهجون به كثيرًا محتجِّين به، وليس بحجَّة. انظر له: «تحفة الطالب» (ص: ١٣٨).

قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣٢): وهو معلول بعبد الرحيم العمِّي، قال ابن معين: كذاب، وقال مرة: ليس بشيء، وقال البخاري والنسائي: تركوه، وقال أبو داود: ضعيف الحديث، وفيه أيضاً شائبة الانقطاع بين سعيد وعمر.

فحينئذٍ أخبرَ سيدُنا ﷺ بأن قال: «أصحَابِي مثلُ النُّجومِ بأيِّهِمُ اقتديتُم اهتديتُم»(١).

معناهُ: اقتديتُم بي؛ لأنَّه ﷺ هو إمامُ الهدى، فإنَّهم لا يفعلون ما يخالفُ سنَّته، ففعلُهم كلُّه قام مقامَ الإخبارِ عن سيدنا ﷺ، وكذلك أقوالُهم، ولذلكَ قال الحسنُ رضي الله عنه: تصَلِّي قائماً ما لم تشُقَّ على أصحَابِك.

وهنا بحثٌ: ما معنى قولِهِ: (**مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ**):

ليس المفهوم من قولِهِ: «تشقَّ على أصحَابِكَ»، ما نفهَم نحنُ من التَّضييقِ، أو ما يغيرُ الخاطرَ؛ لأنَّه لو كانَ على هذا المعنى لأدَّى ذلك إلى تعطِيلِ الصَّلاة عندَ ركُوبِ البَحرِ، كما يفعلُه كثيرٌ من الجُهَّالِ اليومَ، وهذا حرامٌ لا يجوزُ.

وإنَّما يكون معنى «تشُقَّ» قد يؤولُ قيامُك في وقتٍ يكون الهولُ في البحرِ والأمواجُ والرِّياحُ العاصِفَة إلى غرقِهِم، أو زيادةِ سببٍ في الهلاكِ معرُوفٍ بجري العادةِ أو ما أشبهَ ذلك، أو لا يمكنُ لك القيام إلَّا أن يؤدِّي ذلك لكشْفِ حريمٍ على وجْهٍ لا يجُوز شَرعاً، ولم تكُنْ دخلَتْ عليه أوَّلاً؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يدخُلَ إنسانٌ البحرَ وهو يعلمُ أنه لا يمكِنُ له فيه توفيةُ ما أُمِرَ به من التَّعبُّدات على حدِّها.

---

(١) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٨١)، والآجري في «الشريعة» (١١٦٧)، وأبو الفضل الزهري في «حديث الزهري» (٧٠٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: وهذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به.

قلت: هذا الحديث مروي عن عدَّة من أصحاب رسول الله ﷺ بطرق مختلفة إلا أنها لا تخلو من ضعيفٍ أو متَّهم لذلك عدَّ بعضهم هذا الحديث في الموضوعات أو الواهيات.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٤): هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق. ثم ساقها فانظره.

حتَّى إنه قد ذكر بعضُ العلماء أنَّه إذا علمَ الشَّخصُ من نفسهِ أنه يميدُ حتى يؤولَ أمرُه إلى تعطيلِ الصَّلاة أو الخَلَلِ بشيءٍ منها أنه لا يجوزُ له ركوبُه، وهو مذهَبُ مالكٍ رحمَهُ الله تعالى[1].

فبهذينِ النَّوعينِ وما يشبهُهما إذا وقعتْ ولم تدخُل عليها يجوزُ أن تصلِّي معها قاعداً إذا لم تقدِرْ على القيام، وهو المعنيُّ بالمشقَّة[2] هنا؛ لأنَّ العلماءَ لا يطلقُون المشقَّة إلَّا على ما يكونُ مشقَّةً شرعيَّة يتعلَّقُ من أجلِهِ حكمٌ ما بخلافِ أهل الصُّوفةِ فإنَّهم يُطلقونَ المشقَّة على كلِّ شيءٍ يتغيَّرُ به الخاطرُ قلَّ أو جلَّ.

وقوله: (تَدُورُ مَعَهَا): يعني: للقِبْلَة حيثُ ما دارتِ السَّفينةُ؛ لأنَّ الرياحَ تختلفُ بعضَ الأوقاتِ على السُّفنِ، فيكون مثلاً مقدَّمُها إلى القبلةِ، ثمَّ تأتي ريحٌ أُخرى تديرُها شَرقاً[3] أو غرباً أو لغيرِ ذلك من النَّواحِي، فيكون المُصلِّي في السَّفينةِ يدورُ إلى القِبلَة في الصَّلاةِ الواحدَةِ إنِ احتاجَ لذلك مراراً؛ لأنَّه شغلٌ يسيرٌ معفوٌّ عنه، والقِبْلةُ مطلوبَةٌ أو جهتُها حتماً؛ لأنَّا معنا العلمَ بها والقدرةَ على ذلك، ونحنُ الآن متمَكِّنون من ذلك عارفُونَ بها[4]، فلا يسعُنا غيرُ ذلك سواءٌ كان المُصَلي قائماً أو قاعداً.

وفيه مِن الفقهِ جوازُ ركوبِ البحرِ، فإنَّ العلماءَ اختلفُوا في ركوبِهِ: هل هو جائزٌ مطلقاً؟ أو لا يكون إلَّا للحاجِّ والمجاهِدِ؟ فيه اختلافٌ بينهم.

ورويَ عن عُمرَ رضي الله عنه أنَّه كان يمنَعُ ركوبَه إلَّا لحاجٍّ أو مجاهِدٍ، ويقولُ:

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» للرعيني (٢/ ٥١٥).

(٢) في (م) هنا والمواضع التالية: «بالتشويش» وفي هامشها مصححاً: «بالمشقة».

(٣) في (م): «جنوباً» وفي هامشها مصححاً: «شرقاً».

(٤) «عارفون بها»: ليست في (ج).

خلقٌ عظيمٌ يركبُه خلقٌ ضعيفٌ، ولولا آيةٌ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ لكنتُ أضْرِبُ بالدِّرةِ مَن يركبُه[1].

وركوبُه لا يجوزُ إلَّا على الوجْهِ المشْروعِ في الحالِ وفي الزَّمان.

أمَّا في الزَّمانِ فلا يجوزُ ركوبُه عندَ ارتجاجِهِ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَنْ ركبَ البحرَ في ارتجاجِهِ، فقد بَرِئَ مِن الذِّمَّة»[2].

وأما في الأحوالِ من صفَةِ المركَبِ ووصفِهِ إلى غيرِ ذلك، فلا يركبُ[3] إلَّا

---

(١) رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٢٢٢) عن عمرو بن شعيب قال: أراد عمر أن يُغزي البحر جيشاً، فكتب إليه عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، البحر خلق عظيم يركبه خلق ضعيف، دُودٌ على عُودٍ بين غَرَقٍ أو فَرَقٍ، قال عمر: لا يسألني الله عن أحد حملته فيه. وهو بنحوه عند ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٨٥).

وروى البلاذري في «الأنساب» (١٠/ ٣١٦) عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب عرض عليه أن يحمل جيشاً في السفن في البحر فقال: أحمل أمة على لوح فأغرقهم، لا والله لا أفعل.

وعن نافع قال: قال عمر: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين بحراً أبداً.

وجاء في المرفوع عند أبي داود (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٩٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً». وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٧٤٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩٧) من حديث زهير بن عبد الله عن النبي ﷺ، وعند بعضهم: عن زهير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٨٨) وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رواه الحارث في «مسنده» (٨٦٣) ضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦/ ١٢٢).

(٣) في الأصل: «يركبه».

على ما جرَتْ به العادةُ أنَ ذلك هو المعروفُ عادةً الذي تكونُ معه السَّلامةُ غالباً، فإن لم يكنْ كذلك كان داخلُه أو راكبُه ممَّن يُلقِي نفسَه إلى التَّهلُكةِ.

وقد جاءَ في ذلك ما جاءَ، فهذا الحكمُ في البحرِ المعهودِ حسًّا، وأمَّا البُحورُ المعنويةُ التي ذكرَها النَّاسُ فالرُّكوبُ في كلِّ بحرٍ منها يجوزُ ركوبُه منها[1] بحسَبِ السُّنَّة فيه.

فالبُحورُ المعنويَّة سبعةٌ[2]: بحرُ الدُّنيا، وبحرُ الهوَى، وبحرُ الشَّهواتِ، وبحرُ النُّفوسِ، وبحرُ العلمِ، وبحرُ المعرفةِ، وبحرُ التَّوحيدِ.

فبحرُ الدُّنيا: ساحلُه الآخرةُ، وركوبُه في مَركَبِ الأمرِ والنَّهيِ، وعددُهُ أنواعُ التعبُّداتِ وأوقاتُ ركوبِهِ عند عدمِ ارتجاجِهِ، وارتجاجُهُ الفتنُ، ولذلك أَحكمَتِ السُّنة أن تكونَ في ذلك الوقتِ حِلْساً من أحلاسِ[3] بيتِكَ، أو تكونَ بأصْلِ شجرةٍ، وتفارقَ جميعَ النَّاس، حتَّى يأتيكَ الموتُ وأنت على ما أنت عليهِ.

ورياحُه العزائمُ، فعلى قدرِ قوَّة[4] عزيمتِكَ يكونُ جريُ سفينتِكَ.

ورأسُها العقلُ، فعلى قدْرِ عقلكَ يكون إتقانُ جريِها.

وملَّاحُوها خواطرُك، فعلى قدْرِ حُسنِها تكونُ سلامتُها.

ومِساكُها العلمُ، فعلى قدْرِ عِلمكَ يكون حسْنُ تصرُّفها.

---

(١) «منها»: ليس في (د) والأصل.

(٢) في الأصل زيادة: «أبحر».

(٣) الحلس: ما بُسط تحت حُرِّ المتاعِ من مِسْحٍ ونحوه. «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١٨١) مادة: حلس.

(٤) «قوة»: ليس في (أ).

ووسْقُها بضائعُ أعمالكَ، فيكونُ الخلاصُ من البَحرِ بقَدْرِ جُودَةِ السَّفينةِ وخُدَّامِهَا والرِّيحِ[١]، والرِّبحُ أو الخسارةُ بحسَبِ البضائعِ.

وأمَّا بحرُ الهوَى: فمَخُوفٌ وممنُوعٌ ركوبُه، بل مُهلِكٌ فلا نحتاجُ إلى تعليلِهِ.

وأمَّا بحرُ الشَّهواتِ: فكثيرٌ ارتجاجُه، والقَدْرُ الذي أُبيحَ منه على لسانِ العلمِ فيه من التَّشويشاتِ هنا وهناك ما يعجِزُ الوصْفُ عند أقلِّها، وهو من الجنْسِ المندُوبِ إليه وهو الجماعُ وما يترتَّبُ عليه من الكدِّ في التَّكسُّبِ على العيالِ، وربما يكونُ لبعضِ الناسِ سبباً لِأَنْ يقعَ في المحرَّماتِ من جهةِ الكسْبِ ويعتَذرُ بأن يقولَ: العيالُ خلفِي يُطالبونَنِي بالرِّزقِ، ولا أقدرُ على غيرِ هذا الوجْهِ.

ثمَّ ما يترتَّبُ عليه من السُّؤالِ عنهم، فإنَّهم رعيَّتُه وكلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ.

وما فيهِ من إلزامِهِ نفقةَ البَنينِ حتى يحتَلِمُوا من أجلِ شَهوةٍ واحدَةٍ إلى غيرِ ذلكَ إذا تتبَّعتَهُ[٢].

ومِن أجلِ الشَّهوةِ[٣] قال ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عبدُ الدِّرهمِ، تَعِسَ عبدُ الخميصَةِ[٤]، تعسَ عبدُ بطنِهِ، تعسَ عبدُ فَرْجِهِ»[٥].

---

(١) «والريح»: ليس في (ز) و(د) والأصل.

(٢) في (د): «مما تتبعته».

(٣) في (ج): «أجل شهوة الدنيا».

(٤) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة. «المصباح المنير» (١/ ١٨٢) مادة: خمص.

(٥) رواه البخاري (٢٨٨٦)، وابن ماجه (٤١٣٥)، والبزار في «مسنده» (٩٠٠٩)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٣٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢١٨)، =

فلو لا الشَّهوةُ التي حملتْهُ على ذلك ما دخَلَ من حُرِّيَّةِ الطَّبعِ إلى رِقِّ الشَّهواتِ، ثمَّ معَ ذلك تحجُبُه عنِ الوصُولِ إلى مقامِ الخصُوصِ، فإنَّهم قالوا رضي اللهُ عنهم: تركُ الشَّهواتِ قرعُ البابِ.

وقال العلماءُ في معنى قوله جلَّ جلالهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [الحجرات: ٣] قالُوا: أزالَ عنها الشَّهواتِ، ولذلك كان عمرُ رضيَ الله عنه يقولُ: «إنِّي لأطأُ النِّساءَ وما لي إليهنَّ شهوةٌ، فقالوا: ولِمَ ذاكَ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: رجاءَ أن يُخرِجَ اللهُ من ظَهرِي مَن يُكثِّرُ[1] به محمَّدٌ الأممَ يومَ القيامةِ»[2].

فانظرْ إلى هذا السَّيدِ كيف انقلبَتْ له هذهِ الشَّهوةُ التي هي أكبرُ شَهواتِ البشرِ عبادةً محضَةً، فما بالُكَ بغيرِها؟!

يؤيِّد هذا قولُ مَولانا جلَّ جلالُه على لسانِ نبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا يزالُ العبْدُ يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنْتُ سمعَه الَّذي يسمَعُ به، وبصرَهُ الذي يُبصِرُ به، ويدَه الَّتي يَبطِشُ بِها»[3] قالَ العلماءُ في معناهُ: لم تَبقَ له جارِحةٌ يصْرِفُها إلَّا باللهِ وللهِ، فذهبَتِ الشَّهواتُ.

= والطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في هامش (م): في نسخة: «يكاثر».

(٢) ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٤/ ٢٨٥)، وروى نحوه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٦٠) ولفظه: والله إني لأكره نفسي على الجماع؛ رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا بحرُ النُّفوسِ: فإنَّه لا غَايةَ له نعلمُها نحن، لكنَّ ركوبَه من أجلِّ المركوباتِ، لكنْ إذا كانت السَّفينةُ على ما شُرِعَ ونُدبَ مِن أن يكونَ إنشاؤُها من عُودِ الإخلاصِ، وملَّاحُوها وجميعُ خُدَّامِها من أهلِ التَّواضُعِ والافتقارِ؛ لقولهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أُوحِي إليَّ أن تواضَعوا ولا يفخَرْ بعضُكم على بعضٍ»(١).

ورياحُها صدقُ اللَّجاءِ، فإنَّه عِنوانُ النُّجحِ وبضائعُ أهلها التَّقوى، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا رُكِبَ على هذا الوضْعِ نِيْلَ فيهِ من الرِّبحِ والفَوائدِ ما لا يعلمُها إلَّا الكريمُ الوَّهابُ.

وأمَّا بحرُ العلمِ: فكما تقدَّم في بحرِ النُّفوسِ، إلَّا أنَّه لا بدَّ لراكبِهِ من إطالةِ المُقامِ فيه حتَّى يَقوَى بصَرُ بصِيرتِهِ، فيبصرُ هواهُ فيرجِعُ له منه قوَّةٌ في المزاجِ، فحينئذٍ يُبصِرُ ما فيهِ من الأنْوارِ والعبرِ والعجائبِ الَّتي لا يُبْصرُها غيرُه، إلَّا أنَّه لا بدَّ له من المقامِ بعدَ إبصارِ تلك المعاني؛ ليحصلَ له تهذِيبُ النَّفسِ وزيادةٌ في اليَقينِ، وقد قالَ ﷺ: «تعلَّموا اليَقِينَ فإنِّي أتعلَّمُه»(٢).

وأمَّا بحرُ المَعرفةِ: فأعْظَمُ(٣) وأكبرُ، وفيهِ من الفَوائدِ أعظمُ ممَّا في البحرِ قبلَه، ويُرْكبُ من العُدَّةِ(٤) بمثْلِ ما يُركبُ البحرُ الذي قبلَه، إلَّا أنَّه لا بدَّ له أنْ يتزوَّدَ فيه

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، والبزار في «مسنده» (٣٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٠) (١٧/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٨٢) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في (أ): «فإنه أعظم».

(٤) «من العُدَّة»: ليس في (ز) و(د).

من ماءِ بحرِ العلمِ؛ لئلَا تذهَبَ روحُه بشدَّةِ حرارةِ هوائِه، فأكثرُ رُكَّابِه ما هلَكُوا إلَّا من أجْلِ هذا الوجْهِ[1]؛ لأنَّه فيه من الخَيراتِ والدُّرَرِ والأسرارِ ما لا يُحدُّ، وفيه من المهالكِ لمَن تركَ هذا التزوُّدَ بهذا الماءِ ما لا يُوصَفُ، وربَّما قد يكونُ حالُه أوَّلاً من الخصُوصِ، ثمَّ ينعكِسُ إلى أخسِّ الأحوالِ.

وأمَّا بحرُ التَّوحيدِ: فيُركَبُ بمثلِ ما قدَّمناهُ في البَحرينِ المتقدِّمَين، وزيادةً على ذلك أنَّه لا يُفارِقُ ببصَرِه شواهِقَ جبالِ الشَّريعةِ الرَّاسخةِ، فإنَّه مهما قامَ عليه مِن هوائِهِ هواءٌ لا يعرفُهْ، ولا يكون عندَه ما[2] يتَّقيهِ به عادَ إلى جانبِ جبلِ ذلك العلم وإلَّا غرِقَ.

ومِن أجلِ ذلك غرِقَ فيه ناسٌ كثيرٌ وهم يحسَبونَ أنَّهم يحسنونَ صُنعاً، فإذا رجَعَ إلى ذلك بالعلمِ، ورجعَ عقلُهُ إليه يتذكَّرُ فوائدَ ما رأى، ويحصُلُ له من اجتماعِ ذينِكَ الهواءينِ مِن حُسنِ مزاجِ جوهَرِ دينِهِ وعِرضِهِ ما لا يصفُهُ الواصِفونَ.

فمَن مَنَّ الله عزَّ وجلَّ عليه بركوبِ هذه البحارِ المباركةِ على الوَجْه الأحسنِ، ثمَّ أرسَى على جبالِ السُّنَّة، فذلك السيِّدُ الَّذي إذا كانَ منهم واحدٌ في إقليمٍ رُحِمُوا جميعاً.

ومَن ركِبَ منها واحداً على تلك الحالةِ المرضِيَّة، فمَن رآه فقد أقرَّ اللهُ عينَه بما يعودُ عليه من الخيرِ والبركةِ.

فكيف به هو ومَن رَكِبَ واحداً منها على غيرِ الوجهِ المرضيِّ الغالبِ عليه الهلاكُ، ومَن رآه خيفَ عليه من الفتنةِ.

---

(١) في هامش (م): «أي: من عدم التزوُّد من ماء بحر العلم».

(٢) في (د): «مما».

والشَّرحُ في هذا[1] يطولُ إلَّا أنَّه إن شاءَ اللهُ أختصرُ له كتاباً يكون الكلامُ فيه أبسطَ من هذا، ونبيِّن مهالكَهُ، وكذلك كلُّ بحرٍ منها بحولِ الله جعلنا اللهُ مِمَّن حمَاه وعلَّمَه وأسعدَه به بمنِّه.

***

(١) في (د) والأصل: «ذلك».

٢٧ ـ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: «كُنَّا نُصَلِّي معَ النَّبِيِّ ﷺ، فيَضَعُ أَحَدُنا طَرَفَ الثَّوبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ». [خ: ٣٨٥]

ظاهرُ الحديثِ جوازُ الشُّغلِ اليسيرِ في الصَّلاة مِن دفعِ الأذى المشَوِّشِ فيها، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: هل الفِعلُ اليَسيرُ في الصَّلاة يكونُ معفوًّا عنه وإنْ لم يكُنْ هناك عُذرٌ، أو لا يكونُ إلَّا معَ العذرِ[1] وإن كانَ خارجاً منها؟

وهل العذرُ المنصُوصُ عليه هو هذا العذرُ ليس إلَّا أو نُعدِّيه إلى ما يكونُ في الصَّلاةِ ليس إلَّا، وما كانَ[2] خارجَ الصَّلاة لا يلتفتُ إليه وإن كانَ عذراً.

فالجوابُ: ليسَ في الحديثِ ما يدُلُّ على ذلك، لكنَّ الفقهاءَ إذا علِمُوا للحُكم عِلَّةً عدُّوه بتلك العلَّةِ حيث وجدُوها، مثلَ قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا يَقْضِي القَاضِي حِينَ يَقضِي وهوَ غضبانُ»[3] عدُّوا الحُكمَ حيثُمَا وجدُوا مُشوِّشاً يُشوِّشُهُ مُنِعَ معه الحُكمَ حتَّى الحَقِنُ[4] والجُوعُ.

فنرجعُ إلى بَحثِنا فإن كانت العِلَّةُ هنا قلةَ العمَلِ ليسَ إلَّا، فعلى هذا يجوزُ لعُذْرٍ ولغير عُذْرٍ.

وقد اختلفُوا في الشُّغلِ اليَسيرِ في الصَّلاة لغيرِ عُذرٍ، هل يُبطلُها أم لا؟ على قولينِ.

---

(١) في (ز) زيادة: «أو يكونُ معَ العذرِ».

(٢) في (أ) و(ز) و(د): «يكون».

(٣) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٥٤٠٦)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٨٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) الحاقِن والحَقِن سواءٌ هو الذي حُبِسَ بولُه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤١٦).

وإنْ قُلنا: إن العِلَّةَ فيه رعيُ زوال التَّشويشِ في الصَّلاة، فعلى هذا يجوزُ الشُّغل في الصَّلاة وإن كثُرَ ما لم يتفاحشْ، فإنَّه إذا تفاحَشَ خرجَتْ عن أن تكون صلاةً، ولذلك لم يختلفُوا أن الشُّغلَ اليسيرَ إذا كانَ لإصلاحِها أنَّها لا تبطُلُ، واختلفُوا إذا كثُر ولم يتفاحَشْ على قولينِ، ولم يختلفُوا أنَّها تبطُلُ إذا تفاحشَ.

وقد حُدَّ التَّفاحشُ بمثل أن يأكلَ أو يشربَ قدرَ ما يقارِبُ الشبَعَ.

ومنهم مَن فرَّق بينَ ما أُجيزَ له فعلُه في الصَّلاة، وبينَ ما لا يجوزُ له، كما هو منصُوصٌ في كتبِ الفُروعِ.

وإن قلنا: إنَّ العلَّة قد تكونُ لمجمُوعهما أن يكونَ عُذراً، وأن يكونَ في إصلاحِ الصَّلاةِ، وهل يُراعَى في الشُّغلِ أيضاً الكثرةُ أو القِلَّةُ، موضِعُ خلافٍ ما لم يتفاحشْ أيضاً.

لكنَّ الذي يُعطِيهِ البحثُ على نصِّ الحديثِ أنَّه إذا كانَ الذي يُفعَلُ أقلَّ بالنِّسبةِ إلى ما هو الخللُ الواقعُ في الصَّلاةِ يُفعلُ، وإن كان فعلُه نقصاً[1] من كمالِ الصَّلاة لم يُفعلْ.

ويكون ذلك بحسبِ الأشخاصِ والأمكنةِ والأزمنةِ؛ فرُبَّ شيءٍ يحمِلُه شخصٌ ولا يحملُه غيرُه، وربَّ شيءٍ يوجدُ عنه بدلٌ، وآخرُ لا بدلَ منه يُؤخذُ ذلك من الحديثِ.

وقوله: (**كُنَّا نُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ، فيَضَعُ أَحَدُنا طَرَفَ الثَّوبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ في مَكَانِ السُّجُودِ**): لأنَّ معهُم هنا علَّتينِ:

إحداهُمَا: الصَّلاةُ خلفَ رسُولِ الله ﷺ ولا بدلَ منها، وحرُّ الأرض الذي

(١) في (ج) و(أ): «ناقصاً».

يمنعُ الخشوعَ في الصلاةِ، وهو من باب شرطِ الكمالِ على مذهبِ الأكثرِ، ويُقابلُه اتِّقاءُ الأرضِ بفضلِ الثيابِ، فما يفعلونه بالنِّسبةِ لِما يفوتُهم قليلٌ، وعلى هذا التَّعليلِ فَقِسْ.

لكن يبقَى علينا بحثٌ آخرُ، وهو أنَّ الشَّيءَ المفعول هل لا نفعلُهُ إلَّا ألَّا نجدَ منه بدلاً، أو نفعلُهُ مع وجُودِ البدلِ، أو هو جائزٌ مع وجُودِ البدلِ وفعلُ البدلِ أولَى؟[1].

مثالُه أنَّا نقولُ: لا نتَّقِي بفضلِ ثيابِنا إلَّا حتَّى لا نجدَ شيئاً نتَّقِي به الأرضَ، أو هو من بابِ الأولَى، فإن نظرنا إلى لفظِ الحديثِ أجزناهُ معَ وجودِ غيرِهِ، وفعلُ غيرِهِ يكونُ الأولَى، ولا أظنُّ أحداً اختلفَ في أنَّ هذا هو المستَحَبُّ.

وإن نظرنا لِمَا يُعلَمُ من حالِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، فهم لم يكُنْ لهم من الدُّنيا إلا قَدْرُ الضَّرورةِ، وأنَّهم في الغالبِ ليسَ لهم فضلٌ عن ثيابِهِم. قُلنا: لا يجوزُ مع وجودِ غيرِهِ، لكنَّ الحُكمَ للفظِ الحديثِ لا لغيرِهِ.

ولعلَّ هذا الحديثَ لم يكنْ إلَّا مِن بعدِ ما ظهرَ الإسلامُ وكثرَ عندهُمُ الخيرُ، فلا يُترَكُ اللَّفظُ المقطُوعُ به بشيءٍ[2] محتَملٍ.

وقوله: (كُنَّا) يُعطِي الجمعَ؛ لأنَّهم كانوا الكلَّ على ذلك، فالإخبارُ عن الجَميعِ أقعدُ في الحكمِ ممَّا مع الواحدِ.

وقوله: (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أخبرَ أيضاً هنا بالفعلِ؛ لأنَّهم كانوا يفعلونَ معَ رسولِ الله ﷺ، وهو عليه الصَّلاة والسَّلامُ يقولُ: «إنِّي أراكُم من وراءِ ظَهرِي[3] كمَا

---

(١) في (م): «أحب» وفوقها: «أولى».

(٢) في (ز): «لشيء».

(٣) في (ج): «إنِّي أراكُم في الصَّلاةِ خَلفِي».

أراكُم أمَامِي»[1]، فإقرارُهم على ذلك حكمٌ منه عليه الصَّلاة والسَّلامُ، وما كان من تقريرِ الحُكمِ بالفعلِ أعظمُ ممَّا يكونُ بالقَولِ.

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ الاقتداءُ به ﷺ في الأفعالِ والأقوالِ على حدٍّ سواء، وهل يكونُ ذلك في غيرِهِ أم لا يكونُ ذلك حتَّى يُعلم أن ذلكَ على لسانِ العلمِ؟ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في ذاتِهِ معصُومٌ قطعاً، وغيرُه لا تُعرفُ عصْمتُهُ، هذا على لسان العِلمِ.

وأما بعضُ أهلِ الطَّريقِ فيرونَ اتِّباعَ مشايخِهِم؛ لأنَّهم يُحسِنونَ الظَّنَّ بهم، وكذلك وظيفةُ المبتدِئِ، أو العامِّي مع العالِمِ؛ لأنَّهم لا يعرفونَ لسانَ العلمِ، فهم أولَى لهم أن يتَّبعُوا عالِماً مِن أن يتَّبعُوا الهوَى.

وقد أخبرَني بعضُ مشايخِي رضيَ اللهُ عنه أنَّه كانَ يخدِمُ شيخَه في مرضِهِ الذي ماتَ فيه، وأنَّه كان ابتُلِيَ بسرعةِ الهِراقةِ[2]، فمَشَى يوماً إلى بيتِ الخلاءِ مُسْرِعاً، فلمَّا قَضَى حاجتَه ناداني، فقالَ لي: ائتِني بالماءِ، فلمَّا خرجَ قالَ لي: يا بُنيَّ الكلامُ في بيتِ الخلاءِ لا يجوزُ، وإنما فعلتُه للضَّرورةِ؛ لأنِّي لم أقدِرْ أن أتكلَّمَ لمَّا حفزَني الأمرُ؛ لأنَّهُ رحمه اللهُ علِمَ أن الشَّخصَ[3] كان مِمَّن يُقتدَى بهِ.

ويؤخذُ ذلكَ أيضاً من فعل عُمرَ رضيَ الله عنه حينَ أمرَ بعضَ أهلِ البيتِ، وكانَ قد أحرمَ في ثوبٍ مصبُوغٍ، أمرهُ بنزعِهِ، وهو ممَّا يجُوزُ الإحرامُ فيه؛ لأنَّه كان مصبُوغاً

---

(١) رواه البخاري (٤١٩)، ومسلم (٤٢٦)، والنسائي (١٣٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١١٩٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧١٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي: سرعة إخراج البول وطرحه. وانظر: «تاج العروس» (٢٥/ ٣٨٠) مادة: روق.

(٣) في هامش (م): في نسخة: «الشيخ».

بِمَدَرٍ[١] ـ كما جاءَ في الحديثِ[٢] ـ، لكنْ لما كانَ ممَّا يُشبِهِ المزعفرَ، والمزعفرُ لا يجوزُ فيهِ الإحرامُ، قال له رضيَ اللهُ عنهُ: إنَّكم أيُّها الرَّهطُ أئمةٌ يَقتدِي بكمُ النَّاسُ[٣].

فعلَّلَه بأنَّهم يُقتدَى بأفعالِهم كما يُقتدَى بأقوالِهم، ولذلك قال بعضُ العلماءِ: إنَّ العالِمَ إذا كان عامِلاً اتَّبعَ النَّاسُ علمَه؛ وإذا كانَ غيرَ عاملٍ اتَّبعَ النَّاسُ فعلَهُ، ولم يتَّبِعوا علمَهُ، فلم يُنتفَعْ بعلمِهِ لا في نفسِهِ ولا في غيرِهِ.

ولمَّا دخلتِ البطالاتُ واتِّباعُ الشَّهواتِ في بعضِ العلماءِ وقعَ الخَلَلُ في العوامِّ؛ لاقتدائِهِم بهم في الأفعالِ، وإن بقيَ منهم مَن يَعملُ، وهو الأقلُّ، أخرجُوهُم إلى طريقِ الزُّهدِ[٤] والتَّشديدِ.

ويدخُلُ هذا تحتَ قولِهِ ﷺ: «موتُ العالمِ ثُلمَةٌ في الإسلامِ»[٥]، فموتُه الحسِّيُّ خيرٌ من موتِهِ المعنويِّ، فإنَّ موتَهُ الحسيَّ تبقَى مآثرُهُ، وقد يتأسَّى بها النَّاسُ، وموتُه المعنويُّ هي[٦] الثُّلمَةُ الحقيقيَّةُ؛ لأنَّه يقطَعُ النَّاسَ بعملِهِ[٧] السُّوءَ عن بابِ مَولاهُ[٨]

---

(١) المدر: قطع الطين اليابس، انظر: «القاموس» (ص: ٤٧٣) باب الراء، فصل الميم. والمراد هنا: الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب.

(٢) قلت: مراده في نص أثر عمر هذا، ففيه: أن طلحة قال: إنه صبغ بمدر.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١١٧). ومن رآه عمر هو: طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما.

(٤) في (د): «التنزه».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ج): «يتأسَّى بهم النَّاسُ، وموتُهم المعنويُّ هو».

(٧) في (د): «بعلمه».

(٨) في (د) والأصل: «مولاهم».

فيخافُ أن يكونَ الويلُ له؛ لأنَّ مَولانا جلَّ جلالُه يقولُ: «أنَا اللهُ لا إلهَ إلا أنَا خلقتُ الشَّرَّ وخلقْتُ له أهلاً، فالويلُ لمَن خلقتُهُ للشَّرِّ، وأجريتُ الشَّرَّ على يدَيهِ»[1]، فقد فعلَ هذا بنفسِهِ شرًّا، واجترأ[2] النَّاسُ بالاقتداءِ بهِ على شَرٍّ.

ويؤخذُ منه جوازُ ذكرِ ما فعلَهُ[3] الشَّخصُ من أفعَالِ البرِّ إذا كان يعلَمُ أنَّه يُقتدَى به، أو يُوصِلُ به حُكماً، أو يحصِّلُ به وجهاً من وجُوهِ الخيرِ، ولذلك قال أهلُ الصُّوفةِ: إنَّه لا يجوزُ ذكرُ ما يَرِدُ على السَّادةِ من الأحوالِ إلا بينَ أبناءِ جنسِهِمُ الذين تكونُ فيهم الأهليَّةُ للترقِّي، ولا يجوزُ بين العوامِّ إلا لضَرورةٍ تعيَّنَ عليهِم فعلُها.

مثلُ ما حُكِيَ عن بعضِهم أنَّه كان ماشياً على السَّاحلِ، فإذا بمركبٍ قد أقبلَ موسُوقًا[4] بالخَمرِ لوالي الموضعِ، وكان ظالِماً لا يطيقُهُ أحدٌ، فطلَعَ للمركِبِ حينَ أرْسَى وأخذَ بيدِهِ عصاً وجعلَ يكسِّرُ كلَّ جرَّةٍ وجدَها هناك بالخَمرِ، فلم يُطقْ أحدٌ أن

---

(١) رواه البيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١٤٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٥٣)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ٨٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وسنده ضعيف فيه أبو فَرْوة الرُّهَاوي، انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٤٢٧).
وروى الطبراني في «الكبير» (١٢٧٩٧) بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه الفريابي في «القدر» (٣٣٧)، والآجري في «الشريعة» (٥٣٦) من قول وهب بن منبه عن التوراة.

(٢) في (د) والأصل: «وجرأ».

(٣) في الأصل: يفعل.

(٤) في (م) «وهو موسوق».

يقفَ له، فمرَّ كذلك عليها إلى أن بقيَ لهُ جرَّةٌ واحدةٌ، فتركَها ولم يكسِرْها ورجَعَ، فطلعَتِ النَّوَاتيَّةُ[1] إلى الوالي، فأخبروهُ الخبرَ فتعجَّبَ من ذلك كلَّ العَجَبِ؛ لكونه جسَرَ على شيئه وتعدَّى عليه، ثم إنَّه لما تعدَّى تركَ تلكَ الواحدةَ، فأرسلَ وراءَه فأُحضِرَ فقال له: ما حملَكَ على ما فعلتَ؟ فقالَ: فعلتُ ما بدا لي فافعلْ ما بدا لكَ. فقال: لِم تركتَ الواحدةَ لم تكسِرْها؟ فقالَ: أدركتنِي أوَّلاً غيرَةُ الإسلامِ، فدخلتُ فكسَرتُ ما كسرْتُ امتثالاً للأمرِ، فلمَّا أن بقيَتْ تلكَ الواحدةُ قامت معيَ النفسُ، وقالتْ: أنتَ ممَّن تغيِّرُ المنكرَ، فخِفْتُ أن يكون كسرُها فيه حظُّ نفسٍ فتركتُها. فقالَ الوالي: اتركوهُ يفعلُ ما بدَا له، ما بينَنا وبينَ هذا معاملةٌ، وإنَّما فعلَ ذلك للضَّرورةِ التي وقعَتْ لهُ، وألَّا يكونَ ذلك من بابِ التزكيةِ، وقد نَهَى عزَّ وجلَّ عن ذلك في كتابِهِ بقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وفيهِ دليلٌ على جوازِ أن يكونَ في الثَّوبِ فضلةٌ عن الضَّرورةِ ما لم تنتَهِ إلى المكروهِ أو الحرامِ، يؤخذُ ذلك مِن قوله: (طَرَفَ الثَّوْبِ) فلا يكونُ طرفُ الثَّوبِ يسجُدُ عليهِ ويبقَى البدنُ مستوراً إلَّا وفيه فضلةٌ عن الضَّرورةِ؛ لأنَّ الضَّرورةَ هي سترُ العورتينِ المثقَّلةِ والمخفَّفةِ وما عداهُما مباحٌ، وبعضُه مستحَبٌّ، فنحتاجُ إذاً[2] لمعرفةِ المندوبِ من اللِّباسِ والمباحِ والحرامِ.

فأمَّا الحرامُ: فهو مثلُ لُبْسِ الحريرِ للذُّكورِ[3]، وكذلك اللُّبس للفخرِ

---

(١) النواتية: هم خدام السفينة وعمالها.

(٢) في (ج) و(أ): «ولذلك نحتاجُ».

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد في «مسنده» (١٩٥٠٢)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. =

والخُيلاءِ؛ لتحريمهِ ذلك ﷺ[1]، وما كانَ من الإزرَةِ أو الثَّوبِ تحتَ الكعبينِ؛ لقولِهِ ﷺ: «ما تحتَ الكعبينِ ففِي النَّارِ»[2]، ومن لبس ثوباً يُشهَرُ به؛ لقوله ﷺ: «مَن لبِسَ ثوبَ شُهرةٍ[3] ألبسَهُ اللهُ يوم القيامةِ ثوبَ ذلٍّ وصَغارٍ، ثم أشعلَه عليهِ ناراً»[4] وكلُّ ما يُشبهُ ذلك.

وأمَّا المكروهُ: فمثلُ تشبُّهِ النساءِ بالرِّجالِ والرِّجالِ بالنِّساءِ[5]، والتَّشبيهِ بالأعاجمِ للنَّهي عنه[6]، ....

= ورواه ابن ماجه (٣٥٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٥٣٣٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٥١٧٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «ثوباً لشهرة».

(٤) رواه أبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٤٨٧)، وابن ماجه (٣٦٠٧) وأحمد في «مسنده» (٥٦٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٦٩٨)، والبيهقي في «الآداب» (٤٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦٣)، والطيالسي في «مسنده» (٢٨٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البزار في «مسنده» (٥٢١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. =

ومثلُه العمائمُ التي ليستْ بذؤابةٍ ولا بلِحَى[1]؛ لأنَّه قيلَ: إنها عمائمُ قومِ لوطٍ، وقيلَ: عمائمُ الشياطينِ. ذكرَهُ ابنُ رشدٍ في «مقدماتِه»[2] وغيرُه من العلماءِ[3].

والمندوبُ: مثلُ ثوبِ العيدِ والجمعةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «ما على أحدِكم لو اتخذَ ثوبينِ لجمعتِهِ سِوى ثوبَي مهنتِهِ»[4]، وما أشبهَ ذلك.

والمباحُ: ما اتخذَه الناسُ للترفُّه، أو للتجمُّل بالقصْدِ لغيرِ وجْهٍ محذورٍ[5] شرعاً، وما في معناهُما.

ويؤخذُ منهُ أن الوجهَ أعلى الحواسِّ يؤخذ ذلكَ من قولِهِ: (في موضِعِ السُّجودِ)؛ لأنَّه موضعُ الوَجهِ وهو أعلى الآرابِ التي قالَ ﷺ: «أمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعَةِ آرابٍ: الوجهِ، واليدينِ، والرُّكبتينِ، وأطرافِ الأصابعِ»[6].

= ومنه النهي عن التشبه باليهود والنصارى رواه الترمذي (٢٦٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وأحمد في «مسنده» (٧٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في بعض الأصول: «تلحّي»، والتَّلحِّي: جعل بعض العمامة تحت الحنك.

(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد القرطبي (٣/ ٤٣٤).

(٣) انظر مثلًا: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٦٤).

(٤) رواه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٥٣) (٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩٥٢) وغيرهم من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٥) في (ج): «أو للتجمل للقصد الحسن ولا يكونُ محظوراً» في الأصل: «بغير وجه محذور».

(٦) رواه أبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (١٠٩٤)، وابن ماجه (٨٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨٠) من حديث العباس رضي الله عنه.

ورواه بلفظ: «سبعة أعظم» البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، والنسائي (١٠٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٨ ـ عَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فحكَّهَا بِيَدِهِ ورُئي منهُ كرَاهِيَةٌ ـ أو رُئيَ كرَاهِيَتُهُ لذَلِكَ ـ وشِدَّتهُ عَلَيهِ، وقالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قامَ يُصَلِّي فإنَّمَا يُنَاجِي ربَّهُ عزَّ وجلَّ ـ أَوْ: إنَّ ربَّهُ بينَهُ وبَينَ القِبْلَةِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، ولَكِنْ عَن يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثمَّ أخَذَ طَرَفَ ردَائهِ فبَزَقَ فيهِ ورَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفعَلُ هكَذَا». [خ: ٤١٧]

ظاهرُ الحديثِ كراهيةُ النُّخامةِ في القبلةِ للمُصلِّي، وجوازُها تحتَ القَدمِ، وعنِ اليسارِ، وفي طَرفِ الرِّداءِ، وحكُّها فيه، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: رؤيتُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ النُّخامةَ في القبلةِ؛ فيه دليلٌ على أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ عندَ دخولِهِ المسجِدَ كانَ يتصفَّحُهُ بالنَّظرِ يميناً وشمالاً وأماماً، ولولا ذلك لَمَا كانَ يراها، لو كانَ مَشغولاً بما هو فيه من الحُضُورِ والتَّرقِّي لَمَا رآها.

وفيهِ من الفقهِ: أنَّ نظرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ المسجدَ على طَريقِ التَّعظيمِ لهُ؛ لكونِهِ منسُوباً إلى المولَى الجليلِ ومحبُوساً على عبادتِهِ، وهو أيضاً ممَّا تحتَ إيالتِهِ وهو يُسألُ عنه، فإنَّ كلَّ ما يكونُ الشَّخصُ يتصرَّف فيه من مالٍ أو أهلٍ أو وجهٍ من وجوهِ التصرُّفاتِ كانت المنفعةُ في ذلك تعودُ عليه، أو ذلك ممَّا تُعُبِّدَ به؛ أعني: أنَّه هو الذي ينظُرُ فيه من طَريقِ ما كُلِّفهُ والمنفعةُ[1] فيه عامَّة، مثلُ وجوبِ النَّظرِ على الإمامِ في شأنِ المساجدِ والطُّرقاتِ وما أشبهَ ذلك، والمنفعةُ فيها عامَّةٌ.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ في شأنِ المساجدِ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، قال العلماءُ: رفعُها صيانتُها ورفعُها وصيانتُها يوجِبُ النَّظرَ لها والتأمُّل لئلَّا يلحقَها خللٌ، وسيِّدنا ﷺ المشرِّعُ لذلك، فهو أحرصُ الناسِ على ذلك، فظهرَ ما وجَّهناه،

(١) في (د): «أو المنفعة».

ويزيدُ ذلك تحضيضاً[1] قولُه ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمَّتي، حتَّى القَذاةُ[2] يخرِجُها الرَّجلُ من المسجدِ»[3].

وهذا ممَّا يحرِّضُ على النَّظرِ إليه والاهتمامِ به، فإنَّه لا يُرى ذلك المقدارُ إلا بنظرٍ وتأمُّلٍ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ أنَّ الإمامَ إذا دخلَ المسجدَ يلتفِتُ إليه بنيَّةِ الاهتمامِ به وكراهةِ أن يُحدَثَ فيه حَدثٌ فيكونُ مأجوراً على ذلك، أو أن يُلقَى به أذًى فيُزيلُهُ فهي نيَّةُ خيرٍ، ومَن نَوَى نيَّةَ خيرٍ كان عليها مأجُوراً، فكيفَ إذا كان ذلك موافِقاً لفعلِهِ ﷺ.

وهل يكونُ ذلك مَطْلوباً لرَبِّ المنزلِ لكونِهِ مُسترعًى عليه؟ فبالعلَّةِ التي علَّلنا أوَّلاً يكون ذلك؛ لأنَّ البابَ واحدٌ لكنْ في المساجِدِ آكدُ لتعظيمِها فإنَّها من الشَّعائرِ، وتعظيمُ الشَّعائرِ من التَّقوى بمقتضَى الكتابِ، ولا يكونُ تعظيمُها كما يُعظِّمُ أهلُ الكتابِ كنائسَهُم وبِيَعَهُم بالبناءِ والزَّخرفَةِ، فقد جاءَ نهيهُ ﷺ عن ذلك وجعلَهَ من شُروطِ السَّاعةِ[4].

---

(١) في الأصل: «تخصيصاً».

(٢) القذاة: التبن والتراب أو غير ذلك مما يُطهَّر منه المسجد.

(٣) رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٧٧)، والبزار في «مسنده» (٦٢١٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الترمذي: غريب، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٨٦): إسناده ضعيف.

(٤) روى أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩) عن أنس مرفوعاً: «من أشراط الساعة: أن يتباهى الناس في المساجد».

وفي ابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٣٩).

وقد ظهرَ في زمانِنا ذلك يزخرفُونها[١] بالمبانِي والكسواتِ، ثمَّ يردُّونَها للجباياتِ والأكلِ واللَّغطِ والبيعِ والشِّراءِ، وهذا بضدِّ ما كانَ عليهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَهُ والسَّادةُ بعدَهُم.

وهنا بحثٌ[٢]: هل يجوزُ إذا كانت في الجدارِ الذي ليسَ في القِبلَةِ؟ وهل يجوزُ لغيرِ المصلِّي، وإن كانت ليست في جدارٍ؟

فالجوابُ عن الأوَّلِ: إن جعلنا التَّعليلَ الذي علَّلَهُ ﷺ في القبلةِ بأن قالَ: (إنَّهُ يُناجِي ربَّه) أنَّها العِلَّةُ في الكراهةِ، فهو يقتَضِي الجوازَ في غيرِ القِبلةِ.

وإن قُلنا: إنَّ العلَّة ما جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ للبيوتِ التي نسبَها إلى نفسِهِ من التَّعظيمِ، وهذا معروفٌ من الكتابِ والسنَّة والإجماعِ، فيكونُ ما علَّلهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ للقبْلةِ زيادةً في الاحترامِ، وهو الأظهَرُ، يؤيدُ ما قلناهُ قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «النُّخامَةُ في المسجِدِ خَطِيئةٌ وكفَّارتُها دفنُها»[٣].

وهذا عامٌّ في جميعِ أجزاءِ المساجدِ كلِّها من حائطٍ وأرضٍ وغيرِهما، وهو الجوابُ في المسألتينِ المتقدِّمتينِ.

ولهذا المعنى لمَّا[٤] رأى بعضُ المباركينَ شخصاً يبصُقُ في المسجِدِ، فقال

---

(١) في (ج) و(م): «فزخرَفُوها».

(٢) في الأصل زيادة: «لما أنكرها لكونها في القبلة» وضرب عليها في (م).

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٥)، وبلفظ: «البزاق أو البصاق» رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٧٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١٣٩٠٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في (م) و(أ) زيادة: «أن».

له: لا تأثَمْ، فجاوبَهُ الفاعلُ: كفَّارتُها دفنُها، فقالَ لهُ رضيَ اللهُ عنهُ: أنا أنهاكَ عن المعصِيةِ، وأنتَ تجاوبُني بالكفَّارةِ، تركُ الذُّنوبِ خيرٌ منَ طلبِ المغفرَةِ.

وقد رأيتُ بعضَ العلماء الذين يُقتدَى بهم في العِلمِ والفتوَى[1] يكرَهُ أن يبصُقَ من المسجِدِ في هدفٍ كانَ بقربِ المسجدِ، ولم يكُنْ ذلك من رحابِ المسجدِ ولا فِنائِهِ، وكان هو قاعداً في آخرِهِ؛ لكونِهِ يبتدِئ البصاقَ في المسجدِ، وإن كانت تلك النُّخامةُ لا تقعُ فيه خيفةً من ذلك الشَّيءِ اليسيرِ الذي لا ينفَكُّ يخرجُ معها غالباً مثلَ رؤوسِ الإبرِ، وقد يكونُ يقعُ في المسجدِ ولا يصلُ حيثُ تصلُ النُّخامةُ، فأعجَبَني ذلك الاحترامُ منه.

وفي الحديثِ الذي أوردناهُ شاهدٌ على المنعِ.

وهنا بحثٌ: وهو لم قال: دفنُها ولم يقُل: تغطيتُها؟

فالجوابُ عنه: لو قال: تغطيتُها، لكانَ الضَّررُ ببقائِها[2] أكثرَ، بدليلِ أنَّه إذا غطَّاها وخرجَ جاءَ غيرُهُ فربَّما قعدَ على موضعِها ويسجدُ عليها فيلحقُهُ منها بلَلٌ في ثوبِهِ وكذلك في وجهِهِ، وأكثرُ النَّاسِ لا يَحمَدُ[3] ذلك، وربَّما يكونُ ذلك سبباً أن تقعَ له كراهيةٌ في المسجدِ، وقد يتخَلَّفُ عنه.

وقد جاءَ أن الذي قلبُه متعلِّقٌ بالمساجدِ من السبعةِ الذينَ يُظِلُّهمُ اللهُ تحتَ عرشِهِ يومَ القيامةِ[4]، وكيفَ يكونُ حالُ من تقعُ له فيها كراهيةٌ يُخافُ عليه؟

---

(١) في (أ): «والتقوى».

(٢) في (ز): «يبقى بها».

(٣) في (ز): «لا يجهل» وفي (د) والأصل: «لا يحمل».

(٤) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه عِلةٌ أخرى ربَّما في أيامِ الحرِّ إذا كثُرتْ قد يتولَّدُ منها رائحةٌ إذا كانت مُغطَّاةً تغطيةً يسيرةً يُتأذَّى بها، وقد نُهينا أن ندخُلَ المسجدَ برائحةٍ قذرةٍ[١]، وربَّما قد يجتمعُ لتلك الرَّائحةِ الذُّبابُ، واجتماعُهُ ممَّا يُتأذَّى به[٢] فيتضاعفُ[٣] الضَّررُ بذلك أكثرَ ممَّا كانَ أوَّلاً، وقد تكبُرُ مِن أجلِ ذلك الخطيئةُ وصاحبُها لا يشعُرُ، وإذا كان الدَّفنُ فلا يقعُ به هذا الضَّررُ؛ لأنَّ الدَّفنَ قد عُلم بالعُرفِ أنَّه التَّعمُّقُ في باطنِ الأرضِ وإكثارُ التُّرابِ على الشَّيءِ المدفونِ، فإنَّ بإكثارِ التُّرابِ على الشَّيءِ المدفُونِ تندفعُ مادَّةُ إذايتِه[٤]، وتكونُ كثرةُ التُّرابِ عليه بحسبِهِ مِن كبرِ جِرمِهِ أو سَيلانِهِ، فإذا كثُرَ عليه التُّرابُ انقطعَتْ مادَّةُ الرَّائحةِ ومادةُ البَللِ الذي يكونُ فيه وغيرُ ذلك من المستقذَراتِ ويبقَى وجهُ الأرضِ على حالِهِ من الحُسنِ والطَّهارةِ، فلهذِهِ العِلَّةِ ـ واللهُ أعلمُ ـ أخبرَ ﷺ بدفنِها ولم يقلْ: يغطِّيها، وهذا الدَّفنُ إذا كان المسجدُ تراباً رَخواً أو رَملاً، وأمَّا إذا كان أرضاً صُلبةً أو مُبلَّطاً أو بحصِيرٍ فممنُوعٌ لعدمِ التَّكفِيرِ؛ وهو الدَّفنُ.

وقوله: (**فحَكَّهَا بِيَدِهِ**) فيهِ من الفقهِ وجوهٌ:

منها: الدليلُ على تواضعِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ للهِ سبحانَهُ.

ومنها: أنهُ أكبرُ في النَّهي وأبلغُ في احترامِ المساجدِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا».

ورواه النسائي (٧٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٥٦) من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: «منه».

(٣) في «ج» و(أ) و(د): «فيتضعف».

(٤) في (ج): «أذاهُ». في (ز): «تندفعُ ما منه إذايته».

ومنها: أن الفاعلَ للبرِّ لا ينبغِي أن يزهدَ في شيءٍ منه؛ لأنَّه إذا كان إخراجُهُ مثلَ القَذاةِ يكونُ مأجُوراً فيه، فكيف بمثلِ هذه؟.

ومثلُ هذا ذُكِرَ عن بعضِ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم أنَّ ابناً منهم وأباهُ تقارعا على مَن يخرُجُ مع سيِّدنا ﷺ منهما في بعضِ غزَواتِهِ، فخرجَتْ قرعةُ الابنِ فقال لهُ الأبُ: آثرنِي بها يا بُنَيَّ، فقال لهُ: الجنَّةُ هذه يا أباهُ لا أؤثرُكَ بها، فخرجَ فاستشهدَ بين يدَي رسُولِ الله ﷺ[1].

ومنها أيضاً: الحثُّ على تكسُّبِ الحسناتِ وإن كان صاحبُها منها مليًّا، وقد قالَ مَولانا جلَّ جلالُه: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، قال بعضُ العُلماءِ في معناهُ؛ أي: تضعُفُ عن الخيرِ، وتقولُ: معي ما يكفِيني[2]؟ والخطابُ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ، والمرادُ أمَّتهُ[3].

وقوله: (ورئي مِنهُ كَرَاهِيَةٌ أَو رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لذَلِكَ): هذا شكٌّ منَ الرَّاوي؛ لِمَا رَأى من قرائنِ الأحوالِ التي تدلُّ على أحدِ المحتمَلاتِ، أو تنبيهٌ منه على مجمُوعِهما؛

---

(١) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٦٦) ولفظه: عن سليمان بن أبان: «أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيثمة وأبوه أن يخرجا جميعاً، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمرهما أن يخرج أحدهما، فاستهما، فخرج سهم سعد، فقال أبوه: آثرني بها يا بني، فقال: يا أبت، إنها الجنة، لو كان غيرها آثرتك به، فخرج سعد مع النبي ﷺ، فقتل يوم بدر، ثم قتل خيثمة من العام المقبل يوم أحد».
قال الذهبي: مرسل ضعيف.

(٢) في (ج) و(م) زيادة: «هذا له عليه السَّلامُ الذي هو الشَّفيعُ، فكيف للمِسكِينِ الذي يطلبُ الخلاصَ، وهو كما هو».

(٣) «والمراد أمته»: ليس في (أ).

لأنَّه احتملَ الأمرُ ثلاثةَ وجوهٍ[١]، ويترتَّبُ على كلِّ وجهٍ منها وجهٌ من الفقهِ:

والوجوهُ: أحدُها: أن يكونَ وَجَدَ ﷺ الكراهيةَ لذلك، فرُئيَتْ في وجهِهِ.

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ أنَّ المؤمنَ[٢] إذا رأى مكروهاً تغيَّر لذلك، ويكون تغيُّره بقدرِ إيمانِهِ، فلمَّا كان سيدُنا ﷺ أكثرَ الناس إيماناً تغيَّرَ من ذلك المكروهِ، حتى رُئِيَ في وجهِهِ.

وهنا بحثٌ: هل كان ذلك التغيُّرُ لِمَا انتُهِكَ من حُرْمةِ القبلةِ كما علَّلَه عليه الصَّلاة والسَّلامُ، أو لِمَا يترتَّبُ على فاعِلِه من الإثمِ؟ وكان ﷺ قد طُبِعَ على الرحمةِ للعالمين كافَّةً؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ له عليه الصَّلاة والسَّلامُ: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨]، فكيفَ على المؤمنينَ أو على مجموعِهِما؟ وهو الأظهرُ.

ومثلُ ذلك ينبغِي للمؤمنينَ أن يتغيَّروا[٣] عندَ انتهاكِ حُرُمِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وعند النوائبِ التي تطرأُ على أحدٍ من المؤمنينَ، وآكدُها ما يكونُ في الدِّينِ؛ لأنَّها الخسارةُ العُظمَى فكيف بمجموعِهِما.

وفي مثلِ هذه الصِّفاتِ المباركةِ فاقَ أهلُ الصُّوفةِ غيرَهُم.

يُروى مِن[٤] مثل هذا: أن بعضَهُم كان له شريكٌ في بعضِ الأشياءِ، فطلبَهُ يوماً فقيلَ له: إنَّهُ على مخالفةٍ، فقالَ: وهكذا يكونُ وأنا حيٌّ؟! فتوضَّأَ ودخلَ الخلوةَ وعَهِدَ أنهُ لا يخرُجُ حتى يُشفِّعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه، فلمَّا فرَغَ ذلك من مخالفتِهِ، قيل لهُ:

---

(١) في الأصل: «أوجه».

(٢) في الأصل زيادة: «أبداً».

(٣) في (م): «للمؤمن أن يتغير».

(٤) في الأصل: «في».

إن شريكَكَ يطلبُكَ، فأتاه فقيل له: إنه دخلَ الخَلوةَ مِن أجلِكَ وما كنتَ عليهِ، فقالَ لهم: قولُوا له يخرُجْ، فواللهِ ما أعودُ لها وتابَ وحسُنَ حالُهُ.

واحتمَلَ: أن يكونَ أظهرَ الكراهيَّة لذلك من أجلِ قوَّةِ الزَّجرِ، وأن ذلك من أعلامِ الدِّينِ فيلزمُ على ذلك إظهارُ الكراهيَّة عندَ رؤيةِ شيءٍ من المكروهاتِ وهي السُّنَّةُ.

واحتمَلَ وجهاً ثالثاً: وهو أنَّه وجدَ الكراهيَّةَ بوضعِ الطَّبعِ المباركِ وتعمُّدِ الزِّيادةِ فيها ليقتدِيَ به مَن وَجدَها ومَن لم يجِدْها، وهو أظهرُ الوُجوهِ.

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ أن وجودَ الكراهيةِ لذلكَ من علامةِ[1] الإيمانِ، وقد نصَّ ﷺ على ذلك في الحديثِ في تغييرِ المُنكَرِ، فقال عندَ عدمِ الاستطاعةِ: «فمَن لم يستطِعْ فبقلبِهِ وذلكَ أضعفُ الإيمانِ»[2].

وتكونُ الزيادةُ فيه سنَّةً واقتداءً به ﷺ، ولأجلِ هذا أشارَ الرَّاوي، كما تقدَّمَ.

وقوله: (**وَشِدَّتهُ عَلَيْهِ**): هذا الضَّميرُ يعودُ على الفاعلِ لها، أو على فعلِ المكروهِ نفسِهِ.

وقوله: (**إِذَا قَامَ يُصلِّي فإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَينَهُ وبَينَ القِبلَةِ -**): الشَّكُّ هنا منَ الرَّاوي.

فعلى القولِ بالمناجاةِ فما هي هنا؟ لأنَّ المناجاةَ لغةً كلامُ سرٍّ بينَ اثنينِ فصَاعداً، وهنا المتكلِّمُ واحدٌ، فكيفَ تكونُ المناجاةُ؟ وقد بيَّنَ هذا المعنَى بعضُ

---

(١) في (م): «علامة» وفوقها: «علامات».

(٢) رواه مسلم (٤٩)، وأبو داود (٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١١١٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

السَّادة المتَّبعينَ على لسانِ العِلمِ والسُّنةِ، فقيل له: كيف حالُكَ؟ فقال: بخيرٍ، أنا بينَ أمرينِ في العبادَةِ: فتارةً أناجِي مَولاي بدعائي وتسبيحِي، وتارةً يُناجينِي بتلاوتِي كتابِهِ، فأنا القارئُ وهو المخاطِبُ لي.

وفي هذا الوجهِ أعني: قولَ سيِّدنا ﷺ: (فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ) دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ الذين يقولون: إنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ، وإنَّ القراءةَ كلامُ القارئِ، والمتلوُّ كلامُ اللهِ عزَّ وجلَّ، والصِّفةُ لا تفارقُ الموصُوفَ فعلى هذا تكونُ الصلاةُ مناجاةً حقيقةً، فإنَّها مشتمِلَةٌ على قراءةٍ وتسبيحٍ ودعاءٍ، فالتَّسبيحُ والدُّعاءُ من العبدِ إلى الرَّبِّ، والقراءةُ من الرَّبِّ إلى العبدِ[1].

ولهذا المعنى يقولُ أهلُ الصَّفاءِ[2] والأحوالِ المباركةِ: إنَّهم إذا تلوهُ بالحضُورِ خرجُوا بقوَّة اليقينِ والتَّصديقِ عن حركاتِ الحروفِ، وسمعُوا بغيرِ واسطةٍ، وهذا لا يعرفُه إلَّا أهلُ الذَّوقِ الذينَ سَلَكُوا على حدودِ السُّنَّة، وقليلٌ ما هم.

وأمَّا الوجهُ الثَّاني، وهو قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ) فهذا دليلٌ على أهلِ التَّجسيمِ والحُلولِ أنَّ دعواهُم باطلةٌ، وأنَّ الحلولَ والتَّحيُّزَ في حقِّه تعالى مستَحِيلٌ، فإنَّه لو كان جلَّ جلالُه ـ كما زعمُوا ـ تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً بالحُلولِ على العرشِ، فكيف يكونُ هناك ويكونُ بين المصلِّي وبينَ قِبلتِهِ؟ وكم من المصلِّينَ في الزَّمانِ الفردِ في أقطارِ الأرضِ مختلفينَ مُتباينينَ من جهتينِ من جهةِ التَّباعُدِ وتضادِّ الأقطارِ.

فيلزمُ على ذلك تعدادُهُ أو تجزُّؤُه، وهذا مُحالٌ بالإجماعِ منَّا ومنهم، فلم

---

(١) «والقراءة من الرب إلى العبد»: ليس في (ج).

(٢) في الأصل: «ولهذا قال أهل الصوفة».

يبقَ إلَّا التأويلُ، فكما نتأوَّلُ هنا نتأوَّلُ في غيرِهِ من الآثارِ والآيِ.

فنرجعُ الآنَ لِمَا فيهِ من الفائدةِ، أعني: في هذا اللَّفظِ وهو قولُهُ: (**ما بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ**) هذهِ الكنايةُ تنبئُ عن قُربِ خيرِ المولى جلَّ جلالُه إلى المصلِّي وعِظَمِ إحاطتهِ بهِ؛ لأنَّه إذا كان ما بينَهُ وبينَ القبلةِ لم يغبْ عنه من حركاتِهِ ولا سَكَناتِهِ شيءٌ، كما قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] كنايةٌ أيضاً على أن إحاطتَهُ بالأشياءِ جلَّ جلالُهُ جزئياتُها وكلِّياتُها على قربٍ أو بعدٍ، أو سرٍّ أو علانيةٍ على اختلافِ العوالمِ[١] على حدٍّ واحدٍ لا يغيبُ عنه سبحانَهُ منها شيءٌ.

وفيه من الحكمةِ أن العبادةَ لَمَّا كانت من مُحدَثٍ مُتحيِّزٍ والمعبودُ غيرُ متحيِّزٍ ولا محدَثٍ، فلا يمكنُ للمتحيِّزِ الفانِي التَّساوِي ولا القُربُ من الجليلِ القَديمِ غَيرِ المتحيِّزِ، وهو الغنيُّ عن عبادةِ العابدينَ، وهم المحتاجُونَ إليه وإلى خدمتِهِ، أقامَ لهم أعلاماً للتَّعبُّد مُحدَثَةً من جنسِهِم ونسبَها إلى ذاتِهِ الجليلةِ تشريفاً لها ورفعةً لها ولعبادِهِ، وقَبِلَ ذلك منهم ورضيَ به عنهم، ولذلكَ قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وذلك لما حُوِّلَتْ القبلةُ من بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ، وقد كان ماتَ ناسٌ ممَّن صلَّى إلى بيتِ المقدسِ ولم يلحَقِ الصَّلاةَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، فشَقَّ ذلك على أهلِهِم لِمَا غلبَ على ظنُونِهِم من أنَّ الجدارَ هو المقصُودُ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ معناه: حيثُما قصَدْتموهُ بالتعبُّد والامتثالِ وجدتموهُ يتفضَّل عليكم ويقبَل أعمَالَكُم ويحسنُ الجزاءَ عليها.

فلمَّا نُسبتْ تلك الجهةُ إليه عزَّ وجلَّ وَجَبَ[٢] بمقتضَى الحكمَةِ أو نُدِبَ أن

---

(١) في (د): «العوامل».

(٢) في (م): «ابتغى» وصحح فوقها: «وجب».

تُحترَمَ أشدَّ الحُرمةِ من أجلِ ما أضيفَتْ إليه، ولذلكَ قالَ بعضُ المحبِّينَ[1]:

ومـا حُـبُّ الدِّيـارِ شـغفنَ قَلبِـي ولكِـنْ حُـبُّ مَـن سَـكَنَ الدِّيـارا

فحبُّ مخلوقٍ لمخلوقٍ من أجلِ حُلولِ محبوبهِ في تلكَ الديارِ عظَّمَ الديارَ، فأهلُ التَّحقيقِ من أجلِ الإضافةِ التشريفيَّة عظَّمُوا كلَّ عَلَمٍ من أعلامِ تلك الإضافةِ العليَّةِ[2]، ولذلكَ كان أهلُ المعاملاتِ يتنعَّمونَ بأنواعِ العباداتِ كما يتنعَّمُ أهلُ الدُّنيا بالشَّهواتِ، ولمَّا كان المسجدُ من أجلِ الحرمَةِ التَّشريفِيَّة وقعَتِ الكراهيةُ والمنعُ، ولو كانَ غيرَ ذلك لكانَ الحَدُّ الضربَ أو القتلَ.

وهذا المعنى أيضاً تأكيدٌ للحُجَّة التي أوردنا قبلُ على أهلِ التَّحييزِ والحُلولِ، تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً.

وقولُه: (عَنْ يَسَارِهِ): فيه دليلٌ على أنَّ حرمةَ اليمينِ مستصحَبَةٌ في كلِّ الوجوهِ.

وقوله: (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ): فيه أيضاً دليلٌ على ترفيعِ اليدِ على القَدَمِ؛ إذ لم يقُل: أو في يدِهِ.

وقوله: (**ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فبَزَقَ فِيهِ ورَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا**): **فيه وجوهٌ من الفِقهِ، منها:** الدليلُ على طهارةِ النُّخامَةِ؛ لكونهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ جعلها في ردائِهِ، وأمرَ المصَلِّيَ أن يفعلَهُ، وإنَّما منعَها منَ القِبلَةِ؛ لأنَّها مما يُستقذَرُ، وليسَ يلزَمُ أنَّ كلَّ ما يُستقذَرُ نَجِسٌ.

وفيهِ ردٌّ على الذين يقولونَ: إن كلَّ ما تستقذرُهُ النفسُ حرامٌ، واحتجُّوا بالآيةِ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا حجَّةٌ عليهم، وفيه

---

(١) قائله: قيس مجنون بني عامر انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤/ ٣٨١).

(٢) في (ج): «العلوية».

التَّسويةُ بين الثَّلاثةِ وجوهِ المذكورةِ؛ لأنَّه خُيِّرَ فيها إلَّا أنهُ إذا كانت الاثنانِ بتلكَ الشُّروطِ المذكورةِ قبلُ، وإلا فلَم يبقَ إلَّا طَرَفُ الرِّداءِ ليسَ إلَّا.

وهنا بحثٌ: هل يفعلُ ذلك ـ أعني: جعلَها في الرِّداءِ ـ دونَ طيٍّ عليها وحكٍّ لها[1]؟

فنقولُ: لا ينبغِي ذلك[2] لوجهينِ:

أحدُهما: وهو كافٍ، فعلُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ ذلك، فإنَّهُ جاءَ على وجهِ التَّعليمِ.

ووجهٌ آخرُ: أنَّه إذا لم يفعلْ ذلك جاءَ البحثُ فيه كالبحثِ في الدَّفنِ سواءٌ، بل هو أشدُّ؛ لأنه يَلحقُ للشَّخصِ منه مُثْلَةٌ في زيِّه وهي ممنُوعةٌ، ويستقذِرُهُ مَن يَراهُ، وقد يتأذَّى به، وإذا فعلَ كما فعلَ هو عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يبقَ لها أثرٌ، وكانت مِثْلَ الدَّفنِ سواءً فذهبَ أثرُهَا.

وهل يكون ذلك في الرِّداءِ ليسَ إلَّا.

فالجوابُ: لا فرقَ بينَ الرِّداءِ وغيرِهِ من الثِّيابِ، وليس أيضاً كلُّ الناسِ يجدُ الرِّداءَ، والفائدةُ إذا فُعلَتْ في أيِّ الثِّيابِ فقد حصلَتْ.

وهنا بحثٌ: لِم فعلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هذا بردائِهِ، وحينئذٍ قال: «أو يفعلُ هكذا»، ولم يقُلْه دونَ فعلٍ؟

فالجوابُ: أنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ فعلَ ذلك ليبينَ كيفيَّةَ الفعلِ؛ لأنَّ التَّعليمَ بالفعلِ والمثالِ أبلغُ من القَولِ وحدَهُ، ويترتَّب على ذلك من الفقهِ حسنُ المبالغةِ في التعليمِ وهو منَ السُّنَّةِ.

---

(١) في الأصل: «حكها».

(٢) في (د) زيادة: «إلا».

ولوجهٍ آخرَ: وهو أنَّه لو قال ذلك عليه الصَّلاة والسَّلامُ ولم يفعلْهُ لكان بعضُ النَّاس يعافُ ذلك أو يعيبُهُ، ففعلُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ذلك يُذهِبُ هاتينِ العلَّتينِ.

ويترتَّب على ذلك مِنَ الفقهِ أن التَّقبيحَ[1] والتَّحسينَ إنَّما هو بالشَّرعِ لا بالعَقلِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ رميَ النُّخامةِ خيرٌ مِن بلعِها؛ يؤخَذُ ذلك من أمرِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ برميِها على أحدِ تلكَ الثَّلاثِ وجُوهٍ، فلو كان بلعُها أحسنَ[2] لقالَ: أو يبلعُها.

لكن بقيَ هنا بحثٌ آخرُ: هل يكون بلعُها ممنُوعاً أو مكرُوهاً.

فإن قُلنا: إنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ، وإنَّ النَّهيَ يعودُ على فسادِ المنهيِّ عنه؛ فيكونُ بلعُها حراماً، ويكونُ فيه حُجَّةٌ لمَن يقول: إنها[3] تُفطِّرُ الصَّائمَ.

وإن قلنا: إنَّ النَّهيَ لا يعودُ على فسادِ المنهيِّ عنه؛ فيكونُ بلعُها مكروهاً، وهل يكون بلعُها مُفسِداً للصَّوم أم لا؟ موضعٌ يقتضِي الخلافَ، واللهُ تعالى الموفِّق للصَّوابِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل: «القبح».

(٢) في (ج) و(م): «جائزاً».

(٣) في هامش (م): في نسخة بدل: «إنها»: «إن بلعها».

٢٩ ـ عَن عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ» الحديث. [خ: ٤٢٦]

ظاهرُ الحديثِ حبُّ النبيِّ ﷺ التَّيمُّنَ في شأنِهِ كلِّه، **والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:**

منها: قولُها: (كانَ) فيه دليلٌ على أنَّ إخبَارَها بهذا الحدِيثِ كانَ بعدَ وفاتِهِ ﷺ.

وفيه دليلٌ على أنَّ عدمَ الاستطاعةِ عُذرٌ في تركِ المستحَبِّ، وكذلك هو في الفرائضِ، فإذا كان في الفرائضِ فمِن بابٍ أولَى.

وهنا بحثٌ: إذا[1] كانَ الأمرُ معلوماً في الفرائضِ هكذا، فلِمَ ذكَرَتْ هذا في المستحَبِّ.

فالجوابُ: أن إخبارَها باستصْحابِ الأعذارِ[2] في كلِّ الوجُوهِ حتَّى تُوفِّي عليه الصَّلاة والسَّلامُ إنَّما هو تأكيدٌ في فعلِ المستحَبِّ؛ لأنَّه لا يمنعُه منه إلَّا ما يمنعُه من الفرضِ؛ لأنَّ الدِّينَ مطلوبٌ فرضُه ونفلُه وندبُه على حدٍّ سواءٍ كلٌّ منه على جهتِهِ، وأنَّه لا يتركُ ذلك اختياراً، وهو أصلٌ كبيرٌ في الفقهِ، وقد تقدَّم[3] مثلُه.

وقولها: (فِي شَأْنِهِ) هذا أمرٌ مُجمَلٌ، ثم ذكَرَتْ ثلاثةَ وجوهٍ، فما الفائدةُ في ذلك؟

فالجوابُ: هو أنَّها لما ذكَرَتِ الشأنَ وهو أمرٌ مُجمَلٌ ـ كما ذكرنا ـ فلو سكتَتْ واكتفَتْ بذلك لاختلفَتْ التَّقديراتُ فيه؛ فلمَّا أتتْ رضيَ اللهُ عنها بذكر تلكَ الثَّلاثةِ كان فيه دليلٌ على فقهِها.

---

(١) في الأصل: «وإذا».

(٢) في الأصل: «باستصحاب ذلك».

(٣) في (أ) زيادة: «الكلام».

وفيه زوالُ الإلباسِ؛ لأنَّها ذكَرَتِ الطُّهورَ وهو أعلى المفرُوضاتِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قالَ فيه: «إنَّه شطرُ الإيمانِ»[1].

وذكرتِ التَّرجُّلَ وهو مِن آكدِ السُّننِ.

وذكرتِ التَّنعُّلَ وهو مِن أرفعِ المباحاتِ، فبيَّنَتْ أنَّه ﷺ كان على ذلك الشَّأنِ في جميعِ المفروضَاتِ والمستحبَّاتِ والمبَاحاتِ، فحصرَتْ أفعالَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في كلِّ الأشياءِ.

ويترتَّبُ عليهِ من الفقهِ أنَّ من الأحسَنِ في الإخبَارِ والتَّعليمِ الإجمالَ أوَّلاً من أجلِ الحفْظِ، والتَّقسيمَ بعدُ من أجلِ التَّفهُّمِ[2].

وهنا بحثٌ: في قولِها: (**كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ**) لِمَ عبَّرتْ بهذا، وما الحكمةُ في حبِّه؟

فالجوابُ عن كونِها عبَّرتْ بذلك؛ لأنَّها تشعرُ أن ذلك ليس ممَّا أُمرَ به من أجلِ ألَّا يعتقدَ أحدٌ أنَّها ممَّا فُرِضَ، واحتملَ أن تكونَ ممَّا سُنَّ فأزالَتْ بقولِها: (**يُحِبُّ**) كلَّ الاحتمالاتِ.

وأمَّا ما الحكمةُ في كونِهِ ﷺ يحبُّه، فإنَّما كان ذلك إيثاراً لِمَا آثرَهُ الحكيمُ بحكمتِهِ، واللهُ أعلمُ، وذلك لمَّا رأى عليه الصَّلاة والسَّلامُ ما فضَّل اللهُ تعالى اليمينَ وأهلَهُ وما أثنى عليهم، فأحبَّ هو عليه الصَّلاة والسَّلامُ ما آثرَهُ العليمُ الحكيمُ، فيكونُ من بابِ التَّناهِي في تعظيمِ الشَّعائرِ حتَّى يجدَ ذلكَ وُلُوعاً في فؤادِهِ المباركِ،

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٠٢) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) في (ز): «التفهيم».

فيكونُ ذلك دالًا على قوَّة الإيمانِ، فمَن وجدَ حبًّا لذلكَ كما وجدَهُ هو ﷺ، فليشكُرِ اللهَ على ما منحَهُ من ذلك، وإن[1] لم يجد فيتَّبعُ ويستعمِلُ أسبابَه ويتشبَّهُ بالمحبِّينَ، ولذلك قال بعضُ الحُكماءِ: إنَّ التَّشبُّهَ بالكرامِ فلاحُ.

ورويَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما أنَّه رأى شخصاً قرأ سجدةَ (كهيعص) وسجَدَ فقال لهُ: هذا السُّجودُ فأينَ البُكاءُ؟! إذا لم تبكُوا فتباكَوا[2].

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ أن التشبُّه بأهلِ الخيرِ من الخيرِ إذا كان حبًّا فيهم من أجلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّ التَّشبهَ بأهلِ الشرِّ من الشرِّ يَعضِدُ ذلك[3] ما نهَى ﷺ عنه من التَّشبُّهِ بأهلِ الكتابِ، وقد وردَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهُم»[4] منَّ اللهُ علينا بأحْوالِهم حالاً ومَقَالاً.

***

---

(١) في (م): «ومَن».

(٢) وروي نحوه عن عمر بن الخطاب أنه قرأ سورة مريم فسجد وقال: هذا السجود، فأين البكاء.
رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢١٥)، وابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (٤١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٩٧).
وروى ابن ماجه (١٣٣٧)، والبزار في «مسنده» (١٢٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٥٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا».

(٣) في الأصل: «هذا».

(٤) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد في «مسنده» (٥١١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣٠ ـ عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ». [البخاري معلقاً][1]

ظاهرُ الحديثِ أنَّ من السنَّة إذا قدِمَ المسافرُ من سَفرِهِ أن يَبدأَ بالمسجدِ قبلَ مَنزلِهِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: هل هذا في كلِّ وقتٍ أو في بعضِ الأوقاتِ؟

فالجوابُ: أنه إذا كانَ في الأوقاتِ المنهيِّ عنها التي لا يمكنُ الصَّلاةُ فيها[2]، فلا يُستحبُّ إذ ذاكَ دخولُهُ البلدَ من أجلِ عدمِ الصَّلاة التي من أجلِها تؤتَى المسَاجدُ؛ لأنَّه إن كانَ المسافرُ في سفرِهِ على السُّنةِ[3]، فلا يكونُ دخُولُه المِصرَ الذي فيه منزلُهُ إلَّا في وقتٍ يجوزُ له فيه الصَّلاةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يدخُلُ المدينةَ إذا قدِمَ من سفرِهِ إلا ضَحْوةَ النَّهارِ، وكان ينهَى أن يأتيَ أحدٌ أهلَهُ طرُوقاً[4]؛ أي: ليلاً، وكان أيضاً إذا خرجَ ﷺ ركعَ في المسجِدِ وحينئذٍ يخرُجُ.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر. ورواه مطولًا في (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها جاءت في الحديث، كما عند مسلم (٨٣١): عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

ورواه أبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٧٧).

(٣) في (م) زيادة: «فإنه إذا كان كذلك».

(٤) ولفظ الحديث كما عند البخاري (٥٢٤٤) أن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

ورواه مسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (٢٧١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤٢٣٢).

وهل ذلك تعبُّدٌ أو معقولُ المعنى.

فإن قلنا: إنَّه تعبُّدٌ فلا بحثَ، وإن قُلنا: إنَّه لِحكمَةٍ، فما هي؟

فالجوابُ ـ واللهُ أعلم ـ: أنَّهُ على طريقِ التبرُّك وإظهارِ الافتقارِ؛ لأنَّه ﷺ كانَ إذا خرجَ إلى السَّفرِ[١] يقولُ[٢]: «أنت الصاحبُ في السَّفرِ، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ»[٣]، وسفرُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يكن إلا في جهادٍ أو حجٍّ، وإذا رجع قالَ: «آيبونَ تائبونَ عابدونَ لربِّنا حامدونَ صدَقَ اللهُ وعدَه، ونصَرَ عبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ»[٤].

وإعلانُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالقَولِ عندَ الدُّخول والخُروجِ إظهاراً للتَّعلُّقِ باللهِ واللجأِ والتبرُّؤِ إلى اللهِ في الأفعالِ والأقْوالِ، فكذلك تفضيلُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بيتَ ربِّه عزَّ وجلَّ على سائرِ الأماكنِ، فيكونُ الحالُ مثلَ المقالِ.

ويترتَّبُ عليه[٥] من الفقهِ أنَّ المؤمنَ ينبغِي أن يكونَ فعلُهُ[٦] يُصدِّقُ قولَه، وقد ذمَّ اللهُ سبحانَهُ المؤمنين الذين ليسُوا كذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

---

(١) في (د): «المسجد»، وفي الأصل: «إلى سفر».

(٢) في الأصل زيادة: «اللهم».

(٣) رواه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٦٣١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (أ): «ويترتب على هذا».

(٦) في الأصل: «لعلة».

وفيه دليلٌ على أن الصَّحابةَ رضي الله عنهُم كانوا يقتدُونَ بأفعالهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ كما يقتدونَ بأقوالهِ، يؤخذُ ذلك من إخبارِ هذا السيِّدِ[1] بذلكَ، فلو لم يكُنْ كذلك لم يكُنْ لإخبارهِ بذلك فائدةٌ، ولا كان لروايتِهِ أيضاً فائدةٌ.

وقد اختلفَ العلماءُ في أفعالِهِ ﷺ: هل تُحمَل على الوجُوبِ أو على النَّدبِ، أو على التوقُّفِ حتَّى يدُلَّ الدَّليلُ على أحدِ الوجهينِ؟ ولم يقُل أحدٌ بتركِ الاقتداءِ به فيها وتركِ العملِ بها.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ التبرُّكَ بكلِّ ما جُعلَتْ له حُرمَةٌ وترفُّعٌ إلَّا أنَّه يكونُ ذلك على لسانِ العِلمِ، فيُؤخذُ وجهُ التبرُّكِ من كونِ سيِّدِنا ﷺ يبدأُ بالمسجدِ تبرُّكاً، فكذلك كلُّ ما جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه وجْهاً ما منَ الخيرِ.

والدَّليلُ على أنَّ ذلك يكونُ على لسانِ العِلمِ أنَّهُ ﷺ لم يفعلْ فيه إلَّا الصَّلاةَ التي مِن أجلِها رُفِعَ[2]، فكذلك يلزَمُ في غيرِهِ ألَّا يكون تعظيمُهُ والتبرُّكُ به إلَّا على الوجْهِ المشرُوعِ، ولهذا المعنى كان أهلُ الصُّوفةِ أكثرَ الناس[3] احتراماً لِما جُعِلَ لهُ حرمةٌ، وأن يكون ذلك الاحترامُ على لسانِ العِلمِ كما تقدَّم، حتَّى إنَّه يُذكرُ عن بعضِ الأكابرِ منهم أنَّه دخلَ المسجدَ فنسِيَ وقدَّمَ رجلَهُ الشِّمالَ فوقعَ مَغشيًّا عليه؛ لشدَّة الحياءِ من اللهِ؛ لكونهِ وقعَتْ منه مخالفَةٌ للسنَّةِ في دخولِ بيتِ

---

(١) في (د): «هذه السيدة».

(٢) ولفظ الحديث كما عند البخاري (٣٠٨٨) عن كعب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى، دخل المسجد، فصلى ركعتين قبل أن يجلس.

ورواه مسلم (٧١٦)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي (٧٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٧٢).

(٣) في (د) والأصل زيادة: «الناس».

ربِّـه عـزَّ وجلَّ؛ لأنَّ السُّـنةَ في دُخولِ المسـجِدِ تقديـمُ الرِّجـلِ اليُمنَى[١].

وقد قال العُلماءُ رضيَ اللهُ عنهم: مَن نَسِيَ فقدَّمَ الشِّمالَ أخرجَها وقدَّمَ اليمينَ[٢]، فإنَّه معذورٌ بالنِّسيانِ، فانظرْ إلى احترامِ هذا السيدِ كيف كان، وهو فيما وقعَ منه معذُورٌ على لسانِ العلمِ، فناهيكَ في غيرِهِ، وفَّقنا اللهُ لِمَا مَنَّ به عليهم وأسعدَنا به بمنِّهِ.

* * *

(١) في الحديث كما عند البخاري (٤٢٦): عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يحب التَّيمُّنَ ما استطاعَ في شأنه كلِّه، في طُهُورهِ وترجُّلهِ وتنعُّلِهِ».

(٢) في الأصل: «فقدم اليسرى أخرها وقدم اليمنى».

٣١ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلائكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ». [خ: ٤٤٥]

ظاهرُ الحديثِ دوامُ صلاةِ الملائكةِ على المصلِّي ما دامَ في مُصلَّاه الذي صلَّى فيه، وتستغفِرُ له وتترحَّمُ عليه، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: هل هذا على عمومِهِ في كلِّ مُصلٍّ كانت صلاتُهُ تامَّةً أو غيرَ تامَّةٍ؟

فإن نظرنا مِن حيثُ اللُّغةُ، قُلنا: لكلِّ مُصَلٍّ وليسَ بالقَويِّ.

وإنْ نظرنا مِن جهةِ الشَّرعِ لماذا جُعلَتِ الصَّلاةُ، وما هي الصَّلاةُ التي سمَّاها الشَّارعُ ﷺ صلاةً؟ فإنَّه ﷺ قد قال للذي لم يُتِمَّ ركوعَهُ ولا سجودَه في الصَّلاةِ: «ارجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»[1].

فجعلَهُ مُصلِّياً لغةً، ولم يجعلْهُ مُصلِّياً شرعاً، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ فيما إذا كانتِ الصَّلاةُ غيرَ مقبولةٍ: «طُويتْ كالثَّوبِ الخَلَقِ وضُربَ بها وجهُ صاحبِها»[2]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن لم تنهَهُ صلاتُهُ عنِ الفَحشاءِ والمُنكَرِ، لم يزدَدْ مِنَ اللهِ إلَّا بُعداً»[3].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء هذا في حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٨٦)، والشاشي في «مسنده» (١٢٩٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٧١).

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٢٥)، والشهاب =

فمن لم يصلِّ شرعاً[1] ضُرِبَ بصلاتِهِ وجهُهُ ولم يزدَدْ منَ اللهِ إلَّا بُعداً، كيف تدعُو لهُ الملائكةُ أو تستغفِرُ له؟

هذا محالٌ شرعاً وعقلاً؛ فمِن جهةِ الشَّرعِ قولُه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فمَن كانَ اللهُ يلعنُهُ واللاعنونَ كيف يُستغفَرُ له؟.

وأمَّا مِن جهة العقلِ؛ فمَن يقتَضِي عملُه العِقابَ، كيف تكونُ له دعوةٌ مِن الملائكةِ أو استغفارٌ؟ فيكونُ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ**) أي: في حقِّ المصلِّي الصَّلاةَ الشَّرعيةَ المثابَ عليها لا التي تلعنُهُ[2].

وبقي هنا بحثٌ: هل مَن قُبلَ منه بعضُ صلاتِهِ، ولم يُقبَلِ البعضُ، هل يتناولُه ذلكَ الخيرُ أو لا؟

= القضاعي في «مسنده» (٥٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٨): رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٤١)، والواحدي في «الوسيط» (٧١٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأوقفه عليه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٩٤).

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وراه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٥٤) عن الحسن مرسلاً.

ورواه الواحدي في «الوسيط» (٧١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٣٨): رواه علي بن معبد في «الطاعة والمعصية» من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح، ووصله ابن مردويه في «تفسيره» بذكر عمران بن حصين رضي الله عنه، والمرسل أصح، ورواه الطبراني وابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عباس بإسناد لين، وللطبراني من قول ابن مسعود، وإسناده صحيح.

(١) في (س): «حقيقة».

(٢) في (أ): «فيكون قوله عليه السلام صلى فيه صلاة يقع عليها اسم صلاة حقا».

فالظاهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنه يُرجَى له ذلك، بدليلِ أَنَّهُ يومَ القيامةِ تُكمَلُ له صلاتُه مِن نافلتِهِ[1]، فهذا من أثرِ ذلك الدُّعاء؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ تفضَّل عليه وقبِلَ مكان ما عجزَهُ من الفرضِ نفلاً، يؤخذُ ذلك من قولِهِم: (**اللهُمَّ اغفرْ لهُ**)؛ لأنَّه لا تكونُ المغفرةُ إلَّا بخللٍ[2] وقَعَ، ومِن قولِهِم: (**اللهُمَّ ارحمهُ**) دَلَّ على أن هناكَ عملاً يُوجِبُ الرَّحمةَ.

وفيه دليلٌ على فضيلَةِ الصَّلاةِ على غيرِها، يؤخَذُ ذلك من كونِ الملائكةِ تبقَى تستغفِرُ له بعدَ فراغِهِ منها، وإن كانَ في شُغْلٍ آخرَ ما دامَ في موضعِ إيقاعِها فيه، ولم يأتِ مثلُ ذلك في غيرِها من العباداتِ.

وفيه دليلٌ لمن يُفضِّلُ الصَّالحينَ مِن بني آدمَ على الملائكةِ؛ لأنَّهم يكونونَ في أشغالِهم والملائكةُ يستغفرونَ لهم.

وهنا بحثٌ: في قوله: (**فِي مُصَلَّاهُ**): هل يعني به الموضِعَ الذي أوقعَ فيه الصَّلاةَ الذي هو موضعُ سُجودِهِ وقيامِهِ، أو البيتَ، أو المنزِلَ الذي جعلَهُ لمصلَّاهُ؟ فالجمهورُ على أنَّه موضِعُ سجودِهِ وقيامِهِ.

وقال بعضُهم ـ وأظنُّه: القاضِيَ عياضاً ـ: إنَّه البيتُ الذي اتخذَهُ مسجداً لصَلاتِهِ، وإن لم يَجلِسْ في الموضعِ الذي أوقعَ فيه الصَّلاةَ.

مثالُه: أنَّه إذا صلَّى في المسجِدِ، ثُمَّ انتقلَ من الموضِعِ الذي صلَّى فيه، ولم يخرُجْ من المسجِدِ أنَّه يبقَى تدعُو لهُ الملائكةُ؛ وكثيرٌ بين مُجمعٍ عليه وقولٍ واحدٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٩٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) في (ز) والأصل: «الخلل».

وقوله: (مَا لَمْ يُحْدِثْ): أي: الحَدثَ الذي ينقضُ الطَّهارةَ.

وهنا بحثٌ: هل ذلك في كلِّ الصَّلواتِ فرضاً كانت أو نفلاً؟ الظَّاهرُ ذلك؛ لأَنَّهُ ﷺ أتى بها[1] نكرةً.

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ في البُشرى أن تكونَ بالأقلِّ، ثم يختِمُ بالأعلَى؛ لأنَّه أبلغُ في المسرَّةِ، يؤخذُ ذلك من إجمالِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ البشارةَ أوَّلاً وتبيينِها آخراً؛ لأنَّ العامَّ احتمَلَ أن يكونَ دعاؤُهم بالأعلى من الأمُورِ أو الأقلِّ لكن حصلَ بذلك سُرورٌ؛ لأَنَّهُ زيادةُ خيرٍ، والذي أتَى في التَّفسيرِ هي المغفرةُ والرَّحمةُ، فمَن غُفِرَ له ورُحِمَ فهي أعلى الجوائزِ.

وفيه دليلٌ لأهل الصُّوفةِ الذين يقولونَ: إنَّ الطَّاعةَ إذا لم تَتبَعْها طاعةٌ أخرَى فهي مدخُولةٌ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَليهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) فلمَّا كانت صلاتُهُ أو بعضُها على التَّقسيمِ المتقدِّمِ مقبولةً تبعَها خيرٌ آخرُ، وهو جلوسُهُ حتَّى استغفرَتْ لهُ الملائكةُ فكان خيراً تبِعَهُ خيرٌ كما أشارُوا.

وهنا سؤالٌ واردٌ وهو: ما الفائدةُ التي ترتَّبَتْ على الإخبارِ بهذا الحديثِ من طريقِ الفقهِ والتعبُّدِ؟

فالجوابُ: أنَّ فيه الحثَّ على ملازمةِ الموضعِ الذي صلَّى فيه من أجلِ زيادةِ ذلك الخيرِ له، ولو لم يُخبِر عليه الصَّلاة والسَّلامُ به ما كان أحدٌ يعلَمُ ذلك حتى يفعلَهُ، لكن انظرِ اليومَ بعدَ العِلم بِهِ مَن الذي يفعلُه إلَّا القليلَ النادرَ؟

فدلَّتِ الرَّغبةُ عنه بعدَ العلمِ به على الإشارةِ التي أشارَ إليها أهل الصُّوفةِ أنَّ عدمَ

---

(١) في الأصل: «به».

قَبولِ الصَّلاةِ دلَّ على سُرعةِ القيامِ من موضعِها، ودلَّ على أنَّ مَن حُرِمَ مواضعَ الخيرِ خِيفَ عليه أن يكونَ مِن أهلِ الضِّدِّ.

يبينُ ذلك قصَّةُ موسى عليه الصَّلاة والسَّلامُ حين قال: يا ربِّ هل أعرفُ ما لي عندَكَ؟ فقال: يا موسى، إذا أحببتَ الدُّنيا فزَوَيتُها عنك، وأحببْتَ الآخرةَ فيسَّرتُها عليك[1]، فاعلَمْ أنَّ لكَ عندي حظًّا.

فالتَّيسيرُ منه عزَّ وجلَّ للخيرِ مِن علامةِ الخيرِ.

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل: «لك».

٣٢ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابعِهِ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فتَقَدَّمَ وصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ: ٤٨٢]

ظاهرُ الحديثِ جوازُ العَملِ القَليلِ(١) في الصَّلاةِ والكلامِ القليلِ، ولا يمنعُ من إتمامِهَا إذا كانَ ذلك على وجهِ النِّسيانِ، أو عامداً معَ مَن نَسِيَ إذا كان ممَّن صلاتُهُ مرتبطةٌ بصلاتِهِ كإمامٍ مع مأمومٍ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أنَّ فيه دليلاً لمن يقولُ: إن السَّلامَ ساهياً لا يخرِجُ من الصَّلاة، يؤخذُ ذلك من قولِه: (فرَجَعَ وأتمَّ ما بقيَ) ولم يذكُرْ أنَّه كبَّرَ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الإمامَ يرجعُ لكلامِ الجمَاعةِ ولا يرجعُ لكلامِ الواحِدِ، يؤخذُ ذلك من قولهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ) ولمَّا أخبرهُ أبو بكرٍ وعمرُ رجعَ إلى قولِهما.

وإنَّما قلنا: إنَّ الإخبارَ كان مِن أبي بكرٍ وعمرَ ولفظُ الحديثِ على العمومِ من

---

(١) في (ج) و(م) هنا والموضع التالي: «القريب».

جهةِ ما تعطيهِ قوَّةُ الكلامِ؛ لأنَّ راويَ الحديثِ اعتذرَ أوّلاً عن سكوتِهما؛ لهيبتِهما لرسُولِ الله ﷺ، ولو كان غيرُهُما الذي كان منهُ الإخبارُ لذكرَهُ واعتذَر عنهُما ثانيةً، فبهذا يظهرُ ما خصَّصنا أنَّ هذا الإخبارَ كان منهُما[١].

وفيه دليلٌ على التَّسليمِ لأهلِ الفضلِ فيما فعلُوه لِمَن لم يعلَمْ أهُم[٢] على الصَّوابِ في ذلك الأمرِ أم ليسَ؟

يؤخذُ ذلك من خروجِ السَّرَعانِ وهم يقولونَ: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، ولم يعتَبْ عليهم النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ النسخَ ممَّا هو[٣] في حياتِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام مُمكِنٌ، وأمَّا الغيرُ فمستحيلٌ، فلا يُسلَّم لهُ إلَّا فيما لم يكن خَرقاً للإجماعِ، وأمَّا مهما أمكنَ له تأويلٌ سُلِّم له على أحدِ المحتمَلاتِ، وإن كانَ غيرَ مقطُوعٍ به.

ويؤخذُ منه مراجعةُ المفضُولِ للفاضلِ إذا رأى منه ما لا يعرفُ إلا أنَّه يكونُ بأدبٍ، كما يؤخذُ ذلك من مراجعةِ ذي اليدينِ النبيَّ ﷺ بذلك الأدَبِ.

ويُؤخذُ منه إكبارُ ذي الفضْلِ وإن رأى منه ما لا يُعرفُ إلَّا أن الرَّائيَ يلزمُهُ ملازمتُه حتَّى يتبيَّنَ له ما صدَرَ منهُ على أي وجهٍ يحملُه، يؤخذُ ذلك من فعلِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما؛ لأنَّهما علِمَا ما علمَهُ[٤] ذو اليدينِ إلَّا أنَّهما حملتْهُما الهيبةُ له على ألَّا يكلماهُ، وحَمَلَهُما ما تزايدَ من الأمرِ على ألَّا يفارقَاهُ حتَّى يعرفَا الحُكمَ.

ويدُلُّ على جوازِ ذلك كلِّه تسليمُهُ ﷺ للكلِّ في صلاتِهِ[٥]، ولو كانَ أحدُ

---

(١) من قوله: «ولما أخبره أبو بكر... إلى قوله:... كان منهما»: ليس في (د).

(٢) في الأصل: «أيهم».

(٣) «مما هو»: ليس في (أ) و(ز) و(د).

(٤) في (د): «ما علم».

(٥) «في صلاته»: ليس في (د).

الأحوالِ غيرَ جائزٍ لقالَ في ذلك شيئاً؛ لأنَّهُ المشرِّعُ، ولا يجوزُ له تأخيرُ[١] البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

وفيه دليلٌ على أنَّه إذا سأل الفاضلُ المفضولَ هل وقعَ منهُ شيءٌ فيه خللٌ أن يخبرَهُ بما وقعَ كما وقعَ، يؤخذُ ذلك من سؤالِ رسولِ الله ﷺ أبا بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما فأخبراهُ[٢] بما وقعَ.

وفيهِ دليلٌ على أن القدرةَ تفعلُ ما شاءَتْ[٣] مع إبقاءِ الحِكمةِ، يؤخذُ ذلك من نسيانِ سيِّدنا محمد ﷺ في هذا الموضعِ، وقد كان من شِيَمِهِ المباركةِ أنَّه عند النَّومِ تنامُ عينُه ولا ينام قلبُه، وهنا وقتَ الحضُورِ نسيَ بعضَ الصَّلاة لكنَّ نسيانَهُ ﷺ هنا لوجهَينِ عظيمينِ:

أحدُهُما: قد نصَّ هو ﷺ عليه، وهو قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنما أُنَسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ»[٤]. فلمَّا كانَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ المشرِّعَ والمقتَدَى بِهِ، وله الأجرُ في كلِّ الأعمالِ التي يُقتَدَى به فيها إلى يومِ القيامةِ، فجاءَ النِّسيانُ هنا أرفعَ من الحضُورِ، فهي[٥] في حقِّهِ تكرمةٌ.

---

(١) في (د) والأصل: «المشرع ولا يؤخر».

(٢) في (ز): «من سؤالِ رسولِ الله ﷺ لهم فأخبروهُ».

(٣) «ما شاءَتْ»: ليس في (ز) و(د).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠) بلاغاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول.

(٥) في (ز) و(د): «يوم القيامة جاءَ النِّسيانُ».

وهذا النِّسيانُ فيه بحثٌ، وهو: ما معنى الحكمةِ فيه إن كانَ على معنى قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (أَنْسَى) وما الحكمةُ فيه إن كانَ على معنَى: (أو أُنَسَّى).

فالجوابُ: إن كانَ على معنى قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (أَنْسَى) فظاهرُ الحكمةِ في ذلك أن تظهَرَ عليهِ ـ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ـ أوصافُ البشريَّةِ، وبظهُورِ أوصَافِ البشريَّةِ عليه يثبتُ أنَّ تلكَ الأمورَ الزائدةَ على ذلك دالَّةٌ على خصُوصيَّتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ورفعِ منزلتِهِ.

وإن كان على معنى قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (أو أُنَسَّى) فظاهرُ الحِكمةِ في ذلك أن القُدرةَ تُجرِي الخيراتِ والأحكامَ على يديهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالأقوالِ والأفعالِ باختيارهِ وبغيرِ اختيارهِ؛ لِيُظهِرَ بذلك قدْرَ العنايةِ به وتصديقاً لِمَا قالهُ وتحدَّى به.

ولذلك لم يقعْ منه عليه الصَّلاة والسَّلامُ النِّسيانُ إلَّا في ثلاثةِ مواضعَ في الأفعالِ قَدْرَ ما احتاجَ الحُكمُ إليه، وهو هذا الحديثُ، وقامَ من اثنتينِ[1]، وقامَ إلى خامسةٍ[2].

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١٢٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩١٩) من حديث ابن بحينة رضي الله عنه ولفظ البخاري: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك».

(٢) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٢٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم».

وفي الأقوالِ مرَّةٌ قدرَ ما احتاجَ الحُكمُ إليه، وهو أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أسقطَ آيةً من سورةِ الملكِ[١]، ولم يقَعْ منه نِسيانٌ غيرَ ما ذُكِرَ[٢].

والوجهُ الآخرُ: وهو بالتقديرِ من حالةِ استغراقِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الحضُورِ والأدبِ حتى ذَهِلَ عن العددِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ تبيينَ الحُكمِ بالفعلِ أرفعُ منه بالقَولِ، ولولا ذلك لكانَ ﷺ حكَمَ في السَّهوِ بالقولِ، كما قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن نَسِيَ شَيئاً من[٣] صلاتِهِ فليَبْنِ على اليَقينِ»[٤].

وفيه دليلٌ على لطفِ اللهِ عزَّ وجلَّ بعبيدِهِ ورفقِهِ بهم، يؤخذُ ذلك من كونِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ جعلَ تعليمَهُ حُكمَ السَّهوِ لأمَّتِهِ بالفعلِ، ولو علَّمهُم بالقولِ لكان كافياً، لكن لمَّا كان الذي يسهُو بعدَه من أصحابِهِ رضيَ اللهُ عنهُم، والمباركينَ من

---

(١) «الملك»: ليس في (ز) و(د).

(٢) كذا قال، لكن روى البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (٣٩٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٥٢) عن عائشة رضي الله عنه، قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا».
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٨٥): لم أقف على تعيين الآيات المذكورة.
قلت: فلا أدري أهي مراد المصنف أم لا، وعليه يتبين صواب كلامه من عدمه، ولعل الأقرب لمراده ما جاء عند أحمد في «مسنده» (١٥٣٦٥): عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلَّى في الفجر فترك آية، فلمَّا صلى قال: «أفي القوم أبي بن كعب؟» قال أبيٌّ: يا رسول الله، نسخت آية كذا وكذا، أو نسيتها؟ قال: «نسيتها».

(٣) في (ج) و(م): «في».

(٤) رواه مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «إذا شك أحدكم».

أمَّتِهِ يجدونَ لذلك حُزناً في أنفسِهِم؛ لكونهم وقعَ منهم في أجلِّ العباداتِ ما لم يقَعْ من نبيِّهم، فجاءَ فعلُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لهُم بالتَّعليمِ من بابِ إذهابِ الحُزنِ عنهُم وهو عينُ الرِّفقِ والرَّحمةِ.

وفيه دليلٌ على فضلِ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم وتحرِّيهم في النَّقلِ، يؤخذُ ذلك من قوله: (**إِحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ**) وتبرئةِ صاحبهِ مِن النِّسيانِ وإضافتهِ إلى نفسِهِ كما وقعَ.

ويؤخذُ منهُ جوازُ القيامِ إثرَ الصَّلاةِ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ: (**سَلَّمَ، فَقَامَ**) فساقَهُ بالفاءِ التي تُعطِي التَّعقيبَ والتسبُّبَ[1].

وفيه جوازُ جعلِ الشَّيءِ النَّظيفِ في المسجدِ ما لم يكنْ مؤذياً[2]، يؤخذُ ذلك من إخبَارِهِ أن الخشبَةَ كانت معترِضَةً في المسجدِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ الاتِّكاءِ في المسجدِ على ما يجوزُ الاتِّكاءُ عليه، يؤخذُ ذلك من إخبارِهِ بأنَّه ﷺ اتَّكأَ على الخشبةِ.

ويؤخَذُ منه جوازُ التَّشبيكِ بينَ الأصابعِ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ: (**وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**).

وفيه دليلٌ على جوازِ وضْعِ اليدينِ بعضِها على بعضٍ، يؤخَذُ ذلك من الإخبارِ عنهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أنَّه جعلَ يديه بعضَها على بعضٍ.

ويؤخَذُ منهُ كثرةُ اهتمامِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم بجميعِ أحوالِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) في (أ) و(ز) و(د): «والتسبيب».

(٢) في (ز) و(د): «مؤبداً».

وحبِّهم فيهِ، يؤخَذُ ذلك من قولهِ: (كَأَنَّهُ غَضْبَانُ) فلولا كثرةُ اشتغالِهم به لَمَا كانُوا ينظُرونَ إلى مثلِ هذا وغيرِهِ.

ويؤخذُ منهُ عدمُ الحُكمِ بالمحتَمِلِ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ: (كَأَنَّهُ غَضْبَانُ)؛ لأنَّه رأى صفةً تُشبِهُ[1] الغَضَبَ، وقد لا يكونُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في ذلك الحالِ غضبانَ، بل يكونُ فكرُهُ مشغولاً في شيءٍ آخرَ، فلم يقطَعْ بشيءٍ مُحتمِلٍ.

ويؤخَذُ منه جوازُ وضعِ الخدُودِ على الأيدِي، يؤخَذُ ذلك من إخبارِهِ أَنَّهُ ﷺ جعَلَ خدَّهُ على ظهرِ كفِّهِ.

وقولُه: (وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ) السَّرَعانُ: هم الذينَ سارعُوا[2] إلى الخروجِ.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ التَّسميةِ للشَّخصِ[3] بما قد غلَبَ عليهِ المعرفةُ به، يؤخَذُ ذلك من قولهِ ﷺ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ) ولو كان مِن بابِ اللَّقَبِ؛ لَمَا أخبرَ به ﷺ[4].

وفيه دليلٌ على طلبِ البيِّنةِ فيما لا يُعرَفُ، وإن كان القائلُ صادقاً، يؤخذُ ذلك من سؤالِ سيِّدِنا ﷺ للعُمرَينِ[5] في تصديقِ ما قالَ ذو اليدينِ، وهو الَّذي سمَّاه سيِّدُنا ﷺ ذا الشَّهادتينِ؛ لأَنَّهُ كان عندَهُ مِن أصدقِ أهل الصُّفَّةِ وكلُّهم صادقُونَ[6]، فلمَّا أخبرَهُ بما لا يَعلَم طلَبَ منهُ البينةَ على قولِهِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(د) زيادة: «صفة».

(٢) في (أ): «يسارعون».

(٣) في الأصل: «جواز تسمية الشخص».

(٤) في (د) والأصل: «لَمَا أخبرَ ﷺ به».

(٥) «للعمرين»: ليس في (ز) و(د).

(٦) «لأنه كان عنده من أصدق أهل الصفة وكلهم صادقون»: ليس في (أ) و(ز) و(د).

ويؤخذُ منهُ أنَّه لا يجوزُ لمَن نَسيَ من صلاتِهِ شيئاً أن يؤخِّرَ فعلَهُ، يؤخذُ ذلك من فعلِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ لأنَّه لمَّا أُخْبرَ[1] لم يتأخَّر أن عادَ إلى صلاتِهِ؛ لأنهُ قال: (فتَقَدَّمَ وصَلَّى) فأتى بالفاء التي تُعطِي التَّعقِيبَ.

وفيه دليلٌ على جوازِ حَذفِ بعضِ الكلامِ إذا كانَ هناك ما يدُلُّ عليهِ، يؤخَذُ ذلكَ من قولِهِ: (فتَقَدَّمَ وصَلَّى) ولم يقُل: ما صلَّى؛ لأنَّ ذلك مفهومٌ ممَّا تقدَّم في الحديثِ.

ويؤخَذُ منهُ الحجةُ لمذهبِ مالكٍ الذي يقولُ[2]: إنَّ سجودَ السَّهوِ إذا كانَ عن زيادةٍ يكونُ بعدَ السَّلامِ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ: (ثُمَّ سَلَّمَ... ثمَّ سجَدَ) فلم يسجدْ هنا، وهو موضِعُ زيادَةٍ إلَّا بعدَ السَّلامِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ سنَّةَ سجودِ السَّهوِ لا تتأخَّرُ معَ الذِّكرِ عن وقتِ الفراغِ من الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ أخبرَ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ سجدَ إثرَ السَّلامِ.

ويؤخَذُ منهُ أن سُنَّةَ سجدتَي السَّهوِ أنَّ التَّكبيرَ فيهما في الخفضِ والرَّفعِ، كما هو في غيرِهِما مِن الصَّلواتِ، يؤخَذُ ذلك من وصفِهِ السُّجودَ بذلك.

ويؤخَذُ منه أنه يُسلِّم مِن سجدتَي السَّهوِ كما يُسلِّمُ من الصَّلاةِ؛ لإخبارِهِ بذلك، فقالَ: (فسلَّم).

لكن هنا بحثٌ: السَّهوُ في الصَّلاةِ مع كثرتِهِ خيرٌ، وصاحبهُ معذورٌ، والالتفاتُ مع قلَّتِهِ لا يجوزُ، وصاحبُهُ لا يُعذرُ، وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ فيه: «هي خِلسَةٌ يختَلِسُها الشَّيطانُ من صَلاةِ أحَدِكُم»[3].

---

(١) في (ج) و(م): «لمَّا أخبره العمرانِ».

(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد القرطبي (١/ ١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالجوابُ أنَّه لمَّا كانَ ذلك الالتفاتُ أصلُهُ حظُّ النَّفسِ لم يجُزْ مع قلَّتِهِ وجُعِلَ حظَّ الشَّيطانِ، ولمَّا كان السهوُ أصلُه اشتغالُ الخاطرِ بتوفيةِ تمامِ العملِ، أو بمكرٍ منَ الشَّيطانِ عُذِرَ وكمُلَ له ما كانَ الخاطِرُ معمُوراً بهِ.

وهنا إشارةٌ صوفيَّةٌ، وهي: أنَّ مَن كانَ مشغُولاً بعملِهِ جُبِرَ خللُه، وإنْ كادَهُ عدوُّهُ نُصِرَ عليه، ومَن ضيَّعَ المراقبَةَ في حالِهِ شاركهُ فيه عدوُّهُ.

يـا هذا، أتريـدُ صلاحَ الديـنِ وراحـةَ النَّفسِ، هيهـاتَ كيف تجتمِعُ الشُّـموسُ والظُّلَمُ.

* * *

٣٣ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فلْيَدْفَعْهُ، فإِنْ أَبَى فلْيُقَاتِلْهُ، فإِنَّمَا هوَ شَيْطَانٌ». [خ: ٥٠٩]

ظاهرُ الحديثِ جوازُ مقاتلةِ الذي يمرُّ بينَ[1] المصلِّي وسترتِهِ، والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

منها: معرفةُ السُّترةِ المجْزيةِ، وكيفيَّةُ الصَّلاةِ إليها.

ومنها: معرفةُ هذهِ المقاتَلَةِ ووقتِها.

فأمَّا السُّترةُ فعلى وجهينِ: مُتَّفَقٌ عليها ومُختلَفٌ فيها.

فالمتفَقُ عليها: هي قدْرُ مؤخَّرةِ الرَّحلِ، وهي قدْرُ[2] الذِّراعِ وغِلَظِ الرُّمحِ؛ لأنَّها صفَةُ العَنَزةِ التي كانَ بلالٌ رضيَ اللهُ عنه يضعُها بينَ يدَي النَّبيِّ ﷺ في السَّفرِ إذا أرادَ الصَّلاةَ.

وما دونَ ذلك مختلَفٌ فيه، وهو مذكورٌ في كتبِ الفُرُوعِ.

وأمَّا كيفيَّةُ الصَّلاةِ إليها فتكونُ إلى الحاجِبِ الأيمنِ ولا يصمدُ إليها؛ لأنَّ فيها شَبَهاً بعبادةِ الأصنامِ، وكلُّ شيءٍ فيه شَبَهٌ في مكروهٍ أو محرَّمٍ كَرِهَتِ الشَّريعةُ التشبُّه به.

وأمَّا المقاتَلَةُ وكيفيَّتُها، فاختلفَ النَّاس فيها اختلافاً كثيراً، حتَّى إنَّ مَن تغايا في ذلك من بعضِ العُلماء قالَ: إنْ قتلَهُ فدمُهُ هَدَرٌ.

والصَّحيحُ منها ما يدُلُّ عليه تعليلُ الشارعِ ﷺ في آخرِ الحديثِ، وإنْ كان

---

(١) في الأصل و(أ) زيادة: «يدي».

(٢) في (أ) و(ز) و(د) زيادة: «عظم».

لم نسمعْهُ ممَّن تقدَّم؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قال: (**فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ**) فتكونُ المقاتَلَةُ كمَن يُقاتِلُ الشيطانَ، ومُقاتلةُ الشَّيطانِ بالأفعالِ اليَسيرةِ مثلُ الكَتْبِ أو الرُّقيةِ؛ لأنَّ العملَ اليسيرَ في الصَّلاةِ من أجلِ الضَّرورةِ جائزٌ، فإذا قاتلَهُ قتالاً شديداً يخرِجُه مِن حدِّ الصَّلاةِ، فقد رجعَ المُصلِّي شيطاناً ثانياً، بل أشدَّ منه، ولذلك قال عُلماؤُنا المحقِّقُونَ: يدفعهُ دفعاً لَطِيفاً لا يخرجُه من الصَّلاة، فإنْ أبى أنْ يرجِعَ تركَه واشتغلَ بالصَّلاةِ.

وهنا بحثٌ: هل المقاتَلةُ من أجلِ خللٍ يقعُ للمُصلِّي في صَلاتِه، أو هو من أجْلِ المارِّ؟

الظاهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنه من أجلِ المارِّ، وإن كان ليسَ في الحديثِ مِن أين يؤخَذُ واحدٌ منهما، لكنْ هو مستقَرأٌ من خارجٍ، وهو أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد قالَ في حقِّ المارِّ: «لَأَنْ يقِفَ أربعينَ خيرٌ له مِن أن يمرَّ بينَ يديهِ»[1]. وقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حقِّ المصلِّي: «إنَّ الصَّلاةَ لا يَقطعُها شيءٌ»[2].

فلم يجِئْ أنَّه إن مرَّ أحدٌ بين يديهِ أنَّ صلاتَهُ غيرُ مُجزيَةٍ، لم يقُلْ بذلك مَن له بالٌ من العلماءِ، فبانَ أنَّ ما قلناهُ[3] في حقِّ الغيرِ؛ لأنَّ المؤمنَ مع المؤمنِ كالشَّيءِ

---

(١) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٥١) من حديث أبي جهم رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٣)، والدارقطني في «سننه» (١٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٩٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في الاصل زيادة: «أنه».

الواحِد، ولذلكَ قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ فيهما: «كالبَنانِ»، وقيل: «كالبُنيانِ يَشدُّ بعضُهُ بعضاً»[١].

ومثلُ ذلك إجماعُ العلماءِ أنَّه لا يجوزُ للمصلِّي أن يَرى نَفْساً تذهَبُ وهو[٢] قادرٌ على نجاتِها ويتركُها ويشتغلُ بصلاتِهِ، فإن فعلَ فهو آثِمٌ، غيرَ أنَّه إن كانَ الفعلُ في ذلك يسيراً لم يخرجْهُ من صلاتِهِ وتمادَى عليها وأجزأتهُ، وإن كان كثيراً ابتدأ صلاتَهُ ولا إثمَ عليه في قطعِها.

وفيه دليلٌ على أن السُّترةَ تكونُ بكلِّ شيءٍ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (**إِلَى شَيْءٍ**) فأتَى به نكرةً، ومِن أجلِ ذلك وقعَ الخلافُ بين العلماءِ، فمَن تعلَّق بعمومِ اللَّفظِ ولم يرَ فعلَهُ ﷺ مخصِّصاً في الإجزاءِ أجازَ السُّترةَ بكلِّ شيءٍ، وقال: فعلُه ذلك يكونُ من بابِ الاستحبابِ، ومَن جعلَ فعلَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ مبيِّناً للإجزاءِ فقال: أقلُّ مِن ذلك لا يجزئُ[٣] وهو الحقُّ.

وممَّا يُقوِّي هذا الوجهَ ما جاءَ عنه ﷺ حينَ سُئلَ عن سُترةِ المُصلِّي، فقال: «قدرَ مؤخَّرةِ الرَّحلِ»[٤].

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّترةَ لا تكونُ إلا حيثُ لا يؤمَنُ المرورُ، وأمَّا حيثُ يُؤمَنُ المرورُ فلا، يؤخذُ ذلك مِن قولِه: (**يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**).

---

(١) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، والنسائي (٢٥٦٠)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «تذهب ابتداء وهو».

(٣) في (ج) و(أ): «لا يجوز».

(٤) رواه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وأحمد في «مسنده» (١٣٩٣) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الظاهرَ يُستدلُّ به على الباطنِ، حيث لا يُمكنُ وصولُنا[١] إلى الباطنِ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ: (أَرَادَ) وإرادتُه لا تُعلَمُ إلَّا إذا رأيناهُ قريباً من السُّترةِ، فدلَّ حالُه على ما في نيَّتِه، ونحنُ الآن ممنوعونَ من الكلامِ، فعلمنا بمقتضَى ما دلَّ عليه حالُهُ.

وفيه دليلٌ على ألَّا يقطَعَ بالشَّيء في الحُكمِ إلَّا بالدَّليلِ الذي لا يحتمِلُ التَّأويلَ، يؤخذُ ذلك من أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يُسَمِّه شيطاناً إلا بعدَ الدَّفعِ ولم يرجِعْ، فإن رجعَ فليس بشيطانٍ.

ووجهُ الفقهِ في ذلك أنَّه قد يكونُ مشغولَ الخاطرِ لم يرَ المصلِّيَ، أو يكونُ لم يتبيَّن له أنه يُصلِّي أو غيرَ ذلك من الأعذارِ، فإذا دفعَه ولم يرجِعْ[٢] فلم يبقَ إذ ذاكَ عُذرٌ، وحكمنا له بأنَّه شيطانٌ على تحقيقٍ ويقينٍ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ وجهٌ آخرُ، وهو أن حُكمَ المحتمِلِ ليسَ كحكمِ المقطوعِ به، ولا يضيعُ أيضاً حكمُ المحتمِلِ؛ لأنَّه إن ضُيِّعَ ترتَّبَ عليه مفاسدُ كثيرةٌ، يؤخذُ ذلك من كونِهِ ﷺ أمرَ أوَّلاً بالدَّفعِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ساهياً أو ناسياً[٣]، فإن كانَ مِن أحدِ المحتملاتِ فرجعَ حصَلَ المقصودُ وإلَّا قاتلناهُ، وحكمنَا لهُ أنَّهُ شيطانٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يُحترَمُ إلَّا مَن يحترِمُ[٤]، يؤخذُ ذلك من أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ لم يجعَلْ حرمةَ عدمِ المرورِ ومنعَهُ، وأمرَ بقتالِ مَن فعلَهُ إلا للمُصلِّي الذي جعلَ السُّترةَ، ولم يجعَلْ ذلك لغيرِهِ ممَّن ضيَّعَ الحُكمَ في تركِ السُّترةِ حينَ صلاتِهِ.

---

(١) في (د): «دخولنا».

(٢) في الأصل: «ولم يتوجع».

(٣) في هامش (م) زيادة مصححة: «أو غيره».

(٤) في (ج) و(م): «احترم».

ومما يزيدُ ذلك بياناً قولُ الفُضيلِ بنِ عياضٍ[١] رحمه الله: مَن خافَ اللهَ خوَّفَ اللهُ منه كلَّ شيءٍ، ومَن لم يخَفِ اللهَ خوَّفَه اللهُ مِن كلِّ شيءٍ.[٢] فحُرمةٌ بحرمةٍ جزاءً وِفاقاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّترةَ لا تكونُ إلَّا منَ النَّاس لا من غيرِهم، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (مِنَ النَّاسِ) وهذا ممَّا يقوِّي ما ذكرناه أوَّلاً أنَّه لو كان في حقِّ المصلِّي لكانَ يؤمرُ بدفعِ كلِّ مَن يمرُّ بينَ يديهِ من الناسِ وغيرِهم.

وفيه دليلٌ صوفيٌّ وهو أن الحرمةَ عندَهُم خيرٌ منَ العملِ، يؤخَذُ ذلك من حكمِهِ ﷺ لِمَن احترمَ صلاتَه بجعلِ السُّترةِ جعلَ له الأُمرةَ على المارِّ بينَ يديهِ ودفعِهِ، ومُقاتَلتهِ بقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ) وفسَّقَ المتَعدِّي عليه حتَّى جعلَهُ شيطَاناً.

وفيه دليلٌ على أنَّه يُحكَمُ للشَّخصِ بمقتضَى فعلِهِ في الوقتِ، ولا ينظرُ لِمَا تقدَّمَ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) على الإطلاقِ ولم يفرِّقْ بين مَن كانَ قبلَ ذلك على تقوَى أو غيرِها.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يجعلُونَ الحُكمَ للحالِ لا لغيرِهِ، حتَّى قالُوا: لا

---

(١) في (ج): «قول النبي ﷺ».

(٢) هذا الكلام روي مرفوعاً وروي من كلام السلف والصالحين فرواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٨٨) عن الفضيل بنحوه.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٣) عن عمر بن عبد العزيز من قوله.

ورواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٤٢٩) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

انظر: «مقاصد الحسنة» (ص: ٦٤٥).

تُكِنَّ في كلِّ أنفاسِك إلَّا على ما تُحبُّ أن تموتَ عليهِ؛ كراهةَ أن يأتيكَ الموتُ في ذلك النَّفَسِ، ومَن أدخلَ حُسنَ حالِهِ في حيِّز كانَ فكأنَّهُ ما كانَ، كلُّنا نعرفُ الحقَّ والصَّوابَ، لكن لمَّا آثرنا شهواتِ النُّفوسِ تعذَّر علينا اتخاذُه حالاً، جعلنا اللهُ ممَّن سهَّل عليه الوصُولَ بتحصيلِ الفُروعِ والأصُولِ.

***

٣٤ ـ عَن حُذيفَةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ والصَّوْمُ والصَّدَقَةُ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَن المُنْكرِ». [خ: ٥٢٥]

ظاهرُ الحدِيثِ أنَّ هذهِ الفتنةَ الخاصَّةَ، وهي المذكورةُ في الحديثِ تكفِّرُها الأربعةُ المذكورةُ: الصَّلاةُ والصَّومُ والصَّدقةُ والأمرُ والنَّهيُ[1]، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: ما هذهِ الفِتنةُ وما حدُّها؟ وهل هذه خاصَّةٌ بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ، أو هي مِن بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنَى؟ وهل هذِه المذكورةُ من العبَاداتِ هي المفرُوضاتُ أو غيرُها، وهل لا يقَعُ التَّكفيرُ إلَّا بمجمُوعِها أو يكون بواحدٍ إن وقَعَ منها؟

فالجوابُ عن الأوَّلِ، وهو: ما هذهِ الفتنةُ؟

فالفتنةُ في اللُّغة هي الاختبارُ فقد تكونُ بالخيرِ وضدِّه، كما قالَ جلَّ جلالُه: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] فتكونُ النَّعماءُ هنا بمعنى البَلاءِ، والعَربُ تُبدِّل الحُروفَ بعضَها ببعضٍ، فيكونُ معناه: فتنةُ الرَّجلِ بأهلِهِ، والاختبارُ بأهلِهِ على وجوهٍ:

منها: هل يوفِّي لهم ـ وهم جميعُ المذكورينَ ـ الحقَّ الذي يجبُ لهم عليهِ أم لا؛ لأنَّه راعٍ عليهم[2] ومسؤولٌ عن رعايتِهم، فإن لم يأتِ بالواجبِ منها فليسَ هذا ممَّا يكفِّرهُ فعلُ الطَّاعاتِ؛ بدليلِ قولِهِ ﷺ للذي سألَهُ إذا قُتلَ في سبيلِ الله صابراً

---

(١) في الأصل: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(٢) في الأصل: «راع لهم».

محتَسِباً مُقبِلاً غيرَ مُدبرٍ: أيكفِّر اللهُ عني خطايايَ؟ قال: «نعم، إلَّا الدَّينَ»[١]. وهذا مِن جملةِ[٢] الدُّيونِ.

وقالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن كانَتْ له مَظْلَمَةٌ لأخِيهِ مِن عِرْضِهِ أو شَيءٍ فلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ[٣]»[٤].

وهذا بإجماعٍ أنَّ الحقوقَ إذا وجبَتْ لا يُسقِطُها إلَّا الأداءُ أو التَّحلُّلُ، فإن كانَ ما تركَهُ من حقُوقِهِم من طريقِ المندُوباتِ، فليسَ مَن تركَ مندوباً يكونُ عليه إثمٌ، فيحتاجُ إلى تكفِيرٍ.

فيبقى وجهٌ آخرُ: وهو تعلُّقُ القلبِ بهم، وهو على قسمينِ:

إمَّا تعلُّقٌ مُفرطٌ حتَّى يشغَلَهُ عن حقٍّ من الحقوقِ، فهذا ليسَ ممَّا يدخلُ تحتَ ما تكفِّرهُ الطَّاعاتُ، بل يدخُلُ تحتَ وعيدِهِ عزَّ وجلَّ في قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [التوبة: ٢٤].

وإن كان ممَّا لا يشغلُهُ عن توفيةِ حقٍّ من حقوقِ اللهِ تعالى، فهذا النوعُ ـ واللهُ

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣١٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥٤٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) في (ج): «جميع».

(٣) في (ج) و(م): «وقال عليه السَّلام: مَن كان عليه حقٌّ فليُعطِهِ، أو ليتحلَّلهُ منه. فدلَّ على أن لا ثالث لهذينِ الوجهين» ثم ألحق في هامش (م) الحديث الآخر مصححاً عليه.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٩)، والترمذي (٦٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٦١٥)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أعلمُ ـ هو الذي تُكفِّرُهُ أفعالُ الطَّاعاتِ؛ لأنَّه لمَّا اجتمعَ له في قلبِهِ رغبَةُ هواهُ فيما ذكرَ، وحقُّ اللهِ عزَّ وجلَّ، وقدَّمَ حقَّ اللهِ، فتلكَ المراعَاةُ التي وُفِّقَ لها كانت كفَّارةً لشُغلِهِ بغيرِ مَولاهُ، يشهَدُ لذلك قولُه ﷺ: «أنتُم في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤُه قليلٌ قرَّاؤُه، تُحفَظُ فيه حدودُ القرآنِ وتُضيَّعُ حروفُهُ، قليلٌ من يسألُ، كثيرٌ من يُعطِي، يُطيلونَ فيه الصَّلاةَ ويُقَصِّرونَ الخطبَةَ، يُبَدُّونَ أعمالَهم قبْلَ أهوائِهِم، وسيأتي على النَّاسِ زمانٌ قليلٌ فقهاؤُه كثيرٌ قرَّاؤُه، تُحفظُ فيه حروفُ القرآن وتضيَّعُ حدودُهُ، كثيرٌ مَن يسألُ، قليلٌ من يُعطِي، يُطيلون فيه الخُطبَةَ ويُقصِّرونَ الصَّلاةَ، يُبَدُّونَ أهواءَهُم قبلَ أعمالِهِم»[١].

وكان ﷺ حينَ يَقسِمُ بينَ عيالِهِ يعدِلُ بينهُنَّ[٢]، ولم يكنْ ذلك فرضاً عليه، وذلك مِن خصائصِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ الخاصَّةِ به[٣]، إلَّا أنَّه لم يُحِفْ قطُّ على واحدةٍ منهنَّ ﷺ وعليهنَّ أجمعينَ.

وما زالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يعدِل بينهنَّ، ثم يقولُ بعد ذلكَ: «هذا جُهدِي فيمَا أملِكُ فلا تُؤاخذْني فيما لا أَملِكُ»[٤]

---

(١) هذا اللفظ رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٧٣)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣١٧) من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٦٣): هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة.

(٢) في (ج) و(أ): «بينهم».

(٣) ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١].

انظر: الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٧٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١١٤١٨).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١١١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهـو معنـى مَيـلِ القَلبِ إلـى البعـضِ دونَ البعض في وجـهٍ ما، وقولُـهُ ﷺ هذا علـى وجـهِ التَّأديبِ لنـا؛ لأنَّه ﷺ لا يميـلُ الميلَ الذي نميلُـهُ نحنُ؛ بدليـلِ قولهِ عليه الصَّـلاة والسَّـلامُ لمـا عاتبَـهُ أهلُـهُ فـي أَثَـرَةِ عائشـةَ رضـي الله عنهـا، فظـنَّ الجاهلُ بحالِـهِ الجليلـةِ عليـه الصَّلاة والسَّـلامُ على ما يقـدِّرُ أن ذلكَ كان لشـبَابِها وحُسـنِها، فقـال عليـه الصَّـلاة والسَّـلامُ مجاوبـاً لهـنَّ: «لـم يُـوحَ إليَّ فـي فـراشِ إحداكُـنَّ إلَّا فـي فراشِـها»[1]. فبيَّـن ﷺ أن أَثَرَتَهـا عليهـنَّ هـي لِمَـا خصَّهـا[2] الله عزَّ وجـلَّ به من المكانـةِ عندَه عـزَّ وجـلَّ والرِّفعةِ.

وأمَّا قولُنا: هل هذا خاصٌّ بهذه الأربعةِ، أو هو من بابِ التَّنبيهِ بالأغلَبِ على الأقلِّ؟

احتُمِلَ، لكنَّ الظاهرَ أنَّه من بابِ التَّنبيهِ بالأغلبِ على الأقلِّ[3] كما قدَّمنا في غيرِ ما حديثٍ، وهو أنَّ العِلَّةَ التي أُنيطَ الحُكمُ بها إذا وُجِدَتْ لزمَ الحُكمُ وهو إجماعٌ من أهلِ السُّنةِ، فكلُّ ما يُشغِلُ ـ كما قسَّمنا أوَّلاً ـ عن حقٍّ من حقُوقِ اللهِ تعالى فهو وَبالٌ على صاحبِهِ، وكلُّ ما كانَ للنفسِ به تعلُّقٌ ولم يشغلْ عن حقٍّ من حقُوقِ اللهِ تعالى فتوفيةُ الحقُوقِ المأمورِ بها كفَّارةٌ لها بمقتضَى ما بيَّنَّا من الكتابِ والسُّنة، والآيُ والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، وفيما ذكرنا كفايةٌ لِمَن فهِمَ.

وأمَّا قولُنا: هل هذا خاصٌّ بالرِّجال دونَ النساءِ؟ فقد قال ﷺ: «هُنَّ شقائقُ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧٥)، والترمذي (٣٨٧٩)، والنسائي (٣٩٤٩)، وفي «الكبرى» (٨٨٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».

(٢) في (ج) و(م): «خصصها»، وفي الأصل: «خصه».

(٣) في الأصل و(ج) و(م): «على غيره».

الرِّجالِ»[1] معناهُ في لزومِ الأحكامِ، وإنَّما هذا كما قدَّمنا من بابِ التَّنبيهِ بالأغلبِ، يؤيِّدُ ذلك قولُهُ ﷺ: «ما تركتُ بعدِي فتنةً هي أضرُّ[2] على الرِّجالِ من النِّساءِ»[3].

ولم يقل ذلك في المرأةِ، لأنَّ الرِّجالَ في هذا المعنى أشدُّ.

وأمَّا الولدُ، فقد تكونُ المرأةُ في ذلكَ أشدَّ من الرجلِ، لكن لمَّا أن كانت ليسَ لها الحُكمُ عليه[4] مثلُ الأبِ فذكرَ الأعلى.

وأمَّا المالُ وغيرُ ذلك فالرجالُ والنساءُ في ذلك سواءٌ، إلَّا أنَّه هو الأغلبُ في الرِّجالِ؛ لأنَّهم يحكمُون ولا يُحكَم عليهم، والنساءُ في الغالبِ محكومٌ عليهنَّ؛ فلذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ ذكرَ الرِّجالَ دونَ النِّساءِ.

وأمَّا قولنا: هل الواحدةُ من ذلك تكفِّرُ أو المجموعُ؟

فالجوابُ عن هذا: كالجوابِ[5] عن الوجوهِ المتقدِّمةِ؛ لأنَّ هذا من بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على غيرِهِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ذكرَ من أفعالِ الأبدانِ أعلاها

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٦١٩٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواه الدارمي في «سننه» (٧٩١)، والبزار في «مسنده» (٦٤١٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في (د): «أشد»

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٧٨٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١٧٤٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «عليها».

(٥) «كالجواب»: ليست في (ج).

وهو الصَّومُ والصَّلاةُ، وقد قال جلَّ جلالُه في حقِّها: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ومن حقُوقِ الأموالِ أعلاهَا وهي الصَّدقةُ، ومن الأقوالِ أعلاها وهو الأمرُ والنَّهيُ، فمَن فعَلَ هذهِ لم يُمكِنْهُ أن يتركَ الباقيَ ولا يَقدِرُ ولو أرادَ ذلك، وقد قالَ عمرُ رضي الله عنهُ: إذا رأيتَ الحسنةَ فاعلمْ أنَّ لها أُخيَّاتٍ[1]. وكذلك السَّيئةَ.

وأمَّا: هل الواحدةُ تكفِّرُ أو المجمُوعُ، بل المجموعُ مع ما بقيَ منَ الواجباتِ والدَّوامِ على ذلك؛ بدليلِ قولِهِ ﷺ: «مَن لم تنهَهُ صلاتُه عنِ الفحشاءِ والمنكرِ لم يزدَدْ منَ اللهِ إلَّا بُعْداً»[2].

ومَـن ترَكَ شيئاً من الواجباتِ فقد أتى فاحشةً ومُنكراً، ومَن أتاهُما فقد بعُدَ منَ اللهِ، ومَن بعُدَ كيف يكفَّرُ عنه شيءٌ ممَّا ذُكِرَ الذي هو فيه أعظمُ ممَّا نحنُ بسبيلِهِ؟

وفيهِ دليلٌ على فصاحةِ سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ، كيفَ[3] جمعَ هذه الفوائدَ بهذه العبارةِ الرَّائقةِ.

وفيهِ دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يؤْثِرونَ عملَ القُلوبِ على عمَلِ الأبدانِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد جعلَ شُغلَ القَلبِ بما ذُكِرَ ممَّا يحتاجُ إلى تكفيرٍ، ولا يُكفِّرُ إلا ما[4] لا يرضَى.

---

(١) وذكره ابن الحاج في «المدخل» (١/ ١٦١) ولم أجده مسنداً عن عمر رضي الله عنه وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧٧): عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات، فإن الحسنة تدل على أختها، وإذا رأيته يعمل السيئة فاعلم أن لها عنده أخوات، فإن السيئة تدل على أختها».

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث رقم: (٣١).

(٣) في (م) زيادة: «قد».

(٤) في الأصل: «بما».

وفيهِ دليلٌ لهم على تركِ الشَّهواتِ ومجاهدةِ النَّفسِ عليها؛ لأنَّ سببَ الوقوعِ في هذهِ، وما هو أكبرُ منها إنَّما هو غلبةُ الشَّهواتِ.

ويؤخذُ من مفهومِ الحديثِ إشارةٌ لطيفَةٌ، كأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ يحذِّرُ عن هذهِ فإنَّ الهروبَ منها فيه السَّلامةُ ولا يعدِلُ السَّلامةَ شيءٌ، فمَن قَدِرَ عليها معَ توفيةِ ما عليه من الحقُوقِ وإبقاءِ مقامِهِ الخاصِّ مع مَولاهُ، فهذا عند أهلِ الحقيقَةِ والشَّريعةِ أوحدُ زمانِهِ، وإلَّا الضَّعيفُ عندَ أهلِ الحقيقَةِ هو الهاربُ عن المخالطةِ، والضَّعيفُ عند أهلِ الفقهِ هو الذي لا يقدِرُ أن يخرجَ عن المخالطةِ[1]؛ أعني: ما لم يكُنْ من أهلِ المقامِ الأوَّلِ الذي أجمعُوا عليه.

إذا عرفْتَ الرَّشادَ وطرقَهُ وأصغيْتَ إلى حظِّ النَّفسِ توعَّرَتْ[2] عليك عندَ السُّلوك الطُّرُقُ.

***

(١) في الأصل: «عن المحافظة».

(٢) في (ج): «توفرت».

٣٥ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ ومَلائِكَةٌ بالنَّهَارِ، ويَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فيَسْأَلُهُمْ ربُّهُم وهُوَ أعْلَمُ بهِمْ: كيْفَ تَركتُمْ عِبَادِي؟ فيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ». [خ: ٥٥٥]

ظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على تعاقُبِ الملائكةِ فينا باللَّيلِ والنَّهارِ، واجتماعِهم في صلاةِ الصُّبحِ والعصرِ، وسؤالِ مولانا جلَّ جلالُهُ عن عبيدِه، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: أن يقالَ[1]: لِمَ يسألُ مَولانا جلَّ جلالُه عن آخرِ الأعمالِ لا غيرَ؟

ومنها: أن يقالَ: لِمَ جاوبتِ الملائكةُ بأكثر ممَّا سُئلوا؟

ومنها: أن يقالَ: مَنْ هؤلاءِ العبيدُ المسؤولُ عنهم؟

ومنها: أن يقالَ: لِم خُصَّت هذهِ الأوقاتُ بالسؤالِ دونَ غيرِها؟

ومنها: أن يقالَ: ما الفائدةُ لنا بالإخبارِ بهذا، وما يترتَّبُ عليه مِن الفِقهِ؟

فالجوابُ عن الأوَّلِ: أنهُ قد أخبرَ ﷺ: أنَّ الأعمالَ بخواتِيمِها، فالحكمُ هنا كالحُكمِ هناكَ.

وأمَّا كونُ الملائكةِ أجابُوا بأكثرَ ممَّا سُئِلُوا، فلأنَّهم عَلِمُوا أنَّه سؤالٌ مُوجِبٌ للرَّحمةِ والإفضالِ فزادُوا في موجِبِ ذلك بأن قالُوا: وجدناهُم وهم يُصلُّونَ، ويترتَّبُ على هذا وجهانِ من الفقهِ:

أحدُهُما: أن أعلى العباداتِ الصَّلاةُ؛ لأنَّه عليها وقعَ السؤالُ والجوابُ.

والوجهُ الآخرُ: أنَّ الملائكةَ تفرحُ بعمل العبدِ الصَّالحِ، وأنَّهم يحبُّون له رحمةَ

---

(١) «أن يقال» هنا وفي المواضع التالية ليس في (أ)، «منها أن يقال»: ليس في (د).

المولى على ذلك، وحسنَ جزائهِ عزَّ وجلَّ، ولولا ذلك لَمَا زادُوا مِن عندِ أنفسهِم ما لم يُسألوا عنه.

وأمَّا مَن هُم هؤلاءِ العبيدُ المشارُ إليهم بهذا التَّخصيصِ العَظيمِ، وهو كونُهُ جلَّ جلالُه أضافَهم إلى نفسِهِ الجليلةِ، وذكرُه لهم رحمةٌ؛ لأنَّه قد أخبرَ في كتابِهِ أنَّ ذكرَه لعبدِهِ هو رحمةٌ له في سُورةِ مريمَ عليها السَّلامُ بقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ﴾ [مريم: ٢] قال العلماءُ: هو من المقدَّمِ معناهُ: ذكرُ ربِّك عبدَهُ رحمةً[1]، فهُم الذينَ وصفَهُم اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه بقوله سبحانَهُ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وأمَّا قولُنا: لِمَ خُصَّتْ هذه الأوقاتُ بالسُّؤالِ فيها عن غيرِها، فمِن بابِ التَّشريفِ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ جلالُهُ يُشرِّفُ مَن يشاءُ مِن عبادِهِ حيواناً كانَ أو جماداً أو ما شاءَ.

ويترتَّبُ عليه مِن الفقهِ وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ هذينِ الوقتينِ أشرفُ الأوقاتِ، وقد دلَّتْ عليه آثارٌ كثيرةٌ منها قولُه ﷺ كنايةً عن مَولانا جلَّ جلالهُ: «اذكُرني سَاعةً بعدَ الصُّبحِ وساعةً بعدَ العَصْرِ أَكفِكَ ما بينَهُمَا»[2].

ومنها: أنَّ الرِّزقَ يُقسَم من بعدِ صَلاةِ الصُّبحِ، فمَن كان في ذلك الوقتِ في طاعةٍ زيدَ في رزقِهِ، ولذلك[3] ترَى أرزاقَ أهلِ التعبُّدِ مُباركةً والبركةُ أكبرُ الزِّياداتِ، وقد جاءَ فيمَن حلفَ بعدَ العصرِ حانثاً وعيدٌ شديدٌ عليهِ[4].

---

(١) قوله: «قال العلماء هو من المقدَّم معناه: ذكر ربك عبدَه رحمة»: ليس في (م)، و(ز) و(د).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «ولهذا».

(٤) رواه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي (٤٤٦٢)، وابن ماجه =

ومنها: قولُه ﷺ: «استَعِينُوا بالغَدوَةِ والرَّوحَةِ»[1]، فلولا فضلُها لَمَا دلَّ عليها[2].

والوجهُ الثَّاني: أنَّ الصَّلاةَ التي توقعُ فيها[3] تكونُ أفضلَ الصَّلواتِ؛ لأنَّ الوقتَ المسؤولَ فيه مرفَّعٌ على غيرِه، والصَّلاةُ مسؤولٌ عنها من بينِ غيرِها من الصَّلواتِ، فتكونُ بهذا التَّأويلِ هي الصَّلاةُ الوسطَى التي أُمِرنا بالمحافظَةِ عليها، فتكونُ صَلاةً وسطَى في زمانِ اللَّيلِ، وصلاةً وسطَى في زمانِ النَّهارِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى اختلفَ العلماءُ فيها على أحدَ عشرَ وجهاً، ما مِن وجهٍ إلَّا وقد قالَ الخصْمُ فيه مَطعناً واعترضَ عليه، وأرجو لِمَا قرَّرناهُ أن هذا أقلُّها اعتراضاً، وزيادةٌ في ذلك ما تقدَّمَ من البحثِ[4] في هذا الحدِيثِ وافقَ عليها بعضُ الطَّلبةِ، فالأكثرُ منهم سلَّمُوا واستحسَنُوا إلَّا شخصاً واحداً اعترَضَ على قولِنا: إنَّها الصَّلاةُ الوُسطَى، اعتراضاً ليسَ بالحسَنِ، فعزَّ ذلك على بعضِ مَن له تعلُّقٌ بالمتكلِّم بتلك البحوثِ.

فلمَّا كان في اللَّيلِ رأى رسُولَ اللهِ ﷺ في النَّومِ والمتكلِّمُ بينَ يديهِ، وهو يقولُ له: يا رسُولَ اللهِ، ظهَرَ لي في هذا الحديثِ. وذكرَ له تلك البُحوثَ، واعترضَ شخصٌ عليَّ في الصَّلاةِ وما ذكرتُ فيها من أنَّها الوُسطَى، فجاوبهُ الرَّسولُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بأن قال لهُ: حَسنٌ ما قُلتَ، وما ظهرَ لك حقٌّ، فلمَّا أصبحَ

= (٢٨٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٠٢٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم:... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقتطع بها مال رجل مسلم...».

(١) رواه البخاري (٣٩) والنسائي (٥٠٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «فضلهما ما دل عليهما».

(٣) في (م) و(أ): «ترفعُ فيهما».

(٤) في (أ): «تقدمت من البحوث».

أخبرَ الرَّائي للمُتكلِّمِ بمقَالةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال له: إذا أجازَها سيِّدُنا ﷺ فلا أبالِي بمَن ردَّها.

وأمَّا قولُنا: ما الفائدةُ فيه؟ وما يترتَّبُ على ذلك من الفقهِ؟ فالفوائدُ كثيرةٌ، وما يترتَّبُ عليها من الفقهِ كذلك.

فممَّا فيهِ من الفوائدِ: الإخبارُ لنا بما نحنُ فيه مِن الضَّبطِ وكيفيَّتِهِ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ أن نتنَبَهَ إلى أنفسِنا ونحفظَ أوامرَ ربِّنا ونواهيَهُ، هذا وظيفةُ العوامِّ[1]، وأمَّا وظيفَةُ الخواصِّ فالفرحُ والسُّرورُ بهذهِ الأوقاتِ؛ لقُدومِ رسُلِ الملِكِ إليهم وسؤالِهِ عنهم، فهذهِ أعلى المسرَّاتِ[2] عندَهُم.

ولهذا المعنى ذُكِرَ[3] عن بعضِهِم أنَّه كانَ دأبُهُ إذا كان آخرَ صلاةِ اللَّيلِ ويفرغُ منها يلبَسُ أحسنَ ثيابِهِ، ويجلِسُ على أحسنِ فرُشِهِ ويقولُ: مَرْحباً برسلِ ربِّي الكرامِ بسمِ اللهِ اكتُبَا، فيبقى في ذكرٍ وتلاوةٍ حتى تجيئَهُ[4] أوقاتُ الصَّلواتِ، فيُصلِّيَ ويعودَ حتَّى إلى آخرِ صَلاةِ النَّهارِ، ويفعلُ مثل ذلكَ باللَّيلِ ذلك كانَ حالُهُ.

وفيه من الفوائدِ أيضاً العلمُ بحبِّ الملائكةِ لنا.

ويترتَّب عليه من الفقهِ الأُنسُ بهِم والحُبُّ لهم، وهو ممَّا يقرِّبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

وفيه الإخبارُ بالغُيوبِ وهو من أكبرِ الفوائدِ.

---

(١) في (أ): «هذا للعوام».

(٢) في الأصل: «المراتب».

(٣) في (أ): «ولذلك يذكر».

(٤) في الأصل: «تحثه».

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ زيادةُ الإيمانِ، فيتحصَّلُ عليه المِدْحَةُ الكُبرَى والمِنحةُ العُظمَى التي مُدِحَ بها أهلُ الإيمانِ؛ لقولِه جلَّ جلالُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

ويترتَّبُ عليه من الفوائدِ: الإخبارُ بحرمةِ هاتينِ الصَّلاتينِ لما كان يجتمِعُ فيهما أربعةٌ مِن الملائكةِ وفي غيرِهما اثنانِ اثنانِ.

ويترتَّبُ عليه منَ الفقهِ المحافظةُ عليهما، والاهتمامُ بهما بزيادةِ[1] ترفيعِ سيِّدِنا ﷺ بالإخبارِ بذلك؛ لأنَّه لمَّا[2] زاد اطِّلاعُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ على أمورِ الغيبِ والعلمِ بها والإخبارِ عنها زادَ ترفيعُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

ويترتَّبُ عليهِ منَ الفقهِ زيادةُ ترفيعِنا لهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ وما زدنا لهُ ترفيعاً زدنا إلى مَولانا قُرباً.

وفيه من الفائدةِ معرفةُ ترفيعِ هذهِ الأمَّةِ على غيرِها؛ لأنَّهُ لم يُخبِر بهذا إلا عنايةً بها.

ويترتَّبُ عليهِ منَ الفِقهِ شُكرُ هذه النِّعمةِ التي خصَّصنا بها، والشُّكرُ يقتَضِي المزيدَ بالوعْدِ الجميلِ، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

فإن قالَ قائلٌ: ما معنى فيكُم؟ أهي إلى جنسِ المؤمنينَ منكُم ومِن غيرِكُم، أو هي لكم؟ فإن كانت للجميعِ فكذلكَ كان مَن كانَ قبلَكُم.

فالجوابُ عنه: كالجوابِ قبلُ؛ لأنَّ هذهِ نعمةٌ أعمُّ منَ الأُولَى.

وفيه منَ الفوائدِ العلمُ باهتمامِ اللهِ عزَّ وجلَّ بعبيدِهِ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ إذا علِمنا ذلك قوَّةُ اليقينِ وهو أعلى الدَّرجاتِ.

---

(١) في (ز): «لزيادة»، وفي الأصل: «زيادة».

(٢) في (ج) و(ز) و(د): «ما».

وفيه منَ الفائدةِ أنَّه عندَ سماعِ ذلك تعرِفُ قدرَ إيمانِكَ من ضعفِهِ وقوَّتِهِ.

ويترتَّبُ عليه من الفقه أنَّك إذا رأيتَه قويًّا وزادَك ذلك حثًّا على العملِ حصَلَ لك بشارةٌ أنَّ فيكَ مِن القومِ نسبةً، وإن لم ترَ ذلك يزيدُ عندَكَ شيئاً إلَّا سمعَكَ له كسمعِكَ أخبارَ النَّاسِ، عرفتَ أنَّكَ مِن المساكينِ الذين يخافُ عليهم، فتدارَكْ نفسَكَ بالمعالجةِ، وهذا وجهٌ كبيرٌ من الفقهِ.

وفيه فائدةٌ كُبرى؛ فإنَّه[1] يدلُّ على جملةٍ من صفاتِ الحقِّ عزَّ وجلَّ وهي الدِّلالةُ على أنَّهُ عزَّ وجلَّ متكلِّمٌ، وأنَّ كلامَهُ لا يشبهُ كلامَ المخلوقينَ، وأنَّه عزَّ وجلَّ موجُودٌ حقًّا، وأنَّه ليسَ في مكانٍ، وأنَّه تعالى مُدرِكٌ لجميعِ الأشياءِ.

وأمَّا الدَّليلُ من الحديثِ على كلامِهِ عزَّ وجلَّ، فمِن قولِهِ: (**كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟**) فهذا نصٌّ.

وأمَّا الدَّليلُ على أنَّ كلامَهُ عزَّ وجلَّ ليسَ ككلامِ المخلوقينَ فمِن قوَّةِ الكلامِ في الحديثِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أخبرَ أنَّ الملائكةَ تأتي في الزمنِ الفردِ مِن جميعِ أقطارِ الأرضِ بأعمَالِ جميعِ العبادِ، وفيهِمُ البرُّ والفاجرُ والمؤمنُ والكافرُ، وهذا عددٌ لا يُحصيهِ العقلُ، ولا يضبطُهُ في هذا القدرِ منَ الزمنِ لا بالوَهْمِ ولا بالكَيفِ[2]، فيسأَلُ من هذا الجمعِ العظيمِ الحفظةَ الذين أتَوا مِن عندِ الخُصوصِ من عبادِهِ دونَ غيرِهِم، فدلَّ ذلك على أنَّه جلَّ جلالُه يخاطِبُ حفظةَ كلِّ شخصٍ منفرِدينَ، فيحصُلُ الخطابُ للجمعِ الكثيرِ في الزَّمانِ الفردِ على الانفرادِ مُزدَوَجينِ[3] على حدٍّ واحدٍ لا يُشبِهُ هذا كلامَ المخلوقينِ ولا يتوهَّمُهُ عقلٌ ولا يُكيِّفُ.

---

(١) في الأصل: «لأنه».

(٢) في (ج) و(أ): «ولا بالكَتْبِ».

(٣) في (ز) و(د): «مزدوجين مزدوجين».

وممَّا يقوِّي ما قلناهُ قولهُ ﷺ: «إذا صعِدَ الحافظانِ عليهِما السَّلامُ بعملِ العبدِ وأولُ الصَّحيفةِ مبيَّضٌ بالحسناتِ وآخرُها كذلك، قال عزَّ وجلَّ: أُشهدُكُم يا ملائِكَتِي أنِّي قد غفرْتُ ما بينَهُما منَ السَّيِّئاتِ»[1].

فتبقَى الصَّحيفَةُ بيضاءَ نقيَّةً، وإن كان أحدُ طرفَيها مختلِطاً بالحسناتِ والسَّيئاتِ أُقرَّت على ما هي عليهِ.

وأمَّا الدليلُ على وجودِ نفسِ الرُّبوبيةِ فهو الكلامُ؛ لأنَّ الكلامَ لا يكونُ إلَّا مِن موجودٍ قطعاً.

وأمَّا الدَّليلُ على أنَّه عزَّ وجلَّ ليسَ في جهةٍ؛ فلأنَّهُ ﷺ ذكرَ الصُّعودَ والخطابَ ولم يتعرَّض إلى الجهةِ، فدلَّ على ألَّا تحيُّزَ.

وأمَّا الدَّليلُ على إدراكِهِ سبحانَهُ لجميعِ المُدرَكاتِ، فلكونِهِ عزَّ وجلَّ يخصِّصُ حفظةَ أهلِ الخصُوصِ مِن بينِ غيرِهِم بهذا الخِطابِ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ معرفةُ الحقِّ عزَّ وجلَّ وزيادةُ اليقينِ بوجُودِهِ تعالى وقوةٌ في الإيمانِ.

ويترتَّبُ عليه الثَّوابُ الجزيلُ، فإنَّ أكبرَ الوصُولِ إليه عزَّ وجلَّ المعرفةُ به وتنزيهُهُ، جعلَنا اللهُ ممَّن مَنَّ عليه بِهِ وحفظَهُ عليه بمنِّهِ.

---

(١) رواه الترمذي (٩٨١)، والبزار في «مسنده» (٦٦٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٧٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢٨٧)، والمخلِّص في «المخلصيات» (٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٨): رواه البزار، وفيه تمام بن نجيح، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وهنا بحثٌ: متى يكونُ عُرُوجُهُم؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قال: (ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ) وروايةٌ أخرى: «كانُوا فيكُم»[١]، فأمَّا في صلاةِ الصُّبحِ فبعدَ الشُّروعِ فيها والانتظارِ لها؛ بدليلِ قولهم: (تَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ).

وأمَّا قولُنا: وهُم ينتظرونَها؛ أعني: ينتظرونَها؛ أي: ينتظرونَ إيقاعَها؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لَا يزَالُ العَبدُ في صلاةٍ ما دامَ ينتَظِرُ الصَّلاةَ»[٢].

وأمَّا الذينَ يعرُجُونَ آخرَ النَّهارِ فاحتُمِلَ أن يكونَ مثلَ الصُّبحِ، واحتُمِلَ أن يكونَ عندَ العشاءِ الآخرةِ على روايةِ: (بَاتُوا فِيكُمْ)؛ لأنَّ المشهورَ مِن اللُّغةِ أنَّهم يُسمُّون من الزَّوالِ إلى المغربِ مساءً، ومِن المغربِ إلى الصبحِ مَبيتاً، فإذا صعِدُوا بعدَ العِشاءِ فقد أخذُوا جُزءاً منَ المبيتِ، والعربُ تُطْلِقُ اسمَ الكُلِّ على البعضِ كما يقولونَ: جاءَ زيدٌ يومَ الخميسِ؛ وما وقعَ مجيئُهُ إلَّا في جُزءٍ منه.

وأمَّا على روايةِ: «كانُوا فيكُم» فيحتمِلُ مثلَ الصُّبحِ، وقد يحتمِلُ مثلَ ذلك على روايةِ (بَاتُوا فِيكُمْ)؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي الشَّيءَ بما يقرُبُ منه، وإن كانَ قد جاءَتْ روايةٌ ضعيفةٌ أنَّ العربَ تُسمِّي منَ الزَّوالِ إلى الصُّبحِ: مَبِيتاً[٣].

وقد يبقَى ما قُلناهُ من احتمالِ تأخيرِهِمُ الصُّعودَ إلى العشاءِ الآخرةِ؛ لأنَّه مِن أحدِ محتمِلاتِها، وهو الذي نبَّهَ عليه أهلُ الصَّنعةِ[٤] النَّحويَّة في بابِها عندَ كلامِهِم

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٧١)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٩١) والبزار في «مسنده» (٨٢٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٤٧١)، والترمذي (٣٣٠)، وابن ماجه (٧٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٦١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) من قوله: «وإن كان قد جاءت... إلى قوله: الصبح مبيتاً» ليس في (د) والأصل.

(٤) في الأصل: «الصيغة».

عليها وعلى أخواتِها مِن حروفِ العَطفِ وهي: المُهلَة، فهذهِ المهلةُ احتملَتْ أن تكونَ مقارنةً للأوقاتِ التي حُدِّثَتْ للصَّلاةِ، فإنَّها مؤبَّدةٌ أو إلى أزيدَ مِن ذلك.

وأمَّا في الصُّبحِ فلا تحتَمِلُ أزيدَ منه؛ لأَنَّهُ ليسَ لنا بما نطرقُ له ذلك، وما طَرقنا الاحتمالُ في الطَّرفِ الآخَرِ إلَّا على روايةِ: «بَاتُوا فِيكُمْ» لاتساعِ الزَّمانِ في ذلك، ولهذا تجِبُ المحافظةُ في الجميعِ، كما قالَهُ أهلُ المعرفةِ منَ العُلماءِ؛ لنُصلِّيَ الوُسطَى بالقطعِ.

وقولهم: (وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) الوجهُ فيه كالوجهِ في الذي قبلَه: مِن أَنَّهم أَتوهُم وهُم في نفسِ الصَّلاةِ أو هم ينتظرونَها، لكنَّ الأظهَرَ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّهم في الوقتِ الذي يكونُ نزولُهُم صعودَ الآخرينَ، وتكونُ «ثُمَّ» للانقلابِ مِن حالٍ إلى حالٍ ليسَ بينَهُما شيءٌ آخرُ، وهو من أحدِ وجوهِها المستعملَةِ فيها.

وممَّا يقوِّي هذا من خارجٍ ما ورَدَ أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قالَ[١]: «إنَّ ملَكَ اليمينِ مُوَكَّلٌ على ملَكِ الشِّمالِ»[٢] ولو بقِيا هذا المقدارَ من الزَّمانِ وهو مِنَ العَصرِ، فإنَّ نزولَهُم فيهِ محقَّقٌ إلى العِشاءِ الآخرةِ؛ لأَنَّه قدرُ ثُلُثِ يومٍ فكيف يَصِحُّ أن تجِيءَ الأخبارُ بصيغةِ الانفرادِ عن ملكِ اليمِينِ والشِّمالِ مُطلقاً.

ولقولنا ممَّا[٣] استشهدنَا بهِ قبلُ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا صَعِدَ الحافظانِ»[٤] فلم

---

(١) «أنه عليه السلام قال»: ليست في (ج) و(د).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٨٧)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٤٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٨): رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

(٣) في الأصل: «وفي قولنا فيما».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

يذكُـرْ فـي الصُّعـودِ بالصَّحيفـةِ إلَّا اثنيـنِ، ومن طريقِ آخـرَ: لو قعَـدا يكتبـانِ الاثنانِ منفـردانِ، والاثنـانِ منفـردانِ في هـذا الزمـانِ؛ لكانَ يـؤولُ الأمـرُ إلى تَكـرارِ العملِ علـى العبـدِ، وهذا على صفـةِ العَدلِ مُحـالٌ[1] ولو كانا أيضـاً يقعُدانِ في هـذا الزمانِ الخـاصِّ ولا يكتُبـانِ، فهـذا على مُقتضـى الحِكمَةِ مُحـالٌ ثـانٍ؛ لأنَّ الحِكمةَ لا عملَ فيها لغيـرِ فائدةٍ.

ودليلٌ آخرُ: لو كان كذلك ـ أعنِي: بقاءَهُم إلى العِشاءِ الآخرةِ ـ؛ لكانَ سيِّدُنا ﷺ يبيِّنُ لنا هذا؛ لأنَّهُ يترتَّبُ عليه فوائدُ وأحكامٌ، وأقلُّ مِن هذا لم يُغْفِلْهُ، وأخبرَنا بهِ لِمَا طُبِعَ عليهِ ﷺ مِن الشَّفَقةِ والنُّصحِ.

***

---

(١) «وهذا على صفةِ العَدلِ مُحالٌ»: ليس في (د).

٣٦ ـ عَن أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. [خ: ٥٩٧]

ظاهرُ الحديثِ إيقاعُ الصَّلاةِ المنسيَّةِ عِندَ ذكرِهَا، والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

منها: هل الصَّلاةُ يعني بها: واحدةً ليس إلَّا، أو صلاةً مِن حيثُ الجملةُ وإن كَثُرَت؟.

وهل تُقدَّمُ على الوقتيَّةِ وإن خرجَ وقتُ الوَقتيَّةِ أم لا؟

وهل يجوزُ تأخيرُها يسيراً كما يجوزُ تأخيرُ الوقتيَّةِ أم لا؟

والكفَّارةُ هنا: هل هي عن ذنبٍ مأخوذٍ به أم ليس؟

فالجوابُ عن الأوَّلِ: احتملَ الوجهينِ معاً، فأمَّا الواحد وهو: أن تكونَ واحدةً، فيلزَمُ منه إن كانت أكثرَ فلا تُصلَّى، ولا قائلَ بذلك، فبطَلَ هذا الاحتمالُ، وبقيَ أنَّها صلاةٌ مِن حيثُ الجملةُ كانت واحدةً أو أكثرَ، فإنَّها تُصلَّى.

وأمَّا هل تُقدَّمُ على الوقتيَّة أم لا؟

فإنْ نظرنا إلى ظاهرِ اللَّفظِ قُلنا بذلك؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ قال: «يُصلِّيها فذلكَ وقتٌ لها»[1] على ما جاءَ في روايةٍ أُخرى فقَد عيَّنَهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بالإشارةِ إليه؟

وإن نظرنا إلى أنَّ الأمرَ إذا احتملَ معنيينِ:

أحدُهُما: يوجِبُ حُكماً وليسَ فيهِ خَلَلٌ بالحُكمِ الآخرِ.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٤٠)، والدارقطني في «سننه» (١٥٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». وضعفه جداً البيهقي والهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٢).

والثَّاني: يوجِبُ حُكماً، ويَلحقُ في الحُكمِ الآخرِ خَلَلٌ، فنأخذُ الذي يوجِبُ الحُكمَ، ولا يقعُ في الحُكمِ الآخرِ به خللٌ من طريقِ التَّرجِيحِ، مثلَ ما قُلنا آنفاً إذا نظرنا بتعيينِ الوقتِ بالإشارةِ إليه أوجبنا فعلَها، وإنْ خرجَ وقتُ الوقتيَّةِ فلحِقَ الخللُ في الوَقتيَّةِ؛ لخروجِها من وقتِها.

وقد جاء في روايةٍ[1]: «فذلكَ وقتٌ لها» أي: جائزٌ فعلُها، وإن كانَ وقتُها المفروضُ لها قد خرجَ فصاحبُها معذورٌ في ذلك بعلَّةِ النِّسيانِ، وكان قد دخلَ وقتُ جوازِ فعلِها، ودخلَ على الأُخرى التي تعيَّن وقتُها بتعيينِ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أوَّلاً، وهو الأصلُ فكانت الأولى أولى بالتَّقديم، ولا يلحقُها نقصٌ وتبقَى صاحبةُ العُذرِ متأخِّرةً عنها، والشارعُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ قد جبرَ ذلك الخللَ بقولهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأُ والنِّسيانُ»[2].

فمِن أجلِ هذهِ التَّقديراتِ اختلفَ العُلماءُ رضيَ اللهُ عنهم في تقديمِ المنسيَّةِ على الوَقتيَّةِ: فمذهَبُ الشَّافعيِّ رحمهُ اللهُ ومَن تبعَهُ على تقديمِ الوقتيَّةِ[3]، ومذهبُ مالكٍ ومَن تبعَهُ على تقديمِ المنسيَّةِ على الوقتيَّةِ إلَّا أنَّهُ بشرطٍ وهو أن تكونَ يسيرةً[4]، فإن كانت كثيرةً فالوقتيَّةُ مقدَّمةٌ وادَّعَوا الإجماعَ في ذلك، وكذلك ادَّعَوا الإجماعَ في تخصيصِ الحديثِ؛ لأنَّ اللَّفظَ يقتضِي العُمومَ، فلو أبقَوهُ على ذلك لآلَ الأمرُ

---

(١) في (أ): «في رواية أخرى».

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث رقم: (٢١).

(٣) جاء في «مغني المحتاج» للخطيب (١/ ٣٠٨) وفيه: ويبادر بالفائت ندباً إن فاته بعذر كنوم ونسيان، ووجوباً إن فاته بغير عذرٍ، على الأصح فيهما تعجيلا لبراءة ذمته وقيل المبادرة مستحبة فيهما، وقيل: واجبة فيهما.

(٤) انظر: «شرح التلقين» للمازري (١/ ٧٣٣).

إلى أن تخرُجَ الوقتيَّةُ عن وقتِها ويعودَ حكمُها حُكمَ المنسيَّاتِ، وهذا خلَلٌ كبيرٌ فانتسَخَ هذا بالإجماعِ، والإجماعُ لا يُعترَضُ عليه، وبقيَ الخلافُ في حدِّ القليلِ منَ الكثيرِ، فأقلُّ مِن صلاةِ يومٍ عندَهُم في حكمِ القليلِ، وأكثرُ من صلاةِ يومٍ في حكمِ الكثيرِ، وصلاةُ يومٍ مختلفٌ فيه.

وأما قولُنا: هل يجوزُ تأخيرُها عندَ الذِّكرِ بغيرِ عُذْرٍ شَرعيٍّ، أو حضُورِ أداءِ الوقتيَّةِ على الخِلافِ المتقدِّمِ؟

فلا أعرفُ فيه خلافاً أنَّه[1] لا يجوزُ؛ لأنَّه مُشارٌ إليهِ غيرُ محدُودٍ، كما فعَل عليه الصَّلاة والسَّلامُ في الوقتيَّاتِ حينَ قالَ: «ما بينَ هذينِ وقتٌ»[2] فدلَّ بتركِ التَّحديدِ لهذهِ أنَّ الأمرَ فيها بخلافِ المحدودِ وقتُها.

وأمَّا قولُنا: هل هذهِ الكفَّارةُ لذنبٍ وقَعَ، فليسَ هنا ذنبٌ واقعٌ لِمَا قدَّمنا أوَّلاً مِن قولِهِ: (أو نَسِيَها) فيكونُ معنَى قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**) أن لو كانَ هناك ذنبٌ يؤخذُ به كقولِهِ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] قال العلماءُ في معناهُ: فجزاؤهُ إن جازاهُ، واحتُمِلَ أن يكونَ أرادَ بالذِّكرِ أنَّ الذنبَ فيها ذنبٌ مِن كونِهِ ذنباً لغةً؛ لكونِهِ أخرجَ ما أمرَ به عن وقتِهِ، وإن كانَ صاحبُهُ لا يؤاخَذُ بهِ، وأنَّ جبْرَهُ يُسمَّى كفَّارَةً، وإن لم يكنْ هناك ذنبٌ؛ لأنَّ هذا تغطيةٌ لذلك الخلَلِ.

واحتُمِلَ أن يريدَ أن ذلك الخللَ الذي وقعَ أنَّهُ لا ينجَبِرُ بفعلٍ من أفعالِ

---

(١) في الأصل: «لأنه».

(٢) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.

البِـرِّ وإن كبُـرَ، إلَّا بأدائِهـا فـي هذا الوقتِ المشـارِ إليه، فيكـونُ فيه على هـذا التأويلِ وجهـانِ مِـن الفقهِ:

الواحدُ: منعُ البدلِ بغيرها منَ القُربِ، **والآخرُ**: ألَّا تؤخَّرَ عن ذلك الوقتِ، وبهذا المعنَى يرجَّحُ مذهبُ مالكٍ ومَن تبعَهُ مِن غيرِهِ.

وفيه دليلٌ لقولِ مَن يقولُ: إنَّ شرعَ مَن تقدَّمَ[١] شرعٌ لنا، يؤخَذُ ذلكَ من قولِه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وهذا الخطابُ كانَ لِمَن تقدَّمَ منَ الأُممِ.

وفيه دليلٌ لِمَن يقولُ: إنَّ شرعَ مَن تقدَّمَ ليسَ بشرعٍ لنا إلَّا إذا وافَقَ شرعَنا، يؤخذُ ذلك مِن أنَّهُ ﷺ لم يحتَجَّ بالآية[٢] إلَّا حينَ قررَ الحكم، فكأنَّه ذكرهُ لما تَساوَى ما أُمِرنا بهِ[٣] لِمَا أُمِرَ به مَن قبلَنا.

ويترتَّبُ على هذا الوجهِ أن معرفةَ الشرائعِ المتقدِّمةِ مِنَ المحمودِ شَرعاً، وإن لم يكُنْ فيه حكمٌ لنا، ولولا ذلكَ ما ذكرَهُ ﷺ.

وهنا إشارةٌ صوفيَّة؛ لأنَّهم يقولونَ: أعلى الأعمالِ الأذكارُ؛ لأنَّ ذكرَ اللسانِ يوجِبُ ذكرَ الأحكامِ وهو أجلُّ الأذكارِ، كما قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه: ذكرُ اللهِ عندَ أمرِهِ ونهيِهِ خيرٌ من ذكرهِ باللِّسانِ[٤].

والغفلةُ سببُها النِّسيانُ فما حُرِمَ مَن حُرِمَ إلَّا منَ الغفلةِ، ولا سَعِدَ من سَعِدَ إلَّا بالذِّكرِ والحضُورِ، وقد قالَ عزَّ وجلَّ في كتابهِ: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

---

(١) في الأصل زيادة: «ليس».

(٢) في (د): «بالآي».

(٣) «به»: ليست في (م).

(٤) لم أقف عليه مسنداً.

٣٧ ـ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولاَ إِنسٌ ولا شَيءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ: ٦٠٩]

[(٢)]ظاهرُ الحديثِ أنَّ كلَّ مَن يسمَعُ صوتَ المؤذِّنِ يشهَدُ لهُ يومَ القيامَةِ، والكلامُ عليهِ مِن وجُوهٍ:

منها: قوله: (لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنسٌ وَلا شَيءٌ) هل يعني بشيءٍ كلَّ حيوانٍ وجمادٍ، أو حيوانٍ ليسَ إلَّا.

فالظاهرُ أنَّهُ كلُّ جمادٍ وغيرِ ذلكَ؛ لقولِهِ: (وَلا شَيءٌ) لأنَّه يقعُ على الجمَادِ وغيرِهِ، لا سيَّما وقد جاءَ في حديثٍ آخرَ: «مَدَرٌ وشَجَرٌ»[(٣)].

وهنا بحثٌ: وهو أن يقالَ[(٤)]: ما الفائدةُ في شهادةِ هؤلاءِ؟ وما يترتَّبُ عليه للفاعلِ من الخيرِ؟

---

(١) كذا ساقه المصنف، وتمام الاسم في «الصحيح»: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني.

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «قول الصحابي حكم من الأحكام ليس هو من نفسه بل هو من الرسول ﷺ، وإن لم يسمِّه» وذكر فوقها في (م) أنها زائدة.

(٣) هذه الرواية عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٩).

ورواه ابن شاهين في «الترغيب» (٥٦٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) «وهو أن يقال»: ليس في (أ).

فالجوابُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه يكونُ له منَ الثَّوابِ بقدرِ ثوابِ عمَلِ مَن سمِعَهُ، يؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن دَعا إلى هُدًى فلهُ أجرُهُ، وأجرُ مَن عَمِلَ بهِ»(١).

وجاءَ: أنَّ بقاعَ الأرضِ تنادِي كلَّ يومٍ بعضَها بعضاً: هل عبرَ اليومَ عليك مَن ذكرَ اللهَ؟ فمَن خطَرَ عليها ذاكرُ اللهِ(٢) افتخَرَتْ على صاحِبَتِها، فيكونُ هذا بندائِهِ داعياً إلى ذكرِ اللهِ، فلهُ بقَدْرِ أجرِ مَن ذكرَ اللهَ مِن أجلِ ندائِهِ.

فإن قال قائلٌ: ليس هذا ذكراً، بل هو إعلامٌ بوقتِ الصَّلاةِ. قيل لهُ: بل فيهِ(٣) أجلُّ الأذكارِ، وهو الإقرارُ بالإلهيَّةِ ونفيُ ضدِّها.

ومن مشروعيَّتِهِ الحكايةُ على مَن سمِعَهُ فهو إعلامٌ بالصَّلاةِ، ودعاءٌ إلى أفضلِ الأعمالِ وهي الصَّلاةُ، فوجَبَ له بذلك منَ الأجورِ ما ذكرنا.

وفيه دليلٌ على أنَّ الجماداتِ تسمعُ، وقد اختلفَ العلماءُ فيما جاءَ منَ الأخبارِ عن الجماداتِ مِن مثلِ هذا والتَّسبيحِ في مثلِ قولهِ تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤].

فمِن قائلٍ يقولُ: إنَّ ذلك بلسانِ حالِها.

ومِن قائلٍ يقولُ: إنَّه يوضَعُ فيها حياةٌ وحينئذٍ تُسبِّحُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٩١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (د): «ذاكراً لله».

(٣) في (د) بدل: «فإن قالَ قائلٌ: ليس هذا ذكراً، بل هو إعلامٌ بوقتِ الصَّلاةِ. قيلَ لهُ: بل فيهِ» جاء: «إذ إنه في صحة»، وفي الأصل: «قيل له صدقت إذ إنه فيه». في (أ): «قيل له صدقت ولكنه فيه أجل».

ومنهُم مَن حملَها على ظاهرِها، وقال: إنَّ القدرةَ صالحةٌ وهو الحقُّ لا سيَّما مع قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

حتَّى[١] قالَ أهلُ التحقيقِ منَ العُلماءِ: إنَّه ما مِن حجرٍ يَهيلُ[٢]، ولا[٣] جبلٍ يخرُّ، إلَّا مِن خشيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ وهو الحقُّ.

فلو كانَ ذلك كلُّه بلسانِ الحالِ، كما زعمَتْ تلكَ الطَّائفةُ، فما تكونُ فائدةُ الإخبارِ بذلك لنا، ونحنُ نعلمُ كلَّ ذلك بعلمِ الضَّرورةِ، فيكونُ الإخبارُ به كتحصِيلِ الحاصلِ، وهذا في حقِّ الحكيمِ محالٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الجماداتِ تشهدُ يومَ القيامةِ بالذي وقعَ فيها منَ الخيرِ وضدِّهِ، وجاء ذلك في حديثٍ غيرِ هذا: أنَّ البُقعةَ[٤] تشهَدُ بما فُعِلَ عليها[٥]، ولو لم يكُنْ في ذلكَ إلَّا ما جاءَ في حديثِ عذابِ القَبرِ؛ لأنَّ الأرضَ تقولُ للمُؤمِنِ: (ما أحبَّ ما كنتَ فيكَ[٦] وأنتَ تمشِي على ظهرِي، فكيف اليومَ وأنتَ في بَطنِي؟)[٧].

---

(١) «حتى»: ليس في (د) والأصل.

(٢) أي: ينصب ويجري.

(٣) في (د) والأصل: «أو».

(٤) في (د): «البقع»، وفي الأصل: «البقاع».

(٥) روى الترمذي (٢٤٢٩) عن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قال: «أتدرون ما أخبارها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أخبارها أن تشهدَ على كلِّ عبد أو أمةٍ بما عمل على ظهرها أن تقول: عمل كذا وكذا، يوم كذا وكذا»، قال: «فهذه أخبارها» قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٦) في (م): في نسخة: «ما كنت أحب فيك».

(٧) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٧) من كلام بلال بن سعد.

والكافرُ بضِدِّ ذلك، والآيُ والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، والقدرةُ صالحةٌ.

وبذلك تترتَّبُ الفائدةُ على الإخبارِ بهذا.

والذي يتحكَّم على القُدرةِ ويقولُ: لا يتكلَّمُ ولا يفهمُ إلَّا مَن له حياةٌ وعقلٌ. ليسَ له في ذلك دليلٌ شرعيٌّ، وإنَّما أخذَ ذلك مِن علمِ العَقلِ، والقدرةُ لا تنحصِرُ بالعقلِ، وقد قالَ جلَّ جلالهُ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وقد تقدَّمَ لنا في ذلك في أوَّلِ الكتابِ بحثٌ أغنى عن إعادتهِ هنا.

وفيه دليلٌ على أن الحيوانَ والجمادَ يفرحُ بالصَّالحينَ، وقد جاءَ في معنَى قولهِ تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] أنَّ الأرضَ التَّي كانَ المؤمنُ يتعبَّدُ فيها والبابَ الذي كان عملُه يصعَدُ منهُ إلى السَّماءِ يبكيانِ عليهِ أربعينَ يوماً(١).

وفيه تحضِيضٌ على العبادةِ في البريَّة؛ لأنهُ إذا أخبرَ بمثلِ هذا الأجرِ اجتهدَ في ذلك.

---

(١) روى الترمذي (٣٢٥٥) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلا وله بابان، باب يصعد منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه». وضعفه.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله في بكاء السماء والأرض رواه أبو داود في «الزهد» (٣٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٠).

أما التحديد بأربعين يوماً فرواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٤٦٠)، والطيوري في «الطيوريات» (٣٨٣) عن مجاهد. ولفظ الطيوري مطابق لسياق المصنف.

ورواه عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه ابن المبارك في «الزهد» (٣٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٢٠).

وقد جاءَ: أنَّهُ مَن كان في بَرِّيَّةٍ وأذَّنَ وأقامَ، صلَّى خلفَهُ أمثالُ الجبالِ منَ الملائكةِ، وإنْ أقامَ ولم يؤذِّنْ صلَّى وراءَه الملكانِ ليسَ إلَّا[1].

وقد جاءَ: أنَّ الصَّلاةَ في البَرِّيَّةِ بسبعينَ صلاةً[2]، فيحصُلُ ممَّا جاءَ في الأخبارِ في البرِّيَّةِ والتعبُّدِ فيها ممَّا ذكرنَا وغيرِه، وما[3] جاءَ في الحاضِرَةِ وشُهودِ الجماعاتِ وملازمةِ المساجدِ وغيرِ ذلك ممَّا جاءَ في التعبُّدِ فيها وأنواعِهِ؛ أنَّ المؤمنَ إذا كان على حكمِ الكتابِ والسُّنَّةِ أينَما كان كانَ في خيرٍ عَظيمٍ بحسَبِ الوعدِ الحقِّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ منَ أكثرَ مِن شيءٍ نُسِبَ إليهِ حبُّهُ، يؤخَذُ ذلك مِن قولِ هذا السيدِ لصاحبِهِ؛ لأنَّهُ لم يكن يَعرِفُ أنَّه مُولعٌ بالباديةِ إلَّا مِن كَثرةِ لُزُومهِ إيَّاها، ولذلك قالَ: أراكَ بحسبِ رؤيةِ الحالِ ولم يقل لهُ بالعِلمِ القَطعِيِّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن أحبَّ شيئاً من متاعِ الدُّنيا ولم يمنعْهُ عن توفيةِ حقُوقِ دينِهِ مِن واجبِها وندبِها أنَّ ذلك جائزٌ، يؤخذُ ذلك مِن إقرارِ هذا السَّيدِ صاحبَهُ على ما رأى منه منَ الحُبِّ ونبَّهَهُ على الحضِّ على النَّدبِ وهو الأذانُ والصَّلاةُ فيه.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٤) عن سعيد بن المسيب من قوله.

(٢) لم أقف عليه بلفظ: «سبعين صلاة» وإنما بلفظ: «خمسين صلاة».

رواه أبو داود (٥٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٣٩٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وتعقبه في «البدر المنير» (٤/ ٣٨١) فانظره.

(٣) في (د): «ومما».

وفيه دليلٌ على أنَّ الأغراضَ تكونُ مختلفةً والصُّحبةُ متَّحِدةٌ، وذلك مأخوذٌ من إقرارِ كلِّ واحدٍ مِن هذينِ[١] صاحبَهُ على حالِهِ؛ لأنَّ كُلًّا منهما[٢] على لسانِ العِلمِ في حالِهِ.

ومثلُ ذلك قِصَّةُ مالكٍ مع صاحبه المتعبِّدِ حينَ أرسَلَ المتعبِّدُ إليهِ يندبُهُ إلى تركِ ما هو فيه مِن الاجتهادِ في العلمِ وينقطِعُ إلى التعبُّدِ، فكان من جوابِ الإمامِ له أن قال: أنت على خيرٍ وأنا على خيرٍ، وما أنا بتاركٍ ما أنا فيه، ولا أنتَ كذلك، فبَقِيا على صُحبتِهِما مع بقاءِ حالِ[٣] كلِّ واحدٍ منهما على حالهِ الخاصِّ[٤].

ويؤخذُ منه أن نصيحَةَ كلِّ شخصٍ بما يقتضيهِ حالُهُ، يؤخذُ ذلك مِن إرشادِ هذا السَّيدِ صاحبَهُ إلى المندوبِ الذي يليقُ بحالِهِ، وهو الصَّلاةُ بالأذانِ، ولم يقل له مثلَ ملازمةِ المساجدِ ونحوِها ممَّا لا يُمكِن إلَّا لِمَن يسكُنُ الحاضرةَ، فكان يُدخِلُ عليه تشويشاً؛ لكونِهِ لا يقدِرُ على فعلِهِ معَ ما هو فيه.

وفيه دليلٌ على فضْلِ الصَّدرِ الأوَّلِ، يؤخذُ ذلك مِن اشتغالِ بعضِهم ببعضٍ، ولولا ذلك لمَا أرشدَ هذا السيِّدُ أخاهُ إلى ذلك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الأولى لكلِّ شخصٍ ما هو أجمعُ لخاطرِهِ، يؤخَذُ ذلك مِن إرشادِ هذا صاحبَه إلى الأذانِ دونَ غيرِهِ مِن المندُوباتِ للعلَّةِ التي علَّلناها قبلُ.

وفيه دليلٌ على أن الصَّدرَ الأوَّلَ كانُوا يحافظونَ على المندُوباتِ، كما يحافِظُونَ

---

(١) في (م): «هؤلاء».

(٢) في (ج) و(م): «منهم».

(٣) «حال»: ليس في (د) والأصل.

(٤) في الأصل زيادة: «أو كما قال».

على الواجباتِ، يؤخذُ ذلك مِن قوله: (إِذَا أَذَّنْتَ) فدلَّ أَنَّهُ لم يكنْ يعلَمُ من صاحبِهِ أَنَّه يترُكُ المندوبَ وهو الأذانُ؛ لأنَّ الأذانَ على خمسةِ أقسامٍ: واجبٌ، وحرامٌ، ومندوبٌ، ومكروهٌ، ومباحٌ، على ما قسَّمَهُ أهلُ الفِقهِ[1] وبيَّنُوه، فهذا النَّوعُ منَ المندُوبِ منه وإنَّما نبَّهَه على الزِّيادةِ في المندوبِ وهو مدُّ الصَّوتِ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ؛ لأنَّ أهمَّ الأشياءِ عندَهُم الدِّينُ، فلولا ما كان الصَّدرُ الأوَّلُ كذلكَ ما كانَ يوصِي صاحبَهُ بما تقدَّمَ.

وكان الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم إذا تلاقَوا يقولُ بعضُهُم لبعضٍ: (تعالَ نؤمِن)[2] أي: نتذاكر فيما يُقَوِّي إيمانَنا.

وقد كانَ لي بعضُ الأصحابِ، وكانَ ممَّنِ ارتفعَ قدرُهُ في الطَّريقينِ: العلمِ، والحالِ، إذا تلاقَينا بعدَ السَّلامِ يبادرُنِي يَسألُني، فأوَّلُ ما يَسألُ عنه يقولُ: كيف دينُكَ؟ كيف حالُكَ مع ربِّكَ؟ كيفَ قلبُكَ؟ وحينئذٍ يسألُ عن غيرِ ذلكَ من الأحوالِ، فكنتُ أنفصِلُ عنه وأجِدُ صدرِي قدِ انشرحَ، والإيمانُ أجِدُ فيه الزيادةَ محسُوسةً؛ لصدقِهِ وتقديمِهِ أوَّلاً الأهمَّ تشبُّهاً بالصَّدرِ الأوَّلِ.

وهكذا ينبغِي أن تكونَ أخوَّةُ الإيمانِ، وقد قالَ جلَّ جلالُهُ: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧] فمَن لبِسَ ثوبَ التُّقَى ظهرَتْ عليه بشائرُهُ.

***

---

(١) في الأصل: «أهل اللغة».

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث رقم: (٣).

٣٨ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَستَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيهِ[١]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [خ: ٦١٥]

ظاهرُ الحديثِ الحثُّ على النِّداءِ والتَّهجيرِ، وعلى صَلاةِ العتَمَةِ والصُّبحِ في الجمَاعاتِ، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: أن مشروعيَّةَ الأذانِ لا يجوزُ إلَّا واحداً بعدَ واحدٍ، يؤخذُ ذلكَ مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (لاسْتَهَمُوا) عليه، فلو كان يجوزُ جماعةً لمَا احتاجُوا أن يستهِمُوا عليهِ؛ لأنَّ الاستهامَ لا يكونُ إلَّا على شيءٍ لا يسَعُ الكُلَّ، ولا يكونُ أحدٌ أولى به من غيرِهِ، ويزيدُ ذلك بياناً فعلُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ؛ لأنَّهُ[٢] لم يُروَ أنَّهُ أذَّنَ في زمانِهِ ﷺ مؤذِّنانِ جملةً، وإنما كان بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ يؤذِّنُ بلالٌ وبعدَهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ، ولذلك قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إذا أذَّنَ بلالٌ فكلُوا واشربُوا حتَّى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ»[٣].

وكان نداؤهُ على الفجرِ، وكذلك الخلفاءُ والصَّحابةُ بعدَه رضوانُ اللهِ عليهِم، فالأذانُ الذي أُحدِثَ اليومَ بالجماعاتِ بدعَةٌ محضَةٌ، وإنَّما أحدثَهُ بنو أميَّةَ، واتِّباعُ السُّنَّةِ أولى وأوجبُ[٤].

وفيهِ دليلٌ على المنافسَةِ في أفعالِ البرِّ، وليسَ ذلك ممَّا يدخلُهُ نقصٌ ولا رِياءٌ

---

(١) في (ج): «عليه».

(٢) في (ج) و(أ): «فعله لأنه عليه السلام».

(٣) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «وإنما أحدثه بنو أمية واتباع السنة أولى وأوجب»: ليس في (أ)، وفي (د): «وأحب».

فيهِ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (لاسْتَهَمُوا) عليهِ، وقد قالَ مولانا جل جلالُهُ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وفيه دليلٌ على أنَّ النفوسَ في الغالبِ لا يحمِلُها على الأعمالِ إلَّا معرفةُ ما لها منَ الحَظِّ، يؤخذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ) لأنَّ فيه إشارةً إلى عظيمِ الأجرِ، وإن كانَ قد ذكرَهُ ﷺ في غيرِ ما موضعٍ.

منها: قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القِيَامةِ»[1] وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ فيهِم: «إنهم[2] على كثيبٍ من المسكِ[3]»[4]. وغيرُ ذلك، فلمَّا كان هذا الحديثُ على طريقِ الحضِّ عليه عرَّضَ بعظيمِ الأجرِ ولم يُبيِّنْهُ.

ويترتَّبُ عليه منَ الفقهِ أنَّ المُخبرَ يكونُ إخبارُهُ على الوجهِ الذي يَغلِبُ على ظنِّهِ أنَّ الفائدةَ فيه أعظَمُ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا أجملَ، وفي الأحاديثِ الأُخرِ فسَّرَ، ولا تكونُ التَّفرقةُ بينهما ـ واللهُ أعلمُ ـ إلَّا بهذَا الوجهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ هو في المسجدِ؛ لأنَّ العلماءَ اختلفُوا ما معنى الصفِّ الأوَّل، فمنهم مَن قال: إنَّهُ في المسجدِ، ومنهم مَن قالَ: إنَّه فيما تكتبُهُ

---

(١) رواه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١٦٨٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٦٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) «إنهم»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٣) في الأصل: «كثيب مسك».

(٤) رواه الترمذي (١٩٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٧٩٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الملائكةُ على بابِ المسجدِ؛ لأنَّهُ جاء: «أنَّها تكتبُ الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا خطَبَ الإمامُ طوَتِ[١] الصُّحُفَ وقعدَتْ تسمَعُ[٢]»[٣].

ونصُّ الحديثِ ينفِي أن يُريدَ كتبَ الملائكةِ؛ لأنَّ كتبَ الملائكةِ لا نَراهُ ولا نعلمُهُ؛ أعني: قدْرَ عرضِهِ حتَّى نعلمَ كم رجلاً يسعُ عرضُهُ، والقُرْعةُ لا تكونُ إلَّا على شيءٍ مدرَكٍ، ويعلمُ أنَّه لا يَسعُ الكلَّ فإنَّهُ إذا وَسِعَ الكُلَّ فلا قُرْعةَ، فإذا لم يَسعْهُم[٤] حينئذٍ احتجنا[٥] إلى القُرْعةِ لنعلمَ مَن هو أولى به مِن غيرِهِ، فالذي تكتبُهُ الملائكةُ لا تمكنُ القرعةُ عليه؛ لعدَمِ العلمِ بقدْرِهِ وماذا يَسعُ، فجاء الدليلُ للذين يقولون: إنَّه في المسجدِ.

ولا نحتاجُ أيضاً القرعةَ إلَّا إذا جئنا في فَورٍ واحدٍ؛ لأنَّه قد ثبتَ بالشَّرعِ أنَّ مَن سبَقَ إلى شيءٍ من المباحِ فهو أحقُّ به[٦]، فإذا تلاحقُوا به على حدٍّ سواءٍ، إمَّا[٧] قُسِمَ بينهُم إن كانَ ممَّا تأخذُهُ القِسمةُ، ويمكِنُ ذلك فيهِ، وإلَّا فمَن يكونُ أولَى به، فعند ذلك نحتاجُ القرْعةَ كهذا ومثلِهِ؛ لأنَّهُ لا تمكنُ القسمةُ فيه.

---

(١) في (أ) زيادة: «الملائكة».

(٢) في (د): «تستمع».

(٣) رواه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، والنسائي (١٣٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٧٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «يسبقهم».

(٥) في (د) والأصل: «نحتاج».

(٦) روى أبو داود (٣٠٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧٧٩) من حديث أسمر بن مُضَرِّس رضي الله عنه، ولفظه: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له» وفي بعضها: «من سبق إلى ما لم يسبقه...».

(٧) «إما»: ليس في (د) والأصل.

وهنا بحثٌ: في قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (النَّاسُ) هل الألفُ واللامُ للعهدِ أو للجنسِ؟

فإذا قُلنا: للعَهدِ وهم المؤمنونَ، فيترتَّبُ عليه من الفقهِ أنَّ العبيدَ والأحرارَ والإناثَ والذُّكورَ في ذلك سواءٌ، وأنَّه لا يستأذِنُ العبيدُ في ذلك ساداتِهم، ولا النِّساءُ في ذلك أزواجَهُنَّ[1]، يزيدُ ذلك إيضاحاً قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا تمنَعُوا إمَاءَ اللهِ مسَاجدَ اللهِ»[2].

قلنا: كذلك يُعطِي الحُكمُ، لكن لمَّا حدثَتْ أمورٌ لم يبقَ ذلك إلا خاصٌّ في خاصٍّ، وهم الرِّجالُ دونَ النِّساءِ، ولا منَ العبيدِ إلَّا مَن يُعرَفُ منه الخيرُ؛ لأنَّه يجعلُ ذلك ذريعةً لتضييعِ حقِّ سيِّدِه.

ولهذا المعنى كانت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تقولُ: «لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ المساجدَ كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيلَ»[3].

وما فعلتْ عاتكةُ زوجةُ عمرَ[4] رضيَ اللهُ عنهما أنَّها كانت تستأذِنُهُ في الخروجِ إلى المسجدِ، فيسكُتُ فتقولُ له: لأخرجَنَّ إلَّا أن تمنعَنِي، فلا يمنعُها لأجلِ ما عارضَهُ من قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»، فتركَها يوماً خرجَتْ إلى صلاةِ الصُّبحِ، وتقدَّمها ووقفَ لها بموضِعٍ في الطَّريقِ في الظُّلمةِ

---

(١) في (د): «أزواجهم».

(٢) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٦)، والنسائي (٧٠٦)، وابن ماجه (١٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٠٢).

(٤) رواه البخاري (٩٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٦٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما دون ذكر تتمة القصة.

حتَّى خطرَتْ عليه فوثَبَ عليها وقرصَها في نهدِها ولم يتكلَّمْ، ولم يقُلْ لها شيئاً لكي تجهلَ مَن هو الفاعلُ لذلك، فرجعَتْ رضيَ اللهُ عنها إلى بيتِها، ولم تُتِمَّ على مُضيِّها إلى المسجدِ، ثمَّ لم تخرُجْ بعد ذلكَ، فقال لها عمرُ رضيَ الله عنهُ: لم تركتِ الخُروجَ[1] فقالت: قد فسدَ النَّاسُ.

فعلَّلَتْ عدمَ خُروجِها إلى المسجدِ بفسادِ النَّاسِ، وأجازَهُ ذلك السيِّدُ رضيَ اللهُ عنه الذي قد أُمِرنا باتِّباعِهِ فإنَّه أحدُ العُمَرينِ وأحدُ الخلفاءِ رضيَ اللهُ عنهم.

وفيه دليلٌ على التحَيُّلِ في كسبِ أفعالِ الخيرِ بكلِّ مُمكنٍ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا) فلا يرجِعُوا للقُرعَةِ إلَّا عند عدمِ القُدرَةِ على تحصيلِهِ.

ومن هنا أخذَ[2] أهلُ الصُّوفةِ دليلاً لهُم في الحيلةِ على النُّفوسِ ومجاهدتِها.

وممَّا يُذكَرُ عن بعضِهِم أنَّه بقِيَ زماناً يُحسِّنُ للنَّفس زِيَّ القوم حتَّى لبسَتهُ، فلمَّا لبستهُ رجَعَ إذا أرادَتْ أن تفعلَ فِعلاً ليسَ من فعلِ القومِ[3] يقولُ لها: لبستِ زِيَّ القومِ، ثمَّ تخالفينهم، أو تريدُ شيئاً من حالِ أهلِ الدُّنيا فيقولُ لها: هذا لا يليقُ لِمَن تزيَّا بهذا الزِّيِّ فيمنعُها ومثلُه عنهم كثيرٌ.

وفيه دليلٌ على فصاحتِهِ ﷺ، يؤخذُ ذلك مِن حُسنِ تنويعِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ العبارةَ، لَمَّا كانَ الأذانُ والصَّفُّ الأوَّلُ الحصرُ في فعلِهِما[4] ولا تُمكِنُ الكثرةُ فيهما عبَّرَ عنهما بالقُرعَةِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «إلى المسجد».

(٢) في الأصل: «يأخذ».

(٣) في (ج): «ليسَ هو من فعلِهِم». وفي (د): «ليس من زي القوم».

(٤) في (ج): «للأذان... فعله».

ولمَّا كان التَّهجيرُ كنايةً عن المبادرةِ في الزَّمانِ، ومعنَى التَّهجيرِ هنا في يومِ الجمعةِ على قولِ أهلِ الفقهِ، ولا أعلمُ فيه خلافاً، والزَّمانُ ظرفٌ يسعُ القليلَ والكثيرَ عبَّر عنه بالتَّسابُقِ، فجعلَهُ تسابُقاً وهو لا يحصُلُ إلَّا بالجِدِّ والاجتهادِ.

وفيه دليلٌ لمذهبِ مالكٍ[1] رضيَ اللهُ عنهُ الذي يقولُ: إنَّ الأفضلَ في الجمعةِ التَّهجيرُ، وقصرُ تلك القُرَبِ[2] المذكورةِ[3] من بدنةٍ إلى بيضةٍ في السَّاعةِ الواحدةِ في السَّبقِ على حالِهِ، فمَن سبقَ أخذَ بدنةً، ثمَّ الثَّاني بقرةً، ثمَّ كذلك حتَّى العاجزِ بيضةً، وجعلَ العبارةَ عن العَتمةِ والصُّبحِ لمَّا كان الغالبُ على المنعِ منهما النَّومَ، أو الفشلَ، أو العجزَ، قالَ: (حَبْواً).

وفيه دليلٌ على المبادرةِ للعملِ على النَّشطِ والكسلِ، يؤخذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (حَبْواً) فإن مَنْ هذهِ حالُهُ فهو مِن أعظَمِ الكسَلِ.

وفيهِ دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ في أخذِهِمُ النُّفوسَ بالمجاهدةِ فإنَّ هذا أعظمُ المجاهداتِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ ما هو من شعائرِ الإسلامِ المفرُوضةِ أنَّ الأفضلَ فيه الإظهارُ؛ لأنَّ هذهِ المذكورةَ كلَّها من شعائرِ الإسلامِ المفروضةِ.

ثم نرجعُ للقسمِ الثَّاني من الألفِ واللام في النَّاس إن كانت للجنسِ وهي محتملَةٌ، فيكونُ فيه دليلٌ لِمَن يقولُ: بأنَّ الكفَّارَ مخاطبونَ بفروعِ الشَّريعةِ وهم على

---

(١) انظر «شرح التلقين» للمازري (١/ ١٠٢٩).

(٢) في الأصل: «وفضل تلك القربة».

(٣) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٧٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كفرِهِم؛ لأنَّه[١] لو عَلِمُوا ما فيهِ؛ لبادَرُوا إلى الإسلامِ، وعمِلُوا هذه الأعمالَ، ولهذا جاءتِ الإشارةُ هنا بلا تعيينٍ أوَّلاً.

ويترتَّبُ على هذا الوجهِ من الفقهِ أن يشوِّقَ[٢] الكافرُ والعاصِي والطَّائعُ على حدٍّ سواءٍ إلى ما أعدَّ اللهُ عزَّ وجلَّ من الخيرِ، ويحذِّر[٣] عمَّا هناك من الخوفِ لمَن لم يستقِمْ لعلَّهُ يحصلُ هناك إنابةٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ التَّشويه مع حصُولِ الأفضلِ في الدِّينِ أولَى، يؤخذُ ذلك من قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (وَلَوْ حَبْواً) فإنَّ الحبوَ في حقِّ الكبيرِ تشويهٌ لا سيَّما لِمَن لهُ منزلةٌ، فراعَى عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا الدِّينَ ولم يراعِ التَّشويه.

وفيه دليلٌ لِمَن يقولُ: إنَّه تُصلَّى الجمعةُ وإن كان طينٌ يُشوِّهُ ثيابَهُ، ووجهَهُ؛ لأنَّهم اختلفُوا إذا كان الطِّينُ كثيراً يُشَوِّهُ الثِّيابَ والوجْهَ[٤]: هل يكونُ عُذراً يجوزُ معه التَّخلُّفُ عن الجمعةِ على قولينِ، وبالتَّفرقةِ فالحجَّةُ هنا لِمَن لم يجعلْهُ عُذراً.

وفيه دليلٌ على جوازِ الاستهامِ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (لاسْتَهَمُوا).

وفيه دليلٌ على أنَّ المساجِدَ لا يتملَّكُ منها أحدٌ شيئاً.

وفيه دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ لهُ أن يأخُذَ من المسجدِ إلا قدْرَ ضَرورتِهِ؛ لأنَّه لو كان له أكثرُ من ذلك لبيَّنهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ هنا؛ لأنَّ وقتَ القُرعةِ هو وقتُ إنفاذِ الحُكمِ، وتأخيرُ البيانِ عند الحاجةِ إليه لا يجوزُ، فكونُهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ

---

(١) في (د): «بفروع الشريعة لأنهم».

(٢) في (ج): «يسوق».

(٣) في (د) والأصل: «ويحذرون».

(٤) في (أ): «يشوه ثيابه ووجهه».

أمرَ بالقُرعةِ ولم نَجِدْ شيئاً دلَّ على أنَّه ليسَ له أن يقترِعَ إلَّا إذا لم يجِدْ ما يحمِلُه وغيرهُ وأن ما فضَلَ عن قدرِ ما يحتاجُ هو إليه، فلا يدخُلُ تحتَ القُرعةِ، وقد جاء هذا المعنى في حديثٍ آخر وأنَّه متواعدٌ عليه.

وفيه دليلٌ على أنَّ المسابقةَ تكونُ حسًّا ومعنًى، فهنا تكون معنًى لا حسًّا، فإنَّ المسابقةَ على الأقدامِ حسًّا تقتضِي الجريَ والسُّرعةَ، والجريُ هنا والسُّرعةُ ممنوعان[1] من حديثٍ آخرَ بقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إذَا أتيتُمُ الصَّلاةَ فلا تأتُوها وأنتُم تسعَونَ، وائتُوها وعليكُم السَّكينَةُ»[2] أو كما قال[3].

فلم يبقَ هنا إلَّا أن تكونَ معنًى وهو الشُّغلُ بمراقبةِ الوقتِ[4].

وهنا بحثٌ: وهو أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ جعلَ العَتمةَ والصبحَ على حدٍّ سواءٍ، وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «مَن شهِدَ العتمَةَ في جماعةٍ فكأنَّما قامَ نصفَ ليلةٍ، ومَن شهِدَ الصُّبحَ فكأنَّما قامَ ليلةً»[5].

فالجوابُ عن هذا لا يلزمُ من كونهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ جعلها في حُرمةِ المبادرةِ إليهما على حدٍّ سواءٍ أن يكونا في الأجرِ على حدٍّ سواءٍ، وإنَّما ساوَى عليه الصَّلاة والسَّلامُ بينهما؛ لِعِظَمِ ما بينهما وبين غيرِهما من الصَّلواتِ، كما قالَ عليه

---

(١) في (ج) و(أ): «ممنوعة».

(٢) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «أو كما قال»: ليس في (د) والأصل.

(٤) في الأصل: «وهي الشغل بمراقبته والله أعلم».

(٥) رواه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الصَّلاة والسَّلامُ: «بينَنَا وبينَ المنافقينَ شُهودُ العتَمَةِ والصُّبحِ لا يستطيعُونَهُما»[١] أو نحوَ هذا[٢].

لأنَّ الشاهِدَين إذا كانا عدلَينِ لا يلزمُ أن لا يكونَ أحدُهما أرفعَ حالاً من الآخرِ؛ لأنَّهما إذا تساويا في القَدرِ المجزئِ من العدَالةِ فلا بأسَ أن يزيدَ أحدُهما على الآخرِ، وهذا مثلُه فقد زادتا هاتانِ الصَّلاتان فضلاً على غيرِهما من الصَّلواتِ، وبقِيَ ارتفاعُهما فيما بينهما معنًى ثانياً[٣].

* * *

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٠)، والخلال في «السنة» (١٦٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٦) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٢) من قوله: «وهنا بحثٌ... إلى قوله:... أو نحو هذا»: ليس في (د).

(٣) قوله: «لأنَّ الشاهدين إذا كانا عدلين.... إلى قوله:... فيما بينهما معنى ثانياً»: ليس في (ج) و(ز) و(د).

٣٩ ـ عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ، فلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: استَعْجَلنَا إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فعَلَيكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدركتُمْ فصَلُّوا ومَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا». [خ: ٦٣٥]

ظاهرُ الحديثِ إتيانُ الصَّلاةِ بالسَّكينةِ، وإتمامُ ما فاتَ منها، والكلامُ عليهِ مِن وجُوهٍ:

منها: أنَّ الحكمَ الشَّرعيَّ لا يكونُ إلا بعدَ تحقيقِ مُوجبِهِ، يؤخذُ ذلك من قولهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (مَا شَأْنُكُمْ) فلمَّا ذكرُوا استعجَالَهم إلى الصَّلاةِ حينئذٍ قال لهُم الحكمَ في ذلك؛ لأنَّ استعجالَهم احتملَ أن يكونَ لِمَا ذكرُوا، أو لعُذرٍ عرَضَ لهم؛ لأنَّ الحوادِثَ لا تنحصِرُ.

وفيه دليلٌ على أن يجتهدَ المكلَّفُ برأيهِ فيما لم يكنْ فيه نصٌّ منَ الشَّرعِ، يؤخذُ ذلك مِن كونِ النَّبيِّ ﷺ لم ينهَهُم إلَّا فيما يستقبِلُ، ولم يأمرهُم بإعادةِ الصَّلاةِ ولا أبطلَ عملَهُم، فدلَّ ذلك على جوازِ فعلِهِم فيما مَضَى.

وهنا بحثٌ: هل هذا على الوجُوبِ أو الندبِ، وهل له حدٌّ معلومٌ ـ أعني: السَّكينةَ المذكورةَ ـ أم لا؟

فأمَّا الجوابُ على قولنا: هل هو على الوجُوبِ أو غيرِ ذلك؟ فصيغةُ الأمرِ مختلفٌ فيها على ما تقدَّمَ في غيرِ ما موضِعٍ.

لكنَّ الأظهرَ هنا أنَّها على النَّدبِ بدليلِ أنَّ التَّأدُّبَ والخشُوعَ في الصَّلاةِ نفسِها مختلفٌ فيه، وأكثرُ الفقهاءِ على أنَّه شرطُ كمالٍ، وقد قال ﷺ في حديثٍ آخرَ: «لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما دامَ ينتظِرُ[1] الصَّلاةَ»[2].

---

(١) في (أ): «يعمد إلى».

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث رقم: (٣٥).

فأعظَمُ حُكمِ الوسيلةِ إلى الشَّيء أن تجعلَه كالشَّيء نفسِه، فهذه الصِّفةُ في الصَّلاةِ نفسِها مختلفٌ فيها فكيفَ في الوسيلةِ، ولوجهٍ آخرَ لو كانَ على الوجُوبِ؛ لأشارَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ إليه بزيادةٍ ما؛ لأنَّه المشرِّعُ، وهذا وقتُ بيانِ الحُكمِ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

ولوجْهٍ آخرَ وهو أنَّما كان سرعتُهُم في المشِي رغبةً في الصَّلاةِ من أجلِ الأجرِ، وطلبِ المزيدِ فيه فأرادَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ إخبارَهُم بأنَّ لهُم الأجرَ فيما أمرَهُم به؛ لِأَنْ تسكنَ نفوسُهُم بذلك، هذا منَ الحديثِ الشَّاهدِ الذي أوردناهُ، وأمَّا من الحديثِ نفسِهِ فلأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ فَهِمَ منهم إظهارَ الجَدِّ مِن أجلِ ما وقعُوا فيه من الماضِي[1]، فسكَّنَ خواطرَهُم بإعطاءِ العُذرِ لهُم في ذلك، وتبيينِ الحكمِ بعدُ.

وفيه دليلٌ لمَن يقولُ: إنَّ ما لَحِقَ المأمومُ مِن الصَّلاةِ معَ الإمامِ أنَّه أولُ صلاتِهِ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (فَأَتِمُّوا) وتمامُ العملِ هو آخرُه، لكن يعارضُنَا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حديثٍ غيرِهِ: «ومَا فاتَكُم فاقضُوا»[2] فدلَّ هذا أن الذي أدركَهُ المصلِّي هو آخرُ صلاتِهِ ويقضِي ما فاتَهُ، والحديثانِ صحيحانِ، فمِن أجلِ ذلك اختلفَ العلماءُ في البناءِ والقضاءِ، فمنهم مَن قال بالبناءِ مطلقاً، ومنهُم مَن قال بالقضاءِ مُطلقاً، ومنهم مَن جمعَ بين الحديثينِ وهو مالكٌ رحمهُ اللهُ ومَن تبعَهُ[3]، وقال: يكونُ بانياً في الأفعالِ، قاضياً في الأقوالِ، وهو أحسنُ الوجوهِ؛ لأنَّ إعمالَ الحديثينِ خيرٌ من إسقاطِ أحدِهِما.

---

(١) في الأصل: «المعاصي».

(٢) رواه مسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والنسائي (٨٦١)، وأحمد في «مسنده» (٧٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» التنوخي (١/ ١٧٣).

وفيه دليلٌ على أن التفاتَ الخاطرِ[1] إلى النَّوازلِ إذا كان في الصَّلاةِ ما لم يخرجْهُ منَ الشُّغلِ بصلاتِهِ جائزٌ، وليسَ بمفسِدٍ للصلاةِ إذا كانَ يسيراً، يؤخذُ ذلك من سمعِهِم رضيَ اللهُ عنهم وسمعِ رسولِ اللهِ ﷺ جَلَبَةَ الرجالِ وهم في الصَّلاةِ ولم يأمُرهُم بإعادةٍ ولا ذِكرٍ لهم أنَّ في عملِهِم خَلَلاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ إمساكَ[2] الحاجةِ في السِّرِّ في الصَّلاة لا يفسدُها إذا كان الغالبُ على القلبِ الشُّغلُ بصلاتِهِ، يؤخَذُ ذلك من تمادِي ذكرِ أمرِ الوجبَةِ في قلبِ النَّبيِّ ﷺ حتَّى فرغَ مِن صلاتِهِ وحينئذٍ سألَ عنها.

وجوازُ هذينِ الوجهَينِ إذا عرضَ الأمرُ وهو في نفسِ الصَّلاةِ ولا يتعمَّدُهُ هو، يؤخَذُ ذلك من مجمُوعِ معنَى هذا الحديثِ، وقولِه ﷺ حينَ سُئلَ عن المرءِ يلتفتُ في صلاتِهِ فقالَ: «تلكَ خِلْسَةٌ يختَلِسُها الشَّيطانُ مِنْ صلاةِ أحدِكُم»[3]؛ لأنَّ الالتفاتَ بالاختيارِ منَ المُصلِّي دونَ عُذرٍ طرأَ عليه فإنَّ ذلك خروجٌ عمَّا كان بسبيلِهِ.

ومِن قولِ مولانا جلَّ جلالُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، فإذا دخلَ بغيرِ إخلاصٍ فأينَ توفيةُ مَا أُمرَ به؟

وقولِهِ ﷺ: «إذا دخلَ الرجلُ في الصَّلاةِ أقبلَ اللهُ عليهِ بوجهِهِ، فإذا التفتَ أعرضَ عنه»[4]، فإذا دخلَ بغيرِ إقبالٍ أو مُعرِضاً بقلبِهِ لشُغلِهِ بما كانَ فيه، فما له وللإقبالِ؟!

---

(١) في الأصل: «الخواطر».

(٢) في (أ): «حبسان».

(٣) تقدم تخريجه تحت حديث رقم: (٣٢).

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٢٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٧٢)، والبزار في «مسنده» (٢٨٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

هيهاتَ بينهم مفازاتٌ لا يقطَعُها إلَّا المشمِّرُونَ، فانتبهْ إن كنتَ نائماً، وشمِّر إن كنتَ يقظانَ[١].

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يقولونَ: إنَّ أحسنَ الصَّلاةِ أن يبقَى منَ البشريَّةِ شيءٌ ما لتلقِّي الخطابِ وتوفيةِ أركانِ ما أُمِرَ به، وأحسَنُ الذِّكرِ أن يَفنَى الذَّاكرُ في المذكورِ حتَّى لا يَعرفَ[٢] مَن على يمينِهِ، ولا مَن على شمالِهِ؛ لأنَّه لو لم يكُنْ كذلك ما كان سيِّدُنا ﷺ في هذا الموضعِ يسمَعُ الجلبَةَ.

وفي غيرِ الصَّلاة[٣] يقولُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «إنه لَيُغانُ على قلبِي فأستغفِرُ اللهَ في اليومِ واللَّيلةِ[٤] سبعينَ مرَّةً»[٥]، فكيفَ يغانُ على قلبِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، ومِن خصائصِهِ أنَّه يقولُ: «تنامُ عينايَ، ولا ينامُ قلبِي»[٦].

وقد ذكرَ النَّاسُ في معنَى قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: (**يغانُ على قلبِي**) أقاويلَ[٧] عديدةً، فانفصلنا عنها ولم يرجُح إلَّا ما أذكرُهُ بعدَ ذكرِ ما أجمعُوا على أنَّه أحسنُ ما

---

(١) في (د) والأصل: «يقظاناً».

(٢) في (أ): «يعلم».

(٣) في (ج) و(أ): «وفي حين الذكر».

(٤) «والليلة»: ليست في (م) و(أ).

(٥) رواه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣٤١) من حديث الأغر المزني رضي الله عنه بلفظ: «مئة مرة».

(٦) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٧٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) في (ج) و(أ) و(م): «وقد اختلف الناس... بأقاويل».

قيل فيهِ، والانفصالُ عنهُ إن شاءَ الله[١]، فأحسنُ ما قالوا فيه أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ كان في تَرَقٍّ[٢] مِن مقامٍ إلى مقامٍ، فإذا ترقَّى منَ المقامِ الذي كانَ فيه إلى ما هو أعلى استغفرَ مِن المقامِ الذي كانَ فيه، وكأنَّه الآنَ بالنِّسبةِ للحالةِ التي كانت قبلُ كمَن غِينَ على قلبِهِ.

والغَيْنُ في اللغة: الغَيْمُ الرقيقُ، ويقال: غِينَ على كذا؛ أي: غُطِّيَ عليه، ومنه الحديث. فالغَيْنُ: ما لطُف من الغطاءِ، والرَّيْنُ: ما كثُفَ منه[٣].

والانفصالُ عن هذا الوجهِ بأن نقولَ: سلَّمنا هذهِ المقالةَ وهي حسنةٌ إلى ليلةِ المعراجِ حين ارتقَى إلى الحضرةِ العليَّةِ والمشاهدةِ بعينِ الرَّأسِ على مذهبِ ابنِ عبَّاسٍ[٤]، وهو الحقُّ، فبعدَ هذا الترقِّي لا زيادةَ في الترقِّي.

وبقيَ الجوابُ عمَّا كان يُغانُ على ذلك القلبِ المباركِ بعد هذا الترقِّي الرَّفيعِ، فنقولُ بفضلِ اللهِ: إنَّه كان من صفتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ لمَّا وصفَهُ الواصفُ: طويلَ الفِكرَةِ، كثيرَ الذِّكرِ، قليلَ اللفظِ، ففكرتُهُ ﷺ قد تكونُ في صفةٍ منَ الصِّفاتِ، أو اسمٍ منَ الأسماءِ، ولا يُمكِنُ في الزَّمَنِ الفَردِ الفكرةُ في جميعِ الأسماءِ والصِّفاتِ، فإذا

---

(١) من قوله: «فانفصلنا عنها... إلى قوله:... إن شاء الله»: ليس في (د) والأصل.

(٢) في الأصل: «كان يترقى».

(٣) من قوله: «والغَيْنُ في اللغة: الغَيْمُ الرقيق... إلى قوله:... ما كثُفَ منه»: ليس في (ج) و(أ).

(٤) لم أقف على نص عن ابن عباس رضي الله عنه يثبت أنه رأى ربه بعيني رأسه، والروايات إما مطلقة أو أنه رآه بقلبه، روى ذلك مسلم (١٧٦)، والترمذي (٣٢٨١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٥٦)، وغيرهم. وفي «تفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ١٩٥): قال ابن عباس: رأى محمد ربه بفؤاده، ولم يره بعينه. ويكون ذلك على أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصرًا، حتى رأى ربه رؤية غير كاذبة، كما ترى بالعين، ومذهب جماعة من المفسرين: أنه رآه بعينه؛ وهو قول أنس، وعكرمة، والحسن، وكان يحلف بالله: لقد رأى محمد ربه، فكل هؤلاء أثبتوا رؤية صحيحة: إما بالعين، وإما بالفؤاد.

اشتغلَ القلبُ بالفكرةِ في أحدِ الأسماءِ والصِّفاتِ استولَى على القلبِ المباركِ مِن تعظيمِ ذلك ما صارَ عليه كالرَّانِ؛ لأنَّ الرَّانَ هو الشيءُ الذي يُغطِّي القلبَ من حُسنٍ أو ضِدِّهِ، فإذا سُرِّيَ عنه مِن تلكَ الحالةِ الجليلةِ استغفرَ مِن شيئينِ.

أحدُهُما: مِن شُغلِهِ عن الذي بقيَ عليه منَ الأسماءِ والصِّفاتِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يطلُبُ حظَّهُ منَ التَّعظيمِ في كلِّ نَفَسٍ يَرِدُ.

والوجهُ الآخرُ: هو تقصيرُهُ عن توفِيَةِ حقِّ تلك الصِّفةِ والاسمِ بوضعِ البشريَّةِ؛ لأنَّ الفانيَ لا يُمكِنُ أن يُوفِّي حقَّ الباقِي قطعاً حتماً، ولذلك قالَ ﷺ: «أعوذُ برضاكَ من سخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ من عُقوبتِكَ، وبكَ منكَ لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك[1]»[2].

وهنا بحثٌ: وهو أن يُقال: هل ما قالوهُ هو الأحسَنُ في الصَّلاةِ كلِّها على اختِلافِ أنواعِها، أو ذلك في الفَرْضِ ليس إلَّا؟

الظَّاهرُ ـ والله أعلمُ ـ أنَّه في المكتوبةِ بالإجماعِ والمشروعِ[3]، وأمَّا النَّافلةُ فالأظهرُ فيها أنَّها من قبيلِ الذِّكرِ.

يؤيِّدُ ذلك مسألةُ عليٍّ[4] رضي الله عنه حين كان في فخذِه سَهمٌ قد آذاه، فقالوا له فيه أن ينزِعُوه، فيأبى عليهم، ويمهِلُهم قليلاً قليلاً، فقال بعضُهم: لا تستطيعونَ أن

---

(١) من قوله: «والانفصالُ عن هذا... إلى قوله: على نفسك»: ليس في (د) والأصل.

(٢) رواه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «والمشروع»: ليس في (د) والأصل.

(٤) لم أقف عليه عن سيدنا علي رضي الله عنه، ولعله في كتب الشيعة، والقصة بنحوها مشهورة عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

تنزِعوهُ حتَّى يكونَ في الصَّلاة، ففعلوا ذلك، فنزَعوهُ منه وهو ساجدٌ في النَّافلةِ، فلمَّا انصرَفَ من الصَّلاة رآهُم مُحدِقينَ به، فقال: ما بالُكم؟ أتُريدونَ نزعَ السَّهم؟ فقالوا له: ها هو ذا قد أخَذْناه، فقال: واللهِ ما عرَفتُ بكم. ومثلُه كثيرٌ عن المبارَكين.

وأمَّا الجوابُ على قولِنا: هل للسَّكينَةِ حدٌّ أم لا؟ فقد قال العلماءُ: إنَّ حدَّها ما لم يُخرِجْك عن الوَقارِ، وقد رُويَ عن ابنِ عُمرَ[1] أنَّه كانَ إذا سَمِعَ الإقامةَ وهو يأتي المسجِدَ يمُدُّ في الخُطا، ويخفِّفُ رفعَ قدَمه. وهذا الحالُ آخِرُ حالِ السَّكينةِ.

وبقيَ الكلامُ على ما يُدرِكُ من الصَّلاة، ما يُحسَبُ منه وما لا يُحسَبُ، فقد بيَّنَه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حديثٍ آخرَ، وهو قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «ادخُلوا معي على الحالةِ التي تجِدُوني عليها، فإنْ وجَدتُموني راكعاً فاركَعُوا، وإن وجدتُموني[2] ساجداً فاسجُدوا، ولا تحسبُوها شيئاً»[3].

وفيه دليلٌ على أنَّ الدِّينَ يُسرٌ، يؤخَذُ ذلك من أنَّهم لمَّا اهتَمُّوا ممَّا[4] وقعَ منهم من التَّأخيرِ عن الصَّلاةِ فأسرَعوا، جعَلَ لهم المخرَجَ بأنْ قيل لهم: «عليكُم بالسَّكينةِ...» إلى آخرِه، والذي يقَعُ ذلك منه ـ أعني: تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتِها

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٩٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٦٠٥).

(٢) «راكعاً فاركَعُوا، وإن وجدتُموني»: ليس في (د) والأصل.

(٣) رواه أبو داود (٨٩٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٣)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٥٤٤). ولفظه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) في الأصل و(م): «بما».

المستحَبِّ[١] ـ يدخُلُ تحتَ قوله جلَّ جلالُهُ: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

ورُويَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالَتْ[٢]: واللهِ ما ترَكُوها، وإنَّما أخرَجُوها عن وقتِهَا المختار[٣].

فإذا كانَ الأمرُ في تفضيلِ الأوقاتِ على هذا المعنى، فكيفَ به في فواتِ شيءٍ منها مع النبيِّ ﷺ[٤]، والصَّلاةُ[٥] معَه ﷺ لا خلافَ أنَّها أفضلُ الصَّلواتِ.

ويترتَّبُ على هذا الوجهِ من الفقهِ لأربابِ القلوبِ: أنَّ الهمَّ على عملٍ من أعمالِ الخيرِ إذا فاتَ بُدِّلَ منه، لكنْ ليسَ البدَلُ كالمبدَلِ منه من كلِّ الوجوهِ، ويؤيِّدُ هذا قولُه ﷺ حين سألَه زَيدٌ: ما علامةُ اللهِ على مَنْ أحبَّه؟ فقال: «يا زيدُ! كيفَ أصبحْتَ؟» قال: أصبحتُ أحبُّ الخيرَ وأهلَه، وإنْ قدَرْتُ عليه بادَرْتُ إليه، وإنْ فاتَني حَزِنْتُ عليه ونِبْتُ[٦] إليه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ذلك علامةُ الله فيمَنْ يُريدُه[٧]، ولو أرادَكَ لغَيرِها لَهيَّأَكَ لها[٨]»[٩].

---

(١) «المستحب»: ليس في (د) والأصل.

(٢) وكذا نسبه لعائشة رضي الله عنها السيوطي في «معترك الأقران» (٢/ ٦١٤) ولم أقف عليه مسنداً عنها، مع أن التفاسير ذكرت هذا القول ونسبته لغير عائشة رضي الله عنها كابن مسعود، انظر مثلاً «البسيط» للواحدي (١٤/ ٢٧٠).

(٣) «المختار»: ليس في (د).

(٤) في (أ) زيادة: «لأن الوقت فيه خلاف بين العلماء».

(٥) في (ج) و(م): «فكيفَ به في في تضييعِها مع النَّبيِّ ﷺ لأن الصلاة».

(٦) بمعنى: أقبل وتاب وأناب. انظر: «مختار الصحاح» (ص: ٣٢١). وفي الأصل: «ووثبت».

(٧) في الأصل: «علامة الله على من أحبه ويريده».

(٨) في الأصل: «إليها».

(٩) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٠٢)، والعقيلي =

فلمَّا قال: (حَزِنْتُ[١] عليه)، فحينئذٍ صحَّ له ما تضمَّنَه الحديث، ويقوِّيه أيضاً قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «النَّدمُ تَوبةٌ»[٢].

وفي هذا من الفِقهِ معنًى عجيبٌ[٣]، وهو: أنَّ نفسَ النَّدَمِ[٤] يكونُ إمَّا مُذهِباً للإثمِ إذا كانَ على فعلٍ ممنوعٍ وقعَ، إنْ حمَلْنا قولَه ﷺ على ظاهرِهِ بأنْ قال: «النَّدَمُ توبةٌ».

وإنْ تأوَّلْنا بأنْ نقولَ: هو أعظمُ الأسبابِ في التَّوبةِ، أو أكبرُ أجزائها، كقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «الحجُّ عرَفةُ»[٥]، هذا[٦] التَّأويلُ يكونُ أقوى الأسبابِ في الخَلاصِ ممَّا قد وقعَ فيه، وكِلاهُما خيرٌ عظيمٌ، ويكونُ لِما فاتَ من الخَيرِ جابراً، كما تقدَّمَ.

= في «الضعفاء» (١/ ١٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٥/ ٢١٨١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٤).

(١) في (أ): «ندمت».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٤١٢٤)، وابن المبارك المروزي في «الزهد والرقائق» (١٠٤٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٨٠)، والحميدي في «مسنده» (١٠٥)، وابن الجعد في «مسنده» (١٧٣٨)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٧٩)، والبزار في «مسنده» (١٩٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦١٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الذهبي.

(٣) في الأصل: «سر عجيب».

(٤) في (د) والأصل زيادة: «والحزن».

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وأحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٦) في (ج) و(م): «فعلى وجه».

يزيدُ ذلك إيضاحاً قولُه ﷺ: «ما أمسَى المؤمِنُ فيها ـ يعني: في الدُّنيا ـ ولا أصبحَ إلَّا حزيناً»[1]؛ لأنَّه بالضَّرورةِ بينَ أحَدِ أمرَين: إمَّا غَفلةٍ عن مندوبٍ، وإمَّا سَهوٍ حتَّى يقعَ في مَكروهٍ، وهذا أقلُّها.

ويترتَّبُ أيضاً على هذا المعنى وجهٌ من الفقهِ، ووجهٌ من طريقِ أهلِ الحقائقِ؛ فأمَّا الذي من الفقهِ: فيكونُ وجودُ الحُزنِ[2] على فَواتِ شيءٍ من الخَيرِ، أو الوقوعِ في شيءٍ من ضدِّه من علامةِ الإيمانِ، وأمَّا الذي هو مِنْ طريقِ أهلِ الصُّوفةِ؛ فإنَّ قولَهم: إنَّ القلبَ إذا خلا من الحُزنِ خَرِبَ.

ويترتَّبُ عليه من طريقِهم أيضاً وجهٌ آخَرُ[3]؛ وهو أنَّ مَن كانَ حالُه هذا كان حالُه حالَ المراقبَةِ، وهو أجَلُّ الأحوالِ، ولا بدَّ لصَاحبِ هذا الحالِ أنْ يتخلَّلَ خوفَه رجاءٌ، وإلَّا كانَ ناقصاً عن حالِ الكمالِ، بدليلِ قولِهِ ﷺ: «المؤمِنُ تسُرُّه حسَناتُه، وتسوءُه سيِّئاتُه»[4]، فإنَّه إذا وجَدَ من نفسِهِ هذا الخوفَ سُرَّ به، فتجتمِعُ له علامَتانِ

---

(١) لم أقف عليه مرفوعاً وإنما رواه ابن المبارك في «الزهد» (٩٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٢٠٢)، وابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (٣٥)، والدينوري في «المجالسة» (١٩١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٥) من قول الحسن البصري رحمه الله.

(٢) في الأصل: «الخوف».

(٣) في (أ): «وجوه أخر».

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١١٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

من الإيمان: وجودُ الخوفِ في مَوضِعِه والفَرحِ في مَوضِعِه، ولذلك قيل لبعضِهم في بعضِ مُناجاتِه: يكونُ خوفُكَ خوفَ محبٍّ ومحبوبٍ؛ لأنَّ المُحِبَّ مهما رأى أقلَّ شيءٍ خافَ من أن يكونَ ذلك سبباً للبُعْدِ، والمحبوبَ وإنْ رأى ما يوجِبُ البُعدَ يعلَمُ أنَّ المحبوبَ لا تضُرُّه الذُّنوبُ، فلا تُحزنُه، فيكونُ حالُه في الزَّمانِ الواحدِ محبُوباً مُحبًّا، وهذهِ أكمَلُ الحالاتِ، جعلنا اللهُ من أهلها بمنِّهِ[1].

***

(١) قوله: «فلا يحزنه، فيكون حاله في الزمان الواحد محبوباً محبّاً، وهذه أكمل الحالات، جعلَنا الله من أهلها بمنِّه»: ليس في (ج).